ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الثاني والعشرون

كتاب الغسل

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



أبواب
التستر عند الغسل

٤٤٨- بَابٌ: غُسْلُ الجُنُبِ مَعَ امْرَأَتِهِ

[٢٦٨٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [بَيْنِي وَبَيْنَهُ][١]، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ، [تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ (نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا)[١]][٢]، [فَيُبَادِرُنِي [وَأُبَادِرُهُ][٣]، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي (أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي)[٢]][٤]».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

اللغة:

قال سفيانُ بن عيينة عقب الحديث: «وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ» (صحيح مسلم ٣١٩/ ٤١).

قال البَغَويُّ: «فيكون اثنَيْ عشرَ مُدًّا، ووَزْنُه سِتَّةَ عشرَ رَطْلًا. والفَرَق مفتوحةُ الراءِ» (شرح السنة ٢/ ٢٣).

التخريج:

[خ ٢٥٠ "واللفظ له"، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣ "والرواية الأولى له"، ٥٩٥٦ / م ٣١٩، (٣٢١/ ٤٥) "والزيادة الثانية له"، (٣٢١/ ٤٦) "والزيادة الأولى والرابعة له" / د ٧٦، ٢٣٨ / ن ٧٢، ٢٢٨، ٢٣١ - ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٤٤، ٤١٠ - ٤١٢ / كن ٨٤، ٢٨٧ - ٢٩٠ / جه ٣٧٦ / طا (رواية

أبي مُصْعَب ١٤٥) / حم ٢٤٠١٤، ٢٤٠٨٩، ٢٤٣٤٩، ٢٤٥٩٩ "والرواية الثانية له"، ٢٤٧١٩، ٢٤٧٢٣، ٢٤٨٦٦، ٢٤٩١٥، ٢٤٩٥٣، ٢٤٩٧٨، ٢٥٢٣٥، ٢٥٢٧٧، ٢٥٣٦٩، ٢٥٣٨٠، ٢٥٣٨١، ٢٥٣٨٧ "والزيادة الثالثة له"، ٢٥٣٩٤، ٢٥٤٠٥، ٢٥٥٨٣، ٢٥٥٩٣، ٢٥٦٠٨، ٢٥٦٠٩، ٢٥٦٣٤، ٢٥٧٦٤، ٢٥٩٢٥، ٢٥٩٤١، ٢٥٩٨١، ٢٦١٧٧ / عم ٢٦٤٠٥ / مي ٧٦٧، ٧٦٨ / خز ٢٣٦ / حب ١١٠٣ "مختصرًا"، ١١٠٦، ١١٨٩، ١١٩٦ "مختصرًا"، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ٥٦١٢ / عه ٧٠٢ - ٧٠٣، ٨٧٧، ٨٧٨، ٩٥٨ - ٩١٠ / طي ١٥١٩، ١٥٤١، ١٥٢٤ / عب ١٠٣٥، ١٠٤٢ / ش ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥ / عل ٤٤١٢، ٤٤٢٩، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٩٥ / بز (١٨/ ٢٤، ١٩١) / حمد ١٥٩ / طس ٣٧٦، ١١٧٨، ١٢٢٦، ١٢٦٧، ٢٣٩١، ٢٩٣٨، ٣٤٦٥، ٤٥٥٤، ٦٠٨٧، ٦٥٤٩ / طص ١١٠٣ / طش ٢٨٧٦ / حق ٥٥٧ - ٥٥٩، ٥٨٤، ٦٣٤، ٨٩٢، ٩٥٩، ٩٦٠، ١٢٠٣، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٧٠٥ / أم ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧ / شف ١١ - ١٣ / حنف (ص ٧٤، ٧٥) / مسن ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤ / هق ٩٠٩، ٩٤١، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٥٤، ٩٥٥ / هقع ١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٨٠ - ١٤٨٦، ١٥٠٦ / طح (١/ ١٩، ٢٤ - ٢٦)، (٢/ ٤٨) / سعد (١٠/ ١٨٤) / غيل ٥٧٢ - ٥٧٥، ٥٧٩ / ميمي ٣٥٢، ٤١٣ / جعفر ٥١٨ / منذ ٢٠٧، ٢٠٨، ٦٤١ / محد ٥٣٧ / بغ ٢٥٤، ٢٥٥ / سلفي (ص ٣٩) / معقر ٢٨٢ / خط (٢/ ١٤٥)، (١١/ ١٠٩) / بشن ١٤٠٩ / معكر ١٥٧١ / جا ٥٧ / تمام ٨٩٥، ١٧٢٩ / دائم ٦١ / تمهيد (٨/ ١٠٠، ١٠١) / نسخة ٣٩ / بيب ١١٤ / زبير ٥٥ / أمع ١٤١٧ - ١٤١٩ / غحر (٢/ ٣٤٦) / عد

(١/ ٢٤٨، ٢/ ١٣٦، ٣٥٨، ٣/ ٢٦٩، ٣٤٨، ٥/ ٤١، ٦/ ١٠٨) / فقط (أطراف ٦٣٧٥) / عائشة ٤، ٧١ / صلاة ٩٩ / أصبهان (١/ ٣٩٦) / مسفر ٢٠٤ / قيد (٢/ ٢٧٠) / كر (٤٣/ ٢٢٠)، (٥٢/ ٢٩٨) / عيل (١/ ٣٢٨) / حل (٨/ ٢٦٠) / سرج ١٤١٩ - ١٤٣٠، ١٤٣٢، ١٤٣٦، ١٤٤٠، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٨٨١ - ١٨٨٣ / سبكي (١/ ٩٥، ٢٢٩) / متفق ٩٦٧ / حنابلة (١/ ٥٠)، (٢/ ٦٥) / مطغ ٧٤٠ / غبز ٢٣ / قشيخ ٣٠٧ / ذهلي ٢٠، ٢١ / مالك ٨، ٩ / فخز ١٤ / مخلص ٢٥٠، ٣٠٢، ٤١٢، ٩٥٤ / إمام (١/ ١٥٠) / نيني (ص ١١٨) / علائي (الفوائد ٢٣٦) / رفا ١٧٢ / مض ٥٥ / ضيا (حكايات ص ٢٩) / خلد ٨٠ / مقرئ (فوائد ١٣/ ١٨) / مديني (لطائف ١٩١، ٥٣٢) / بزاز ٢٩ / حدا ٥ / حرب (طهارة ٢٠١، ٣٩٢) / نسخة ٣٩ / فخز ١٤ / زهر ٢٢٢ / حمام ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢ / حما ٤٥٠ / ميمي ٤٢٢ / مخلدي (ق١٠٣/ ب) / قند (ص ٤٩٤) / ذهبي (١/ ١٥٠، ٢٤٢، ٢٧٧) / ذهبي (المحدثين ١/ ٦٢، ٩٩) / نبلا (١٢/ ٥٧٨)، (١٣/ ٣٧٢)، (١٤/ ٤٧) / ميز (٢/ ٦٣٨)].

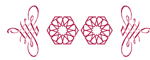
السند:

قال البخاريُّ (٢٥٠): حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، به.

ورواه البخاريُّ (٢٦١): حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ، أخبرنا أَفْلَحُ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، به.

وقال مسلمٌ (٣٢١/ ٤٥): حدثنا عبد الله بنُ مسلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: حدثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، به.

وقال مسلمٌ أيضًا (٣٢١/ ٤٦): وحدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ، به.



١- رِوَايَة: «هَذَا الْمِرْكَنُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا**».

الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

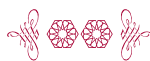
(المِرْكَنُ) بكسرِ الميمِ، وسكونِ الراءِ، وفتحِ الكافِ، بعدها نون، قال الخليلُ: «شِبْهُ تَوْرٍ مِن أَدَمٍ». وقال غيرُه: «شِبْه حوضٍ مِن نُحاس» (الفتح لابن حجر ١٣/ ٣١١).

التخريج:

[خ ٧٣٣٩ "واللفظ له" / خز ٢٥٥ / حب ١١٨٨ / حداد ٣٦٧ / نبغ ١٠٣٠].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا هشامُ بنُ حَسَّان، أن هشامَ بنَ عُروةَ، حدَّثَه عن أبيه، أن عائشةَ قالتْ: ... به.



٢- رِوَايَة: «يُبَاشِرُنِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

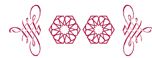
۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٢٩٩ - ٣٠١ "واللفظ له" / حم ٢٥٥٦٣ / عه ٨٩٢ / عب ١٠٣٩، ١٢٥٨ / حق ٨٩٢، ١٥٢٤ / ثوري ٨٨ / فة (٢/ ٦٣٧) / هق ٩٢٢ / هقع ٢١٤٦ / بغ ٣١٧ / بغت (١/ ٢٥٧)].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا قَبِيصةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، به.



٣- رِوَايَة: «يُضَاجِعُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَنَغْتَسِلُ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

۞ **الحكم:** **صحيحُ المتنِ بما تقدَّمَ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[طس ٧٦٢٥].

السند:

قال الطَّبَراني: حدثنا محمد بن المَرْزُبانِ، نا محمد بن حَكيم الرازيُّ، نا الحارث بن مسلم، نا بَحْر بن السَّقَّاء، حدثني الزُّهْري، عن عُروةَ، عن عائشةَ، به.

قال الطَّبَراني - وذكرَ حديثًا آخَرَ -: «لم يَروِ هذين الحديثين عن بحْرٍ السَّقَّاءِ إلا الحارثُ بنُ مسلمٍ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأولى: بَحْرُ بنُ السَّقَّاءِ، وهو ضعيفٌ، كما في (التقريب ٦٣٧).

الثانية: محمدُ بنُ المَرْزُبان، شيخ الطَّبَراني، مجهولٌ، وقال الهَيْثَميُّ: «لم أَرَهُ في (الميزان) ولا غيرِه» (مجمع الزوائد ١٠٥٨٠)، وانظر: (تراجم شيوخ الطَّبَراني ١٠٠٣).

الثالثة: محمد بن حَكيم الرازيُّ، لم نقفْ له على ترجمةٍ.

ولكنَّ المتنَ صحيحٌ بما تقدَّم.

٤- رِوَايَة: «يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ**».

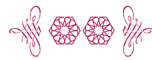
۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م (٣٢١/ ٤٤) "واللفظ له" / حب ١١٩٧ / عه ٨٥٢ / أمع ١٤٢١ / مسن ٧٢٢ / هق ٩٥٤ / حداد ٣٢٥].

السند:

قال مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا لَيْثٌ، عن يزيدَ، عن عِرَاك، عن حفصةَ بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحتَ المُنْذِر بن الزُّبَير -، أن عائشةَ أخبرتْها: . . . به.



٥- رِوَايَة: «أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا: **«أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»**.

۞ **الحكم:** صحيحٌ.

التخريج:

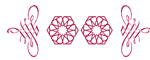
﴿حم ٢٥٣٥٣ / عب ١٠٣٦ "واللفظ له" / حق ١٢١٢ / سرج ١٤٤٥، ١٤٤٩ / هق ٩١٢ / مخلدي (ق ٣٠١ / أ) / الجزء الرابع من حديث ابن صاعد (ق ٢٩٢ / أ) / فوائد أبي بكر النَّيْسابُوري (ق ١٤٠ / أ)﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - وعنه أحمدُ -: عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عائشةَ: أنها أخبرتْه عن النبيِّ ﷺ وعنها: **«أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»**.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الصحيحين.



٦- رِوَايَة: «يَغْرِفُ قَبْلَهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْرِفُ قَبْلَهَا، وَتَغْرِفُ قَبْلَهُ**».

۞ **الحكم: صحيح، وصحَّحه:** العِراقي.

التخريج:

[حم ٢٤٩٩١ "واللفظ له" / طح (١/ ٢٦)].

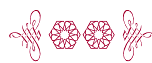
السند:

قال أحمدُ: حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، به.

ورواه الطَّحاويُّ من طريقِ هَمَّامٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، رجالُ الصحيح. وصحَّح إسنادَه العِراقيُّ في (طرح التثريب ٢/ ٤٠).



٧- رِوَايَة: «كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، زَادَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا».

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصَحَّحَهُ: العَيْنيُّ.

الفوائد:

قال الطَّحاويُّ - عَقِبَه -: «ففي هذا دليلٌ على أن سُؤْرَ الرجلِ جائزٌ للمرأةِ التَّطهيرُ به».

التخريج:

﴿حم ٢٦٢٨٨ "واللفظ له" / ش ٣٨٥ / حق ١٢٠٢ / عل ٤٨٧٢ / سرج ١٤٤٤، ١٤٥١ / طح (١/ ٢٥/ ٩٧) / مخلدي (ق٣٠١ / أ، ب) / غيل ٥٧٧ / هق ٩١٠ / زاهر (رازيين ٧٧)﴾.

السند:

رواه أحمدُ (٢٦٢٨٨): عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن عاصم الأحول، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ، به.

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (مصنَّفه ٣٨٥) قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عبدُ الملكِ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذان إسنادان صحيحان، رجالهما كلُّهم ثقات رجالُ الصحيحين.

وله طرقٌ أخرى، منها:

ما رواه الطَّحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ٢٥/ ٩٧) قال: حدثنا ابنُ أبي داودَ، قال: ثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ، قال: ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: ثنا

أَبانُ بنُ صَمْعةَ، عن عِكْرِمةَ، عن عائشةَ، به.

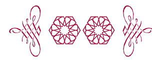
وهذا إسنادٌ حسَنٌ؛ رجاله ثقاتٌ غير أبانَ بنِ صَمْعةَ فصدوقٌ.

وصحَّحه العَيْنيُّ في (نخب الأفكار ١/ ٢٠٩).

ومنها أيضًا:

ما رواه البَيْهَقيُّ في (السنن ٩١٠) من طريقِ موسى بنِ إسماعيلَ، أخبرنا أبانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.



٨- رِوَايَة: «كَانَ يَأْخُذُ أَوَّلَ مَرَّةٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ يَأْخُذُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ آخُذُ أَنَا بَعْدَهُ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا اللفظِ، ويَشهدُ لمعناهُ الروايةُ السابقةُ.

التخريج:

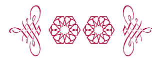
[حق ٩٦١].

السند:

قال إسحاقُ: أخبرنا عبدُ الأعلى، نا عَبَّادُ بنُ منصورٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ليِّنٌ؛ فيه عَبَّادُ بنُ منصورٍ؛ وهو متكلَّمٌ فيه، وهو إلى الضعْفِ أقربُ، انظر: (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٣).



٩- رِوَايَة: فَيَقُولُ: «أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ لِي (حَتَّى يَقُولَ): «أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «... يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي»، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي».

۞ الحكم: شاذٌّ بهذا اللفظ. والصوابُ: أن عائشةَ هي التي كانتْ تقولُ: «أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي»، وليس النبيَّ ﷺ.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [حب ١١٩٠/ طي ١٦٧٨ "والرواية له" / حمد ١٦٨ "واللفظ له" / جريه ٩٧].

تخريج السياق الثاني: [ن ٢٤٤، ٤١٩/ كن ٢٩٤/ حسيني (حمام ١٥٠)].

التحقيق

رُوِيَ الحديثُ بهذا اللفظِ مِن عِدَّة طرقٍ:

الطريق الأول:

أخرجه أبو داودَ الطَّيالسيُّ في (مسنده ١٦٧٨) قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ، به. بلفظِ السياقِ الأولِ.

ورواه النَّسائيُّ في (الكبرى ٢٩٤)، و(الصغرى ٢٤٤، ٤١٩) - ومن طريقه الحُسَينيُّ في (آداب الحمام ١٥٠) - قال: أخبرنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصمٍ، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ، به. بلفظِ

السياقِ الثاني.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ الصحيحِ، إلا أن المحفوظَ عن شُعبةَ بهذا الإسنادِ: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي كانتْ تقول: «أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي»، وليس النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذا رواه أحمدُ (٢٥٣٨٧) عن غُنْدَرٍ.

والسَّرَّاجُ في (حديثه ١٤٥٥): من طريقِ عبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ.

والبَيْهَقيُّ في (السنن ٩٠٩): من طريقِ وَهْبِ بنِ جَريرٍ.

كلُّهم: عن شُعبةَ، به.

وكذا رواه أبو خَيْثَمةَ، وابنُ المبارَكِ، وابنُ عُيَيْنةَ - مِن روايةِ الجماعةِ عنه -، وثابتٌ أبو زيد، وغيرُهم: عن عاصمٍ الأحولِ، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ، به على الصوابِ.

وكذا رواه قَتادةُ، ويَزيدُ الرِّشْكُ[1]، وغيرُهما، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ، به.

الطريق الثاني:

أخرجه الحُمَيديُّ في (مسنده ١٦٨) قال: ثنا سفيانُ، قال: ثنا عاصمٌ الأحولُ، عن مُعاذةَ العَدَويَّةِ، عن عائشةَ، به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ الشيخين، إلا أن المحفوظَ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ: أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي كانتْ تقولُ: «أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي»، وليس النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) بكسر الراء، وسكون المعجمة (تقريب التهذيب ٧٧٩٣).

كذا رواه الشافعيُّ، وسعيدٌ المَخْزُوميُّ، وعبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، وغيرُهم، عن سفيانَ، به.

الطريق الثالث:

أخرجه ابنُ حِبَّانَ (١١٩٠) قال: أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أبو كاملٍ الجَحْدَريُّ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حدثنا عاصمٌ الأحولُ، عن مُعاذَةَ، به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن المحفوظَ عن عاصمٍ عن مُعاذَةَ: أن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي التي كانتْ تقولُ: «أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي»، وليس النبيُّ ﷺ. كما تقدَّمَ.

الطريق الرابع:

أخرجه الطَّبَرانيُّ - كما في (جزء من انتقاء ابن مردويه ٩٧) - قال: حدثنا يحيى بنُ عثمانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الرَّمْليُّ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ الخَطَّابِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، حدثنا راشدٌ أبو محمدٍ الحِمَّانيُّ، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ، به.

وهذا إسنادٌ ليِّنٌ؛ كلُّ رواتِه - عدا مُعاذَةَ - متكلَّمٌ فيهم؛

فأمَّا راشدٌ الحِمَّانيُّ: فـ«صدوقٌ ربما أخطأَ» (التقريب ١٨٥٧).

وعبدُ الملكِ بنُ الخطابِ: ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات)، وقال ابنُ القَطَّان: «حالُه مجهولةٌ»، (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٣). وقال الحافظُ: «مقبولٌ» (التقريب ٤١٧٧).

ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الرَّمْليُّ: «صدوقٌ يَهِمُ» (التقريب ٦٠٩٣).

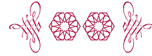
ويحيى بنُ عثمانَ السَّهْميُّ: «فيه لِينٌ»، انظر (إرشاد القاصي والداني ١١٢٩).

وقد خُولِفَ فيه؛ فقد رواه ابنُ أخي مِيمِي الدَّقَّاق في (فوائده ٤٢٢)، عن أبي القاسم البَغَويِّ، عن عليِّ بنِ داودَ القَنْطَري، عن محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ الرَّمْليِّ، به بلفظ: (فَأَقُولُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي).

وعليُّ بنُ داودَ وثَّقَهُ الخطيبُ وابنُ حِبَّانَ (تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢٤).

وعليه؛ فروايةُ يحيى بنِ عثمانَ منكَرةٌ.

قلنا: ولا يَبعُدُ أن يكون قولُهم: (فيقول) مُصَحَّفًا مِن: (تقول)، فما أقربَهما! والله أعلم.



١٠- رِوَايَة: «وَلَكِنْ يَبْدَأُ الرَّجُلُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ» مَوْقُوفًا:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ رضي الله عنها: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الرَّجُلُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. **لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ:** ابنُ رجبٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

[حق ١٣٨٣ "واللفظ له" / سرج ١٤٣٤/ مخلدي (ق٣٠٠/ب) / هق ٩٠١].

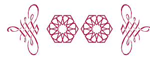
السند:

قال إسحاقُ: أخبرنا النَّضْرُ، نا شُعبةُ، نا يزيدُ الرِّشْكُ، قال: سمِعتُ مُعاذَةَ العَدَويَّةَ، تحدِّثُ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ الصحيح.

والحديثُ صَحَّحَهُ ابنُ رجبٍ في (فتح الباري له ١/ ٢٨٣)، وقال الألبانيُّ: «إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ» (صحيح أبي داود ١/ ١٢٠).



١١- رِوَايَة: «أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغ عَلَى يَدَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الجَنَابَةِ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: «[نَعَم]؛ المَاءُ طَهُورٌ، وَلَا يُجْنِبُ المَاءَ شَيْءٌ. لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ». قَالَتْ: «**أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي المَاءِ** (**يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ**)».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصحَّحه:** ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ.

الفوائد:

بوَّب على هذه الروايةِ ابنُ خُزَيمةَ فقال: «بابُ إفراغِ المرأةِ الماءَ على يدِ زوجها ليَغسلَ يديه قبلَ إدخالِهما الإناءَ إذا أرادَ الاغتسالَ مِنَ الجنابةِ».

التخريج:

〖حم ٢٥٣٨٩ "والرواية له" / خز ٢٦٧ "واللفظ له" / حب ١١٨٧ "والزيادة الأولى له" / جعد ١٥١٥〗.

السند:

قال ابنُ خُزَيمةَ - وعنه ابنُ حِبَّانَ -: نا عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ، نا عبدُ الوارثِ - يعني ابنَ سعيدٍ -، عن يزيدَ - وهو الرِّشْك -، عن مُعاذَةَ، به. وعند ابنِ حِبَّانَ الزيادةُ الأُولى.

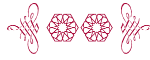
التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ رجالُ الصحيحين، عدا عِمْرانَ بنَ موسى القَزَّازَ، وهو «ثقة».

قال أبو حاتم: «صدوق»، ووثَّقه الدَّارَقُطْنيُّ ومسَلَمةُ بنُ القاسمِ، وقال النَّسائيُّ: «ثقة»، وقال في موضعٍ آخَرَ: «لا بأسَ به» (تهذيب التهذيب ٨/ ١٤١).

والرواية: أخرجها أحمدُ (٢٥٣٨٩) قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شُعبةُ، عن يزيدَ الرِّشْكِ، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا.



١٢- رِوَايَة: «وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَتَوَضَّأُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، زَادَ: «... **وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَتَوَضَّأُ**».

الحكم: صحيحُ المتنِ، ولكنْ مِن غيرِ هذا الوجهِ.

التخريج:

[عل ٤٤٥٧].

السند:

قال أبو يَعْلَى: حدثنا زكريا بنُ يحيى الواسِطيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

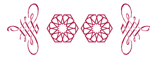
هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ؛ فزكريا بنُ يحيى الواسِطيُّ - المعروفُ بزَحْمُويَهْ - ثقةٌ، ولكنه خُولِفَ؛

فقد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنَّف ٣٨٥)، والسَّرَّاجُ في (حديثه ١٤٥١): عن داودَ بنِ رُشَيْدٍ، عن هُشَيْمٍ به، ولم يَذكُرا الوُضوءَ.

وابنُ أبي شَيْبَةَ إمامٌ حافظٌ، فروايتُه وحدَه ترْجُحُ على روايةِ زَحْمُويَه، كيف وقد تُوبِع؟

وكذا رواه ابنُ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ به، ولم يَذكُرها. كما عند عبدِ الرزاقِ في (المصنَّف ١٠٢٨)، وغيرِه.

لكن وُضوء النبيِّ ﷺ قبلَ الغُسلِ ثابتٌ في (الصحيحين) وغيرِهما من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وسيأتي في: (باب صفة الغُسل).



١٣- رِوَايَة: «وَقَدْ أَصَابَتِ الْهِرَّةُ مِنْهُ»:

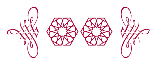
وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ، وَقَدْ أَصَابَتِ الهِرَّةُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بذِكرِ الهِرَّة.**

التخريج:

﴿قط ٢١٥/ مشكل ٢٦٥١ "واللفظ له" / ناسخ ١٤٢ / ...﴾.

سبقَ تحقيقُ هذه الروايةِ بشواهدِها في باب: (سُؤْرِ الهِرَّة).



١٤- رِوَايَة: «لَيْسَ بِالكَثِيرِ المَاءِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ، لَيْسَ بِالكَثِيرِ المَاءِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظِ.**

التخريج:

[غيل ٥٧٨/ متشابه (١/ ٣١٨) / فقط (أطراف ٦٣٧٥)].

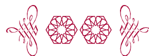
السند:

قال أبو بكرٍ الشافعيُّ - ومن طريقه الخطيبُ -: حدثني محمدُ بنُ بِشْر بنِ مطر، ثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى، ثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن عليِّ بنِ مُيَسَّر، قال: حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عليُّ بنُ مُيَسَّر؛ وهو مجهولٌ، ذكره البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٦/ ٢٩٥)، وابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٢٠٤)، ولم يَذكُرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، **وذكره ابنُ حِبَّانَ** في (الثقات ٧/ ٢٠٨)، وترجمَ له الذَّهَبيُّ في (الميزان ٥٩٥٤)، فقال: «عليُّ بنُ مُيَسَّر. عن عُمرَ بنِ عُمَير، عن ابنِ فَيْرُوز. إسنادٌ مظلِمٌ، والمتنُ باطلٌ».

قال الدَّارَقُطْني: «غريبٌ من حديثِ عليِّ بنِ مُيَسَّر، عن عبدِ الرحمنِ. تفرَّدَ به عنه ابنُ فُضَيلٍ».



١٥- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ غُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الإِنَاءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِنْ جَانِبٍ، وَآخُذُ مِنْهُ مِنْ جَانِبٍ. فَقُلْتُ لَهَا: أَنَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَتْ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يَتَنَجَّسُ** (يَنْجُسُ)».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.**

التخريج:

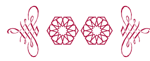
﴿حق ١٥٧٢ "واللفظ له" / سرج ١٤٤٢ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه إسحاقُ - وعنه السَّرَّاجُ -: عن عُبَيدِ اللهِ بنِ موسى، نا إسرائيلُ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيحٍ الحارِثيِّ، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ الصحيحِ.



١٦- رِوَايَة:

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ، أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ [مِنَ الجَنَابَةِ]».

❁ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

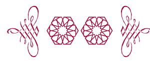
[ن ٢٣٩، ٤١٨ "واللفظ له"، ٤١٣ / طح (١/ ٢٦) / حق ١٧٣١ / سرج ١٤٤١ / غيل ٧١٧ / مخلص ١٤٧٩ / متفق ١٥٣٨].

السند:

قال النَّسائيُّ: أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عَبِيدةُ بنُ حُمَيدٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْودِ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الصحيحِ. وله طرقٌ أُخرى صحيحةٌ بهذا اللفظِ.



١٧- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الطَّسَّ الوَاحِدَ نَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

۞ **الحكم: صحيح، وصحَّحه:** ابنُ خُزَيمة.

اللغة:

الطَّسُّ وَالطَّسَّةُ: لُغَةٌ فِي (الطَّسْتِ)، وَالجَمْعُ: طِسَاسٌ وطُسُوسٌ، وطَسَّاتٌ (مختار الصحاح: ط س س).

التخريج:

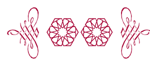
〚خز ٢٥٤〛.

السند:

قال ابنُ خُزَيمةَ: نا أحمدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْليُّ، نا الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ، حدثني منصورٌ - وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ الحَجَبيُّ -، حدَّثتني أُمِّي، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ رجالُ الصحيحِ. وصَحَّحَهُ: ابنُ خُزَيمةَ؛ حيثُ أخرجه في (صحيحه).



١٨- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَتَنَازَعَانِ الغُسْلَ جَمِيعًا**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

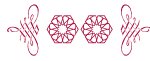
[شيباني ٤٨ "واللفظ له" / حنف (١/ ٧٥) / آثار ٦٢].

السند:

قال محمدُ بنُ الحسنِ: أخبرنا أبو حَنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أبو حَنيفةَ؛ وهو ضعيفٌ في الحديثِ، وقد تقدَّم مِرارًا.



١٩- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أُصْبِحُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جُنُبَيْنِ فِي رَمَضَانَ، فَأَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُدْخِلُ فِيهِ يَدَهُ، وَأُدْخِلُ فِيهِ يَدِي، فَنَغْتَسِلُ جَمِيعًا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا بهذا اللفظِ.**

التخريج:

[لي (رواية ابن يحيى البيع ٤٨٢)].

السند:

قال المَحَامِليُّ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شَبِيبٍ، قال: حدثني يحيى بنُ داودَ بنِ أبي قُتَيْلَةَ، حدثني فَضَالةُ بنُ يعقوبٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْش، ويَزِيدَ بنِ رُومانَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، وأبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عبدُ اللهِ بنُ شَبِيبٍ؛ وهو ضعيفٌ جدًّا.

قال الذَّهَبيُّ: «يَروِي عن أصحابِ مالكٍ. وبالَغَ فَضْلَك الرازيُّ، فقال: يَحِلُّ ضرْبُ عُنُقِه».

وقال أبو أحمدَ الحاكمُ: «ذاهبُ الحديثِ»، وقال الحافظُ عَبْدَانُ: «قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ خِرَاشٍ: هذه الأحاديثُ التي يُحدِّثُ بها غلامُ خليلٍ، مِن أين له؟ قال: سرَقها من عبد الله بن شَبِيب، وسرَقها ابنُ شَبِيبٍ من النَّضْرِ بنِ سلَمةَ شَاذانَ، ووضعها شاذانُ» (ميزان الاعتدال ٤٣٧٦).

وقال ابنُ عَدِي - بعد ذِكرِه عدَّةَ أحاديثَ له -: «ولعبدِ اللهِ بنِ شَبِيبٍ - غيرُ ما ذكرتُ - مِنَ الأحاديثِ التي أُنكِرَتْ عليه كثيرٌ» (الكامل ٧/ ٩٥).

وفي السندِ أيضًا: فَضالةُ بنُ يعقوبَ؛ لم نجدْ له ترجمةً.

٢٠- رِوَايَة: «وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فُضِّلْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرٍ. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: لَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا قَطُّ غَيْرِي. وَلَمْ يَنْكِحِ امْرَأَةً أَبَوَاهَا مُهَاجِرَانِ غَيْرِي. وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتِي مِنَ السَّمَاءِ. وَجَاءَهُ جِبْرِيلُ بِصُورَتِي مِنَ السَّمَاءِ فِي حَرِيرَةٍ، وَقَالَ: تَزَوَّجْهَا؛ فَإِنَّهَا امْرَأَتُكَ. **فَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي**. وَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي. [وَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ وَهُوَ مَعِي وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي. وَقَبَضَ اللهُ نَفْسَهُ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. وَمَاتَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهَا. وَدُفِنَ فِي بَيْتِي].

۞ **الحكم:** إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[سعد (١٠/ ٦٣) "واللفظ له" / أمهات (ص ٧٨) "والزيادة له"].

السند:

قال ابنُ سعد - ومن طريقه ابنُ عساكرَ في (الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين) -: أخبرنا حَجَّاجِ بنِ نُصَير، أخبرنا عيسى بنِ مَيمون، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه حَجَّاجُ بنُ نُصَيرٍ؛ وهو «ضعيف»، كما في (التقريب ١١٣٩). وعيسى بنُ ميمون المَدَني، ويعرفُ بالواسطيِّ؛ «ضعيف» أيضًا، كما في (التقريب ٥٣٣٥).

٢١- رِوَايَة: «وَالفَرَقُ قَدْرُ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي** ﷺ **مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا** [قَدْرَ الفَرَقِ]، وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي البَيْتِ، [وَالفَرَقُ] قَدْرُ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ».

۞ **الحكم:** **حسَنٌ. وَصَحَّحَهُ:** ابنُ حِبَّانَ، **وحَسَّنَهُ:** الألبانيُّ.

التخريج:

﴿حب ٥٦١٢ "واللفظ له" / طش ٧٤٨ "والزيادتان له" / أمع ١٤١٩ / عد (٥/٢٣٨ - ٢٣٩) / حرب (طهارة) ٣٩٢﴾.

السند:

رواه ابنُ حِبَّانَ: عن الحسنِ بنِ سفيانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثني عُتْبةُ بنُ أبي حَكيمٍ، أنه سألَ سُلَيمانَ بنَ موسى... الحديثَ.

ورواه الطَّبَرانيُّ، وابنُ عَدِيٍّ: مِن طريقِ بقيَّةَ، حدثني عُتْبةُ، به.

التحقيق

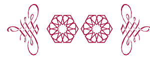
هذا إسنادٌ حسنٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ غير عُتْبَةَ وسُلَيمانَ، ففيهما كلامٌ، أمَّا سُلَيمانُ - وهو الأَشْدَقُ - فالكلامُ فيه يسيرٌ، وقد وثَّقَهُ جماعةٌ كابنِ مَعِينٍ، والدَّارَقُطْنيِّ، وغيرِهما، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهو فقيهٌ راوٍ، حدَّثَ عنه الثقاتُ مِنَ الناسِ... وهو عندي ثبْتٌ صدوقٌ». اهـ. (الكامل ٥/ ٢٤١)، وفي (التقريب ٢٦١٦): «صدوقٌ فقيهٌ، في حديثِهِ بعضُ لِينٍ، وخُولِطَ قبل موته

بقليل».

وأمَّا عُتْبةُ؛ فسبق أنه مختلَفٌ فيه؛ فوثَّقَهُ جماعةٌ، منهم: أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقيُّ، وابنُ مَعِين - في رواية -، وابنُ حِبَّانَ، والطَّبَرانيُّ، وغيرُهم. وقال أبو حاتم: «صالحُ الحديثِ»، وبنحوه قال دُحَيمٌ. وليَّنَه أحمدُ، وضَعَّفَهُ النَّسائيُّ وابنُ مَعِين - في رواية - وغيرُهما، وفي (التقريب ٤٤٢٧): «صدوقٌ، يُخطئُ كثيرًا».

ولعلَّ أرجحَ الأقوالِ فيه قولُ ابنِ عَدِيٍّ: «أرجو أنه لا بأسَ به»؛ فهو حسَنُ الحديثِ - إن شاء الله - ما لم يخالِفْ.

والحديثُ حَسَّنَهُ الألبانيُّ في (التعليقات الحِسان ٥٥٥٠)، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه).



٢٢- رِوَايَة: «إِنَّهُ لَيسَ عَلَى المَاءِ جَنَابَةٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْتَحْيِيكِ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ أَشْيَاءَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي إِلَّا مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِي مِنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. قَالَ: فَأَخْبِرِينِي عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ؟ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**». فَقَالَ لَهَا شُرَيْحٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى المَاءِ جَنَابَةٌ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى المَاءِ جَنَابَةٌ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى المَاءِ جَنَابَةٌ.

۞ **الحكم:** إسنادُهُ حَسَنٌ.

التخريج:

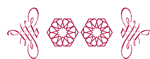
﴿سرج ١٤٤٣ "واللفظ له" / بقي (رجب ١/ ٢٨٥)﴾.

السند:

رواه السَّرَّاجُ: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ المِقْدَام، عن أبيه، عن أبيه شُرَيْحٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسَنٌ؛ رجاله ثقات، رجالُ مسلمٍ، غير يزيدَ بنِ المِقْدَام، وهو صدوقٌ كما في (التقريب ٧٧٨١).



٢٣- رِوَايَة: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَأَنَا جُنُبٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ رضي الله عنها: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ أَتَانِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَأَنَا جُنُبٌ، ثُمَّ أَغْتَسِلُ. وَرُبَّمَا اغْتَسَلْتُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ».

۞ **الحكم:** ضعيفٌ بهذا السياقِ، وآخِرُه صحيحٌ بما سبقَ.

التخريج:

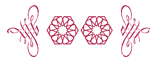
﴿محد ٢٧٦﴾.

السند:

قال أبو الشيخِ الأَصْبَهانيُّ: حدثنا محمدُ بنُ عُمرَ، قال: ثنا إبراهيمُ، قال: ثنا يَعْلَى، قال: حدثنا حُرَيثٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعْفِ حُرَيثٍ، وهو ابنُ أبي مطرٍ، وقد سبقَ الكلامُ على روايته هذه، في: (باب مُماسَّة الجُنُب ومضاجعته).



٢٤- رِوَايَة: «فِي تَوْرٍ، وَيَقُولُ: أَبْقِي لِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ [تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا] [1] [يُبَادِرُنِي مُبَادَرَةً] [2] [فَيَقُولُ: أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي] [3]».

۞ **الحكم:** **ضعيفٌ بهذا اللفظِ. وضَعَّفَهُ:** النَّوَويُّ، والمُنْذِريُّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، ومُغْلَطاي، وابنُ المُلَقِّنِ، وبدرُ الدينِ العَيْنيُّ.

اللغة:

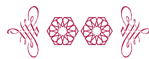
التَّوْرُ: إناءٌ صغيرٌ يُشرَبُ فيه، ويُتوضَّأُ منه، وهو إناءٌ مِن صُفْرٍ (نُحاسٍ) أو حجارةٍ. (لسان العرب ٤/ ٩٦)، و(تاج العروس ١/ ٢٥٦٠).

الشَّبَهُ والشِّبْهُ: ضَرْبٌ مِنَ النُّحَاسِ، يُقَالُ: كُوزٌ شَبَهٌ وَشِبْهٌ بِمَعْنًى (مختار الصحاح ص ١٣٨).

التخريج:

[د ٩٧، ٩٨ "واللفظ له" / ك ٦١١ / طص ٥٩٣ "والزيادة الثالثة له" / هق ١٢٥ "والزيادة الثانية له" / عد (٣/ ٥٥٤) "والزيادة الأولى له" / .....].

سبقَ تخريجُ هذه الرواية وتحقيقُها في: «باب الوُضوء من آنيةِ النُّحاسِ».



٢٥- رِوَايَة: «فَإِنْ سَبَقَنِي لَمْ أَقْرَبْهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [تَدْخُلُ يَدُهُ وَيَدِي جَمِيعًا][1]، فَإِنْ سَبَقَنِي لَمْ أَقْرَبْهُ، وَإِنْ سَبَقْتُهُ [إِلَى الْإِنَاءِ][2] لَمْ يَقْرَبْهُ».

۞ **الحكم: منكَرٌ بهذا اللفظِ.** وقد صحَّ في الرواياتِ السابقةِ أنهما كانا يتبادَران الأَخْذَ مِنَ الإناءِ، ويتقدَّمُها النبيُّ ﷺ في الأخْذِ منه.

التخريج:

﴿غيل ٥٧٦ "واللفظ له" / كر (٣٤/ ١٩٠) / طعطا ١٠ "والزيادتان له" / سلفي (الجزء الثالث ٢٠)﴾.

السند:

أخرجه أبو بكرٍ الشافعيُّ - ومن طريقه ابنُ عساكرَ - قال: حدثني ابنُ الضَّامدي عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ الدِّمَشْقيُّ، قال: ثنا محمدٌ - هو ابنُ الوزيرِ -، ثنا مَرْوانُ - هو الطَّاطَرِيُّ -، ثنا ابنُ لَهيعةَ، ثنا عطاءُ بنُ خَبَّابٍ المَكِّيُّ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ، به.

رواه أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ: عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ، به.

ورواهُ الطَّبَرانيُّ: من طريقِ الوليدِ بنِ مُسلمٍ، عنِ ابنِ لَهيعةَ، به.

التحقيق

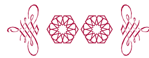
هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: ابنُ لَهيعةَ؛ وهو ضعيفٌ.

الثانية: عطاءُ بنُ خَبَّابٍ؛ هذا في عِداد المجهولين، ترجَمَ له البخاريُّ في

(التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٣)، فقال: «عطاءُ بنُ خَبَّابٍ المَكِّيُّ، عن القاسم». اهـ. ولم يَزِدْ على هذا، وقال قَبْلَه في الترجمة (٣٠٢١): «عطاءُ بنُ خَبَّابٍ عن أبيه، روَى عنه ابنُه محمدٍ». اهـ. أمَّا ابنُ أبي حاتم فجعلهما واحدًا (الجرح والتعديل ٦/ ٣٣١)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ٢٥٣).

وقد أشارَ الطَّبَرانيُّ إلى تفرُّد عطاءِ بنِ خَبَّابٍ بهذا اللفظِ، فقال: «وقد روَى هذا الحديثَ عن عائشةَ جماعةٌ، ورواه عن القاسمِ بنِ محمدٍ جماعةٌ، منهم: الزُّهْري ... فلم يَذْكُر هذه اللفظةَ عن عائشةَ: «فَإِنْ سَبَقْتُهُ...» إلا عطاءُ بن خَبَّاب».



٢٦- رِوَايَة: «كَأَنَّا طَيْرَانِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَأَنَّا طَيْرَانِ**».

۞ **الحكم: منكَرٌ بهذا اللفظِ، وأنكره** ابنُ عَدِيٍّ، **وأقرَّه** الذَّهَبيُّ، وابنُ حَجَرٍ.

التخريج:

﴿عد (٣/ ٢٠٦) / ناسخ ٥٤﴾.

السند:

رواه ابنُ عَدِيٍّ، عن الفَضْلِ بنِ الحُبابِ، ثنا شاذُّ بنُ فَيَّاضٍ، ثنا الحارثُ ابنُ شِبْلٍ، عن أمِّ النُّعْمانِ الكِنْديَّة، عن عائشةَ، به.

ورواه ابنُ شاهين: من طريقِ شاذِّ بنِ فَيَّاضٍ، به.

التحقيق

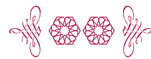
هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ وقد عدَّ الحاكمُ إسنادَ الحارثِ هذا عن أمِّ النُّعْمانِ عن عائشةَ مِن أوهَى أسانيدِ عائشةَ. (معرفة علوم الحديث ص ٥٧).

والحارثُ بنُ شِبْل البصريُّ؛ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، والدَّارَقُطْنيُّ، وغيرُهما (اللسان ٢٠٣٨).

وأمُّ النُّعْمانِ؛ قال عنها الدَّارَقُطْنيُّ: «ليستْ بمعروفةٍ» (الضعفاء والمتروكين ١٥٦).

وهذا الحديثُ استنكره ابنُ عَدِيٍّ؛ فقد ساقه في ترجمة الحارثِ بنِ شِبْل، وروى له بهذا الإسنادِ ثلاثةَ أحاديثَ أخرى، ثم قال: «وهذه الأحاديثُ غيرُ محفوظةٍ».

وأقرَّه الذَّهَبيُّ في (الميزان ١/ ٤٣٥)، وابنُ حَجَرٍ في (اللسان ٢/ ٥١٨).



٢٧- رِوَايَة: «بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ جَمِيعًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ جَمِيعًا».

﴿ **الحكم:** منكَرٌ بهذا اللفظِ.

التخريج:

[أمع ١٤١٦].

السند:

أخرجه أبو عُبَيدٍ في (الأموال)، قال: حدثنا عَمرُو بنُ طارقٍ، عنِ ابنِ لَهِيعة، عن أبي عيسى الخُراسانيُّ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: ابنُ لَهِيعةَ؛ وهو ضعيفٌ، وسبقَ الكلامُ عليه مِرارًا.

الثانيةُ: أبو عيسى الخُراسانيُّ؛ قال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٨٢٩٥)، أي: عند المتابعة، وإلا فليِّنٌ، ولم يتابَعْ على هذا اللفظِ.



[٢٦٨٨ط] حَدِيثُ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِذِ انْسَلَّتْ، فَقَالَ: «**مَهْ، لِمَ فَعَلْتِهَا؟**» قَالَتْ: حِضْتُ، قَالَ: «**قُومِي فَاتَّزِرِي، ثُمَّ ادْنِي مِنِّي**»، قَالَتْ: فَاتَّزَرْتُ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ، **وَكَانَا يَغْتَسِلَانِ وَهُمَا جُنُبَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.**

۞ **الحكم:** إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

التخريج:

〚جع ٣٩٠〛.

السند:

رواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ في (حديثه - رواية عليِّ بنِ حُجْرٍ عنه): عن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرساله؛ فعطاءُ بنُ يَسارٍ تابعيٌّ لم يدرِكِ النبيَّ ﷺ.

وشَريكُ بنُ عبدِ اللهِ، هو ابنُ أبي نَمِرٍ؛ وهو: «صدوقٌ يُخطئُ» كما في (التقريب ٢٧٨٨).

ولبعضِ فِقَراتِ الحديثِ شواهدُ سبقَ ذِكرُها في رواياتِ حديثِ عائشةَ السابقِ.



[٢٦٨٩ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ رضي الله عنها كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

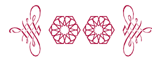
❁ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٢٥٣ "واللفظ له" / هق ٩١٣].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرٍو، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، به.



١- رِوَايَة: «وَأَهْلُه»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلَهُ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

۞ الحكم: إسنادُهُ حَسَنٌ.

التخريج:

[معر ٣٣٥].

السند:

قال ابنُ الأعرابي: نا محمدٌ، نا مالكُ بنُ إسماعيلَ، نا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عباسٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسَنٌ؛ رجالُه ثقات، عدا محمدًا شيخَ ابنِ الأعرابي، وهو ابنُ سُلَيمانَ بنُ الحارثِ البَاغَنْديُّ، ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩/ ١٤٩)، وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «لا بأس به» (تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٦)، وقال مرَّةً: «ضعيف» (سؤالات الحاكم للدارقطني ١٧٩).

وقال أبو الفتح محمد بنُ أبي الفَوارس: «ضعيفُ الحديثِ» (تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٦).

وقد علَّقَ الحافظُ الذَّهَبيُّ على تضعيفِ ابنِ أبي الفوارسِ، فقال: ولعلَّ ابنَ أبي الفَوارس إنما عنَى بالضعْف، عن ولده. (تاريخ الإسلام ٦/ ٨٠٤).

وقال الخطيبُ: «والبَاغَنْديُّ مذكورٌ بالضعْفِ، ولا أعلمُ لأيَّةِ عِلَّةٍ ضُعِّفَ؛ فإن رواياتِه كلَّها مستقيمةٌ، ولا أعلمُ في حديثِهِ منكَرًا» (تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٦).

٢- رِوَايَة: «يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَتَنَازَعَانِ المَاءَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَتَنَازَعَانِ المَاءَ».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ. والصوابُ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ بذِكرِ ميمونةَ بدلَ عائشةَ، كما سبقَ.

التخريج:

﴿طب (١١/ ٢٣٧/ ١١٦٠٤) "واللفظ له" / فقط (أطراف ٢٥٥٠) / سرج ٢٦٠١ / ضيا (١١/ ٣٣٣/ ٣٣٧)، (١١/ ٣٣٤/ ٣٣٨، ٣٣٩) / مخلدي (ق٢٦٧ب)﴾.

السند:

قال الطَّبرانيُّ - ومن طريقِهِ الضِّياءُ -: حدثنا الحسينُ بنُ إسحاقَ، ثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا الحسينُ بنُ عيسى، عن الحَكَمِ بنِ أَبانَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، به.

ومدارُه عندَهم على الحسينِ بنِ عيسى، به.

وقال الدَّارَقُطْني: «تفرَّدَ به الحسينُ بنُ عيسى عنِ الحَكَمِ» (أطراف الغرائب ٢٥٥٠).

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: الحسينُ بنُ عيسى، وهو الحَنَفيُّ؛ ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ الجمهورُ. وقال الحافظُ: «ضعيفٌ» (التقريب ١٣٤١).

والمحفوظُ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديثُه بذِكرِ ميمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما سبق.

٣- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها اغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ، وَتَوَضَّيَا جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ».

۞ الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿طب (١١/ ٣٦١/ ١٢٠١٦)﴾.

السند:

قال الطَّبرانيُّ: حدثنا عَبْدانُ بنُ أحمدَ، ثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمدِ، ثنا أبي، ثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، عن عَمرِو بنِ هُرْمُزَ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ - وهو بهذا التركيب فيه خطأٌ كما سيأتي -؛ فيه علتان:

الأولى: عنعنة حَبيب بن أبي ثابت؛ فهو كثير التدليس، كما في (التقريب ١٠٨٤).

الثانية: عَمرو - هو ابنُ ثابتٍ - بنُ هُرْمُزَ؛ ضَعَّفَهُ يحيى وغيرُه جدًّا، وتركه النَّسائيُّ وغيرُه، ونهى ابنُ المبارَكِ عن الكتابةِ عنه؛ لأنه كان يَسُبُّ السلَفَ. وقال الحافظ: «ضعيفٌ، رُميَ بالرفضِ» (التقريب ٤٩٩٥).

وأمَّا عنِ الإسنادِ بهذا التركيب فهو خطأٌ؛ وذلك لكون حَبيبٍ إنما هو مِن شيوخِ عَمرو ومِن تلاميذِ عِكْرِمةَ، وأمَّا عَمرٌو فلا يُدرِكُ عِكْرِمةَ، كما أن عبدَ الصمدِ لا يُدرِك حَبيبًا؛ فالصواب أن يكون: عبد الصمد، عن عَمرو، عن حَبيب، عن عِكْرِمة، والله أعلم.

[٢٦٩٠ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م ٣٢٢ "واللفظ له" / ت ٦٣ / ن ٢٤١ / كن ٢٩١ / جه ٣٨١ / حم ٢٦٧٩٧ / عه ٨٧٥، ٨٧٦ / عل ٧٠٨٠ / طب (٢٣/ ٤٢٥/ ١٠٣١، ٤٢٦/ ١٠٣٢)، (٢٤/ ١٧/ ٣٣) / عب ١٠٣٢ / ش ٣٧٠ / شف ١٠٨ / حمد ٣١١ / هقع ١٤٧٦ / طهور ١٥١ / طح (١/ ٢٥) / فة (٢/ ٦٩٨) / سرج ١٤٥٠ / سعد (١٠/ ١٣٣، ١٨٤) / هق ٨٩٨ / مسن ٧٢٥ / أم ٢٥ / غلق (٢/ ١٥٣) / طوسي ٥١ / مخلدي (ق١٠٣ب) / مخلق ٢٠٣﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، جميعًا عنِ ابنِ عُيَيْنة، قال قُتَيْبَةُ: حدثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي الشَّعْثاءِ، عنِ ابنِ عباسٍ، قال: أخبرَتْني مَيمونةُ، به.



[٢٦٩١ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [مِنَ الجَنَابَةِ] [١] [وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ] [٢]».

۞ الحكم: صحيح (خ)، دون الزيادة الثانية، وهي صحيحة، وقد خرَّجها مسلم مقتصرًا عليها كما سيأتي.

اللغة:

«مَكَاكِيّ»: جمع مَكُّوك، على إبدال الياء مِن الكاف الأخيرة، وأراد بالمَكُّوك: المُدَّ، وقيل: الصاع. والأول أَشبَهُ؛ لأنه جاء في حديثٍ آخَرَ مفسَّرًا بالمُدِّ. والمَكُّوك: اسمٌ للمِكيال، ويَختلِف مِقدارُه باختلافِ اصطلاحِ الناسِ عليه في البلاد (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٥٠).

التخريج:

﴿خ ٢٦٤ "واللفظ له والزيادة الأولى علقها عن شيخه مسلم الفراهيدي - مقرونًا بوهب بن جرير - بصيغة الجزم" / حم ١٢١٠٥، ١٢١٥٦، ١٢٣١٥، ١٢٣٦٨، ١٣١٨٤، ١٣٥٩٧ "والزيادة الثانية له ولغيره" / عل ٤٣٠٩ / بز ٦٣٦٦ / هق ٩١٣ / طح (١/ ٢٥) / مسن ٧٢٩ / سرج ١٤٥٤ / مخلدي (ق١٠٣ب)﴾.

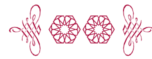
السند:

قال البخاريُّ: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبْر، قال: سمِعْت أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: ... فذكره.

والزيادةُ الثانيةُ صحيحةٌ:

أخرجها أحمدُ (١٢١٠٥): عن يحيى بنِ سعيدٍ، وغُنْدَرٍ، عن شُعبةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ، قال: سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ: ... فذكره.

وهذا سندٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، وهذه الزيادةُ عند مسلمٍ ذَكَرَها مقتصِرًا عليها، وسيأتي ذِكرُها في: (باب مِقدار ما يجزئ في الغُسل).



١- رِوَايَة: «هُوَ وَأَهْلُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

الحكم: إسنادُهُ حَسَنٌ.

التخريج:

[طي ٢٢٣٤/ متشابه (١/ ٣٢٨)].

السند:

رواه الطَّيالسيُّ - ومن طريقه الخطيبُ -، قال: حدثنا شُعبةُ، عن يحيى ابنِ يزيدَ الهُنَائي، قال: سمِعتُ أَنَسًا، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ؛ فيه يحيى بنُ يزيدَ الهُنَائي، أخرجَ له مسلمٌ حديثًا واحدًا، وقال ابنُ مَعِين: «صُوَيلِح» (الضعفاء الكبير ٤/ ٤٣٦)، وقال أبو حاتم: «شيخٌ» (الجرح والتعديل ٩/ ١٩٨)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ٥٣٠)، وقال الذَّهَبيُّ: «ما به بأسٌ» (الميزان ٩٦٥٥).

٢- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

الحكم: صحيحُ المتنِ، وهذا إسنادُهُ حسَنٌ.

التخريج:

[عد (٣/ ١٠٧)].

السند:

قال ابنُ عَدِي: حدثنا عبد الصمد بن عبد الله الدِّمَشْقي، ثنا أيوب بن إسحاقَ بن سَافِرِيّ، ثنا قَيْس بن حفْص الدارِمي من أهل البصرة، ثنا جعفر ابن سُلَيمانَ، عن ثابت، عن أنس، به.

وهذا سندٌ حسَنٌ؛ من أجل جعفر بن سُلَيمان الضُّبَعي؛ تُكُلِّم فيه للتشيُّع، وفي (التقريب ٩٤٢): «صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيعُ». وقال عنه ابنُ عَدِيٍّ: «وهو عندي ممن يَجبُ أن يُقبَل حديثُه» (الكامل ٣/ ١٠٧).

وأيوب بن إسحاقَ قال عنه أبو حاتم: «كان صدوقًا» (الجرح والتعديل ٢/ ٢٤١).



[٢٦٩٢ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «... **وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٣٢٢ "واللفظ له"، ١٩٢٩ / م ٢٩٦، ٣٢٤ / جه ٣٨٤ / حم ٢٦٤٩٨، ٢٦٥٦٦، ٢٦٥٦٧، ٢٦٦٤٦، ٢٦٧٠٣، ٢٦٧١٢ / ش ٣٧٤ / عه ٨١٣، ٨١٤، ٨٩٨، ٨٩٩ / عل ٦٩٩١، ٧٠١٦ / طس ١٦٩٥، ٥٠٠٣ / مسن ٦٨٠، ٧٢٨ / بغ ٣١٦ / طب (٢٣/ ٢٥٤/ ٥٢١ - ٥٢٣)، (٢٣/ ٣٤٦/ ٨٠٧)، (٢٣/ ٣٤٧/ ٨١٠)، (٢٣/ ٣٨٤/ ٩١٤)، (٢٣/ ٤١٥/ ١٠٠٤) / طش ٢٨٢٦ / هق ٩١٨، ٨١٨٣ / حق ١٨٣٨، ١٨٨١، ١٩٢٣، ١٩٢٤ / حث ١٠٢ / ناسخ ٥٦ / سرج ١٤٣١، ١٤٣٥، ١٤٤٦، ١٤٤٨ / عد (٥/ ٤١٩) / أثرم ٧٧ / كر (٥/ ٤٦٣) / مزكي ٦١ / منذ ٢٠٩ / طح (١/ ٢٥) / لي (رواية رواية ابن يحيى البيع ١٠٦) / نجاد (حمامي ق ٩١أ) / جريه ٧٠ / مخلدي (ق ٢٩٨ب) / فقط (أطراف ٥٩٥٩)﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا سعدُ بنُ حفْصٍ، قال: حدثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، حدَّثَتْه أن أمَّ سلَمةَ، قالت: ... به.

وسيأتي تخريجُ الحديثِ بأوسعَ مما ههنا وبسياقه كاملًا في أبوابِ الحيضِ.

١- رِوَايَة: «هُوَ وَالْمَرْأَةُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَالمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

۞ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

〚طب (٢٣/ ٢٥٩/ ٥٤١) / عطار ٨١٩〛.

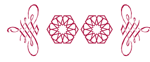
السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا إبراهيم بن دُحَيم، ثنا أبي (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاقَ، ثنا دُحَيم، ثنا مَرْوان بن مُعاوية، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ عَمَّار، ثنا أبو سَلَمَةَ ابنُ عبد الرحمن، عن أمِّ سلَمةَ، به.

ورواه أبو بكر العَطَّارُ في (جزء من حديث عن شيوخه ٨١٩): مِن طريقِ دُحَيمٍ، عن مَرْوانَ بنِ مُعاويةَ الفَزاريِّ، به[(١)].

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ.



(١) إلا أنه تصحَّف فيه (عَنْبَسة بن عَمَّار) إلى (بن عثمان)! والصواب الأول؛ كما عند الطَّبَراني، وكما في كُتب التراجم.

٢- رِوَايَة: «وَبَعْضُ نِسَائِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ**».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿حق ١٨٨١/ طب (٢٣/ ٢٦١/ ٥٤٨)﴾.

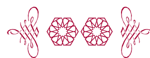
السند:

قال إسحاقُ: أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيدٍ، نا الحاطِبي -وهو عثمان بن حاطِب-، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، قال: حدَّثَتْني أمُّ سلمةَ، به.

ورواه الطَّبَرانيُّ: من طريق يَعْلَى، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ فيه ضعْفٌ؛ فيه عثمانُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ حاطِبٍ؛ سأل ابنُ أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: روَى عنه ابنُه عبدُ الرحمن أحاديثَ منكَرةً، قلت: فما حالُه؟ قال: «يُكتَبُ حديثُه، وهو شيخ» (الجرح والتعديل ٦/ ١٤٤)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ١٥٤)، وقال الذَّهَبيُّ: «لا يُحتجُّ به، وله مناكيرُ» (المغني في الضعفاء ٤٠٠٦).



٣- رِوَايَة: «مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂، سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً؛ «**رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا، ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْنَا المَاءَ**».

۞ الحكم: صحيح.

اللغة:

كَيِّسَةٌ: فَطِنَةٌ، ومقصودُها: حُسْنُ الأدبِ في استعمالِ الماءِ مع الرجلِ (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢١٧).

المِرْكَن - بكسر الميم -: الإِجَّانَةُ التي تُغْسَل فيها الثيابُ (مختار الصحاح ص ١٠٧).

التخريج:

﴿ن ٢٤٢ "واللفظ له" / كن ٢٩٢/ حم ٢٦٧٤٩ / طح (١/ ٢٥) / حمام ١٥٠﴾.

السند:

قال النَّسائيُّ - ومن طريقه الحُسَيني -: أخبرنا سُوَيْد بن نصْر، قال: حدثنا عبد الله، عن سعيد بن يزيدَ، قال: سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ هُرْمُزَ الأعرجَ، يقول: حدَّثني ناعِمٌ مولى أمِّ سلَمةَ ﵂، به.

وأخرجه أحمدُ، والطَّحاويُّ: من طريق عبدُ الله - يعني: ابنَ المبارَك - به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ.

٤- رِوَايَة: «أَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي...»:

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظ: «**كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، أَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي**».

۞ الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ. وضَعَّفَهُ: ابنُ القَيْسَرانيِّ.

وهو صحيحٌ بما سبقَ دونَ قولِها: «أَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي...» إلخ؛ فإنما صحَّ مِن حديثِ عائشةَ، وقد سبقَ.

التخريج:

[طب (٢٣/٣٦٧/٨٦٨) "واللفظ له" / طس ٣٦٥٩ / طص ٤٩٢ / بيب ٢٦ / مخلص ١٤٢ / عد (٥/٤١٩) / فرج ١٠٢].

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ الجارُود، وسالمُ بنُ عصامٍ، قالا: ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حفْصِ بنِ هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، حدثنا سالمُ بنُ نوحٍ، عن يونسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحسنِ، عن أمِّه، عن أمِّ سلَمةَ، به.

ورواه الباقون من طريق محمد بن عبد الله، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن يونسَ إلا سالمُ بن نوح، تفرَّد به: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حفصٍ»[(١)].

وقال ابنُ عَدِي: «يَرويه عن يونسَ بهذا الإسنادِ سالمُ بنُ نوحٍ، ولا أعلمُ رواه عن سالمٍ غيرُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حفْصٍ هذا».

(١) تصحَّف في (المعجم الأوسط ٣٦٥٩)، و(المعجم الصغير ٤٩٢)، إلى: (محمد بن عُبَيد الله بن حفص)! وهو خطأ، والصواب ما أثبتْناه.

التحقيق

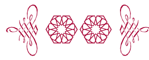
هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه سالمُ بنُ نوحٍ؛ مختلَفٌ فيه، وفي (التقريب ٢١٨٥): «صدوقٌ له أوهامٌ»، والذي يظهرُ لنا أن روايتَه هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ والمتْنِ مِن أوهامِهِ وغرائبِهِ، وقد قال ابنُ عَدِي: «عندَه غرائبُ وأفرادٌ» (الكامل ٥/ ٤٢٤).

وأعلَّه ابنُ القَيْسَراني بسالمٍ، فقال: «وسالمٌ ضعيفٌ» (ذخيرة الحفاظ ٤٣٧٣).

وأمُّ الحسنِ اسمُها: خَيْرَةُ، وهي مولاة أمِّ سلَمةَ، أخرجَ لها مسلمٌ وأصحابُ السننِ، وروَى عنها جمْعٌ، وذكرها ابنُ حِبَّانَ في (الثقات)، وقال ابنُ حَزْم: «ثقةٌ مشهورةٌ» (المحلى ٣/ ١٢٧)، وقال الحافظ: «مقبولة» (التقريب ٨٥٧٨).

قلنا: بل أقلُّ أحوالِها أن يُحسَّنَ حديثُها.

ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حفْصٍ روَى عنه جمْعٌ منَ الثقاتِ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩/ ١١٦). وقال الحافظ: «صدوقٌ» (التقريب ٦٠١١).



٥- رِوَايَة: «نَحْوَ نِصْفِ الفَرَقِ، نَتَعَاوَرُ الغُسْلَ جَمِيعًا، يَبْدَأُ قَبْلِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَحْوَ (قَدْرَ) نِصْفِ الفَرَقِ، نَتَعَاوَرُ الغُسْلَ جَمِيعًا، يَبْدَأُ قَبْلِي**».

۞ **الحكم:** **ضعيفٌ بهذا اللفظِ**. وصحَّ من حديثِ عائشةَ أنه اغتَسَلَ في إناءٍ قَدْرَ الفَرَقِ.

اللغة:

الْفَرَقُ - بالتحريك -: مِكيالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عشرَ رَطْلًا، وهي اثنا عشرَ مُدًّا، أو ثلاثةُ آصُعٍ عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَقُ: خمسة أقْساطٍ، والقِسْط: نصْفُ صاعٍ. فأمَّا الفَرْقُ - بالسكون -: فمائةٌ وعشرون رَطْلًا (النهاية ٣/ ٤٣٧).

التخريج:

]طب (٢٣/ ٢٩٠/ ٦٣٨) "والرواية له"، (٢٣/ ٤٠٢/ ٩٦٣) "واللفظ له" / طس ٤٠٣٨ / جعفر ٣٥٣[.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير ٩٦٣) عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ، وفي (الأوسط) عن عليِّ بنِ سعيدٍ الرازيِّ، كلاهما عن محمدِ بنِ أَبانَ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ البُنانيِّ، قال: حدَّثني سُلَيمانُ مولى أمِّ سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن عليِّ بن الحَكَم إلا سعيدُ بنُ زيدٍ».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ سُلَيمانُ مولى أمِّ سلَمةَ هذا لم نجدْ مَن تَرجَم له، إلا أن يكون هو ابنَ يَسَارٍ الهلاليَّ، فقد قيل فيه: إنه مولى أمِّ سلَمةَ، ولكن جاء عند (أبي جعفر ابن البَخْتَري) هكذا: (سُلَيمان مولى أبي سَلَمة بنِ عبدِ الرحمنِ)، وسيأتي الكلامُ عليه.

وسعيدُ بنُ زيدِ بنِ دِرْهم؛ مختلَفٌ فيه، وفي (التقريب ٢٣١٢): «صدوقٌ له أوهامٌ».

وقدِ اختُلِف عليه في إسنادِهِ:

فرواه أبو جعفر ابنُ البَخْتَري عن عليِّ بنِ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ أبي نُعَيمٍ، عن سعيدٍ، عن عليٍّ، عن سُلَيمانَ مولى أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

كذا قال! ولم نجِدْ في الرُّواةِ مَن يُسمَّى بـ(سُلَيمان مولى أبي سَلَمة).

وابنُ أبي نُعَيمٍ هو محمدُ بنُ موسى الواسطيُّ، قال ابنُ مَعِين: «ليسَ بشيءٍ»، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ»، وقال أحمدُ بنُ سِنانٍ: «ثقةٌ صدوقٌ»، وقال ابنُ عَدِي: «عامَّةُ ما يَرويه لا يتابِعه عليه الثقاتُ»، وفي (التقريب ٦٣٣٧): «صدوقٌ، لكنْ طرَحه ابنُ مَعِين».

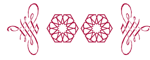
فإن لم يكن هذا الاختلافُ منه؛ فهو مِن سعيدٍ نفْسِه، فيكون قدِ اضطرَب فيه. والله أعلم.

وجاء في (العلل للدارقطني ٣٩٥٧/ ٤): «وسُئِلَ عن حديثِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

فقال: يَرويه عَمَّارٌ الدُّهْني، وعَنْبَسةُ بنُ عَمَّارٍ، وسُلَيمانُ مولى أبي سَلَمة،

وعثمانُ بنُ إبراهيمَ الحاطِبيُّ، عن أبي سَلَمة، عن أمِّ سلَمةَ.

وخالفهم يحيى بنُ أبي كثيرٍ؛ فرواه عن أبي سَلَمةَ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، وهو أَشْبَهُ بالصواب».



٦- رِوَايَة: «نَتَنَازَعُهُ بَيْنَنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَتَنَازَعُهُ بَيْنَنَا**».

الحكم: **شاذٌّ بزيادةِ: «نَتَنَازَعُهُ بَيْنَنَا»**.

التخريج:

[عاصج ١٦].

السند:

قال محمدُ بنُ عاصمٍ: حدثنا الجُعْفيُّ، عن زائِدةَ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ظاهرُه الصِّحَّةُ، إلا أن زيادةَ: «نَتَنَازَعُهُ بَيْنَنَا» زيادةٌ شاذَّةٌ، لا تصحُّ مِن هذا الوجه؛ انفردَ بها محمدُ بنُ عاصمٍ، عن الجُعْفيِّ، وهو: حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائِدةَ بنِ قُدَامةَ، به.

وقد روَى الحديثَ جماعةٌ منَ الثقاتِ عن زائِدةَ بدون الزيادةِ، منهم:

عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي، كما عند أحمد (٢٦٧١٢).

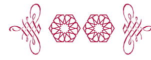
ومُعاويةُ بنُ عَمرو، كما عند أبي يَعْلَى (٧٠١٦).

وأبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، كما عند إسحاقَ (١٩٢٤).

ويحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، كما عند الحارثِ (١٠٢).

وقد روَى الحديثَ أيضًا السَّرَّاجُ في (حديثه ١٤٣١)، قال: حدثنا محمد ابن الصَّبَّاح، أبنا عَبِيدة بنُ حُمَيدٍ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ، به بدون الزيادة.

وعَبِيدةُ بنُ حُمَيدٍ: «صدوقٌ، ربما أخطأ»، كما في (التقريب ٤٤٠٨)، ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ: «صدوقٌ»، كما في (التقريب ٥٩٦٥).



٧- رِوَايَة: «يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَتِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَتِهِ**».

۞ **الحكم: معلولٌ سندًا ومتْنًا بزيادة: «يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَتِهِ»**.

التخريج:

[طب (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٥)].

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا محمدُ بنُ محمدٍ الجُذُوعيُّ، ثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم، ثنا عيسى بنُ شُعَيبٍ، ثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ظاهره الحُسن؛ فيه عيسى بنُ شُعَيبٍ، «صدوقٌ له أوهامٌ» كما في (التقريب ٥٢٩٨).

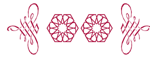
إلا أن هذا الحديثَ مِن أوهامه سندًا ومتْنًا؛ فقد رواه عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ كما عند أبي عَوَانةَ (٩٦٤)، وعند أبي الشيخِ في (ما رواه أبو الزُّبَير عن غير جابر ٥٣)، وغيرِهما، عن رَوْحِ بنِ القاسمِ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، قال: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَأْمُرُ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ أَنْ تَنْقُضَ قُرُونَ رَأْسِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: «أَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِجَزِّ نَوَاصِيهِنَّ؟! **لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ** مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ ...».

وكذلك رواه مسلمٌ (٣٣١)، وغيرُه، من طريقِ أيوبَ، عن أبي الزُّبَيرِ،

عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن عائشةَ بنحوه.

وقد تقدَّم تخريجُ حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعليه؛ فذِكرُ أمِّ سلَمةَ في هذا الإسنادِ خطأٌ، وكذلك زيادةُ: «**يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَتِهِ**».



٨- رِوَايَة: «حَتَّى تَخْتَلِفَ يَدِي وَيَدُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، حَتَّى تَخْتَلِفَ يَدِي وَيَدُهُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا بزيادة: «حَتَّى تَخْتَلِفَ يَدِي وَيَدُهُ»**.

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٤٠٣/ ٩٦٥) "واللفظ له" / عد (١٠/ ٢٢٢)﴾.

السند:

قال الطَّبرانيُّ: حدثنا مُصْعَبُ بنُ إبراهيمَ الزُّبَيريُّ، ثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أُمِّ سلمةَ، به.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ قال: أخبرنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَهْدِيٍّ، حدثنا يعقوبُ ابنُ كاسِبٍ، حدثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ واهٍ؛ فيه أربعُ علل:

الأولى: مُصْعَبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمزةَ الزُّبَيريُّ؛ لم نقفْ له على مُوَثِّقٍ، وانظر: (تراجم شيوخ الطبراني ١٠٦٥).

الثانية: القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَهْديٍّ؛ قال الدَّارَقُطْنيُّ: «متَّهَمٌ بوضعِ الحديثِ» وانظر: (لسان الميزان ٦١١٧).

الثالثة: أبو مَعْشَرٍ، نَجِيحُ بنُ عبدِ الرحمنِ؛ وهو ضعيفٌ كما في (التقريب ٧١٠٠).

الرابعة: المَقْبُريُّ لم يَسمَعْ من أمِّ سلَمةَ؛ قال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «لم يَسمَعْ من أمِّ سلَمةَ، بينهما عبدُ اللهِ بنُ رافِعٍ» (إكمال تهذيب الكمال ٥/ ٣٠٢).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «روايتُه عن عائشةَ وأمِّ سلَمةَ مرسَلةٌ» (التقريب ٢٣٢١).



[٢٦٩٣ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ - أَوْ قَالَ: بَعْضُ أَهْلِهِ - يَغْتَسِلُونَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ لغيرِه، وهذا إسنادٌ معلولٌ.**

التخريج:

〚بز ٨٧٩٦〛.

السند:

قال البَزَّارُ: حدثنا سَوَّارُ بنُ سَهْلٍ الضُّبَعيُّ، ثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، ثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن أبي هريرةَ، به.

قال البَزَّار: «وهذا الحديثُ لا نعلمُ رواه إلا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن هشامٍ، وهذا لفظه، أو معناه».

التحقيق

هذا سندٌ ظاهرُه الحُسن، رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين، عدا سَوَّار بن سَهْل، قال أبو داودَ: «لو لم أَثِقْ به ما رَوَيْتُ عنه» (سؤالات الآجُرِّي ١١٨٩)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ٣٠٢)، وقال: «يُغْرِب»، وقال الذَّهَبيُّ: «لا يُدرَى مَن هو، والظاهرُ أنه صدوقٌ» (الميزان ٣٦١٢).

وذكره في (ديوان الضعفاء ١٨٢٨)، وقال: «شيخٌ لأبي داودَ، ما أعلمُ روَى عنه غيرُه».

وقال الحافظ: «صدوقٌ» (التقريب٢٦٨٣).

وسعيدُ بنُ عامرٍ وإن كان ثقةً فإن في حديثِهِ بعضَ الغلط، كما قال

أبو حاتم (الجرح والتعديل ٤/ ٤٩).

قال الهَيْثَميُّ: «رواه البَزَّارُ، ورجالُه ثقاتٌ» (المجمع ١٤٨٥).

قلنا: إلا أن إسنادَ هذا الحديثِ مِن هذا الوجهِ معلولٌ، والصحيحُ أن هشامًا الدَّسْتُوائيَّ إنما روَى الحديثَ عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلَمةَ، عن أمِّها، به.

كما سبق تخريجُه عند البخاري (١٩٢٩)، ومسلم (٣٢٤)، وغيرِهما، مِن طُرقٍ عن هشامٍ به.

ويَشهَدُ لمتنِ الحديثِ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها عند الشيخين، وقد سبق.



[٢٦٩٤ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿حم ٥٧٢ "واللفظ له" / ش ٣٨١﴾.

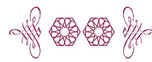
السند:

رواه: أحمد: عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وابنُ أبي شَيْبَةَ: عن عُبَيد الله بن موسى،

كلاهما عن إسرائيلَ، ثنا أبو إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعْفِ الحارثِ الأعورِ؛ قال الحافظُ: «في حديثِهِ ضعْفٌ، كذَّبه الشَّعْبيُّ في رأيه، ورُمِيَ بالرفض» (التقريب ١٠٢٩).

ويَشهَدُ لهذا الحديثِ حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الشيخين، وقد سبق.



١- رِوَايَة: «وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ الآخَرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ (الآخَرِ)**».

۞ **الحكم:** **ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ دقيقِ العيدِ، والبُوصيريُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

〚جه ٣٧٩ "واللفظ له" / بز ٨٤٦ "والرواية له"〛.

السند:

قال ابنُ ماجه: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عُبَيدُ اللهِ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، به.

ورواه البَزَّارُ: عن يوسفَ بنِ موسى، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ موسى، به.

قال البَزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُه يُروَى عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، إلا مِن هذا الوجه».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعْفِ الحارثِ كما سبَقَ بيانُهُ في الروايةِ السابقةِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: «والحارثُ هو: الأعورُ الهَمْدانيُّ، وذَكرَ الأَثْرَمُ أنه لم يَسمَعْه أبو إسحاقَ مِن الحارثِ، والحارثُ لا يُحتجُّ بحديثه» (الإمام ١/ ١٦٣).

والحديثُ ضَعَّفَهُ البُوصيريُّ في (الزوائد ١/ ٥٦)، والألبانيُّ في (ضعيف ابن ماجه ١/ ٤٤٧).

[٢٦٩٥ط] حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياقِ، وضَعَّفَهُ:** البَيْهَقيُّ، وابنُ الجَوْزي، والذَّهَبيُّ، والألبانيُّ. واغتسالُ النبيِّ ﷺ مع ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من إناءٍ واحدٍ ثابتٌ في (الصحيحين)، وتقدَّم قريبًا. واغتسالُه ﷺ في قصعةٍ بها أَثَرُ العجينِ مشهورٌ مِن حديثِ أمِّ هانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك في فتْحِ مكَّةَ، وليسَ فيه لميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذِكرٌ.

التخريج:

﴿ن ٢٤٥ "واللفظ له" / كن ٢٩٥/ جه ٣٨٢ / حم ٢٦٨٩٥ / ....﴾.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه في: (باب حُكم الماء المختلطِ بطاهر).



[٢٦٩٦ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةَ ﵂ اغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ ابنُ القَيْسَرانيِّ.

التخريج:

[حُمَيد ١٠٧١/ عد (٤/ ٥١٨)].

السند:

رواهُ عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ: عن صالحِ بنِ عبدِ اللهِ، ثنا الرَّبيعُ بنُ بدْرٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، به.

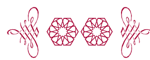
ورواه ابنُ عَدِيٍّ من طريقِ الرَّبيعِ بنِ بدْرٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ الرَّبيعُ بنُ بدْر «متروك» كما في (التقريب ١٨٨٣).

والحديثُ عدَّه ابنُ عَدِي في مناكيرِ الرَّبيعِ، وختَمَ ترجمتَه بقوله: «وعامَّةُ حديثِه ورواياتِه عمَّن يَروِي عنهم مما لا يتابِعه أحدٌ عليه» (الكامل ٤/ ٥١٨).

وبه ضعَّف الحديثَ ابنُ القَيْسَراني في (ذخيرة الحفاظ ١٨٦٢).



١- رِوَايَة: «وَأَزْوَاجُه يَغْتَسِلُونَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

۞ **الحكم:** صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[جه ٣٨٣/ ش ٣٨٤].

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ - وعنه ابنُ ماجه -: عن محمدِ بنِ الحسنِ الأَسَدي، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

العلةُ الأُولى: ابنُ عَقيلٍ؛ الجمهورُ على تليينه، وفي (التقريب ٣٥٩٢): «صدوقٌ، في حديثِهِ لِينٌ».

العلةُ الثانيةُ: شَرِيكٌ - هو ابنُ عبدِ اللهِ النَّخَعيُّ -؛ وهو سيِّئُ الحفظِ، وفي (التقريب ٢٧٨٧): «صدوقٌ، يخطئُ كثيرًا». وقد تقدَّم الكلامُ عليهما مِرارًا.

وعليه؛ فقولُ البُوصيري في (مصباح الزجاجة ١/ ٥٦): «هذا إسنادٌ حسَنٌ»، ليس بحسَنٍ.

وأمَّا المتنُ فيَشهَدُ له ما سبقَ في البابِ.

[٢٦٩٧ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَحْنُ وَنِسَاؤُنَا (الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ)، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

۞ **الحكم: منكَرٌ بلفظ: (الغُسل)، والمحفوظُ عنِ ابنِ عُمرَ بلفظ: (الوُضوء).**

التخريج:

﴿عب ٤٠٣ "واللفظ له"، ١٠٤١ "والرواية له"﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق في الموضعين: عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ شيخُ عبدِ الرزاقِ هو عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ العُمَريُّ؛ «ضعيف» كما في (التقريب).

وقد خالفه مالكٌ، وأخوه عُبَيد الله، وأيوبُ؛ فرَوَوْهُ عن نافعٍ، به بلفظ: «**كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا**».

وأمَّا في (الغُسل) فالمحفوظُ عن ابنِ عُمرَ موقوفًا؛ أخرجه عبد الرازق (١٠٤٣) - ومن طريقه ابنُ المُنْذِر في (الأوسط ٢٠٥) -: عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني نافعٌ، أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يقول: «لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ جُنُبًا جَمِيعًا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ». وهذا موقوفٌ إسنادُهُ صحيحٌ غايةً.

وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (مصنَّفه ٣٧٧)، عن حفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، به نحوَه.

١- رِوَايَة: «النَّبِيّ وَبَعْض أَزْوَاجِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**رُبَّمَا نَازَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَسِلَانِ**».

❁ **الحكم:** **صحيحُ المتنِ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[طس ٣٤٦٨].

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا الحسينُ بنُ منصورٍ الرُّمَّانيُّ قال: نا المُعَافَى بنُ سُلَيمانَ، قال: نا حَكيمُ بنُ نافعٍ، قال: نا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِه عن موسى بنِ عُقْبَةَ إلا حَكيمُ بنُ نافعٍ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: الحسينُ بنُ منصورٍ الرُّمَّاني؛ مجهولُ الحالِ. وانظر: (تراجم شيوخ الطبراني ٤١٨).

الثانية: حَكيمُ بنُ نافعٍ؛ مختلَفٌ فيه، وهو إلى الضعفِ أقرَبُ، انظر (لسان الميزان ٢٧١٧).

ولمتنِ الحديثِ شواهدُ سبقَتْ في البابِ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها وغيرِها.

٤٤٩- بَابُ: الِاغْتِسَالُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ

[٢٦٩٨ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

〚م ٣٢٣ "واللفظ له" / حم ٣٤٦٥ / عب ١٠٤٥ / ....〛.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته في: (باب التَّطهُّر بفضل طَهور المرأة).



[٢٦٩٩ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ**» أَوْ: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

۞ **الحكم: متنُه مختلفٌ فيه، وسندُهُ ضعيفٌ معلولٌ،** الصوابُ فيه (عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا) بلا ميمونة، كما قال أبو زُرْعَةَ الرازيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿جه ٣٧٦ "مختصرًا" / حم ٢٦٨٠٢ "واللفظ له"، ٢٦٨٠١ / عل ٧٠٩٨ / ...﴾.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته في: (باب طهورية الماء).



[٢٧٠٠ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

الحكم: مختلَفٌ فيه:

فأعلَّه: الإمامُ أحمدُ، وابنُ حَزْمٍ.

وَصَحَّحَهُ: التِّرْمِذيُّ، والطَّبَريُّ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، وابنُ عبدِ البرِّ، والنَّوويُّ، ومُغْلَطاي، وابنُ حَجَرٍ، والسّيوطيُّ، وأحمد شاكر، والألبانيُّ.

والقولُ بإعلالِهِ أقرَبُ.

التخريج:

﴿ن ٣٢٩ "واللفظ له" / حم ٢١٠٠ "مقتصرا على آخره"، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢٥٦٦ / مي ٧٥٣ / ...﴾.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته في: «باب طهورية الماء».



٤٥٠- بَابٌ: النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ

[٢٧٠١ط] حَدِيثُ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَرْبَعَ سِنِينَ -، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وَصَحَّحَهُ:** ابنُ مُفَوِّزٍ، والحُمَيديُّ، وابنُ القَطَّانِ، ومُغْلَطاي، والعِراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والألبانيُّ. **وحسَّنهُ:** الإمامُ أحمدُ.

الفوائد:

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وللعلماءِ في هذه المسألةِ خمسةُ أقوالٍ:

أحدها: الكراهيةُ لأن يَتطهَّرَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ.

والثاني: أن تتطهَّرَ المرأةُ بفضلِ وضوءِ الرجلِ.

والثالث: أنهما إذا شرَعَا جميعًا في التطهُّرِ فلا بأسَ به، وإذا خلَتِ المرأةُ بالطَّهورِ فلا خيرَ في أن يتطهَّرَ بفضلِ طَهورها.

والرابع: أنه لا بأسَ أن يتطهَّرَ كلُّ واحدٍ منهما بفضلِ طَهور صاحبِهِ ما لم يكن الرجُلُ جُنُبًا والمرأةُ حائضًا أو جُنُبًا. وهو قولُ ابنِ عُمرَ.

والذي عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ: أنه لا بأسَ بفضلِ وضوءِ المرأةِ وسُؤْرِها، حائضًا كانت أو جُنُبًا، خلَتْ به أو شرَعَا معًا، إلَّا أحمدَ بنَ حَنْبَل، فإنه قال: إذا خلَتِ المرأةُ بالطَّهورِ فلا يتوضَّأُ منه الرجُلُ، إنما الذي رُخِّص فيه أن يتوضآ جميعًا» (الاستذكار ١/ ١٧٠).

التخريج:

[د ٨٠ / ن ٢٤٣ "واللفظ له" / كن ٢٩٣ / حم ١٧٠١١، ١٧٠١٢، ٢٣١٣٢ / .....].

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياتِهِ وشواهدِهِ في: «باب النَّهي عن التَّطهُّر بفضل المرأة».



[٢٧٠٢ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ (الْآخَرِ)**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا التمامِ، وضَعَّفَهُ:** الأَثْرَمُ، وابنُ الجَوْزي، والبُوصيريُّ، والألبانيُّ.

والفقرةُ الأُولى في (الصحيحين) من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرِها.

والمتنُ صحيحٌ بشواهدِهِ دونَ قولِه: «وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا . . .» إلخ.

التخريج:

﴿جه ٣٧٩ "واللفظ له" / حم ٥٧٢ / ش ٣٨١ . . . .﴾.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه في: «باب النَّهي عن التَّطهُّر بفضل المرأة»، مِن «فصْل المياه».



٤٥١- بَابٌ: تَرْكُ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الغُسْلِ

[٢٧٠٣ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا... الحَدِيث بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «**ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا** (فَرَدَّهُ)».

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

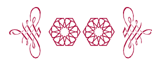
اللغة:

«**لَمْ يَنْفُضْ**»: أي: لم يَتمسَّح (النهاية لابن الأثير ٥/ ٩٧).

التخريج:

﴿خ ٢٥٩ "واللفظ له" / م ٣١٧ "والرواية له" / د ٢٤٤ / ن ٤١٣ / .....﴾.

سيأتي الحديثُ - مطوَّلًا - بتخريجِهِ كاملًا في: «باب صفة الغُسل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



١- رِوَايَةُ: «أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، بِلَفْظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [اغْتَسَلَ، فَـ] أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ (بِثَوْبٍ) فَلَمْ يَمَسَّهُ (فَرَدَّهُ)، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذَا [مِنْ أَصَابِعِهِ]؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م ٣١٧ "واللفظ له" / جه ٤٧٠ "والروايتان له" / حم ٢٦٨٤٢ / عل ٧١٠٨ "والزيادتان له" / طب (٢٤/١٨/٣٨) / ش ١٦٠٢ / مسن ٧١٥ / هق ٨٥١، ٨٩١ / حق ٢٠٢٣ / سرج ١٨٧٥﴾.

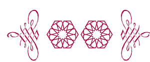
السند:

قال مسلمٌ: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، به.

والروايتان صحيحتان، وقد تقدَّمَتَا، وستأتيان في الروايةِ المطوَّلَةِ مِن حديثها عند البخاريِّ، تحت: (باب صفة الغُسل).

وكذلك الزيادتان صحيحتان؛ فقد أخرجهما أبو يَعْلَى في (مسنده ٧١٠٨) قال: ثنا أبو خَيْثَمةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ، به. وذَكَرَهما.

وأبو خَيْثَمةَ هو زُهَير بن حَرْب، «ثقة ثبتٌ».



٢- رِوَايَةُ: «فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظ: «**ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْدِيلِ، فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا اللفظِ.

التخريج:

﴿مي ٧٣٠/ حُمَيد ١٥٥٠﴾.

السند:

رواه الدارِميُّ، وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ، قالا: أخبرنا عُبَيد الله بنُ موسى، عن ابنِ أبي ليلى، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيل، عن كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي رضي الله عنها عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: ... الحديثَ.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعْفِ ابنِ أبي ليلى، وهو محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ؛ قال فيه الحافظ: «صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١)، وقد سبقَ مِرارًا.

والحديثُ متفقٌ عليه دونَ قولِه: «**فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؛ فالظاهرُ: أن هذا مِن أوهامِ ابنِ أبي ليلى، والله أعلم.



[٢٧٠٤ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ (بِيَدِهِ) هَكَذَا**». [قَالَ: يَعْنِي: يَنْفُضُهَا].

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ مِن حديثِ ميمونةَ،** والصوابُ في سندِهِ أنه عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ؛ كما تقدَّمَ في (الصحيحين).

التخريج:

﴿ن ٢٥٩ "واللفظ له" / كن ٣١٢ / سعد (١/ ٣٣٢) "والرواية والزيادة له" / ضيا (١٣/ ٥٠/ ٧٤)﴾.

السند:

رواه ابنُ سعدٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ الأَوْديِّ.

ورواه النَّسائيُّ - ومن طريقه الضِّياءُ -: عن محمدِ بنِ يحيى بنِ أيوبَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، به.

وفي روايةِ ابنِ سعدٍ: عن ابنِ عباسٍ قال: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ خَالَتِي رضي الله عنها، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلَ ... الحديثَ.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غيرَ شيخِ النَّسائيِّ، وهو ثقةٌ، وقد تابعه ابنُ سعدٍ - وهو صدوقٌ -، إلَّا أن هذا الحديثَ محفوظٌ مِن هذا الوجه مِن مسندِ ميمونةَ لا من مسندِ ابنِ عباسٍ.

وقد رواه ابنُ راهُويَه في (مسنده)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في (مصنَّفه) - وعنه

مسلمٌ وغيرُه -، ورواه أبو خَيْثَمةَ - وعنه أبو يَعْلَى -، ثلاثتُهم عنِ ابنِ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ ﵂، به.

وكذا رواه أصحابُ الأعمشِ: (الثَّوْريُّ، وابنُ عُيَيْنةَ، ووَكِيعٌ، وأبو عَوَانةَ، وعبدُ الواحدِ، والفَضْلُ بنُ موسى، وحفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وغيرُهم)، كلُّهم عن الأعمشِ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ ﵂ به، وكذا خرَّجاه في (الصحيحين) كما سبقَ.

قال الضِّياءُ: «قد رُوي في (الصحيحين) في صفةِ غُسلِ النبيِّ ﷺ نحوُ هذا مِن حديثِ الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، عن خالتِهِ ميمونةَ. وقد رُوي في (الصحيح) نحوُ هذا. ربما رواه الصحابيُّ عن صحابيٍّ آخَرَ، وربما اقتصرَ لم يَروِه عن الصحابيِّ الآخَرِ» (المختارة ١٣/ ٥٠).



٤٥٢- بَابٌ: النَّهْيُ عَنِ الِاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ المُبَالِ فِيهِ

[٢٧٠٥ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** (مِنْهُ)».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م)، **دون لفظةِ: (فِيهِ)** فانفردَ بها البخاريُّ، وانفرد مسلمٌ بلفظةِ: (مِنْهُ).

اللغة:

المَاء الدَّائِم: هو الراكِدُ المستقِرُّ في مكانِهِ، كالغُدْرانِ والبِرَكِ. (عمدة الأحكام للمقدسي ٥).

التخريج:

﴿خ ٢٣٩ "واللفظ له" / م ٢٨٢ "والرواية له ولغيره" / د ٦٨ / ن ٥٩، ٢٢٦، ٤٠٤ / ....﴾.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته في: «باب النَّهي عن البول في الماء الدائم أو الراكِد».



٤٥٣- بَابٌ: مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِغْتِسَالِ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ

[٢٧٠٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ، أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»**.

۞ **الحكم: باطلٌ موضوعٌ، وحكمَ عليه بالوضعِ والبطلانِ كلٌّ مِن:** ابنِ الجَوْزي، وابنِ تيميةَ، والذَّهَبيِّ، وابنِ القيِّمِ، وابنِ عبدِ الهادي، وابنِ المُلَقِّنِ، وابنِ حَجَرٍ، والمُلَّا عليٍّ القاري، والألبانيِّ. وقال البَيْهَقيُّ: «لا يثبُتُ الْبَتَّةَ»، وقال النَّوَويُّ: «ضعيفٌ باتفاقِ المحدِّثين».

التخريج:

[قط ٨٧ "واللفظ له" / ضو ٩٣٤ / تحقيق ٤١ / ....].

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياتِهِ وشواهدِهِ في: «باب التَّطهُّر بالماءِ المُشَمَّس».



٤٥٤- بَابٌ: الِاغْتِسَالُ بِالمَاءِ المُسَخَّنِ

[٢٧٠٧ط] حَدِيثُ الأَسْلَعِ:

عَنِ الأَسْلَعِ بنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّحْلَةَ (الرَّاحِلَةَ)، وَكَرِهْتُ أَنْ أُرَحِّلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالمَاءِ البَارِدِ فَأَمُوتَ أَوْ أَمْرَضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَرَحَلَّهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رَاحِلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟ (تَضْطَرِبُ؟)**»، **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُرَحِّلْهَا، رَحَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ:** «**وَلِمَ؟**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَخَشِيتُ القُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُرَحِّلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ مَاءً وَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إِلَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** الذَّهبيُّ، وابنُ حَجَرٍ.

الفوائد:

قال ابنُ حَجَر: «وأمَّا مسألةُ التَّطهُّر بالماءِ المُسخن، فاتَّفقوا على جوازِهِ، إلا ما نُقِل عن مجاهدٍ» (فتح الباري ١/ ٢٩٩).

التخريج:

﴿طب (١/ ٢٩٩/ ٨٧٧) "واللفظ له" / هق ١٠ "والروايتان له" / ضيا (٤/ ٢١٥ - ٢١٧/ ١٤٣٠، ١٤٣١) / ...﴾.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه في: «باب التَّطهُّر بالماء المُسخن»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢٧٠٨ط] حَدِيثُ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: «**أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ** (فَيَتَوَضَّأُ)».

۞ **الحكم: صحيحٌ موقوفٌ، وَصَحَّحَهُ:** الدَّارَقُطْنيُّ -**وأقرَّه** البَيْهَقيُّ، وابنُ حَجَرٍ-، وابنُ المُلَقِّنِ، والألبانيُّ.

التخريج:

[ش ٢٥٥، ٢٥٦ / أم ٣ / منذ ١٦٥ "والرواية له" / قط ٨٥ "واللفظ له" / هق ١١ / ...].

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته في: «باب التَّطهُّر بالماء المُسخن»، حديث رقم (؟؟؟؟).

وانظر بقيَّةَ آثارِ الصحابةِ الصحيحةِ في البابِ المذكورِ.



٤٥٥- بَابٌ: مَا رُوِيَ أَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ مِنَ الأَمَانَةِ

[٢٧٠٩ط] حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا**». قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «**غُسْلُ الجَنَابَةِ؛ فَإِنَّ تَحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ المُلَقِّنِ، وابنُ حَجَرٍ، والعَجْلونيُّ، والألبانيُّ. وقولُه: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا**» له شاهدٌ في (الصحيح).

التخريج:

[جه (طبعة إحياء الكتب العربية ٥٩٨)[1] "واللفظ له"، مع (مصباح الزجاجة ١/ ٨٢) / طب (٤/ ١٥٥/ ٣٩٨٩) / طش ٧٣٢ / شعب ٢٤٩٣ / تعظ ٥١١ / لي (رواية ابن يحيى البيع ٥٢٠) / شا ١١٥٧ / تطبر (مسند علي ٤٣٠) "مختصرًا" / سرج ١٨٤٠ / سراج ٥٣٤، ١٠٨٣ / مقرئ

(١) سقط هذا الحديث مِن طبعة التأصيل، وهو مثبَتٌ في غيرها من الطبعاتِ؛ كطبعة الصديق (٥٩٨)، وطبعة دار الجبل (٥٩٨)، وطبعة الرسالة (٥٩٨)، وغيرِها، وقد ذكره الحافظ المِزِّيُّ في (التحفة ٣٤٦١).

(فوائد ١٣/١٥٢) / غيب ٢٢٧٨ / كر (٣٨/٢٢٩)، (٥٣/٢٦٦)].

السند:

رواه ابنُ ماجَهْ: عن هشامِ بنِ عَمَّارٍ، حدثنا يحيى بنِ حمزةَ، حدثني عُتْبَةُ ابنُ أبي حَكيمٍ، حدثني طلحةُ بنُ نافعٍ، حدثني أبو أيوبَ الأنصاريُّ، به.

ومدارُه عندَهم على عُتْبَةَ بنِ أبي حَكيمٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: عُتْبَةُ بنُ أبي حَكيمٍ؛ مختلَفٌ فيه، ولخَّص حالَه الحافظُ، فقال: «صدوقٌ، يخطئُ كثيرًا» (التقريب ٤٤٢٧)، وقال الجُوزَجانيُّ: «غيرُ محمودٍ في الحديثِ، يَروي عن أبي سفيانَ طلحةَ بنِ نافع حديثًا يَجْمعُ فيه جماعةً من أصحابِ النبيِّ ﷺ، لم نجِدْ منها عند الأعمش ولا عند غيره مجموعةً» (أحوال الرجال ٣٠٩).

قلنا: وهذا الحديثُ مِن روايتِهِ عن طلحةَ بنِ نافعٍ.

وقد أخطأَ في هذا الحديثِ، وبيانُه في:

العلةِ الثانيةِ وهي: الانقطاعُ؛ فأبو سفيانَ طلحةُ بنُ نافعٍ لم يَسمَعْ من أبي أيوبَ شيئًا كما قال أبو حاتم في (المراسيل ٣٥٩).

ولا يثبُتُ سماعُه منه بتصريحِ عُتْبَةَ في هذا الإسنادِ بالتحديثِ، فلا يُرَدُّ كلامُ إمامٍ كأبي حاتم بمِثْل عُتْبَةَ، وقد علِمْتَ أنه كثير الخطإِ، فهذا يُعَدُّ مِن أخطائه، والله أعلم.

وأمَّا تعقُّبُ مُغْلَطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٨)، والبُوصيريِّ في (مصباح

الزجاجة ١/ ٨٢)، على أبي حاتم بتصريحِ طلحةَ بالسماعِ من أبي أيوبَ، وأنه ثقةٌ - أي: يُقبلُ منه تصريحُه -: فهذا تعقُبٌ مردود؛ لأن الشأنَ ليس في طلحةَ، وإنما في عُتْبَةَ. وانظر: (الضعيفة ٨/ ٢٧٣).

والحديثُ ضَعَّفَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في (البدر المنير ٢/ ٥٧٧)، وابنُ حَجَرٍ في (التلخيص الحبير ١/ ٣٨٢)، والعَجْلونيُّ في (كشف الخفاء ٩٥٢)، والألبانيُّ في (الضعيفة ٣٨٠١).

وقولُهُ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا**» له شاهدٌ في (الصحيح)، سيأتي في بابه مِن (موسوعة الصلاة) - إن شاء الله -.



[٢٧١٠ط] حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ إِيمَانٍ** [بِاللهِ] [١]؛ **دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ: عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ** [إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] [٢]، **وَأَدَّى الأَمَانَةَ**». قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ [؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمَنِ ابنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهُ] [٣].

۞ **الحكم:** **رفْعُه منكَرٌ**، والصوابُ أنه موقوفٌ مِن قولِ أبي الدَّرْداء، **وأعلَّه** العُقَيليُّ.

التخريج:

﴿د (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠ / حاشية ٥)[(١)] / وتر (ص ٢٧٢) "واللفظ له" / طبر (١٩/ ٢٠٠) "والزيادة الثالثة له ولغيره" / عق (٢/ ٦٢٠) / طص ٧٧٢ "والزيادتان الأولى والثانية له" / شعب ٢٤٩٥ / حل (٢/ ٢٣٤) / غيب ٢٣٥ / معر ١٣٠ / جر ٢٧٤ / عين ١٨ / ضح (٢/ ٣٠٠) / إبا (قدر ٨٩٤) / فاخرج ٥٨ / غافل ٣٦٢ / ثعلب (٨/ ٦٨) / كما (٨/ ٣١٢)﴾.

السند:

أخرجه محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزيُّ في (كتاب الوتر) قال: حدثني عبد الله ابنُ عبد الرحمن، أخبرنا عُبَيد الله بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفيُّ، ثنا عِمْرانُ

(١) هذا الحديثُ غيرُ موجودٍ في (سنن أبي داودَ) رواية اللُّؤْلُؤي، وإنما هو في روايةِ ابنِ الأعرابي، ولذا لم يَذكُره محقِّقو التأصيل في متن الكتاب، إنما ذكروه في الحاشية، وهو مثبَتٌ في غيرها منَ الطبعات، وذكره المِزِّي في (التحفة ١٢٠٨٢).

القَطَّانُ، ثنا قَتادةُ وأَبَانُ، كلاهما عن خُلَيدٍ العَصَري، عن أبي الدَّرْداءِ، به.

ورواه أبو داودَ: عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ العَنْبَريِّ، عن أبي عليٍّ الحَنَفي عُبَيدِ الله بنِ عبدِ المجيد، به[1].

رواه الجميعُ - عدا البَيْهَقي - مِن طريقِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ المجيدِ ... به.

وقال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِه عن قَتادةَ إلا عِمْرانُ، تفرَّد به الحَنَفيُّ، ولا يُروَى عن أبي الدَّرْداء إلا بهذا الإسناد» (المعجم الصغير ٧٧٢).

وقال المِزِّيُّ: «وهو حديثٌ عزيزٌ فَرْدٌ، لا نَعرِفه إلا مِن روايةِ عِمْرانَ القَطَّانِ» (التهذيب ٨/ ٣١٢).

التحقيق

هذا إسنادٌ منكَرٌ؛ فيه عِمْرانُ بنُ داوَر العَمِّي القَطَّانُ؛ مختلَفٌ فيه، وهو إلى الضعفِ أقرب، وانظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٠)، و(العلل ومعرفة الرجال ٣٩٠٨).

قلنا: فمِثْلُه لا يُتحمل منه التفرُّدُ بمِثْل هذا الحديث؛ كيف وقد خولِف:

فقد أخرجه البَيْهَقيُّ في (الشُّعَب ٢٤٩٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأَصَمُّ، حدثنا الحسن بن عليِّ بن عَفَّانَ، حدثنا محمد بن بِشْر العَبْدي، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ، حدثنا قَتادة، عن

(١) ووقع في بعض طبعات (سنن أبي داودَ) زيادة [أمّ الدَّرْداء] في الإسنادِ بين معقوفين بين خُلَيْد وأبي الدَّرْداء، وذِكْر (أمّ الدَّرْداء) في الإسنادِ خطأٌ مِن أحد النُّسَّاخ؛ لأن المِزِّيَّ ذَكر الحديثَ في (تحفة الأشراف ١٠٩٣٠)، وليس فيه أمُّ الدَّرْداءِ؛ ولعدم ورودها في باقي المصادر التي أخرجَت الحديث، وخُلَيدٌ العَصَري قد سمِع مِن أبي الدَّرْداء، انظر: (تاريخ ابن مَعِين - رواية الدُّوري ٤٤٢١).

خُلَيد[١]، **أن أبا الدَّرْداءِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **كان يقول:** خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ إِيمَانٍ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ: . . . **فذكره موقوفًا.**

وهذا إسنادٌ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، وسماعُ محمدِ بنِ بِشْرٍ من سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ قبل الاختلاط. انظر: (العلل ومعرفة الرجال ٨٦).

وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ مِن أثبَتِ الناسِ في قَتادةَ، وعليه؛ فروايةُ عِمْرانَ القَطَّانِ المرفوعةُ: منكَرةٌ.

وقد أعلَّه العُقَيليُّ بعُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ المجيدِ؛ حيثُ ذكره في (الضعفاء)، ونقل عن الدارِميِّ عنِ ابنِ مَعِينٍ أنه قال فيه: «ليس بشيء»، ثم أسنَدَ هذا الحديثَ، وقال: «لا يتابَعُ عليه، وإنما روَى أصحابُ قَتادةَ، عن قَتادةَ، عن خُلَيدٍ العَصَريِّ، عن أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ**»» (الضعفاء ٣/ ١٢٣).

قلنا: وصنيع العُقَيلي فيه نظرٌ؛ من وجهين:

الأول: الحديثُ الذي ذكره بعيدٌ عن حديثنا، فالصوابُ أنه مُعَلٌّ بالوقفِ فقط، أو يمكنُ أن يُقالَ: إن الرفعَ مِن أبانَ بنِ أبي عيَّاشٍ وهو متروكٌ، ولقلةِ إتقانِ عِمْرانَ القَطَّانِ لم يميِّزْ بين روايةِ قَتادةَ وروايةِ أَبانَ.

الثاني: إعلاله بعُبَيدِ اللهِ الحَنَفيِّ غيرُ جيدٍ؛ فهو ثقةٌ مِن رجالِ الشيخين، وأمَّا ما نقله مِن روايةِ الدارِميِّ عنِ ابنِ مَعِينٍ، فيبدو أنه تحرَّفَ عليه، فالذي في (رواية الدارِمي ٦٤٤): «ليس به بأس»، وكذا ذكره المِزِّيُّ في (التهذيب)، وكذا رواه مِن طريقِ الدارِميِّ: ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٤).

(١) في طبعة دار الكتب العلمية: (الحسن)، وكذا في الأصول الخطية، ولكنْ أثبَتَه محقِّق ط. الرشد (خُلَيد) مِن مصادر التخريج، وهو أظهر، والله أعلم.

ولذا قال الحافظُ في ترجمة عُبَيدِ اللهِ: «صدوقٌ، لم يَثبُتْ أن يحيى بنَ مَعِينٍ ضَعَّفَهُ» (التقريب ٤٣١٧).

وقال في (هدي الساري ص ٤٢٣): «وأخرجه العُقَيليُّ في (الضعفاء)، وأوردَ له حديثًا تفرَّدَ به، ليسَ بمنكَرٍ، واحتجَّ به الجماعةُ».

وقال الذَّهَبيُّ في ترجمة عُبَيد اللهِ: «ذكره العُقَيليُّ في كتابه، وساقَ له حديثًا، لا أرى به بأسًا» (ميزان الاعتدال ٣/ ١٣).

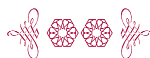
وحسَّنَ إسنادَه الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ٤٥٧). وفيه نظرٌ؛ لِمَا تقدَّم بيانُه.

تنبيهات:

الأول: روَى أبو نُعَيمٍ في (الحلية) هذا الحديثَ، فقال: (حدثنا سُلَيمان ابن أحمدَ، قال ثنا عثمانُ النشطي)، فوقع خطأٌ في اسم شيخ الطَّبَراني، والصواب: «محمد بن عثمان النَّشِيطِي»، كما في (المعجم الصغير).

الثاني: وقعَ في (الإبانة) لابنِ بَطَّةَ: (عبد الله بن عبد المجيد)، وهو تصحيفٌ، وصوابُه: (عُبَيد الله).

الثالث: جاء في (معجمِ ابنِ الأعرابي): «**وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**» بدلًا مِن قوله: «**وَكَانَ يَقُولُ: وَايْمُ اللهِ، لَا يَفعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»، وهذا خطأٌ، والصواب: «**وَايْمُ اللهِ**»؛ كما في باقي المصادر.



١- رِوَايَةٌ: «رَفَعَتْ آخِرَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، «... قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «**الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؛ إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمَنِ ابنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا**»».

۞ **الحكم:** رفْعُه منكَر، والصواب فيه الوقف.

التخريج:

[طب (مجمع ١٣٩)، (الترغيب ٥٤٤)].

التحقيق

ذكره المُنْذِريُّ في (الترغيب والترهيب)، وقال: «رواه الطَّبَرانيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ».

وتبِعه الهَيْثَميُّ، فذكره في (مجمع الزوائد)، وقال: «رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير)، وإسنادُهُ جيِّدٌ».

قلنا: ولم نقفْ على سندِ هذه الروايةِ؛ لأنها مِن الجزء المفقود من المعجم الكبير، ويَغلِبُ على الظنِّ أن يكون إسنادُها هو إسنادَ الرواية السابقة، وقد تقدَّم أن الصوابَ فيه: أنه مِن قول أبي الدَّرْداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

تنبيه:

عزاه السُّيوطي في (جمع الجوامع ٤/ ٧٠٧) بهذا اللفظِ: لمحمدِ بنِ نصرٍ، وابنِ جَريرٍ، **والطَّبَرانيِّ** في (الكبير)، والبَزَّارِ، وقال: «وحُسِّن». يشيرُ إلى صنيعِ المُنْذِريِّ والهَيْثَميِّ.

ولم نقفْ على سندِ الطَّبَرانيِّ ولا على سندِ البَزَّارِ. فأمَّا محمدُ بنُ نصرٍ وابنُ جَريرٍ، فقد تقدَّم أنهما رَوَيَاه بلفظِ الروايةِ السابقةِ.

٢- رِوَايَة: «تَغْسِلُ البَشَرَةَ، وَتَبُلُّ الشَّعَرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ بِخَمْسٍ مِنَ الإِيمَانِ دَخَلَ الجَنَّةَ**». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ: طُهُورُهُنَّ، وَرُكُوعُهُنَّ، وَسُجُودُهُنَّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالزَّكَاةُ - وَهِيَ قَنْطَرَةُ الإِسْلَامِ -، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ**». قَالَ رَجُلٌ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَهُ مِنَ الأَمَانَةِ الِاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَ: «**تغْسِلُ الْبَشَرَةَ، وَتبُلُّ الشَّعَرَ**».

۞ **الحكم:** رفْعُه منكَرٌ، والصوابُ فيه الوقفُ.

التخريج:

﴿شعب ٢٤٩٧﴾.

السند:

قال البَيْهَقيُّ: أخبرنا أبو الحسينِ بنُ بِشْرانَ، حدثنا أبو الحسن أحمدُ بنُ إسحاقَ الطِّيبيُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ السَّري، حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا أبو قُرَّةَ: ذَكر عن يونسَ بنِ جُبَيْر (أبي غَلَّاب)[(١)] الباهِلي، عن حِطَّان بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشي، أنه حدَّثه: أن أبا الدَّرْداء حدَّثه: . . . به.

التحقيق

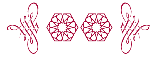
هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

(١) جاء في طبعة الرشد: (يونس بن جُبَيْر بن غالب الباهلي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتْناه كما في طبعة دار الكتب العلمية، وانظر مصادر ترجمته.

الأولى: الانقطاعُ؛ فإن أبا قُرَّةَ - وهو موسى بنُ طارق - لا يدرِك يونسَ بن جُبَيْر؛ فيونسُ بنُ جُبَيْرٍ الباهِليُّ (توفي بعد ٩٠ ه)، وأمَّا موسى بنُ طارق، فذكره الذَّهَبي في (تاريخ الإسلام ٤/ ١٢٢٠) ضِمْنَ وَفَيَات سنة (١٩١ - ٢٠٠).

يعني أن بين وفاتَيْهما ما يَقْرُب مِن مائة عام، ويبدو أن في السندِ سقطًا، حيثُ فيه: (حدثنا أبو قرة: ذَكر عن يونسَ)، وعادته في كتابه أن يقول (ذَكر فلان)، والله أعلم.

الثانية: الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ السَّري، ترجَم له الذَّهَبيُّ في (تاريخ الإسلام ٦/ ٩٣٢)، ولم يَذكُرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فهو مجهولُ الحالِ.



٣- رِوَايَة: «وَهُنَّ السَّرَائِرُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مَرْفُوعَةٍ، بِلَفْظ: «ضَمِنَ اللهُ ﷻ خَلْقَهُ أَرْبَعًا (لِخَلْقِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ): الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَهُنَّ السَّرَائِرُ، التي قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾».

۞ الحكم: منكَرٌ، وحَكَمَ عليه الألبانيُّ بالوضعِ.

التخريج:

]شعب ٢٤٩٦ "واللفظ له" / وسيط (٤/٤٦٦) "والرواية له" / لال (فيض القدير ٤/٢٥٧) / فر (ملتقطة ٢ / ق٢٧٤)[.

السند:

قال البَيْهَقيُّ: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وعبدُ الملِك بنُ عثمانَ الزاهدُ، وأبو نصر بن قَتادةَ، قالوا: حدثنا أبو عليٍّ حامدُ بن محمد الهَرَوي، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا أبو عليٍّ الحَنَفي، حدثنا عِمْرانُ القَطَّانُ، عن قَتادةَ، عن خُلَيدٍ العَصَري، عن أبي الدَّرْداء، به.

ورواه الواحِديُّ: عن أحمدَ بنِ الحسنِ القاضي، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه محمدُ بنُ يونسَ، هو الكُدَيْميُّ؛ وقد رماه غيرُ واحدٍ بالكذبِ ووضْعِ الحديثِ، كما في ترجمته من (تهذيب التهذيب ٩/ ٥٤٢).

وعِمْران القَطَّانُ سبقَ الكلامُ عليه. وتقدمَ بيانُ أن المحفوظَ فيه عن قَتادةَ بهذا الإسنادِ موقوفًا على أبي الدَّرْداءِ، ولكن بغيرِ هذا اللفظِ، فلعلَّ هذا مِن وضْعِ الكُدَيمي.

ولكنْ وقفْنا له على متابعة؛ فقد رواه الدَّيْلَميُّ في (مسنده) - كما في (الغرائب الملتقطة ٢/ ق ٢٧٤) - من طريقِ ابنِ لَال، عن أبي عليٍّ الرَّفَّاء، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي، عن أبي عليٍّ الحَنَفي، عن عِمْرانَ القَطَّانِ، عن قَتادةَ، عن خُلَيد العَصَري، عن أبي الدَّرْداء، به.

وذكره الألبانيُّ في (الضعيفة) مِن هذا الوجهِ، وحَكَمَ عليه بالوضعِ، وقال: «وهذا إسنادٌ موضوعٌ؛ آفتُه: محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الشاميُّ، وهو القُشَيريُّ الكُوفيُّ؛ كما في ترجمةِ أبي عليٍّ الحَنَفي ... قال الذَّهَبيُّ: فيه جهالةٌ، وهو متَّهَمٌ، ليس بثقةٍ» (الضعيفة ٨/ ٢٨٥).

قلنا: وقوله: إن محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ الشاميَّ هو القُشَيريُّ الكُوفيُّ المتَّهَمُ، فيه نظرٌ؛ فالقشيريُّ هذا مِن الطبقةِ الخامسةِ كما في (التقريب ٦٠٧٨)، فكيف يَروي عن أبي عليٍّ الحَنَفي وهو من الطبقة التاسعة، (التقريب ٤٣١٧)؟!

بل كيف يَروي عنه أبو عليٍّ حامدُ بن محمد الرَّفَّاءُ الهَرَوي (المتوفى سنة ٣٥٦هـ)، ويقول: «حدثنا محمد بن عبد الرحمن»؟!.

أمَّا صاحبُنا فالصوابُ أنه (محمد بن عبد الرحمن السامي[1] الهَرَوي)؛ فهو المعروفُ في شيوخ أبي عليٍّ الرَّفَّاء، وبَلَدِيُّه، والساميُّ هذا قال عنه الذَّهَبي: «كان مِن كبار الأئمة وثقات المحدِّثين» (تاريخ الإسلام ٧/ ٤٣).

ولكنْ نخشى أن يكون ذِكرُه في الحديثِ غيرَ محفوظٍ؛ فقد رواه البَيْهَقيُّ - كما تقدَّم - عن ثلاثة، عن أبي عليٍّ الرَّفَّاء، عن محمد بن يونسَ

(١) وكذا يمكن قراءتُها في نسخة (الغرائب الملتقطة) الخطية، فلعلَّ ما يَظهر على (السين) مِن نقط، إنما هو من سوء النسخة فحسْبُ. والله أعلم.

الكُدَيمي، عن أبي عليٍّ الحَنَفي، به.

وقد ذكره السّيوطيُّ في (الجامع الصغير ٥٢٢٦)، وعزاه للبيهقيِّ في (الشُّعَب)، وجاء في مطبوعِه: أنه رمز له بالصحة، إلا أن الصَّنْعانيَّ ذَكَر في (التنوير ٥٢٠٨) أنه رمز له بالضعف، **وهذا أصح؛ لأمرين:**

الأول: أن الصَّنْعانيَّ اعتنَى برموزِ السُّيوطيِّ عنايةً خاصَّة، وراجعها على عدة نسخ منها بخط المؤلف، كما ذكر في المقدمة.

الثاني: أنه الأليقُ بالحديثِ؛ للعِلل المتقدِّمة.



[٢٧١١ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَا هَذِهِ السَّرَائِرُ الَّتِي يُبْلَى بِهَا العِبَادُ فِي الآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «**هِيَ سَرَائِرُكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ، مِنَ الصَّلاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالوُضُوءِ، وَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَكُلِّ مَفْرُوضٍ؛ لأَنَّ الأَعْمَالَ كُلَّهَا سَرَائِرُ خَفِيَّةٌ، فَإِنْ شَاءَ قَالَ الرَّجُلُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ تالفٌ.**

التخريج:

〚وسيط (٤/ ٤٦٦)〛.

السند:

قال الواحديُّ: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ الحسنِ الحافظُ -فيما أجاز لي-، أنا عُمَرُ بنُ أحمدَ الواعظُ، نا محمدُ بنُ عِمْران بنِ موسى الهَمَذانيُّ، نا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأَصْبَهانيُّ، نا الحسينُ بنُ القاسمِ الأَصْبَهانيُّ، نا إسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ، عن ثَوْرٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدان، عن معاذٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه أربعُ عِللٍ:

الأُولى: إسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ، هو السَّكُونيُّ، قاضي المَوْصِل؛ كذَّابٌ، قال الحافظُ: «متروك، كذَّبوه» (التقريب ٤٤).

الثانية: الحسين بن القاسم الزاهد الأَصْبَهاني؛ قال الجورَقانيُّ فيه وفي آخرين: «متروكون، مجروحون» (الأباطيل ١/ ٢٠٧)، وذكر ابنُ نُقْطةَ أنه

سَئل عنه بأَصْبهانَ فلم يُعرَف، (إكمال الإكمال ٤/ ٥٢٢، ٥٢٣)، وقال ابنُ الجَوْزي فيه هو والطَّيَّان: «مجهولان» (الموضوعات ٢/ ٣٦٢)، وقال الذَّهَبيُّ: «فيه لِينٌ» (الميزان ١/ ٥٤٦).

الثالثة: إبراهيم بن محمد بن الحسن الأَصْبَهاني الطَّيَّان، يُعرَف بأَبَّهْ، وبابنِ فِيرَهْ، قال فيه الجورَقانيُّ: «منكَرُ الحديثِ، مجهولٌ»، ثم ذكرَ أنه سَئل عنه بأصبهان فلم يُعرَف (الأباطيل ١/ ٥٥١)، وقال مرَّةً: «وإبراهيمُ بنُ محمدٍ الطَّيَّانُ، والحسينُ بنُ القاسمِ، وإسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ، ثلاثتُهم مجروحون» (١/ ٤٨١)، وذكر ابنُ نُقْطةَ أيضًا ما ذكره الجورَقانيُّ أنه سَئل عنه بأَصْبهانَ فلم يُعرَف، (إكمال الإكمال ٤/ ٥٢٢، ٥٢٣) وقال ابنُ الجَوْزي: «وذكر بعضُ الحُفَّاظ أن الطَّيَّانَ لا تجوزُ الروايةُ عنه» (الموضوعات ٢/ ٣٦٢)، وقال الذَّهَبيُّ: «حدَّثَ بهَمَذانَ، فأنكروا عليه، واتَّهموه، وأُخرِجَ» (الميزان ١/ ٦٢).

وليس هو الحافظُ ابنَ مَتُّويَه كما ظنَّه محقِّقُ (الوسيط)!.

الرابعة: الانقطاعُ؛ فخالدُ بنُ مَعْدانَ لم يدرِكْ معاذَ بنَ جبلٍ. وانظر: (جامع الترمذي ٢٥٠٥)، و(جامع التحصيل ١٦٧).

وبقيَّةُ رجالِ الإسنادِ ثقاتٌ، وقد قال مالكٌ في رواية أَشْهبَ عنه، وسأله عن قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾، فقال: أبلغك أن الوُضوءَ مِنَ السَّرائر؟ قال: «قد بلغَني ذلك فيما يقول الناس، فأمَّا حديثٌ أُحَدِّثُ به فلا» (تفسير القرطبي ٢٠/ ٩).

وفي الباب حديثُ ميمونةَ بنتِ سعدٍ، وسيأتي قريبًا في: (باب صفة الغُسل).

[٢٧١٢ط] حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ؛ كَانَ عَبْدًا للهِ حَقًّا، وَمَنِ اخْتَانَ مِنْهُنَّ شَيْئًا؛ كَانَ عَدُوًّا للهِ حَقًّا**».

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ فَهُوَ وَلِيُّ اللهِ حَقًّا، وَمَنِ اخْتَانَهُنَّ فَهُوَ عَدُوُّ اللهِ حَقًّا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالجَنَابَةِ**».

۞ **الحكم: منكَرٌ، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** الهَيْثَميُّ، والسّيوطيُّ.

التخريج:

[طب (١٤/ ٨٨/ ١٤٧٠١) "والسياق الأول له" / ثعلب ٣٤٤٣ "والسياق الثاني له"].

التحقيق

هذا الحديث له طريقان:

الأول:

رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير ١٤٧٠١)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن رِشْدِينَ بن سعد، [قال: حدثني أبي][(١)]، عن أبيه، عن جده،

(١) سقط مِن القطعة التي حقَّقها الشيخ حمدي السلفي، وأثبته محقِّقو الجزءِ الرابعَ عشرَ بإشراف الحُمَيد والجريسي، استدراكًا من إسناد الحديث السابق (١٤٧٠٠)، وهو الصواب.

عن عَمرو بن الحارث، عن العلاء بن محمد[(١)]؛ أن أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ حدَّثهم، أن عبد الله بن عَمرو... فذكره بلفظ السياقة الأولى. وأبو عبد الرحمن اسمُه: عبد الله بن يزيدَ المَعَافِري.

وهذا إسنادٌ واهٍ جدًّا؛ فيه أربعُ رجالٍ مجروحين، وهُم على التوالي: أحمد، وأبوه محمد، وجدُّه الحَجَّاج، وجدُّ أبيه رِشْدِين؛ قال ابنُ عَدِي: «كأنَّ نَسْلَ رِشْدِينَ قد خُصُّوا بالضعْف! رِشْدِين ضعيف، وابنُه حَجَّاج هذا ضعيف، وللحَجَّاج ابنٌ يقال له: محمد، ضعيف، ولمحمد ابنٌ يقال له: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِين، ضعيفٌ» (الكامل ٣/ ٣٠١).

وقال الخليليُّ: «رِشْدِين بن سعد، ضعَّفوه، وابنُه حَجَّاج أَمْثَلُ منه، وحفيدُه أحمد بن الحَجَّاج ضعَّفوه جدًّا» (الإرشاد ١/ ٤٢١، ٤٢٢).

فأحمدُ أشدُّهم ضعفًا؛ فقد كذَّبه أحمد بن صالح وغيرُه، وقال فيه ابنُ عَدِي: «صاحبُ حديثٍ كثيرٍ، يحدِّثُ عن الحُفَّاظ بحديث مِصْرَ، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يُكتَب حديثُه مع ضعفه»، وقال ابنُ أبي حاتم: «سمِعتُ منه بمصرَ، ولم أحدِّثْ عنه لَمَّا تكلَّموا فيه»، وقد وثَّقه مَسْلَمَةُ، وأثنى عليه ابنُ يونسَ، انظر: (الكامل ٤٢)، و(اللسان ٧٤٠).

ثم يَليه في الضعف: رِشْدِينُ جدُّ أبيه؛ فقد ضَعَّفَهُ عامَّةُ النُّقَّاد، (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٨).

ثم محمد بن الحَجَّاج؛ قال العُقَيليُّ: «في حديثِهِ نظرٌ»، وضَعَّفَهُ ابنُ عَدِي

(١) كذا في طبعة الشيخ حمدي السلفي، وطبعة الحُمَيد، ووقع في إسناد الحديث السابق (١١٦ = ١٤٧٠٠): «العلاء بن كثيرٍ»، وهو أَولى بالصواب؛ فالعلاء بن كثير هو الذي ذُكِر ضِمْنَ الرواة عن أبي عبد الرحمنِ الحُبُليّ، (التهذيب ٢٢/ ٥٣٢).

(اللسان ٦٦٢٥).

فأمَّا حَجَّاجُ بنُ رِشْدِينَ، فمختلَفٌ فيه: ضَعَّفَهُ ابنُ عَدِي، وقال أبو زُرْعة: «لا عِلْمَ لي به»، ولم يَذْكُر ابنُ يونسَ فيه جرحًا، وقال الخليليُّ: «هو أَمْثَلُ مِن أبيه»، وقال مَسْلَمَةُ: «لا بأس به»، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات)، (اللسان ٢١٤٦).

ولذا؛ فقد قصَّر الهَيْثَميُّ حيثُ قال: «رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير)، وفي إسنادِهِ: الحَجَّاجُ بنُ رِشْدِينَ بنِ سعدٍ؛ ضَعَّفَهُ ابنُ عَدِي»! (المجمع ١٢٧).

والحديثُ ذكره السّيوطيُّ في (الجامع الكبير ١٠/ ١٤٨/ ٢٣١٤٢)، ثم قال: «وضُعِّف»، وتبِعه المتقي الهندي في (الكنز ٣٣٠).

الطريق الثاني:

رواه الثَّعْلَبيُّ في (التفسير ٣٤٤٣)، قال: أخبرنا الحسينُ، قال: حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسحاقَ، قال: أخبرني [أبو][1] عَرُوبَةَ، قال: حدثنا هاشم بن القاسم الحَرَّاني، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب، عن حُيَيٍّ[2] بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي[3]، عن عبد الله بن عَمرٍو به، بلفظ السياقة الثانية.

والحسينُ هو الحافظُ ابن فَنْجُويه الدِّينَوَري، وشيخه أحمد هو الحافظ أبو بكر ابن السُّنِّي، وأبو عَرُوبةَ هو الحَرَّاني.

(١) سقطت من المطبوع، وانظر (التهذيب ٣٠/ ١٣٠)، و(السير ١٤/ ٥١١، ١٦/ ٢٥٥).

(٢) في المطبوع: «يحيى»، وهو خطأ، انظر (التهذيب ٧/ ٤٨٩، ١٦/ ٣١٧، ٣٧٨).

(٣) في المطبوع: «الجبلي»، وهو خطأ ظاهر.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه:

أولًا: هاشم بن القاسم الحَرَّاني، قال فيه ابنُ أبي حاتم: «محلُّه الصدق»، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (ثقاته)، وقال أبو عَرُوبةَ: «كَتبْنا عنه قديمًا، ثم عاشَ بعد ذلك حتى كبِر وتغيَّر»؛ ولذا قال الحافظ: «صدوقٌ تغيَّر» (تهذيب التهذيب ١١/ ١٨)، مع (التقريب ٧٢٥٥).

قلنا: وليس الحمْلُ هنا على تغيُّره؛ فالحديثُ مِن روايةِ أبي عَرُوبةَ، وقد كتبَ عنه قديمًا؛ وإنما الحمْلُ هنا على تفرُّده بهذا الحديثِ عن ابنِ وَهْبٍ مِن بين أصحابِهِ المشاهير، وهم كُثُرٌ جدًّا، ولا يحتمل منه مِثْلُ هذا التفرُّدِ، والله أعلم. وإلا فالحَمْل على المذكور التالي:

ثانيًا: حُيَيّ بن عبد الله المَعَافِري؛ مختلَفٌ فيه:

فقال فيه أحمد: «أحاديثُهُ مناكيرُ» (الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٢)، وقال البخاريُّ: «فيه نظرٌ» (التاريخ الكبير ٣/ ٧٦)، وقال النَّسائيُّ: «ليس بالقوي» (الضعفاء ١٦٢)، وقال أيضًا: «ليس ممن يُعتمَدُ عليه» (السنن الكبرى ١/ ٦٠٢)، وذكره العُقَيليُّ في (الضعفاء ٣٩٦).

بينما قال فيه ابنُ مَعِينٍ: «ليس به بأس» (الجرح والتعديل ٣/ ٢٧٢)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٦/ ٢٣٥)، وقال في (المشاهير ١٥٠١): «مِن خيارِ أهلِ مِصْرَ ومُتقِنيهم»!، ولذا خرَّج له في (صحيحه)، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أرجو أنه لا بأس به إذا روَى عنه ثقةٌ» (الكامل ٤/ ٢١٢)، وحسَّن له التِّرْمِذيُّ حديثًا، وصحَّحَ له الحاكمُ عدَّةَ أحاديثَ، وقال الذَّهَبيُّ: «حسَنُ الحديثِ» (الديوان ١١٩٥)، وقال أيضًا: «صالحُ الحديثِ» (التاريخ ٩/ ١١٩)، وقال ابنُ حَجَر: «صدوقٌ يَهِم» (التقريب ١٦٠٥).

قلنا: مع هذا الاختلافِ لا يطمئنُ المرءُ إلى ما تفرَّد به، لاسيما وقد روَى له ابنُ عَدِيٍّ حديثًا مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ عنه بمثل سند هذا الحديث، ثم قال: «وبهذا الإسنادِ خمسةٌ وعشرون حديثًا، عامَّتُها لا يتابَع عليها» (الكامل ٤/ ٢١٠).

وليس هو ممن يحتمل التفرُّد بهذا العددِ منَ الأحاديثِ دون بقيَّةِ أصحاب أبي عبد الرحمن.

وروَى له النَّسائيُّ مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ عنه بهذا الإسناد حديثًا في موتِ الرجلِ بغيرِ مولدِهِ، ثم قال: «حُيَيٌّ بن عبد الله ليس ممن يُعتمَدُ عليه، وهذا الحديثُ عندنا غيرُ محفوظ، والله أعلم؛ لأن الصحيحَ عن النبيِّ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالمَدِينَةِ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**» (السنن الكبرى ٢١٦٣).

فهذا حُكْمٌ مِنَ النَّسائيِّ على حديثِهِ بالنَّكارةِ، وصنيعُه هذا يَرُدُّ قولَ مَن زعم أن رواياتِ ابن وَهْب عنه ليس فيها ما يُنكَر، وأنه ممن تلقَّى الأئمةُ أحاديثَهم بالقَبول!.

وأمَّا تحسينُ التِّرْمِذيِّ لحُيَيٍّ، فإنما حسَّن له حديثًا فيمَن فرَّق بين والدةٍ وولدِها (الجامع ١٢٨٣، ١٥٦٦)، وذلك الحديث له شواهدُ كثيرةٌ جدًّا، وقد أشارَ التِّرْمِذيُّ إلى أحدِها في الموضع الثاني.

وأخرجَ له ابنُ حِبَّانَ أحاديثَ قليلةً، منها: الحديثُ الذي حَكَمَ عليه النَّسائيُّ بالنكارةِ آنفًا، وهو أدرَى مِن ابنِ حِبَّانَ بهذا الفنِّ، ومنها حديثٌ آخَرُ حَكَمَ بنكارتِهِ الألبانيُّ في (الضعيفة ٥٨١٩)، وهو جديرٌ بذلك، والحَمْل فيهما على حُيَيٍّ، ولو تَتبَّع الناقدُ بَقيَّةَ أحاديثِه عنده، لربما وجَدَ غيرَ ذلك.

وأمَّا الحاكمُ، فلم يَكتفِ بتصحيح حديثِه، بل زعم في غير ما موضعٍ أنه على شرط مسلم! بل وزعم مرَّةً أنه على شرط الشيخين! (المستدرك ١٢١٧، ١٩٤٠).

وبقيَّةُ رجال الإسنادِ أئمةٌ ثقات، إلا أن شِيرُوْيَهْ قال في ابنِ فَنْجُويَهْ: «كان ثقةً صدُوقًا، كثيرَ الرواية للمناكير» (السير ١٧/ ٣٨٤)، وهذا لا يعني بالضرورة أنه هو صاحبُها، وعلى كلٍّ فهذا مِن المناكيرِ التي رواها؛ لكونه يخالف الأصولَ؛ فإن مقتضى هذا الحديث كُفْرُ المفرِّط في الصلاة أو الصوم أو الغُسل، حيث جاء فيه: «**وَمَنِ اخْتَانَ مِنْهُنَّ شَيْئًا كَانَ عَدُوًّا للهِ حَقًّا**»!، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾.

ولا يتقوَّى الحديثُ بالطريقين؛ لشدة وَهَاءِ الأول؛ ولأن المنكَر أبدًا منكَرٌ.

وكذلك الشأنُ في شاهِدَيْه عن أنسٍ وأبي هريرةَ؛ فإن سندَيْهِما منكَران.



[٢٧١٣ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ؛ فَهُوَ وَلِيِّي حَقًّا، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ؛ فَهُوَ عَدُوِّي حَقًّا: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالجَنَابَةُ**».

۞ **الحكم: منكَرٌ، وأنكره:** أبو زُرْعةَ الرازيُّ. **وضَعَّفَهُ:** الهَيْثَميُّ، والسّيوطيُّ، والمُنَاويُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿طس ٨٩٦١ / برذعي (ص ٩٣٤)﴾.

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا مِقْدَام، ثنا أَسَدٌ، ثنا عَدِيُّ بنُ الفَضْلِ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، به.

وقال: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن حُمَيدٍ إلا عَدِيُّ بنُ الفَضْلِ، تفرَّدَ به أَسَدُ ابنُ موسى».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عَدِيُّ بنُ الفَضْلِ؛ وهو: «متروكٌ" كما في (التقريب ٤٥٤٥).

وبه ضَعَّفَهُ الهَيْثَميُّ - مع شيءٍ منَ التساهلِ -، فقال: «رواه الطَّبَرانيُّ في (الأوسط)، وفيه عَدِيُّ بن الفَضْل، وهو ضعيفٌ» (مجمع الزوائد ١٦١٦).

قلنا: ومِقْدَامُ شيخُ الطَّبَرانيِّ، هو: المِقْدَامُ بنُ داودَ الرُّعَيْنيُّ؛ وهو ضعيفٌ، انظر: (إرشاد القاصي والداني ١٠٦٩).

إلا أنه لم ينفردْ به؛ فقد تابعه عبد العزيز بن عِمْرانَ، كما في (سؤالات

البَرْذَعي لأبي زُرْعةَ ٩٣٤)، قال: «نسختُ مِن كتابِ أبي زُرْعة، عن عبد العزيز ابن عِمْرانَ، عن أَسَدِ بن موسى، عن عَدِيِّ بن الفَضْل، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَفِظَهُنَّ؛ فَهُوَ عَبْدِي حَقًّا: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالجَنَابَةُ**».

قال أبو زُرْعة: «غريبٌ منكَرٌ، ولم يَقرَأْه، وأَمرني أن أضرِبَ عليه».

قلنا: وعبد العزيز بن عِمْران؛ «متروك» كما في (التقريب ٤١١٤).

والحديثُ رمزَ له السّيوطيُّ بالضعفِ في (الجامع الصغير ٣٤٢٧).

وضعَّفَ إسنادَهُ المُنَاويُّ في (التيسير ١/ ٤٦٣)، والألبانيُّ في (الضعيفة ٣٤٣٢).



[٢٧١٤ط] حَدِيثُ مُقَاتِلٍ:

عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَفِيهِ ثُلُثُ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**». قَالَ مُقَاتِلٌ: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَفْسَدَتْ عَلَيَّ مَعِيشَتِي؛ لِأَنِّي أَظُنُّ أَنِّي لَا أَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِنَّ، وَلَنْ يَسْلَمَ مِنْهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَضَحِكَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَهَمَّنِي مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ الَّذِي أَهَمَّكَ، فَأَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَابنَ عَبَّاسٍ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمَا، فَضَحِكَا، وَقَالَا: أَهَمَّنَا وَاللهِ يَا ابنَ أَخِي مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ الَّذِي أَهَمَّكَ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ: «**مَا لَكُمْ وَلَهُنَّ؟! إِنَّمَا خَصَصْتُ بِهِنَّ المُنَافِقِينَ**». «**أَمَّا قَوْلِي: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ؛ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ**: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾، لَا يَسْتَيْقِنُونَ نُبُوَّتَكَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟!» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ**».

«**أَمَّا قَوْلِي: إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ؛ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ**: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إِلَى: ﴿يَكْذِبُونَ﴾، أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ**».

«**أَمَّا قَوْلِي: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ؛ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ**: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إِلَى: ﴿جَهُولًا﴾، فَكُلٌّ مُؤْتَمَنٌ عَلَى دِينِهِ، فَالمُؤْمِنُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَيَصُومُ وَيُصَلِّي فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَالمُنَافِقُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي العَلَانِيَةِ، أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ**».

۞ **الحكم: منكَرٌ، وإسنادُه مظلِمٌ. وضَعَّفَهُ:** القاضي أبو بكر ابنُ العربي.

التخريج:

[شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (١/ ٩٣)].

السند:

رواه ابنُ بَطَّال قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عَفِيف، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكَشْوَرِي، حدثنا أسوار بن محمد الصَّنْعاني، حدثنا المُعْتَمِر بن أبي المُعْتَمِر الجَزَري، عن مُقاتل بن حَيَّانَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ مظلِمٌ؛ فيه أسوارُ بنُ محمدٍ الصَّنْعانيُّ، والمُعْتَمِرُ بنُ أبي المُعْتَمِر الجَزَريُّ؛ لم نجدْ مَن ترجَمَ لهما؛ ولذا قال القاضي ابنُ العربي: «هذا حديثٌ مجهولُ الإسنادِ» (أحكام القرآن ٢/ ٥٥٣).

وبقيَّةُ رجال إسناده ثقاتٌ معروفون، سوى عبدِ الله بنِ عثمانَ، فإن كان هو الصَّفَّارَ؛ فثقةٌ، وإلا فهو مجهولٌ أيضًا، والله أعلم.

هذا وقد رُويَ نحوُ هذا الحديثِ مطوَّلًا جدًّا دونَ ذِكر الغُسل منَ الجنابةِ، مِن طريقٍ آخَرَ عن مقاتلٍ، عن الحسنِ، عن فاطمةَ، مرفوعًا!، رواه الثَّعْلَبيُّ في (التفسير ١٤٥٤)، وهو منكَرٌ جدًّا، وسندُهُ ساقطٌ، وسنخرِّجه في موضعٍ آخَرَ مِن (الموسوعة) إن شاء الله تعالى.



[٢٧١٥ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا:

عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَمَانَةُ ثَلَاثٌ: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ**».

الحكم: ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

التخريج:

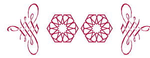
﴿تعب (٢/ ١٢٥) "واللفظ له" / تعظ ٩٠٥﴾.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ في (تفسيره) - ومن طريقِهِ المَرْوَزيُّ في (الصلاة) - عن مَعْمَرٍ، عن زيدِ بنِ أَسلَمَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، لكنه ضعيفٌ؛ لإرساله؛ فزيدُ بنُ أَسلَمَ منَ الطبقةِ الوُسطى منَ التابعين.



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ: الوُضُوءُ، وَالغُسْلُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَهِيَ الأَمَانَةُ الَّتِي حَمَلَهَا ابنُ آدَمَ**».

۞ **الحكم:** مرسلٌ، وإسنادُهُ واهٍ جدًّا.

التخريج:

[ضحة ١٦].

السند:

قال عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ في (الواضحة): وحدثني ابنُ الماجِشُون، عن الدَّرَاوَرْدي، عن زيدِ بنِ أَسلَمَ، به مرسلًا.

التحقيق

إسنادُه وُاهٍ جدًّا؛ مسلسَلٌ بالعِلَل:

الأولى: عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ نفْسُه؛ فإنه متكلَّمٌ فيه، وقال ابنُ حَجَر: «صدوقٌ، ضعيفُ الحفظِ، كثيرُ الغلطِ» (التقريب ٤١٧٤).

الثانية: ابنُ الماجِشُون، هو عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ؛ فقيهٌ ضعيفُ الحديثِ (تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٨).

الثالثة: الإرسالُ؛ فزيدُ بنُ أَسلَمَ مِن الطبقة الوُسطى مِنَ التابعين.



[٢٧١٦ط] حَدِيثُ الحَسَنِ مُرْسَلًا:

عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: «ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ؛ فَهُوَ عَبْدِي حَقًّا، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ؛ فَهُو عَدُوِّي حَقًّا»، ائْتَمَنَ اللهُ ابْنَ آدَمَ عَلَى ثَلَاثٍ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، وَعَلَى الصَّوْمِ، وَلَوْ شَاءَ: قَالَ قَدْ صُمْتُ، وَعَلَى الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: قَدِ اغْتَسَلْتُ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ؛ فَهُوَ عَبْدِي حَقًّا [وَوَلِيِّي حَقًّا]، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ؛ فَهُوَ عَدُوِّي حَقًّا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالجَنَابَةُ»، يَعْنِي: غُسْلَ الجَنَابَةِ.**

۞ **الحكم: ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ، وبهذا أعلَّه** البَيْهَقيُّ. **وضَعَّفَهُ:** السّيوطيُّ، والألبانيُّ. ومراسيلُ الحسنِ واهيةٌ.

التخريج:

﴿يحيى (٢/ ٧٤٢) "والسياقة الأولى له" / شعب ٢٤٩٤ "والسياقة الثانية له"﴾.

السند:

رواه يحيى بنُ سَلَّام، قال: حدَّثني أبو الأَشْهبِ، والمبارَكُ، والحسنُ بنُ دِينارٍ، عن الحسنِ، به، بلفظِ السياقةِ الأُولى.

والحسنُ بنُ دِينارٍ متروكٌ كذَّابٌ. والمبارَكُ هو ابنُ فَضَالةَ، يدلِّسُ ويُسَوِّي.

وأبو الأَشْهب هو: جعفرُ بنُ حَيَّان، ثقةٌ، وقد تُوبع مِن غيرهما:

فرواه البَيْهَقيُّ في (الشُّعَب ٢٤٩٤)، من طريقِ يحيى بنِ أبي طالبٍ، حدثنا

عبد الوهاب بنُ عطاءٍ، أخبرنا عَوْفُ بنُ أبي جميلةَ، وجعفرُ بنُ حَيَّانَ أبو الأَشْهبِ، والرَّبيعُ بنُ صَبيح، عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ، أنه يَروي ذلك عن ربِّه تبارك وتعالى، أنه قال: . . . فذكره بلفظ السياقة الثانية، والزيادةُ لعَوْف.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

وبهذا أعلَّه البَيْهَقيُّ، فقال - عَقِبَ روايتِه له -: «وهذا مرسَلٌ».

وقد تقدَّم أن مراسيلَ الحسنِ واهيةٌ عند فريقٍ منَ العلماءِ. انظر: (باب النَّهي عن التَّخلِّي في الطُّرُق والظِّلال النافعةِ ونحوِهما مما يَنتفِع به الناسُ)، مِن (فصل قضاء الحاجة).

وهذا المرسَلُ قد ذكره السِّيوطيُّ في (الجامع الصغير ٣٤٢٧)، معزوًّا لسعيدِ بنِ منصورٍ، ورمز لضعفه، وأقرَّه الألبانيُّ في (ضعيف الجامع ٢٥٤٢)، ولم يَعضُد به حديثَ أنس في (الضعيفة ٣٤٣٢).

ونخشَى أن يكون أصْلُ هذا المتنِ ما رواه عبد الرزاق في (التفسير ٢/ ١٢٥)، عن وَهْب (الذِّمَاري)(١)، قال: فِي الزَّبُورِ مَكْتُوبٌ: أَنَّ اللهَ يَقُولُ: «**مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَهُوَ عَبْدِي حَقًّا، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ فَهُوَ عَدُوِّي حَقًّا**».

ولم يذكر فيه الصلاة والصوم، وهو مأخوذٌ عن أهلِ الكتابِ، وقد حرَّفوا كُتبَهم، وألحَقوا بها مِن الأخبارِ ما أخذوه عن غيرِ الثقاتِ، دون تمييزٍ بين الوحيِ المُنَزَّل، وبين ما خلَطوه به!.

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «الدِّيناريّ»!.

٤٥٦- بَابٌ: مَا رُوِيَ فِي الغُفْرَانِ لِلْمُغْتَسِلِ

[٢٧١٧ط] حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، يَا بُنَيَّ، الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَبَالِغْ فِيهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ أُبَالِغُ فِيهِ؟ قَالَ: «**رَوِّ أُصُولَ الشَّعرِ، وَأَنْقِ بَشَرَتَكَ؛ تَخْرُجْ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ**».

۞ الحكم: موضوع.

التخريج:

⸤تطبر (مسند علي ٤٢٩) "واللفظ له" / مع (مط ٢/٨٥) / زاهر (سباعيات ١٥٣) / غافل ٢٢٧ "مطولًا"⸥.

السند:

رواه ابنُ مَنِيعٍ: عن يزيدَ بنِ هارونَ، قال أخبرنا العلاءُ أبو محمدٍ الثَّقفي، قال: سمِعتُ أنسًا: ... فذكره. ورواه الباقون من طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه العلاءُ بنُ زيدٍ أبو محمدٍ الثَّقَفيُّ؛ قال عليُّ بنُ المَدِيني: «كان يضعُ الحديثَ»، وقال ابنُ حِبَّانَ: «روى عن أنسٍ نسخةً

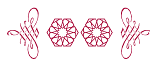
موضوعةً، لا يحلُّ ذِكرُه إلا تعجُّبًا»، وقال الحاكم: «يَروي عن أنسٍ أحاديثَ موضوعةً»، وبمثله قال أبو نُعَيم في (الضعفاء ١٧٨)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٢)، وقال أبو الفتحِ الأَزْديُّ: «كان يضعُ الحديثَ» (تاريخ الإسلام ٤/ ٤٦٢).

قال البُوصيريُّ: «رواه أحمدُ بنُ مَنِيعٍ بسندٍ ضعيفٍ؛ لضعْفِ العلاءِ أبي محمدٍ الثَّقَفيِّ» (إتحاف الخيرة ٧١٩٤/ ١).

قلنا: وهذا تساهُلٌ مِنَ البُوصيري؛ بل العلاء هذا كذَّاب كما سبقَ بيانُه.

وعزاه البُوصيريُّ أيضًا لمسندِ ابنِ أبي عُمرَ العَدَنيِّ، وقال: «وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ».

وانظر بقيَّةَ طرق هذا الحديثِ عَقِبَ الرواية المخرَّجةِ في: (باب أَجْر إسباغِ الوُضوء على المكاره).



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُطَوَّلًا جِدًّا، وَفِيهِ: «... وَيَا أَنَسُ، بَالِغْ فِي الِاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَلَا خَطِيئَةٌ».

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ المُبَالَغَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تَبُلُّ أُصُولَ الشَّعَرِ، وَتُنْقِي البَشَرَةَ**».

۞ **الحكم: موضوعٌ، وحَكَمَ عليه بالوضعِ** ابنُ الجَوْزي.

التخريج:

〖عل ٣٦٢٤ "واللفظ له" / طس ٥٩٩١ / طص ٨٥٦ / غيب ٢٥٤ / ميمي ٢٦٤ / كر (٩/ ٣٤١ - ٣٤٣)〗.

التحقيق

حديثُ أنسٍ هذا حديثٌ طويلٌ، وله رواياتٌ وطرقٌ كثيرةٌ، ولكنها شديدةُ الضعفِ، وقد ذكرها ابنُ حَجَر في (الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ١/ ٩٢ - ٩٤)، وضَعَّفَهُا كلَّها تضعيفًا شديدًا، وأبانَ عن عللها. فانظره إن شئتَ.

وأمَّا هذا اللفظُ فله ثلاثةُ طرق:

الطريق الأول:

أخرجه أبو يَعْلَى - ومن طريقه ابنُ عساكر (٩/ ٣٤١ - ٣٤٣) -: عن يحيى بنِ أيوبَ، حدثنا محمدُ بنُ الحسن بنِ أبي يزيدَ الصُّدَائيُّ، حدثنا عَبَّادُ المِنْقَري، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أنسٍ، به.

وهذا سندٌ واهٍ ؛ فيه خمسُ عِلل:

العلة الأولى: محمد بن الحسن بن أبي يزيدَ؛ ضَعَّفَهُ الأئمةُ، وقال ابنُ مَعِين: «يَكذِبُ»، وقال أبو داودَ: «كذَّابٌ، وَثَبَ على كُتبِ أبيه»، وتركه النَّسائيُّ. انظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٠).

العلة الثانية: عَبَّادُ بنُ مَيْسَرَةَ المِنْقَري؛ «لَيِّنُ الحديثِ» كما في (التقريب ٣١٤٩).

العلة الثالثة: عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعان؛ «ضعيف»، كما في (التقريب ٤٧٣٤).

العلة الرابعة: اختُلِف على محمد بنِ الحسن في ذكر ابن المُسَيِّب في هذا الحديث، فرواه عنه يحيى بن أيوبَ هكذا بذِكر سعيدٍ فيه، وخالفه عَمرو بن زُرَارةَ؛ فقال: أخبرنا محمد بن الحسن، عن عَبَّاد المِنْقَري، عن عليِّ بن زيد، عن أنس، منقطعًا ليس فيه سعيدٌ، كذا رواه البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٥٢٠)، والظاهرُ أن الصوابَ روايةُ عَمرو بن زُرَارةَ، بعدم ذِكرِ سعيد بن المُسَيِّب، كما سيأتي.

العلة الخامسة: أنه لا يُعلَم لسعيد روايةٌ عن أنس إلا في هذا الحديث.

قال التِّرْمِذيُّ: «وقد روَى عَبَّادُ بنُ مَيْسرةَ المِنْقَرِيُّ هذا الحديثَ عن عليِّ بنِ زيد عن أنسٍ، ولم يَذكُر فيه: عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب»، كذا قال!، ولعلَّه يعني روايةَ عَمرو بن زُرَارةَ النَّيْسابُوريِّ. فالله أعلم.

ثم قال: «وذاكرتُ به محمدَ بنَ إسماعيلَ - أي: البخاري - فلم يَعْرِفه، ولم يَعْرِف لسعيد بن المُسَيِّب عن أنسٍ هذا الحديثَ ولا غيرَه، ومات أنسُ ابنُ مالكٍ سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بنُ المُسَيِّب بعده بسنتين، مات سنةَ خمس وتسعين» (جامع التِّرْمِذي ٢٦٧٨).

ولعلَّه يشيرُ بذلك إلى إمكانِ السماعِ، ونحن لا نُنكِرُ ذلك، إنما الشأنُ في عدمِ ثبوتِ روايتِه عنه إلا من طريقٍ ضعيفٍ، مع أن ابنَ المُسَيِّبِ إمامٌ كبيرٌ له تلامذتُه الحافظون لحديثه، فأين هُم مِن روايةِ شيخِهم عن صحابيٍّ جليلٍ كأنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟!

ولذا؛ فإن الحافظَ المِزِّيَّ لما ذَكرَ أنسَ بنَ مالكٍ ضِمْنَ شيوخِ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: «مِن وجهٍ ضعيف» (تهذيب الكمال ١١/ ٦٧).

والحديث ضَعَّفَهُ الهَيْثَمِيُّ، فقال: «وفيه محمدُ بنُ الحسنِ بنِ أبي يزيدَ، وهو ضعيفٌ» (مجمع الزوائد ١٤٧٠).

قلنا: وقد جاء ذِكرُ سعيد بن المُسَيِّب مِن وجهٍ آخَرَ، كما في:

الطريق الثاني:

رواه الطَّبَرانيُّ في (الأوسط)، و(الصغير)، وابنُ أخي مِيمِي - ومن طريقه ابنُ عساكرَ - من طرقٍ عن مسلمِ بنِ حاتمٍ الأنصاريِّ، قال: نا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قال: قال أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ...»، وساقَ الحديثَ بطوله.

قال الطَّبَرانيُّ في (الأوسط): «لم يَروِ هذا الحديثَ بهذا التمامِ عن سعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ إلا عليُّ بنُ زيدٍ، ولا عن عليِّ بنِ زيدٍ إلا عبدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى، تفرَّدَ به مسلمُ بنُ حاتمٍ، عن الأنصاريِّ، عن أبيه، وتفرَّدَ به محمدُ بنُ الحسنِ بنِ أبي يزيدَ، عن عَبَّادٍ المِنْقَري».

وقال في (الصغير): «لا يُروَى عن أنسٍ بهذا التمامِ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ به مسلمٌ الأنصاريُّ، وكان ثقةً».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا أيضًا؛ فيه أربعُ عِللٍ:

الأُولى: محمد بن عبد الله الأنصاري، وإن كان ثقةً كما في (التقريب ٦٠٤٦)، فإن في ترجمته: «يقال: إن غلامًا له أدخلَ عليه حديثَ ابنِ عباس»، وقال أحمدُ: «كانت ذهبَتْ للأنصاريِّ كُتبٌ، فكان بعدُ يحدِّثُ مِن كتبِ غلامه أبي حَكيم»، وقال أبو داودَ: «تغيَّر تغيُّرًا شديدًا». انظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٤).

فالذي يظهرُ لنا أن هذا الحديثَ الباطلَ مما أُدخِلَ على محمد بن عبد الله الأنصاري، خاصَّةً وأنه تغيَّر تغيُّرًا شديدًا كما ذكر أبو داود.

الثانية: عبد الله بن المُثَنَّى الأنصاريُّ والد محمد؛ مختلَفٌ فيه، ولخَّص الحافظُ الكلامَ فيه فقال: «صدوقٌ، كثيرُ الغلطِ» (التقريب ٣٥٧١).

وأما الثالثة، والرابعة: فهي ابن جُدْعانَ، والخلافُ في ذِكر سعيدٍ في سندِهِ، وعدم ثبوت روايته عن أنسٍ إلا مِن وجهٍ ضعيفٍ؛ وقد تقدَّمَ الكلامُ على ذلك في الطريقِ الأولِ.

الطريق الثالث:

أخرجه أبو القاسمِ الأَصْبَهانيُّ في (الترغيب والترهيب ٢٥٤)، والخطيبُ في (تلخيص المتشابه ١/ ٥٤٢)، وابنُ الجَوْزي في (الموضوعات ١٦٨٢)، والسّيوطيُّ في (اللآلىء المصنوعة ٢/ ٣١٥)، من طرقٍ عن بِشْرِ بنِ إبراهيمَ أبو عَمرو البصري المَفْلُوج، نا عَبَّاد بن كَثير، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلةَ، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن أنس، به.

وهذا إسنادٌ واهٍ؛ فيه علتان:

الأُولى: بِشْر بن إبراهيم المفلوج، أبو عَمرو الأنصاري، قال العُقَيلي:

«يَروي عن الأَوْزاعي موضوعاتٍ»، وقال ابنُ عَدِي: «هو عندي ممن يضعُ الحديثَ»، وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان يضعُ الحديثَ على الثقاتِ» (ميزان الاعتدال ١/ ٣١١).

الثانية: عَبَّاد بن كثير الثَّقَفي البصري؛ قال الحافظ: «متروك» (التقريب ٣١٣٩).

ولذا حَكَمَ عليه بالوضعِ ابنُ الجَوْزي، وأعلَّه بالعلتين السابقتين، وزاد علةً ثالثةً، وهي: عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، وقال: «قد ضَعَّفَهُ البخاري» (الموضوعات ٣/ ١٨٨).

قلنا: وفيه نظرٌ؛ وذلك لأن البخاريَّ لم يضعِّف عبدَ الرحمن هذا؛ إنما ضعَّف عبدَ الرحمن بن حَرْمَلَةَ الكُوفي (عمَّ القاسمِ بن حَسَّان»، حيث قال: «لم يَصِحَّ حديثُه» (تهذيب الكمال ١٧/ ٦٢)، والله أعلم.



٤٥٧- بَابٌ:
مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

[٢٧١٨ط] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَنَحْنُ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ]، فَقَالَ: «[أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالعَجَبِ؟] إِنِّي رَأَيْتُ البَارِحَةَ عَجَبًا؛ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَشَتْهُ مَلَائِكَةُ "قَدْ بُسِطَ عَلَيْهِ عَذَابُ القَبْرِ»، فَجَاءَهُ وُضُوءُهُ، فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ ذَلِكَ...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي النَّبِيِّينَ وَهُمْ حِلَقٌ حِلَقٌ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَى حَلْقَةٍ طَرَدُوهُ، فَجَاءَهُ اغْتِسَالُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِي...»، الحَدِيثَ مُطَوَّلًا فِي فَضَائِلِ كَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ وَنَجَاةِ العَبْدِ بِهَا.

۞ **الحكم: ضعيفٌ منكَرٌ، وحَكَم بنكارته:** العُقَيليُّ - **وأقرَّه:** الذَّهَبيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والألبانيُّ -، وابنُ حِبَّانَ، وأقرَّه: ابنُ طاهرٍ، وابنُ الجَوْزي. وقال ابنُ مَنْدَهْ وابنُ عساكرَ: «غريبٌ».

وضَعَّفَهُ: العِراقيُّ، والهَيْثَميُّ، والزَّبيديُّ.

التخريج:

⦗طب (جامع ٦٩٣٧، "واللفظ له"، ٦٩٣٨) / طط ٣٦ / حكيم ١٣٢٤ "والرواية له ولغيره" / سط (ص ١٦٩ - ١٧١) "والزيادتان له ولغيره" / ....⦘.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه في: «باب ما رُويَ أن الوُضوءَ وِقايةٌ من عذابِ القبرِ».



٤٥٨- بَابٌ: مَا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ حَلَالًا

[٢٧١٩ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ حَلَالًا؛ أَعْطَاهُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **مِائَةَ قَصْرٍ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ**».

۞ **الحكم: باطلٌ، موضوعٌ. والحُكْم بوضعه هو مقتضى صنيع** ابنِ حِبَّانَ. **وقد صرَّح به:** ابنُ الجَوْزي، والسّيوطيُّ، وابنُ عِرَاقَ، والفَتَّني، والقاري، والعَجْلوني، والشَّوْكاني، وغيرُهم.

التخريج:

﴿مجر (١/ ٣٦٢) "معلقًا" / ضو (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥) "معلقًا"﴾.

السند:

علَّقه ابنُ حِبَّانَ في (المجروحين ١/ ٣٦٢)، وابنُ الجَوْزي في (الموضوعات ٢/ ٣٦٤)، عن دينارِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أنسٍ، به.

التحقيق

إسنادُهُ ساقطٌ؛ فيه دينارُ بنُ عبدِ اللهِ؛ وقد قال فيه ابنُ حِبَّانَ: «روَى عن أنسٍ أشياءَ موضوعةً، لا يحلُّ ذِكرُه في الكتبِ ولا كتابةُ ما رواه إلا على سبيلِ

القدْحِ فيه»، ثم ذكر له حديثين، هذا أحدُهما، (المجروحين ١/ ٣٦٢).

ولذا قال ابنُ الجَوْزي: «هذا حديثٌ وضَعه دينار» (الموضوعات ٢/ ٣٦٥).

وتبِعه السّيوطيُّ في (اللآلئ ٢/ ٨)، وابنُ عِرَاقَ في (تنزيه الشريعة ٢/ ٦٨)، والفَتَّني في (التذكرة ص ٣٢)، وأقرَّه الشَّوْكانيُّ في (الفوائد ١٥/ ص ٩).

وقال القاري: «باطلٌ، وضَعه دينارٌ» (الأسرار ٤٦٠)، وتبِعه العَجْلونيُّ في (كشف الخفا ٢٣٨٧)، وأبو المحاسن الطَّرابُلُسي في (اللؤلؤ المرصوع ٥٣٣).

تنبيه:

قال الثَّعْلَبيُّ في (تفسيره): «روَى أبو ذَرٍّ، عن عليٍّ عليه السلام، فقال: أَقْبَلَ عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لِمَاذَا أَمَرَ اللهُ بِالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ، وَهُمَا أَقْذَرُ مِنَ النُّطْفَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَحَوَّلَ فِي عُرُوقِهِ وَشَعَرِهِ، وَإِذَا جَامَعَ الإِنْسَانُ نَزَلَ مِنْ أَصْلِ كُلِّ شَعَرَةٍ، فَافْتَرَضَهُ اللهُ عز وجل عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي؛ تَكْفِيرًا، وَتَطْهِيرًا، وَشُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّذَّةِ الَّتِي يُصِيبُونَهَا مِنْهُ**».

قَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبِرْنَا بِثَوَابِ ذَلِكَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الحَلَالَ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الحَلَالِ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالمُنَافِقُ لَا يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. فَمَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ مِنْ أُمَّتِي قَامَا لِلْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ تَيَقُّنًا أَنِّي رَبُّهُمَا (كذا!!)، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمَا، كَتَبْتُ لَهُمَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحى! عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ!، وَرَفَعَ! لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ**». قَالُوا: صَدَقْتَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ» (الكشف والبيان ١١/ ٢١٩ - ٢٢٠).

وهذا الحديثُ لم نجِدْه في شيءٍ منَ الكتبِ المسنَدةِ، بل ولا في غيرِ المسنَدةِ، إلا في هذا الموضعِ، وهو ظاهرٌ عليه الوضْعُ والبطلان، والله أعلم.



٤٥٩- بَابٌ: مَا رُوِيَ فِي عُقُوبَةِ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ مَوْضِعِ شَعَرَةٍ مِنَ الجَنَابَةِ

[٢٧٢٠ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**». قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ القَطَّان، والنَّوَويُّ في آخر قولَيْهِ، وابنُ كثيرٍ، والذَّهَبيُّ، والشَّوْكانيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

[د ٢٤٩ "واللفظ له" / جه ٥٩٩ (دار إحياء الكتب العربية)[1] / حم ٧٢٧، ١١٢١ / عم ١١٢١ / مي ٧٦٩ / بز ٨١٣ / طس ٧٠٣٤ / طص ٩٨٧ / ش ١٠٧٣ / طي ١٧٠ / تطبر (مسند علي ٤٢٧، ٤٢٨) / ضيا (٢/ ٧٤، ٧٥/ ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣) / غيب ٢٢٧٩ / هق ٨٤١، ١٠٩٠ / هقخ ٧٩٥، ٧٩٦ / حل (٤/ ٢٠٠) / عد (٨/ ٥١٣) / تحقيق ٢٦٢ / تمهيد

---

(١) ولم يرد في طبعة التأصيل، وهو مثبَتٌ في (التحفة ١٠٠٩٠)، وبقية طبعات السنن مثل: (دار الجيل ٥٩٩)، و(دار الصديق ٥٩٩)، و(دار الرسالة العالمية ٥٩٩)، وغير ذلك من الطبعات.

(٢٢/٩٩) / شُعبة ٢٤].

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البَيْهَقيُّ في (الخلافيات) -، فقال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عطاءُ بنُ السائبِ، عن زَاذانَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

ورواه أبو داودَ الطَّيالسيُّ: عن حَمَّادٍ، به.

ورواه الباقون - عدا الطَّبَرانيَّ في (معجميه)، وابنَ المُظَفَّر في (حديث شُعبة) - جميعًا من طرقٍ عن حَمَّادِ بنِ سلَمةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن عطاءً كان قد اختلَطَ، وقدِ اختُلِفَ في سماعِ حَمَّادٍ منه: هل هو بعد اختلاطِهِ أم قَبْلَه؟

والصحيح: أنه سمِع منه مرتين: مرَّةً قبلَ الاختلاطِ، ومرَّةً بعدَه، وهذا ما استظهره الحافظُ، حيثُ قال: «والظاهرُ أنه سمِع منه مرتين: مرَّةً مع أيوبَ كما يومِئُ إليه كلامُ الدَّارَقُطْنيِّ، ومرَّةً بعد ذلك لَمَّا دخَل إليهم البصرةَ وسمِع منه مع جَريرٍ وذَوِيه، والله أعلم» (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٧).

ولهذا؛ فلا يُقبل حديثُه عنه حتى يتبيَّن في أي الحالين سمِعه منه.

وأمَّا قولُ ابنِ حَجَرٍ: «وإسنادُهُ صحيحٌ؛ فإنه من روايةِ عطاءِ بنِ السائبِ، وقد سمِعَ منه حَمَّادُ بنُ سلَمةَ قبلَ الاختلاطِ» (التلخيص ١/ ٢٤٩): فغيرُ مقبولٍ منه هذا القولُ، وكأنه ذهَلَ عمَّا حقَّقه في (تهذيبه) في شأنِ سماعِ حَمَّادٍ من عطاءٍ.

وأعلَّه ابنُ القَطَّان الفاسيُّ باختلاطِ عطاءِ بنِ السائبِ كما في (بيان الوهم

٤/ ٢٧٨)، حيثُ قال: «أعلَّه - أي: عبد الحق الإشبيلي - بالوقفِ تارةً، وبالرفعِ أُخرى، ولم يَعرِضْ لكونه من روايةِ حَمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن عطاءٍ، وهو إنما سمِعَ منه بعد الاختلاطِ».

وقال في موضعٍ آخَرَ: «ولم يُعلِّله إلا بأنه يُروَى موقوفًا، وأعرَضَ عن اختلاطِ عطاءٍ، وحَمَّادُ بنُ سلَمةَ لا يُدرَى متى سمِع منه» (بيان الوهم ٥/ ٦٦٨).

واعترض مُغْلَطاي فقال: «وفيه نظرٌ في موضعين: الأول: في قوله: إن حَمَّادَ بنَ سلَمةَ سمِعَ منه بعد اختلاطِهِ؛ لِمَا رُوِّيناه عن البَغَويِّ: أن ابنَ مَعِينٍ قال: كلُّ شيءٍ مِن حديثِ عطاءٍ ضعيفٌ، إلا ما كان مِن حديثِ شُعبةَ وسفيانَ وحَمَّادِ بنِ سلمةَ. فهذا ابنُ مَعِين نصَّ على ابنِ سلَمةَ أنه سمِعَ منه قديمًا؛ فهو صحيحٌ» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٠).

قلنا: بل نقلَ العُقَيليُّ، عن ابنِ المَدِيني، قال: «قلتُ ليحيى -هو القَطَّان-: وكان أبو عَوَانةَ حَمَلَ عن عطاءِ بنِ السائبِ قبلَ أن يختلِطَ؟ فقال: كان لا يفصلُ هذا من هذا، وكذلك حَمَّادُ بنُ سلَمةَ» (الضعفاء ٣/ ٢٩٠).

فهذا النقلُ قاطعٌ في ردِّ أحاديثِ حَمَّادِ بنِ سلَمةَ عن عطاءٍ، وهناك قرينةٌ تؤيِّدُ أن هذا مما سمِعه حَمَّادٌ منه بعدَ الاختلاطِ، ألا وهي: أن حَمَّادَ بنَ زيدٍ - وهو ممن سمِع من عطاءٍ قبل اختلاطِه - رواه عن عطاءٍ به موقوفًا، كما ذكره الدَّارَقُطْنيُّ في (العلل ٣٦٥)؛ فهذا يدلُّ على خطإِ الروايةِ المرفوعةِ، وأن عطاءً إنما حدَّثَ بها في حالِ اختلاطِهِ، والله أعلم.

هذا وقد رُوِيَ الحديثُ مِن وجهين آخَرين لا يَثبُتان:

أمَّا الوجهُ الأولُ:

فرواه ابنُ المُظَفَّر في (حديث شُعبةَ ٢٤) - ومِن طريقه الضِّياءُ في

(المختارة ٤٥٣) -، عن ابنِ صاعِد، عن عليِّ بنِ سَهْلٍ، وعيسى بنِ جعفر، كلاهما عن عَفَّانَ، عن حَمَّادٍ وشُعبةَ، عن عطاءٍ، به.

وذِكرُ شُعبةَ فيه وهَمٌ؛ فقد رواه أحمدُ وغيرُه عن عَفَّانَ، عن حَمَّادٍ وحدَه، عن عطاء.

وقال الدَّارَقُطْني: «والمحفوظ عن عَفَّانَ عن حَمَّاد، قال: سمِعتُه يَذكُر عن عطاء بن السائب، فصحَّفه الراوي، فقال: شُعبة» (العلل ١/ ٣٧٨/ ٣٦٥).

لذا قال الألبانيُّ: «فدلَّ ذلك على أن ذِكر شُعبةَ في هذا السند منكَر... ولولا ذلك لكانت متابعة قويَّةً مِن شُعبةَ لحَمَّاد؛ ولصحَّ بذلك الحديثُ ...» (السلسلة الضعيفة ٩٣٠).

وأمَّا الوجه الثاني:

فرواه الطَّبَرانيُّ في (معجميه): عن محمدِ بنِ الأعجمِ الصَّنْعانيِّ بصنعاءَ، حدثنا حَرِيز[1] بن مسلم الصَّنْعاني، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن زَاذانَ، عن عليٍّ، به.

ثم قال: «لم يَروِه عن عبد العزيز إلا ابنُه، تفرَّد به حَرِيزُ بن مسلم، والمشهورُ من حديث حَمَّاد بن سلَمةَ عن عطاء بن السائب». اهـ.

وقال مغلطاي: «فهذه الطريقُ لا بأسَ بها أيضًا؛ لأنها من روايةِ المكِّيِّين عن عطاءٍ، وهُم ممن سمِعوا منه قبل اختلاطه» (شرح ابن ماجه ٣/ ١١).

قلنا: بل هو إسنادٌ ضعيفٌ لا يُعتدُّ به؛ فيه خمسُ عِللٍ:

---

(١) وقع في مطبوع (الصغير): «جرير» وهو على الصواب في مطبوع (الأوسط)، وذكر محقِّقه أنها غير منقوطة في الأصل.

الأُولى: محمدُ بنُ الأعجمِ؛ فيه جهالة، انظر: (شيوخ الطَّبَراني ٨٣١).

الثانية: حَريز بن المسلم؛ قال الهَيْثَميُّ: «لا أعرِفه» (مجمع الزوائد ٨٩٠٦)، كذا قال!.

وقد ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ٢١٣)، وقال: «روَى عنه أهلُ اليمن».

قلنا: روَى عنه ابنُ الأعجمِ هذا، وهَمَّام بنُ يحيى، وأبو عبد الله الفاكِهيُّ في (أخبار مكةَ) فأكثرَ؛ فهو بمنزلةِ مجهولِ الحالِ.

الثالثة: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد؛ متكلَّمٌ فيه، ولخَّص حالَه الحافظُ فقال: «صدوقٌ يخطئُ» (التقريب ٤١٦٠).

الرابعة: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد؛ ممن سمِع من عطاء بعد الإختلاطِ، قال الدَّارَقُطْنيُّ: «ولا يُحتجُّ مِن حديثِهِ الا بما رواه الأكابر: شُعبةُ، والثَّوْريُّ، ووُهَيبٌ، ونظراؤُهم. وأمَّا ابنُ عُلَيَّةَ والمتأخرون؛ ففي حديثهم عنه نظرٌ» (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٧).

الخامسة: المخالفة؛ فقد تفرَّد بهذا الإسناد حَرِيز هذا كما قال الطَّبَرانيُّ، والمحفوظُ من حديث حَمَّاد بن سلَمةَ عن عطاء بن السائب.

قال البَزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلمُه يُروَى عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ إلا مِن هذا الوجهِ بهذا الإسنادِ».

وقال أبو نُعَيم: «هذا حديثٌ غريبٌ، تفرَّدَ به حَمَّادٌ عن عطاءٍ، ورواه يحيى ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ عن حَمَّاد نحوَه».

وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «والمحفوظُ: عن عَفَّانَ، عن حَمَّادٍ . . .». **وأشارَ إلى علةٍ أُخرى، وهي الوقفُ؛ حيثُ قال:** ورُويَ عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن عطاءٍ، عن

زَاذانَ، عن عليٍّ موقوفًا، وكذلك قال الأَسْودُ بنُ عامرٍ، عن حَمَّادِ بنِ سلَمةَ. (العلل ٣٦٥).

وذكر ابنُ القَطَّان في (بيان الوهم ١٨١٧)، أن عبدَ الحقِّ الإشبيليَّ: «أعلَّه بالوقفِ تارةً، وبالرفعِ أُخرى».

قلنا: والذي وقفْنا عليه أنه قال: «هذا يُروَى مرفوعًا[1] عن عليٍّ، وهو الأكثرُ»، كما في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٠)، ولم نقفْ على الموضعِ الثاني الذي أعلَّه فيه بالوقفِ. والله أعلم.

واعترَض مغلطايُ على الدَّارَقُطْنيِّ، فقال: «وأمَّا قولُ الدَّارَقُطْنيِّ: وكذلك قال الأَسْودُ عن حَمَّادٍ، يعني: موقوفًا، فيه نظرٌ؛ لِمَا في كتابِ ابنِ ماجهْ مِن حديثِهِ مرفوعًا، وأمَّا قولُ عبدِ الحق: يُروَى موقوفًا على عليٍّ، وهو الأكثر، فقد أسلفْنا خلافَ ذلك، والله أعلم» (شرح ابن ماجه ٣/ ١١).

قلنا: وهذا اعتراضٌ مقبولٌ؛ فقد رواه ابنُ أبي شَيْبةَ في (المصنَّف ١٠٧٣) - وعنه ابنُ ماجهْ -: عنِ الأَسْودِ مرفوعًا.

أمَّا الطريقُ الموقوفُ هذا، فلم نقفْ عليه إلا عند الدَّارَقُطْنيِّ في (العلل ٣٦٥).

قلنا: وقد ذكرَ الدَّارَقُطْنيُّ متابعةً لعطاءِ بنِ السائبِ، فقال: «ورواه عبدُ اللهِ ابنُ رُشَيدٍ، عن حفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عن الأعمشِ، ولَيْثٍ، عن زاذانَ، عن عليٍّ» (العلل ٣٦٥).

(١) وفي (شرح ابن ماجه لمُغْلَطاي ٣/ ٩): «موقوفًا» بدلًا من: «مرفوعًا».

قلنا: هذه متابعةٌ لا يُعتدُّ بها؛ وذلك لأمرين:

الأول: ضعْفُ الإسنادِ؛ ففيها: عبد الله بن رُشَيد أبو عبد الرحمن؛ قال ابنُ حِبَّانَ: «مستقيم الحديث» (الثقات ٨/ ٣٤٣)، وقال البَيْهَقيُّ: «لا يُحتجُّ به» (لسان الميزان ٤٢٣٥)، وقال الذَّهَبيُّ: «ليس بقويٍّ، وفيه جهالةٌ» (المغني في الضعفاء ٣١٦٩).

الثاني: أن الدَّارَقُطْنيَّ ذكرها تعليقًا؛ ولم يَذكُرِ السندَ إليه، ولم نقِفْ عليها مسنَدةً في أي مصدرٍ فيما وقفنا عليه. والله أعلم.

وعليه؛ فهذه المتابعةُ ضعيفةٌ لا يُعتدُّ بها.

قلنا: ومما سبقَ يتبيَّنُ لنا أن الحديثَ ضعيفٌ لا يَثبُتُ.

وقد حسَّنه النَّوَويُّ، فقال: «حديثٌ حسَنٌ، رواه أبو داودَ وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ» (المجموع ١/ ٣٦٣)، **ثم ضَعَّفَهُ** في (خلاصة الأحكام ٤٨٣)، وفي (المجموع ٢/ ١٨٤)، وهو آخِرُ قولَيْهِ.

وضَعَّفَهُ ابنُ كثيرٍ في (إرشاد الفقيه ١/ ٦٦).

وأعلَّه الذَّهَبيُّ بالانقطاعِ كما في (تنقيح التحقيق ١/ ٧٥).

وضَعَّفَهُ الشَّوْكانيُّ في (نيل الأوطار ١/ ٣٠٩)، وقال: «ولحَمَّادٍ أوهامٌ، وفي إسنادِهِ أيضًا: زاذانُ، وفيه خلافٌ».

قال الألبانيُّ - متعقِّبًا الشَّوْكانيَّ -: «هذا الخلافُ لا يضرُّ في زاذانَ؛ فقد وثَّقهُ الجمهورُ من الأئمةِ الفحولِ، الذين عليهم العمدةُ في باب الجرح والتعديل» (الضعيفة ٢/ ٣٣٣).

وتعقَّبه في إعلال الحديث بحَمَّادٍ، فقال: «وهذا التعليلُ واهٍ كالذي قبله؛ فإن

حَمَّادَ بنَ سلَمةَ إمامٌ من أئمةِ المسلمين، ثقةٌ حُجَّةٌ، ما في ذلك شكٌّ ولا ريب، ولا يُخرِجه مِن ذلك أن له أوهامًا، وإلا فمَنِ الذي ليس له أوهامٌ؟! ولو كان الراوي الثقةُ يُرَدُّ حديثُه لمجردِ أوهامٍ له؛ لَمَا سَلِمَ لنا إلا القليلُ مِن جماهيرِ الثقاتِ مِن رجالِ الصحيحين، فضلًا عن غيرهما.

ولذلك جرَى علماءُ الحديثِ سلَفًا وخلَفًا - ومنهم النَّوَويُّ - على الاحتجاجِ بحديثِ حَمَّادِ بنِ سلَمةَ، إلا إذا ثبَتَ وهَمُه، وهَيْهاتَ أن يَثبُتَ هنا، على أنه قد رُويَ له متابعٌ، وإن كان السندُ بذلك واهيًا كما يأتي» (الضعيفة ٢/ ٣٣٣).

وضَعَّفَهُ الألبانيُّ في (ضعيف أبي داود ٣٨)، و(الضعيفة ٩٣٠)، و(إرواء الغليل ١٣٣).

وقد صحَّحه عددٌ مِن أهلِ العلمِ؛ محتجِّين بأن حَمَّادَ بنَ سلَمةَ إنما روَى عن عطاءٍ قبلَ الاختلاطِ، ومنهم:

ابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ كما في (تهذيب الآثار - مسند عليٍّ ٤٢٧، ٤٢٨).

وابنُ التُّرْكُماني كما في (الجوهر النقي ١/ ١٧٨).

والقُرْطُبيُّ في (شرحه لمسلم)، كما أشارَ إليه ابنُ المُلَقِّن في (تحفة المحتاج ١/ ٢٠٥).

وابنُ حَجَرٍ في (التلخيص ١/ ٢٤٩)، ثم قال: «لكن قيل: إن الصوابَ وَقْفُهُ على عليٍّ».

والمُنَاويُّ في (فيض القدير ٢/ ٤٤٥).

وحسَّنَ إسنادَه **بدرُ الدينِ العَيْنيُّ** في (البناية شرح الهداية ١/ ٣١٦).

وقال المُنْذِريُّ: «وأخرجه ابنُ ماجهْ، وفي إسنادِهِ عطاءُ بنُ السائبِ، وقد وثَّقه أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، وأخرجَ له البخاريُّ حديثًا مقرونًا بأبي بِشْر. وقال يحيى بنُ مَعِين: لا يُحتجُّ بحديثِهِ. وتَكلَّمَ فيه غيرُهُ، وقد كان تغيَّرَ في آخِرِ عُمرِه. وقال الإمامُ أحمدُ: مَن سمِع منه قديمًا فهو صحيح، ومَن سمِع منه حديثًا لم يكن بشيءٍ. ووافقه على هذه التَّفرِقةِ غيرُ واحد» (عون المعبود ١/ ٤٢٤).

وقال الصَّنْعانيُّ: «وسببُ اختلافِ الأئمةِ في تصحيحه وتضعيفه: أن عطاءَ ابنَ السائبِ اختلَط في آخِرِ عُمرِه، فمَن روَى عنه قبل اختلاطِهِ فروايتُه عنه صحيحة، ومَن روَى عنه بعد اختلاطه فروايتُه عنه ضعيفة. وحديثُ عليٍّ هذا اختلفوا: هل رواه قبل الاختلاط أو بعدَه؟ فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفِه حتى يتبيَّنَ الحالُ فيه. وقيل: الصواب وَقْفُهُ على عليٍّ» (سبل السلام ١/ ١٣٦).



٤٦٠- بَابٌ: مَا رُوِيَ فِي تَفْرِيقِ الغُسْلِ

[٢٧٢١ط] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ (قَالَ رَجُلٌ): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلِي تَغَارُ عَلَيَّ إِذَا وَطِئْتُ جَوَارِيَّ. قَالَ: «**وَلِمَ تُعْلِمُهُنَّ بِذَلِكَ؟**»، فَقُلْتُ: مِنْ قِبَلِ الغُسْلِ، قَالَ: «**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ؛ فَاغْسِلْ رَأْسَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلْ سَائِرَ بَدَنِكَ**».

۞ **الحكم: موضوعٌ**، وأشارَ إلى وضْعِه الإسماعيليُّ. **وضَعَّفَهُ جدًّا:** ابنُ دقيقٍ، وابنُ رجبٍ، ومُغْلَطاي. **وضَعَّفَهُ أيضًا** البَيْهقيُّ.

التخريج:

﴿هقخ ٢٦٧ "واللفظ له" / عيل (مِسْعَر - إمام ٢/ ١٥، رجب ١/ ٢٩٢، مُغْلَطاي ٣/ ٢٢٢) / فقط (رجب ١/ ٢٩٢) "والرواية له"﴾.

السند:

قال البَيْهَقيُّ في (الخلافيات): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد أحمد بن عبد الله بن محمد المُزَني، ثنا أبو بكر محمد بن عُمَير الرازيُّ قَدِمَ علينا هَرَاةَ، ثنا عليُّ بن إسحاقَ، ثنا إسماعيل بن يحيى، ثنا مِسْعَر، عن حُمَيد بن سعد، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في (الأفراد)، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ في (جمع حديث مِسْعَر): من طريقِ إسماعيلَ بنِ يحيى التَّيْميِّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ آفتُه إسماعيلُ بنُ يحيى التَّيْميُّ؛ قال فيه أبو عليٍّ النَّيْسابُوريُّ الحافظُ، والدَّارَقُطْنيُّ، والحاكمُ: «كذَّابٌ»، وقال صالح جَزَرة: «كان يضعُ الحديثَ» (لسان الميزان ١٢٥٩).

وحُمَيدُ بنُ سعدٍ؛ لم نقفْ له على ترجمةٍ، ونصَّ الإسماعيليُّ عَقِبَ الحديث على جهالته.

فقال الإسماعيليُّ: «حُمَيدُ بنُ سعدٍ مجهولٌ، وأحاديثُ إسماعيلَ بنِ يحيى موضوعةٌ» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٩٢). كأنه يشيرُ إلى وضعِ الحديثِ.

ولذا قال البَيْهَقيُّ - عَقِبَه -: «وفي هذا - إنْ صحَّ - دليلٌ على جوازِ تفريقِ الغُسلِ، إلا أنه غيرُ معروفٍ، وفي إسنادِهِ ضعْفٌ».

وضَعَّفَهُ جماعةٌ بإسماعيلَ:

فقال ابنُ دقيقِ العيدِ - عَقِبَه -: «وإسماعيلُ بنُ يحيى متروكٌ عندَهم» (الإمام ٢/ ١٥).

وقال ابنُ رجبٍ: «وفي تفريقِ الغُسلِ صريحًا حديثٌ لا يَصحُّ إسنادُهُ. خرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ في (الأفراد)، والإسماعيليُّ في (جمع حديث مِسْعَر): مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ يحيى التَّيْميِّ»، فذكره، ثم قال: «إسماعيلُ بنُ يحيى، ضعيفٌ جدًّا» (فتح الباري ١/ ٢٩٢).

وقال مُغْلَطاي: «وهو متروكُ الحديثِ» (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٢٢).

وانظر بقيَّةَ شواهدِ هذا البابِ في البابِ التالي.

٤٦١- بَابٌ: مَا رُوِيَ فِيمَنِ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُصِبِ المَاءُ بَعْضَ بَدَنِهِ

[٢٧٢٢ط] حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَيُخْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ المَاءُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ المَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي».

۞ الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ: البَيْهَقيُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ رجبٍ، ومُغْلَطاي، والبُوصيريُّ، والشَّوْكانيُّ. وأشار إلى ضعفِه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ.

فائدة:

خلاصةُ الراجحِ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ فيمَن نَسِيَ غَسْلَ بُقعةٍ مِن بدنِهِ: أنه إذا عَلِمَ بعد الاغتسال بزمن يسير - كعِلمه وهو في مكانِ الاغتسالِ قَبْلَ أن يَلبَس ثيابَه أو يَجِفَّ بدنُه -؛ فيُجزِؤه غَسلُ تلك البُقعةِ.

وإذا عَلِمَ بعد اغتسالِهِ بزمنٍ كبيرٍ، وبعد أن لَبِسَ ثيابَه أو غادر المكان؛ فإنه يُعيدُ الاغتسالَ كاملًا؛ لأن مَنِ اغتسلَ وترَكَ جزءًا مِن بدنه لا يُعَدُّ مغتسِلًا، والله أعلم.

التخريج:

[عل (مط ١٧١) "واللفظ له"، (خيرة ٦٧٥) / الفريابي (رجب ١/ ٢٩٢)

/ طب (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٦١) / طس ٨٠٨٤ / هق ٨٨٩〛.

السند:

رواه أبو يَعْلَى، والفِرْيابيُّ: عن أبي موسى إسحاقَ بنِ موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأَشْجَعي المَدَني، ثنا محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن جابر بن سِيْلانَ، عن ابن مسعود، به.

ورواه الباقون: مِن طريق إسحاقَ، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يُروَ هذا الحديثُ عنِ ابنِ مسعودٍ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به: أبو موسى الأنصاريُّ».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: جابر بن سِيلانَ، وقيل اسمه: عبدُ ربِّه، وقيل غيرُ ذلك.

وذكر ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ١٣٢): «عبد ربِّه بن سِيلان: يَروي عن أبي هريرة. روَى عنه محمد بن المُهاجِر».

وقال البَرْقانيُّ: «قلتُ للدارقطنيِّ: محمد بن زيد بن مهاجر، عن ابنِ سِيلانَ، مَن هو؟ فقال: قد قيل: اسمُه عيسى، وقيل: عبدُ ربِّه، مَدِينيٌّ، يُعتبَر به» (سؤالات البَرْقاني ٣٩٠).

وقال ابنُ القَطَّان: «وأيّهما كان، مِن عبدِ ربِّه أو جابرٍ، فحالُهُ مجهولةٌ لا تُعرَفُ» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٨٦).

وقال ابنُ حَجَرٍ: «مقبولٌ» (التقريب ٨٦٨).

وذكره الذَّهَبيُّ في (الميزان ١٤١٤) فقال: «جابر بن سِيلان، وقيل: اسمُه

عيسى، وقيل: عبدُ ربِّه... تفرَّد عنه محمدُ بن زيد بن المهاجر».

وعقَّب عليه العِراقيُّ بقوله: «فاقتضَى أن الثلاثةَ واحدٌ، وقد فرَّقَ بينهم البخاريُّ، وابنُ أبي حاتم، وغيرُهما» (ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص ١٤٣).

قلنا: وأيًّا ما كان الأمر، فهُم جميعًا في حَيِّزِ الجهالة، لم يوثِّقْهم أحد، سوى ذِكرِ ابنِ حِبَّانَ لعبدِ ربِّه في (الثقات)، وهو غيرُ معتمد.

وبه ضعَّف الحديثَ ابنُ رجب؛ فقال: «رجالُهُ كلُّهم مشهورون، خلا جابر ابن سِيلان، وقد خرَّج له أبو داودَ، ولم نَعلَم فيه جرحًا، ولا أنه روَى عنه سوى محمدِ بن زيد» (الفتح له ١/ ٢٩٣).

وقال البُوصيريُّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ قال ابنُ القَطَّان: جابر بن سِيلانَ مجهولٌ» (الإتحاف ١/ ٣٨١).

الثانية: عاصم بن عبد العزيز الأَشْجَعي؛ قال عنه البخاري: «فيه نظرٌ» (التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٣)، وقال أبو زُرْعة، والنَّسائيُّ، والدَّارَقُطْني: «ليس بالقوي»، وانظر (الضعفاء لأبي زُرْعة ٢/ ٣٨٩)، و(تهذيب التهذيب ٥/ ٤٦)، و(سنن الدَّارَقُطْني عقب رقم ١٢٥٢). وذَكَره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ٥٠٥)، ثم ذكره في (المجروحين ٢/ ١١١)، وقال: «كان ممن يُخطِئُ كثيرًا؛ فبَطَلَ الاحتجاجُ به إذا انفردَ»، وقال الحاكمُ: «الغالبُ على حديثِهِ الخطأُ» (سؤالات السجزي للحاكم ٥٦).

وفي المقابل: قال إسحاقُ بنُ موسى الخَطْميُّ: سألتُ مَعْنَ بنَ عيسى عن عاصمِ بنِ عبدِ العزيزِ الأَشْجَعيِّ؟ فقال: «اكتُبْ عنه، وأثنَى عليه خيرًا» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٨).

قلنا: مَعْنُ بنُ عيسى ليس مِن أهلِ الشأن؛ فلا عِبْرةَ بقوله إذا خالفَ أربابَ

الجرح والتعديل وأئمته.

فالراجحُ: أن عاصمًا ضعيفٌ مطلقًا، وليس كما قال الحافظ في (التقريب ٣٠٦٤): «صدوقٌ يَهِم».

وبه أعلَّه: البَيْهَقيُّ في (السنن عقب رقم ٨٨٩)، وكذا ابنُ تيميَّةَ في (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦٥)، ومُغْلَطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٢٢)، والشَّوْكانيُّ في (السيل الجَرَّار ص ٥٩).

وأشارَ إلى إعلالِهِ به الحافظُ، فقال: «في إسنادِهِ عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأَشْجَعيِّ، تفرَّدَ به» (التلخيص ١/ ١٦٦).

وأمَّا الهَيْثَميُّ فقال: «رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير)، ورجالُه موثَّقون» (المجمع ١٤٨٠). وهذا تساهُلٌ منه.



[٢٧٢٣ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، فَرَأَى لُمْعَةً فِي جَسَدِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ فِي جَسَدِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى بَلَلِ شَعْرِهِ فَبَلَّهُ بِهِ، فَأَجْزَاهُ ذَلِكَ».

۞ الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ البَيْهَقيُّ.

اللغة:

أَوْمَأَ: هي لغةٌ في أَوْمَى. **قال ابنُ الأَثِير:** «الإيماء: الإشارة بالأعضاء، كالرأسِ، واليدِ، والعينِ، والحاجبِ» (النهاية ١/ ٨١).

والمقصود ههنا: حرَّكها ولَمَس بها البَلَلَ الذي في شعَره.

التخريج:

﴿حنف (ص ٨٢) / هقخ ٨٧٩ "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه أبو نُعَيم في (مسند أبي حنيفة) قال: حدثنا محمد بن المُظَفَّر، إملاءً، ثنا أبو القاسم أيوبُ بن يوسفَ بن أيوبَ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا يحيى بن [عَنْبَسة][(١)]، ثنا أبو حَنيفةَ، عن حَمَّاد، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمة، عن عبد الله، به.

ورواه البَيْهَقيُّ في (الخلافيات) من طريق يحيى بن عَنْبَسَةَ... به.

(١) وقع في مطبوع (المسند): (يحيى بن عتبة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتْناه.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه يحيى بنُ عَنْبَسَةَ؛ كذَّابٌ وضَّاعٌ؛ قال ابنُ حِبَّانَ: «دَجَّال وضَّاع»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «منكَرُ الحديثِ، مكشوفُ الأمرِ»، وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «دَجَّالٌ، يضعُ الحديثَ» انظر (اللسان ٨٥٠٧).

وبه أعلَّ البَيْهَقيُّ الحديثَ، فقال: «يحيى بنُ عَنْبَسَةَ هذا كان يُتَّهَم بوضْعِ الحديثِ، وإنما يُروَى عن إبراهيمَ مِن قوله».



[٢٧٢٤ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبحِ، وَقَدِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَكَانَ نُكْتَةٌ مِثْلُ الدِّرْهَمِ يَابِسٌ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا المَوْضِعَ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَسَلَتَ شَعَرَهُ مِنَ المَاءِ وَمَسَحَهُ بِهِ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** الدَّارَقُطْنيُّ، والبَيْهَقيُّ، وابنُ الجَوْزي.

التخريج:

﴿قط ٣٩٥/ هقخ ٨٨٢/ علج ٥٦٨﴾.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنيُّ - ومن طريقه البَيْهَقيُّ في (الخلافيات)، وابنُ الجَوْزي في (العلل المتناهية) -: عن سعيدِ بنِ محمدٍ الحَنَّاطِ، عن إسحاقَ بنِ أبي إسرائيلَ، نا المُتوكِّلُ بنُ فُضَيلٍ أبو أيوبَ الحدَّادُ بصريٌّ، عن أبي ظِلَالٍ، عن أنسٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: المتوكِّلُ بنُ فُضَيلٍ؛ قال فيه أبو حاتم: «مجهولٌ» (الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٢)، وقال البخاريُّ: «عندَه عجائبُ»، وقال أبو أحمدَ الحاكمُ: «ليس بالقوي عندهم» (اللسان ٦/ ٤٥٨).

وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «ضعيفٌ»، وبه أعلَّ الحديثَ في (سننه)، وتبِعه البَيْهَقيُّ، وابنُ الجَوْزي.

الثانية: أبو ظِلَال القَسْمَليُّ، وهو هلالُ بنُ أبي هلالٍ؛ «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٧٣٤٩).



[٢٧٢٥ط] حَدِيثُ العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَنِ العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْضِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَقَدْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَكَانَ لَهُ شَعَرٌ وَارِدٌ، «فَقَالَ بِشَعَرِهِ هَكَذَا عَلَى المَكَانِ، فَبَلَّهُ».

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ، ومعلولٌ بالإرسالِ. وأنكره** أبو زُرْعَةَ. **وضَعَّفَهُ:** الدَّارَقُطْنِيُّ وأعلَّه بالإرسالِ، **وتبعه:** البَيْهَقيُّ، والإشبيليُّ، وابنُ الجَوْزي.

التخريج:

﴿قط ٣٨٦ "واللفظ له" / هقع ١٦٩٨ / هقخ ٨٨٣ / علج ٥٧٠﴾.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنيُّ - ومن طريقه البَيْهَقيُّ، وابنُ الجَوْزي -: عن ابنِ مُبَشِّر، نا أحمدُ بنُ سِنان، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، نا عبدُ السلامِ بنُ صالحٍ، نا إسحاقُ ابنُ سُوَيْدٍ، عنِ العلاءِ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ له علتان:

الأُولى: ضعْفُ عبدِ السلامِ بنِ صالحٍ؛ قال فيه أبو حاتم: «ليس بمشهورٍ، لم يَروِ عنه إلا يزيدُ بنُ هارونَ». وقال أبو زُرْعَةَ: «لا أعرِفه، حديثُه الذي رواه في المسحِ حديثٌ منكَرٌ» (الجرح والتعديل ٦/ ٤٨)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ١٢٧).

وهذا الحديثُ مِن مناكيرِهِ؛ فقد خالفَ الثقاتِ الذين أرْسلُوه كما سيأتي.

وقد ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنيُّ، فقال: «عبد السلام هذا بصريٌّ، ليس بالقويِّ، وغيرُه منَ الثقاتِ يَرويه عن إسحاقَ عن العلاءِ مرسَلًا» (السنن ٣٨٦).

وهذه هي:

العلة الثانية: الإرسالُ؛ فقد خولِفَ عبدُ السلام في وصْلِه؛ فرواه حَمَّادُ بنُ سلَمةَ، ومُعْتَمِرٌ، وابنُ عُلَيَّةَ، وهُشَيْمٌ، عن إسحاقَ، عن العلاءِ به مرسَلًا. وكذلك رواه هشامُ بنُ حَسَّان، عن العلاءِ مرسَلًا كما في الروايةِ التاليةِ، وهو الصوابُ كما قال الدَّارَقُطْنيُّ، وتبِعه البَيْهَقيُّ.

وقال البَيْهَقي في (السنن الكبرى ٢/ ٢١٨): «ولا يَصِحُّ شيءٌ مِن ذلك؛ لضعْفِ أسانيدِه، وقد بيَّنْتُه في (الخلافيات)، وأصحُّ شيءٍ فيه ما...» فذَكرَ المرسَلَ الآتي.

ورجَّح المرسَلَ أيضًا ابنُ حَزْم كما في (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٢٢)، والإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ١٨٤، ٢٠١).



[٢٧٢٦ط] حَدِيثُ العَلَاءِ مُرْسَلًا:

عَنِ العَلَاءِ بنِ زِيَادٍ - مُرْسَلًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ اغْتَسَلَ [يَوْمًا لِجَنَابَةٍ][١]، فَرَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ [مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ][٢] لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَخَذَ خُصْلَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ [وَهُوَ رَطْبٌ][٣] فَعَصَرَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ».

۞ الحكم: ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

اللغة:

خُصْلَة: الخُصْلَةُ - بالضم -: الشَّعَرُ المجتمعُ، أو القَليل منه. جمْعُه: خُصَل. (تاج العروس ٢٨/ ٤١٠).

التخريج:

﴿عب ١٠٢٣ "والزيادةُ الأُولى والثانيةُ له" / ش ٤٤٧ / مد ٧ "واللفظ له" / قط ٣٨٧ "والزيادة الثالثة له" / هقخ ٨٨٤﴾.

السند:

رواه أبو داودَ في (المراسيل)، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، أخبرنا حَمَّادٌ، عن إسحاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ، به.

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنَّف): عن هُشَيْمٍ، وابنِ عُلَيَّةَ، ومُعْتَمِرٍ.

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ في (السنن) - ومن طريقه البَيْهَقيُّ في (الخلافيات) -، من طريقِ هُشَيْمٍ وحدَه.

أربعتُهم: (حَمَّاد، وهُشَيْم، وابن عُلَيَّة، ومُعْتَمِر) عن إسحاقَ بنِ سُوَيْد، عن العلاءِ بنِ زيادٍ، به مرسلًا.

ورواه عبدُ الرزاقِ في (المصنَّف): عن هشامِ بنِ حَسَّانٍ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ، به مرسَلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه مرسَلٌ، وقد سبقَ مرفوعًا ولا يصحُّ.

قال الدَّارَقُطْنيُّ: «هذا مرسَلٌ، وهو الصوابُ».

وقال البَيْهَقيُّ: «ولا يَصِحُّ شيءٌ من ذلك؛ لضعْفِ أسانيدِهِ، وقد بيَّنْتُه في (الخلافيات)، وأصحُّ شيءٍ فيه ما رواه أبو داودَ في (المراسيل)» (السنن الكبير ٢/ ٢١٧).



[٢٧٢٧ط] حَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا:

عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَمَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَمَسَّهُ المَاءُ، فَقَالَ أَحَدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اغْتَسَلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: فَإِنَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، **فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ مِنْ بَعْضِ رَأْسِهِ مِنَ الَّذِي فِيهِ فَمَسَحَهُ بِهِ»**.

❁ الحكم: ضعيفٌ.

التخريج:

﴿عب ١٠٢٥﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن ابن جُرَيْج، به.

التحقيق

هذا حديثٌ مرسَلٌ، بل معضَلٌ؛ فابنُ جُرَيْجٍ مِنَ السادسةِ، وهذه الطبقةُ لم يَثبُتْ لها سماعٌ مِن أحدٍ مِنَ الصحابةِ، فأغلبُ رواياته بينه وبين النبيِّ ﷺ راويان أو أكثرُ. وقد أَبهَم ابنُ جُرَيْج شيخَه.



[٢٧٢٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً بِجِلْدِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَعَصَرَ خُصْلَةً مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ فَأَمَسَّهَا ذَلِكَ المَاءَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا. وضَعَّفَهُ:** الدَّارَقُطْنيُّ، والبَيْهَقيُّ، والإشبيليُّ، وابنُ الجَوْزي، وابنُ دقيقِ العيدِ، والزَّيْلَعيُّ.

التخريج:

﴿قط ٣٩٦ "واللفظ له" / هقخ ٨٨١/ علج ٥٦٩ / فصيب ١١٢﴾.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنيُّ - ومن طريقه البَيْهَقيُّ، وابنُ الجَوْزي -: عن محمد بن القاسم بن زكريا، نا هارونُ بنُ إسحاقَ، نا ابنُ أبي غَنِيَّةَ، عن عطاءِ بنِ عَجْلانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشةَ، به.

ورواه أبو بكرٍ النَّصِيبِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الفَضْل بنِ جابرٍ، ثنا نصْرُ ابنُ الصَّلْت، ثنا المُشْمَعِلُّ، عن عطاءِ بنِ عَجْلان... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه عطاءُ بنُ عَجْلان؛ وهو متروكٌ، بل أطلقَ عليه ابنُ مَعِينٍ والفَلَّاسُ وغيرُهما الكذبَ، كما في (التقريب٤٥٩٤).

وبه أعلَّ الحديثَ: الدَّارَقُطْنيُّ، والبَيْهَقيُّ، والإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠١)، وابنُ الجَوْزي، وابنُ دقيقِ العيدِ في (الإمام ١/ ١٤١)، والزَّيْلَعيُّ في (نَصْب الراية ١/ ١٠٠).

[٢٧٢٩ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ (فَقَالَ بِجُمَّتِهِ) فَبَلَّهَا (فَعَصَرَ شَعرَهُ عَلَيْهَا)، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا. وضَعَّفَهُ:** أحمدُ، والبَيْهَقيُّ، والنَّوَويُّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ تيميَّةَ، والزَّيْلَعيُّ، ومُغْلَطاي، والبُوصيريُّ، وابنُ حَجَرٍ، وأحمد شاكر، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿جه ٦٢٩ "والروايتان له" / حم ٢١٨٠ "واللفظ له" / ش ٤٥٩ / حُمَيد ٥٧٠ / هقخ ٨٧٧، ٨٧٨﴾.

السند:

رواه أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ - وعنه ابنُ ماجهْ، والبَيْهَقيُّ في (الخلافيات ٨٧٨) -، وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ، كلاهما عن يزيدَ بنِ هارونَ، أنبأنا مُسْتَلِم[١] بنُ سعيدٍ، عن أبي عليٍّ الرَّحَبيِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، به.

ورواه أحمدُ، والبَيْهَقيُّ في (الخلافيات ٨٧٧): من طريقِ عليِّ بنِ عاصمٍ، عن أبي عليٍّ الرَّحَبيِّ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ أبو عليٍّ الرَّحَبيُّ لقبُه: حَنَش؛ وهو متروكٌ، كما في

(١) تصحَّف في مطبوع (الخلافيات) إلى: «مسلم»، وهو خطأٌ، الصواب: «مُسْتَلِم»، كما عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ وابنِ ماجهْ.

(التقريب ١٣٤٢).

وبه أعلَّه البَيْهَقيُّ في (الخلافيات ٣/ ١٨)، وابنُ دقيقِ العيدِ في (الإمام ١/ ١٣٩)، وابنُ تيميَّةَ في (مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦٥)، والزَّيْلَعيُّ في (نصب الراية ١/ ١٠٠)، ومُغْلَطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٢١٦)، والبُوصيريُّ في (الزوائد ١/ ٨٥)، و(الإتحاف ١/ ٣٨١)، وابنُ حَجَر في (الدراية ١/ ٥٥)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٧٣٧٧)، وأحمد شاكر (تحقيق مسند أحمد ٣/ ٦)، والألبانيُّ في (ضعيف سنن ابن ماجه ١/ ٥٣، ٥٤).

وذُكِر هذا الحديثُ للإمامِ أحمدَ، فلم يُصَحِّحْه، كما في (المغني لابنِ قُدَامة ١/ ١٦٣).

وضَعَّفَهُ النَّوَويُّ في (الخلاصة ٤٨٧).



[٢٧٣٠ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ [فِي ذِرَاعِي] قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ؛ أَجْزَأَكَ**».

۞ **الحكم:** **إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا. وضَعَّفَهُ:** البَيْهَقيُّ، والذَّهبيُّ، والزَّيْلَعيُّ، والبُوصيريُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿جه ٦٣٠ "واللفظ له" / ضيا (٢/٩٢/٤٦٩) "والزيادة له" / هقخ ٨٧٦ / كما (١٠/٣٠٥، ٣٠٦) / جصاص (٣/٣٦٣) / مسد (مصباح الزجاجة ٢٥٤)﴾.

السند:

رواه ابنُ ماجهْ - ومن طريقِهِ المِزِّيُّ في (تهذيب الكمال) - عن سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ، ثنا أبو الأَحْوَصِ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ، به.

ورواه مُسَدَّدٌ -ومِن طريقِهِ الجَصَّاصُ، والبَيْهَقيُّ، والضِّياءُ-: عن أبي الأَحْوَصِ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه محمدُ بن عُبَيدِ اللهِ، هو العَرْزَميُّ؛ وهو متروكٌ، كما في (التقريب ٦١٠٨).

وبه أعلَّ البَيْهَقيُّ الحديثَ في (الخلافيات ٨٧٦) **والزَّيْلَعيُّ** في (نصب الراية ١/ ٩٩)، **والبُوصيريُّ** في (مصباح الزجاجة ٢٥٤)، وعدَّه **الذَّهَبيُّ** مِن مناكيرِهِ كما في (الميزان ٣/ ٣٦٣)، **وضَعَّفَهُ الألبانيُّ** في (ضعيف ابن ماجه ١٣٠).

وفيه علةٌ أُخرى، وهي: سعدُ بنُ مَعْبَدٍ الهاشميُّ والدُ الحسنِ؛ «مقبولٌ»، كما في (التقريب ٢٢٥٦)، ولم يتابَعْ عليه؛ فهو لَيِّنٌ.

وقد غفَل مُغْلَطايُ عن إعلالِ الحديثِ بالعَرْزَميِّ، فقال: «هذا حديثٌ رجالُ إسنادِه كلُّهم في الصحيح، إلا سعدَ بن مَعْبَد، فإن ابنَ حِبَّانَ ذكره في (الثقات)»! (شرح ابن ماجه ٣/ ٢١٧).





أبواب
موجبات الغسل من الجنابة

٤٦٢- بَابٌ: المَاءُ مِنَ المَاءِ

[٢٧٣١ط] حَدِيثُ عُثْمَانَ:

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّان رضي الله عنه، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**». قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

۞ **الحكم:** **متفقٌ عليه** (خ، م) خلا الموقوفَ فعند البخاريِّ دونَ مسلمٍ.

الفوائد:

كان هذا أولَ الأمرِ، أنَّ الرجلَ إذا جامعَ امرأتَه ولم يُمْنِ ليس عليهما غُسْلٌ، ثم أَوجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الغُسْلَ على مَن جامعَ ولم يُمْنِ، وذلك بقولِه ﷺ: «**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(١)، وصَرَّحَ جابرٌ رضي الله عنه بهذا، وسيأتي كلُّ ذلك في الأبوابِ التاليةِ - إن شاء الله تعالى -، وهكذا تدرَّجَتْ أحكامُ كثيرٍ مِن شرائعِ الإسلامِ، وهذا مِن حكمةِ اللهِ تعالى البالغةِ في تنزيلِ الأحكامِ على العبادِ.

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة، وهو في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة، وسيأتي تخريجهما في الباب التالي.

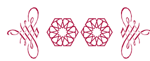
وهذا الحديث: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» لم يُنسَخْ كُلِّيًّا، بل هو معمولٌ به في حالِ نُزولِ الماءِ (يعني: المَنِيّ) بأي طريقةٍ كانتْ؛ وجَبَ لها الماءُ (يعني: الغُسل)، وغاية ما في حديث: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**» إضافةُ حُكْمٍ جديدٍ يُلغي مفهومَ حديثِ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، ولا يتعرَّضُ لأصله؛ إذ إن مفهومه: «لا ماءَ إلا مِن ماء»، فهذا هو المنسوخُ لا أصْلُ الحديثِ؛ وعليه فالعملُ بالحديثِ واجبٌ، فالأوَّلُ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» يوجبُ الغُسْلَ بنزولِ الماءِ، وحديث: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**» يوجِب الغُسلَ بالالتقاء ولو لم يُنْزِلْ ماءً.

التخريج:

[خ ١٧٩، ٢٩٢ "واللفظ له" / م ٣٤٧ / حم ٤٤٨، ٤٥٨ / عه ٨٨٨ / ش ٩٧٠ / طش ٢٨٣٩ / مسن ٧٧٦ / هق ٧٨٧ / ناسخ ٢، ٣ / تمهيد (٢٣/ ١٠٩) / عتب (ص ٢٨) / سرج ١٠٥٨، ١٣٧٣ / حذلَم (مشيخة ٦٠) / مديني (لطائف١٣٥، ١٣٦) / جوزى (ناسخ ٦٠) / مُغْلَطاي (٣/ ٤٤)].

السند:

قَالَ البخاريُّ: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارثِ، عن الحسينِ، قال يحيى: وأخبرني أبو سَلَمةَ، أن عطاءَ بنَ يَسَارٍ أخبره، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ، أخبره أنه سَأَلَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: . . . فذكره.



١- رِوَايَةُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «**لَيسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ** (شَيْءٌ) [عَلَيْهِ الطُّهُورُ]». ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

۞ **الحكم: صحيحٌ، وَصَحَّحَهُ:** ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حِبَّانَ.

التخريج:

﴿خز ٢٣٨ "واللفظ له" / حب ١٢٨، "والرواية له"، ١١٦٨ / سرج ١١٧٠ "والزيادة له"، ١٣٧٢ / طح (١/ ٥٤) / فه (٣/ ٣٦٣) / ضح (٢/ ٣٦٣) / ناسخ ١ / هق ٧٨٦ / تبليغ (ص ١٢٩، ١٣٠)﴾.

السند:

رواه ابنُ خُزَيمةَ - وعنه ابنُ حِبَّانَ (١١٦٨)، والبَيْهَقيُّ - قال: نا الحسينُ ابنُ عيسى البِسْطاميُّ، نا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، حدثني أبي، قال: حدثني حسينٌ المُعَلِّم، حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، أن أبا سَلَمةَ حدَّثه، أن عطاءَ بنَ يَسَارٍ حدَّثه، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ حدَّثه: أنه سَأَلَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ... الحديثَ.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ، رجال الشيخين، عدا الحسينَ بنَ عيسى فمِن رجالِ البخاريِّ فقط، وقد تابعه محمدُ بنُ المُثَنَّى أبو موسى الزَّمِنُ، عند ابنِ حِبَّانَ.

٢- رِوَايَةُ: «لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا الوُضُوءُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظ: «**لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا الوُضُوءُ (لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الطُّهُورُ)**».
وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

۞ **الحكم: صحيح.**

التخريج:

﴿بز ٣٥١/ عه ٨٨٩ "واللفظ له" / طح (١/ ٥٣) "والرواية له"﴾.

السند:

رواه أبو عَوَانَةَ، قال: حدثنا حَمْدانُ بن عليٍّ الوَرَّاقُ، قال: ثنا أبو سَلَمة المِنْقَري، قال: ثنا عبد الوارث، قال: أخبرني حسينٌ المُعَلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن عطاء بن يَسَار، أخبره عن زيد بن خالد، قال: سألتُ عثمانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الرجُل يجامِعُ امرأتَه فلا يُنزِل؟ قال: ... فذكره.

ورواه الطَّحاويُّ، والبَيْهَقيُّ: من طريقِ عبدِ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ، عن أبيه، به.

ورواه البَزَّارُ: من طريقِ شَيْبَانَ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، به.

قال البَزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُه يُروَى عن عُثمانَ إلا بهذا الإسنادِ، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن يحيى، فاجْتَزَأْنا بشَيْبانَ، عن يحيى».

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ، رجال الشيخين، عدا حَمْدانَ، وهو محمد

ابن عليٍّ الوَرَّاقُ؛ ثقة حافظٌ عارف. (تاريخ بغداد ١٢٧٧).

تنبيهان:

الأول: جاء في (علل الدارقطني ٢٦٧): «وسُئِلَ عن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: **المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

قلنا: لم نقفْ على الحديثِ بهذا اللفظِ عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلعلَّ السائلَ روَى الحديثَ بالمعنى.

الثاني: قال أبو بكرٍ الأَثْرَمُ: «قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ: حديثُ حسينٍ المُعَلِّم، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن زيدِ ابنِ خالدٍ، قال: سألتُ عنه خمسةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: عثمانَ، وعليًّا، وطلحةَ، والزُّبَيرَ، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ، فقالوا: المَاءُ مِنَ المَاءِ: أفيه عِلَّةٌ تَدفَعُه بها؟ قال: نعم، ما يُروَى مِن خلافِهِ عنهم، قلتُ: عن عليٍّ، وعثمانَ، وأُبَيِّ بن كعب؟ قال: نعم» (الاستذكار ٣/ ٨٣).

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: سمِعتُ عليَّ بنَ المَدِيني وذَكَر هذا الحديثَ، فقال: «إسنادٌ حسَنٌ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ غيرُ معروفٍ». قال عليٌّ: «وقد رُوِيَ عن عُثمانَ، وعليٍّ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ بأسانيدَ جِيادٍ، أنهم أَفْتَوا بخلافه» (الاستذكار ٣/ ٨٣).

وقال ابنُ جَرير في (تهذيب الآثار) - كما في (شرح ابن ماجه لمُغْلَطاي ٣/ ٤٥ - ٤٦) -: «وهذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سندُه، لا عِلَّةَ فيه تُوهِنُه، ولا سببَ يُضعِّفه؛ لعدالة رواته، وقد يجبُ أن يكون على مذهبِ الآخَرين سقيمًا غيرَ صحيح؛ **لعِلَّتين:**

إحداهما: أن المعروفَ مِن روايةِ الثقاتِ عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الخِتانَ إذا

مَسَّ الخِتانَ وجَبَ الغُسلُ، أَنْزَلَ أو لم يُنْزِل.

والأُخرى: أنه خبرٌ قد رواه بعضُهم عن شَيْبانَ عن يحيى، فجعله عن عطاءٍ عن عُثمانَ، لم يجعلْ بينهما أَحَدًا.

والثالثة: أنّ يحيى كان عندَهم مدلِّسًا، والمدلِّسُ لا يُقبَل عندهم من خبره إلا ما قال: ثنا، وشِبهه». اهـ. وانظر تعقُّبَ مُغْلَطايٍ عليه في (شرحه على ابن ماجه ٣/ ٤٦).

واستنكَرَ الحديثَ ابنُ عبدِ البرِّ، فقال: «هذا حديثٌ منكَرٌ، لا يُعرَفُ مِن مذهبِ عثمانَ ولا مِن مذهبِ عليٍّ ولا مِن مذهب المهاجرين، انفردَ به يحيى بنُ أبي كثيرٍ، ولم يتابَعْ عليه، وهو ثقةٌ إلا أنه جاءَ بما شذَّ فيه، وأُنكِرَ عليه. ونكارتُه أنه محالٌ أن يكون عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمِعَ مِن رسول الله ﷺ ما يُسقِط الغُسلَ مِن التقاءِ الختانين ثم يُفتي بإيجاب الغُسلِ منه» (الاستذكار ٣/ ٨٠، ٨١).

وقال أيضًا: «هو حديثٌ انفردَ به يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وقد جاءَ عن عُثمانَ، وعليٍّ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ، ما يَدفَعُه مِن نقلِ الثقاتِ الأثباتِ ويُعارِضُه، وقد دفعه جماعةٌ، منهم أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وغيرُه، وقال عليٌّ، وأُبَيٌّ بخلافه» (التمهيد ٢٣/ ١١٠).

وقال أيضًا: «حديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يَصِحُّ؛ لأنه لو صحَّ عن عُثمانَ وعنده ما خالف، وقد كان يُفتي بخلافه» (التمهيد ٢٣/ ١١٧).

وقال ابنُ العربي: «حديث عثمانَ هذا ضعيفٌ؛ لأن مَرْجِعَه إلى الحسينِ بنِ ذَكْوانَ، رواه عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، ثم قال: والحسينُ لم يَسمَعْه مِن يحيى؛ وإنما نقله له يحيى؛ ولذلك أدخله البخاريُّ عنه بصيغة المقطوع،

وهذه علَّةٌ، وقد خُولِفَ حسينٌ فيه عن يحيى؛ فرواه عنه غيرُه موقوفًا على عثمانَ، ولم يَذكُرْ فيه النبيَّ ﷺ، وهذه علَّةٌ ثانيةٌ، وقد خُولِفَ أيضًا أبو سَلَمةَ؛ فرواه زيدُ بنُ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ أنه سَأَلَ خمسةً أو أربعةً مِنَ الصحابةِ، فأمروه بذلك مِن غيرِ رفْعٍ، قال: وهذه علَّةٌ ثالثةٌ» (شرح ابن ماجه لمُغْلَطاي ٣/ ٤٣).

وانظر تعقُّبَ مُغْلَطاي عليه في (شرحه على ابن ماجه ٣/ ٤٣ - ٤٥).

وقد رَدَّ ابنُ حَجَرٍ على الانتقاداتِ الموجَّهةِ للحديثِ سندًا ومتنًا، فقال: «والجوابُ عن ذلك: أن الحديثَ ثابتٌ مِن جهةِ اتِّصالِ إسنادِهِ، وحِفْظِ رواتِه. وقد روَى ابنُ عُيَيْنَةَ أيضًا عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ نحوَ رواية أبي سَلَمةَ عن عطاءٍ، أخرجه ابنُ أبي شَيْبةَ وغيرُه؛ فليسَ هو فردًا. وأمَّا كونُهم أَفْتَوا بخلافه فلا يَقدَح ذلك في صحَّتِه؛ لاحتمال أنه ثبَت عندَهم ناسِخُه فذهبوا إليه، وكم مِن حديثٍ منسوخٍ وهو صحيحٌ من حيثُ الصِّناعةُ الحديثيَّة» (فتح الباري لابن حَجَر ١/ ٣٩٧).



[٢٧٣٢ط] حَدِيثُ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ:

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ [ثُمَّ يُكْسِلُ][١] فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ)[١] (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ)[٢]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ [وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ][٢] وَيُصَلِّي**».

۞ **الحكم**: **متفقٌ عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٢٩٣ "واللفظ له" / م ٣٤٦ "والرواية الأولى، والزيادة الأولى له" / حم ٢١٠٨٧، ٢١٠٨٨، ٢١٠٨٩، ٢١٠٩٠ "والرواية الثانية له ولغيره" / علحم ١٨٧٠ / حب ١١٦٥ / عب ٩٦٦، ٩٦٧[(١)] "والزيادة الثانية له" / عه ٨١٩، ٨٨٥ / ناسخ ١٢، ١٣، ١٤، ١٦ / مسن ٧٧٤، ٧٧٥ / شف ٩٩ / خشف ٢٩ / هق ٧٨٥، ٤١٨٧ / هقع ١٣٥٦ / شا ١٤٢٠ / طح (١/ ٥٤) / سرج ٦٢٨، ١٠٥٩، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١٣٦٨ - ١٣٧١، ١٣٧٤ / فاصل ٢٢٩ / منذ ٥٦١ / تمهيد (٢٣/ ١٠٥) / معكر ٩٥٦ / محلى (١/ ٢٤٩) / كر (٧/ ٣٤٢) / فق (١/ ٣٦٥) / ضح (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣) / جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك للخطيب (ص ٢٣ - ٢٥) / جوزى (ناسخ ٦٤، ٦٥) / نجار (١٩/ ١٠٧)﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، قال: أخبرني أَبي، قال: أخبرني أبو أيوبَ، قال: أخبرني أُبَيُّ بنُ كعبٍ، به.

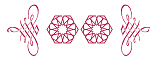
---

(١) انظر الحاشية التالية.

تحقيق الزيادة الثانية: «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»:

أخرجها عبد الرزاق (٩٦٧) - ومن طريقه السَّرَّاجُ في (حديثه ١١٦٩)، وابنُ شاهين في (ناسخ الحديث ١٤) -: عن الثَّوْري، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، (عن أُبَيِّ بن كعب)[1]، به.

وهذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخين.



١- رِوَايَةُ: «لَيْسَ فِي الإِكْسَالِ إِلَّا الطُّهُورُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، بِلَفْظ: «**لَيْسَ فِي الإِكْسَالِ إِلَّا الطُّهُورُ**».

الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

[ش ٩٦٩ "واللفظ له" / طح (١/ ٥٤) / شا ١٤١٩ / ناسخ ١٧ / فيل ١٠٨].

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن سُوَيْدِ بنِ عَمرٍو، عن حَمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن هشامِ ابنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، به.

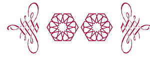
ورواه الطَّحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ٥٤) من طريقَيْ موسى بنِ

(١) سقط من هذا الموضع في المطبوع من (مصنَّف عبد الرزاق): ذِكْرُ «أُبَيِّ بن كعب»، والصواب إثباتُه، كما رواه السَّرَّاجُ وابنُ شاهين مِن طريق عبد الرزاق.

إسماعيلَ، والحَجَّاج بن المِنْهال، كلاهما عن حَمَّاد بن سلَمةَ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.



٢- رِوَايَة: «أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يَأْتِي المَرْأَةَ ثُمَّ يَكْسَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

الحكم: **صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ فيه مقالٌ.**

التخريج:

[عب ٩٦٨ "واللفظ له" / غطر ١١ / ناسخ ١٥ / تذ (٣/ ٢٣)].

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه الباقون - عن مَعْمَرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ، عن أُبَيٍّ، به.

التحقيق

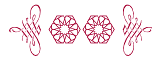
هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخين، إلا أن روايةَ مَعْمَرٍ عن هشام بنِ عُرْوةَ متكلَّمٌ فيها؛ قال ابنُ مَعِينٍ: «حديثُ مَعْمَرٍ عن هشامِ بنِ عُرْوةَ مضطرِبٌ، كثيرُ الأوهام» (شرح علل التِّرْمِذي ٢/ ٦٨٢).

قلنا: وروايةُ مَعْمَرٍ هذا الحديثَ بهذا المتنِ مِن أوهامه؛ لأن الحديثَ قد رواه عن هشامٍ جمْعٌ منَ الرواةِ، ولم يَرْوُوه باللفظِ الذي رواه مَعْمَرٌ.

إلا أن متنَ الحديثِ ثابتٌ، وستأتي شواهدُهُ في البابِ.

وهذ الحديثُ منسوخٌ؛ قال أبو حاتم: «منسوخٌ؛ نَسَخه حديثُ سَهْلِ بنِ سعدٍ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ» (العلل ١١٤).

وقال الذَّهَبيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، لكنْ نُسِخَ ذلك» (تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٣).



٣- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ؛ لشواهدِهِ، إلا زيادة: «أُنْثَيَيْهِ»** فمنكرةٌ.

التخريج:

﴿حب ١١٦٦﴾.

السند:

رواه ابنُ حِبَّانَ: عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي عَوْنَ الرَّيَّاني، قال: حدثنا محمد بن عبدِ ربِّه، قال: حدثنا عَبْدَة بن سُلَيمانَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن أُبَيٍّ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه: محمدُ بنُ عبدِ ربِّه؛ قال ابنُ حِبَّانَ: «يُخطِئُ ويخالِفُ» (الثقات ٩/ ١٠٧). وقال ابنُ حَجَرٍ: «رَوَى له البَيْهَقيُّ في (الشُّعَب) حديثًا منكرًا وضَعَّفَهُ» (لسان الميزان ٧٠٤٨).

وقد تفرَّدَ محمدٌ بذِكْر «الأُنْثَيَيْنِ»، وهو ممن لا يُحتمَل تفرُّده، وقد روَى الحديثَ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما من طرقٍ عن هشامٍ به، فلم يَذكُروا ذلك.

ولا يصحُّ الاستشهادُ لهذه اللفظةِ بعمومِ قولِه السابق: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ**»؛ لأن المرادَ كما قال الحافظُ: «أي: يَغسِل الرجلُ العضوَ الذي مَسَّ فَرْجَ المرأةِ مِن أعضائه، وهو مِن إطلاق الملزوم وإرادةِ اللازم؛ لأن المرادَ رُطوبةُ فَرْجِها» (فتح الباري ١/ ٣٩٨).

قلنا: وهذا الذي ذكره الحافظُ متعيّنٌ، ورواية مسلم: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» مبيِّنةٌ لعمومِ اللفظِ الأولِ، ثم إن الرجلَ في مثل هذه الحالةِ يَمَسُّ المرأةَ بجسدِهِ كلِّه، فهل يُؤمَرُ بغَسله كلِّه؟! هذا غير مراد هنا قطعًا. نعم، الغُسْلُ واجبٌ، ولكن ليس بدِلالة هذا الحديثِ؛ وإنما بأحاديثِ الباب الآخَرِ الناسخةِ لأحاديثِ هذا الباب، فتأمَّل.



[٢٧٣٣ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ [الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا] وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ [عَنْ حَاجَتِكَ]؟**». قَالَ: نَعَمْ [وَاللهِ] يَا رَسُولَ اللهِ [لَقَدْ أُعْجِلْتُ]. قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الوُضُوءُ**».

الحكم: متفق عليه (خ، م)، عدا الزيادات، وهي صحيحة.

اللغة:

قال النَّوويُّ: «معنى: «**أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ**» أي: جامَعْتَ ولم تُنْزِل» (المجموع ٢/ ١٣٦).

الفوائد:

دَلَّ هذا الحديثُ على عظيمِ طاعةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ للهِ ورسولِه؛ إذ قطعَ جِمَاعَ زوجتِه حينَ سمِعَ نداءَ رسولِ اللهِ ﷺ، وفي هذا مِنَ المَشَقَّةِ ما لا يخفَى، وفي هذا من كَبْحِ جِمَاحِ الشهوةِ ما فيه، كلُّ ذلك تلبيةً لنداءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَتَرَضَّ عنهم، والتزِمْ بمنهجِهم، فالخيرُ كلُّ الخيرِ في اتِّباعِهم، وأَعْرِضْ عمَّن يُعْرِضُ عنهم، فلا خيرَ في مخالفتِهم، فكيف بمَن يَنالُ منهم؟!.

التخريج:

تخ ١٨٠ / م ٣٤٥ "واللفظ له" / جه ٥٨٣ / حم ١١١٦٢، ١١٢٠٧ / حب ١١٦٧ "والزيادات له" / عه ٨٨٤ / ش ٩٦٦ / مسن ٧٧٣ / هق ٧٨٨ / عتب ٢٩ / غر ١٤١ / غو (١/ ٣٧٧) / طي ٢٢٩٩ / طح (١/ ٥٤)

/ سرج ٥٦٠، ٦٢٤ - ٦٢٦، ١٣٦٤، ١٣٦٥ / غلق (٢/ ١٢٣) / مبهم (٣/ ٢٢٨) / أزدي (المبهمات ٥٩) / جوزى (ناسخ ٦١) / حداد ٣٠٧].

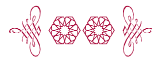
السند:

قال البخاريُّ: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ، عن ذَكْوانَ أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، به.

تحقيق الزيادات:

أخرجها ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه)، قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي مَعْشَر بِحَرَّانَ، قال: حدثنا محمد بن وَهْب بن أبي كَريمة، قال: حدثنا محمد بن سلَمة، عن أبي عبد الرَّحيم، عن زيد بن أبي أُنَيْسةَ، عن الحَكَم ابن عُتَيبة، عن أبي صالح، قال: سمِعتُ أبا سعيد الخُدْريَّ... بها.

وهذا إسنادٌ حسَنٌ؛ لأجلِ محمدِ بنِ وَهْبٍ؛ فهو صدوقٌ، وبقيَّةُ رجالِه ثقات.



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ [بنِ مَالِكٍ]، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

اللغة والفوائد:

قولُه: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، المقصودُ بالماء الأُولَى: ماءُ الغُسل. والماء الثانية: ماءُ الرجُل وماء المرأةِ الذي يخرج منهما ليكونَ الولدُ - بإذن الله -.

والمعنى: أنه لا يجبُ الغُسلُ بالماءِ إلا إذا تدفَّقَ ماءُ الرجُل أو ماءُ المرأة، وهذا كان أوَّلَ الأمر ثم نُسِخ، كما بيَّنَّا ذلك مِن قَبْلُ.

قال الخطابي: «معنى (**المَاءُ مِنَ المَاءِ**) إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وكان الحكم في صدر الاسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال، فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن».

ثم قال: «وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب إلى طهارة المني وذلك أنه سماه ماء، وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلا في الطاهر» (معالم

السنن ١/ ٧٤).

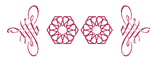
التخريج:

[م ٣٤٣ "واللفظ له" / عه ٨٨١، ٨١٦ / مسن ٧٧١ / ناسخ ٦ / غو (١/ ٣٧٨) / مبهم (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) / سرج ٦٢٢، ٦٢٣، ١٣٦٢، ١٣٦٣ / جع ٤١٥ "والزيادة له" / هقخ ٧٦٨ / حداد ٣٠٦].

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوبَ، وقُتَيْبةُ، وابنُ حُجْرٍ - قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيلُ وهو ابنُ جعفر -، عن شَرِيكٍ - يعني: ابنَ أبي نَمِرٍ -، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه، به.

والزيادة - وهي قولُهُ: (ابْنُ مالِك) - سندُها صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، بل رواها مسلمٌ مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ صاحبِ الزيادةِ.



٢- رِوَايَةٌ مُقْتَصَرَة على المرفوع:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

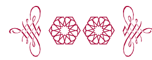
۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م ٣٤٣ / د ٢١٦ / حم ١١٢٤٣، ١١٣٠٨ / حب ١١٦٤ / خز ٢٤٩، ٢٥٠ / عه ٨٨١ / مسن ٧٧٢ / طح (١/ ٥٤) / ناسخ ٥، ٧ / هق ٨٠٢ / فة (١/ ١١٨) / جوزى (ناسخ ٦٢)].

السند:

قال مسلم: حدثنا هارون بن سعيد الأَيْليُّ، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني عَمرو بن الحارث، عن ابن شِهاب، حدَّثه أن أبا سَلَمةَ بن عبد الرحمن حدَّثه، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، به.



٣- رِوَايَةُ «ابنِ عِتْبَانَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ابنِ عِتْبَانَ» بَدَلًا مِنْ: «عِتْبَانَ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ**، غيرَ أن الصوابَ في اسم صاحب القصة: «عِتْبَان» كما سبقَ عند مسلمٍ.

التخريج:

[حم ١١٤٣٤ "واللفظ له" / عه ٨٨١/ عل ١٢٣٦ / مبهم (٣/ ٢٢٩)].

السند:

رواه أحمد: عن أبي عامر العَقَدي، عن زُهَير، عن شَرِيك بن أبي نَمِر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه قال: . . . فذكره.

ورواه الباقون من طريق أبي عامر العَقَديِّ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجاله رجالُ الشيخين، غيرَ ابنِ أبي سعيد فمِن رجال مسلم، وفي زُهَير بن محمد كلامٌ لا يَضُرُّ هنا.

ولكن رواه إسماعيلُ بن جعفر - ومن طريقه مسلم - عن شَرِيكٍ، به، وقال فيه: (عِتْبَان بن مالك)، وهو الصواب.

قال الحافظ: «ووقع في روايةٍ في (صحيح أبي عَوَانَةَ) أنه ابنُ عِتْبانَ، والأوَّلُ أصحُّ» (الفتح ١/ ٢٨٤).

وقد يكون ذِكْرُ (ابنِ عِتْبانَ) بدلًا من (عِتْبانَ) خطأً مِن شَرِيك بنِ أبي نَمِرٍ؛ فهو: «صدوقٌ يُخطِئُ»، كما في (التقريب ٢٧٨٨).

٤- رِوَايَةُ: «فَمَا عَلَيْكَ غُسْلٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَعَمَدَ إِلَى المَشْرَبَةِ فَاغْتَسَلَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْتُكَ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيِ المَرْأَةِ وَلَمْ أُمْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَا عَلَيْكَ غُسْلٌ**».

۞ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿عل ١٢٩٥ "واللفظ له" / سرج ١٥٠٩، ١٦١٥، ١٦١٦/ مع (خيرة ٦٥٢)﴾.

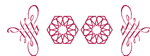
السند:

رواه أبو يَعْلَى، عن زُهَير بن حَرْب، حدثنا حسين بن محمد، عن شَيْبانَ، قال يحيى: أخبرني عن عبد الله بن الفَضْل، أنَّ أبا صالح أخبره، أنَّ أبا سعيد أخبره، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخين.

قال البُوصيريُّ: «هو في مسند مُسَدَّدٍ والصحيحين وأبي داودَ بدون قوله: «فَعَمَدَ إِلَى المَشْرَبَةِ فَاغْتَسَلَ مِنْهَا»، ولم يَذكُروا: «كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيِ المَرْأَةِ وَلَمْ أُمْنِ» (إتحاف الخيرة ٦٥٢).



٥- رِوَايَةُ: «إِذَا أَعْجَلَ أَحَدُكُمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، مُخْتَصَرًا: «**إِذَا أَعْجَلَ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَقْحَطَ؛ فَلَا يَغْتَسِلْ**».

الحكم: صحيح.

التخريج:

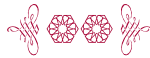
[عب ٩٧٢/ سرج ٦٢٧، ١٣٦٧/ جوزى (ناسخ) ٦٣/ منذ ٥٦٢].

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه السَّرَّاج، وابنُ المُنْذِر، وابن الجَوْزي -: عن الثَّوْري، عن الأعمش، عن ذَكْوانَ، عن أبي سعيد، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله ثقات، رجال الشيخين.



٦- رِوَايَةٌ فيه أن اسمَ صاحب القصة «صالح»:

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو ابنِ عَوْفٍ، فَمَرَّ بِقَرْيَةِ بَنِي سَالِمٍ، فَهَتَفَ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ نَزَعَ صَالِحٌ يَدَهُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَدَ إِلَى بَعْضِ الحَوَائِطِ فَدَخَلَهُ فَاغْتَسَلَ [فِيهِ]، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ذَهَبْتَ يَا صَالِحُ؟**»، (فَقَالَ): هَتَفْتَ بِي وَأَنَا مَعَ المَرْأَةِ قَدْ خَالَطْتُهَا، فَلَمَّا إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَجَبْتُكَ مِنْهَا، فَلَمَّا دَخَلْتَ المَسْجِدَ كَرِهْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ حَتَّى أَغْتَسِلَ، [فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ؟**»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[**إِنَّمَا**] **المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وتقدَّم أن اسمَ صاحب القصة: عِتْبَانُ بن مالك.**

التخريج:

﴿صحا ٣٨٣٣ "واللفظ له" / غو (١/ ٣٧٩) "والزيادة الثانية والثالثة له" / أزدي (المبهمات ٦٠) "والزيادة الأولى له"﴾.

السند:

رواه أبو نُعَيم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن حُمَيد، ثنا أبو يَعْلَى المَوْصِلي، ثنا عُقْبة بن مُكْرَم، ثنا يونسُ بن بُكَير، عن محمد بن إسحاقَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جدِّه أبي سعيد، به.

ومدارُه عندَهم عن ابن إسحاقَ، به.

التحقيق

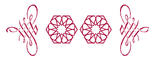
هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: عنعنة ابنِ إسحاقَ؛ وهو مدلِّس.

الثانية: سعيد بن عبد الرحمن هذا؛ وثَّقه ابنُ حِبَّانَ، وخرَّج له مسلم حديثًا واحدًا. وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٢٣٤٩)، يعني: إذا تُوبِع، وإلا فليِّنٌ. ولم يتابَع في هذه الرواية.

وقال الحافظ: «ورواه ابن إسحاقَ في (المغازي) عن سعيد... لكنه قال: «فَهَتَفَ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ»، فإنْ حُمِل على تعدُّد الواقعةِ وإلا فطريقُ مسلمٍ أصحُّ» (الفتح ١/ ٢٨٤).

قلنا: القول بتعدُّد الواقعة إنما يُلجأ إليه إذا صحَّتِ الروايةُ وإلا فلا، والمتأمِّل في السياق يدرِك أن الراوي لم يَضبِط الحادثة، وهذا شأن الضعفاء؛ لا يُتقِنون الحِفْظ، ولا يَضبِطون الوقائعَ، فيُسقِطُون بعضَ الألفاظ، ويُغَيِّرون الأسماءَ مما يُخِلُّ بالمعنى، وطريق مسلمٍ أصحُّ كما قال الحافظ.



٧- رِوَايَةُ: «فَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظ: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَأَعْجَلَتْهُ حَاجَةٌ؛ فَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

[ناسخ ٨].

السند:

قال ابنُ شاهين: حدثنا أحمد بن إسحاقَ بنِ بُهْلُول، قال: حدثني أَبي إسحاقُ بنُ بُهْلُول، قال: حدثني أَبي بُهْلُولٌ، عن إبراهيمَ بنِ عثمانَ، عن الأعمشِ، عن ذَكْوانَ أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ إبراهيم هو ابن خُوَاسْتِي العَبْسِيُّ؛ «متروك الحديث» كما في (التقريب ٢١٥).



[٢٧٣٤ط] حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ**، وهو متفقٌ على إسنادِهِ، غيرَ أن الشيخين لم يَذكُرَا متْنَه.

فائدة:

هذا الحديثُ منسوخٌ كما تقدَّم بيانُ ذلك في الأحاديثِ السابقةِ، وقد سأل ابنُ أبي حاتم أباه عن هذا الحديثِ وحديثِ أبي سعيد الخُدْريِّ المتقدِّم، فقال: «هو منسوخٌ؛ نسخه حديثُ سَهْل بن سعد عن أُبَيِّ بن كعب» (العلل ١١٤).

التخريج:

﴿خ تحت رقم ٢٩٢ "ولم يَذكُر متنه" / م ٣٤٧ "ولم يَذكُر متنه" / ن ٢٠٤ / كن ٢٥٥ / جه ٥٨٤ / حم ٢٣٥٣١، ٢٣٥٧٥ / مي ٧٧٧ / عب ٩٧٣ / طب (٤/ ١٣١/ ٣٨٩٤) / طح (١/ ٥٤) / جعد ١٦٤٢، ١٦٤٣ / تذ (٢/ ٦٧) / سرج ١٠٦٠، ١٣٧٥، ١٦١٧ / كما (١٧/ ١٣٠) / معكر ١٤٠٥ / طوسي ٩٥ / لي (رواية ابن مَهْدي ٣٢١) / جوزى (ناسخ ٦٦)﴾.

السند:

رواه السَّرَّاج - ومن طريقه الطَّبَرانيُّ -: عن أبي يحيى البَزَّازِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ موسى، عن شَيْبانَ، عن يحيى، [عن][(١)] أبي سَلَمة، أن عُرْوة

(١) تصحَّف في المطبوع إلى [بن]، والصواب ما أثبْتناه؛ فالحديثُ مشهورٌ عن يحيى بنِ أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، كما عند البخاري ومسلم وغيرِهما. والله أعلم.

ابنَ الزُّبَيرِ أخبره، أن أبا أيوبَ أخبره، أنه سمِع ذلك مِن رسول الله ﷺ.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخين، غيرَ أبي يحيى؛ فمِن رجالِ البخاريِّ، وقد صرَّح يحيى بنُ أبي كثيرٍ بالسماعِ كما سيأتي.

وهذا الحديثُ قد رواه البخاريُّ تحت رقم (٢٩٢) - عَقِبَ حديث زيد بن خالد السابق -، ومسلمٌ (٣٤٧)، من طريق يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ، أن عُروةَ بنَ الزُّبَير أخبره، أن أبا أيوبَ أخبره، أنه سمِع ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَذكُر لفظَه، بل أَحَالَ على حديثِ زيدٍ عن عُثمانَ كما سبقَ ذِكرُه هناك.

وقد أَعَلَّ الدَّارَقُطْنيُّ هذا الطريقَ وحَكَمَ عليه بالوَهَمِ؛ لأن أبا أيوبَ إنما سمِعه من أُبَيِّ بنِ كعبٍ، كما رواه هشامٌ عن أبيه. انظر: (العلل ٢٦٧)، و(جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري ١٦).

وقال الخطيبُ: «قولُ الراوي في آخر هذا الحديث - يعني: حديثَ البخاري -: (عن أبي أيوبَ أنه سمِع ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ)، خطأٌ؛ فإن أبا أيوبَ لم يَسمَعْه مِن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنما من أُبَيِّ بنِ كعبٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ذكر ذلك هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، ورواه عن هشامٍ جماعةٌ مِنَ الحفاظِ الأثبات» (جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك ص ٢٣).

وقال ابنُ رجبٍ: «الذي وقعَ في الروايةِ الأُولى: (عن أبي سَلَمة، عن عُروةَ، أن أبا أيوبَ أخبره، أنه سمِع ذلك من النبي ﷺ)، وهَمٌ، نبَّه عليه الدَّارَقُطْنيُّ وغيرُه؛ تَدُلُّ عليه الروايةُ الثانية، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه:

أخبرني أبو أيوبَ، قال: أخبرني أُبَيُّ بنُ كعبٍ، عنِ النبيِّ ﷺ» (فتح الباري ١/ ٣٧٤).

وتعقَّب ذلك مُغْلَطايُ، وابنُ حَجَرٍ؛ فقال مُغْلَطاي: «وفيه نظرٌ؛ لأنّ أبا أيوبَ قد قدَّمْنا قولَه: أنه سمِعَ ذلك من النبيِّ ﷺ على لسانِ أبي سَلَمةَ عن عُروة، وكونُه رواه بواسطةٍ في البخاريِّ أيضًا لا يُؤثِّرُ فيما قلنا؛ لأنه يحتمل أنه سمِعه من أُبَيٍّ، ثم سمِعه من المصطفى ﷺ، ولو لم يكن هذا لَمَا جازَ له أن يقول: سمِعتُه من النبيِّ ﷺ» (شرح ابن ماجه ٣/ ٤٣).

وتعقَّبه - أيضًا - ابنُ حَجَرٍ، فقال: «الظاهرُ أن أبا أيوبَ سمِعه منهما؛ لاختلافِ السياقِ؛ لأن في روايته عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ قصةً ليستْ في روايتِهِ عنِ النبيِّ ﷺ، مع أن أبا سَلَمةَ - وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ - أكبرُ قَدْرًا وسِنًّا وعلمًا من هشامِ بنِ عُروةَ، وروايتُه عن عُروةَ مِن بابِ رواية الأقران ... وقد جاءَ هذا الحديثُ من وجهٍ آخَرَ عن أبي أيوبَ عن النبيِّ ﷺ، أخرجه الدَّارِميُّ وابنُ ماجهْ» (الفتح ١/ ٣٩٧).

قلنا: يشيرُ إلى ما رواه الباقون - خلا مَن ذَكرْنا - من طريقِ عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ السائِبِ - ويقال: السائِبة -، عن عبد الرحمن ابن سعاد، عن أبي أيوبَ، به.

وقد قال ابنُ عساكرَ والذَّهَبيُّ - عَقِبَه -: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ»، وفي تحسينه نظرٌ؛ فإن ابنَ السائبِ لم يَروِ عنه غيرُ ابن دينار، ولم يوثِّقه غيرُ ابنِ حِبَّانَ، ذكره في (الثقات)؛ وابنُ سعاد لم يَروِ عنه غيرُ ابن السائب، وقال فيه: «كان مَرْضِيًّا».

وقال ابنُ حَجَر في ترجمة كلٍّ منهما: «مقبول» (التقريب ٣٨٧٠، ٣٨٧٢)؛

يعني: عند المتابعة، فهو حسَنٌ بالطريق الأوَّل، وإلا فقد ضعَّف سندَه مُغْلَطايُ في (شرح ابن ماجه ٣/ ٤٢)؛ للجهل بحال ابن السائب وابنِ سعاد، والله أعلم.

وقال ابنُ المُلَقِّن: «رواه الأئمةُ: أحمدُ في (مسنده)، والطَّبَرانيُّ في (أكبر معاجمه)، والنَّسائي وابنُ ماجَهْ في (سننَيْهِما) بإسنادٍ جيِّدٍ» (البدر المنير ٢/ ٥١٦).

قلنا: وفي تجويدِ ابنِ المُلَقِّن للإسنادِ نظرٌ؛ فهو عند أحمدَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَهْ، فيه: عبدُ الرحمن بن السائب؛ وفيه جهالة كما سبقَ بيانُ حاله.

وأمَّا إسنادُ الطَّبَرانيِّ ففيه: حفْصُ بن عُمرَ الرَّقِّيُّ، شيخُ الطَّبَراني، وفيه ضعْفٌ. انظر: (معجم شيوخ الطَّبَراني ٤٢٠).

تنبيه:

سقط مِن إسنادِ الطَّبَرانيِّ قولُه: «أنَّ أبا أيوبَ أخبره»، وأشارَ محقِّقه السّلفي إلى أنها قد صُوِّبَت بهامش الظاهرية.



[٢٧٣٥ط] حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا رِبًا يَدًا بِيَدٍ، وَالمَاءُ مِنَ المَاءِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿ناسخ ١١ / معر ٢٠٦٨ "واللفظ له" / سمع ١١٧ "والزيادة له" / فقط (أطراف ٦٤٣) / جوزى (ناسخ ٦٨)﴾.

السند:

رواه ابنُ الأعرابي: عن أبي أسامةَ عبد الله بن أبي أسامة الحَلَبي، قال: أخبرنا يعقوب بن كعب، قال: أخبرنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن أنس، به.

ورواه ابنُ شاهين وابنُ سَمْعونَ وابنُ الجَوْزي: من طريقِ أبي أسامةَ الحَلَبي، به.

قال الدَّارَقُطْنيُّ: «تفرَّدَ به يعقوبُ بنُ كعبٍ الأَنْطاكيُّ، عَن أبي مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عنه».

التحقيق

هذا سندٌ رجالُه ثقاتٌ، غيرَ أن إبراهيمَ التَّيْميَّ يرسِلُ، وقد نفَى يحيى القَطَّانُ سماعَه من أنسٍ حديثَ: «**القُبْلة للصائم**» (جامع التحصيل ١١).

وأبو أسامةَ الحَلَبيُّ وثَّقه الخليليُّ في (الإرشاد ٢٠٥)، وقال: «صاحبُ غرائبَ».

وكذلك وثَّقه الذَّهَبيُّ في (تلخيص الموضوعات ١/ ١٣٨).

[٢٧٣٦ط] حَدِيثُ عِتْبَانَ أَوِ ابنِ عِتْبَانَ الأَنْصَارِيِّ:

عَنْ [عِتْبَانَ أَوِ] ابنِ عِتْبَانَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: أَيْ نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَقْلَعْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، والحديثُ صحيحٌ**؛ سبَقَ عند مسلمٍ من حديثِ أبي سعيدٍ، وسَمَّى الرجلَ عِتْبَانَ.

التخريج:

﴿حم ١٩٠١٣ "واللفظ له" / صبغ ١٦٢٧/ قا (٢/ ٦٥)﴾.

السند:

رواه أحمد - ومن طريقه البَغَويُّ، وابنُ قانع -: عن أبي أحمدَ[١] الزُّبَيريِّ، ثنا كثير بن زيد، عن المُطَّلِب بن عبد الله، عن عِتْبَانَ أو ابنِ عِتْبَانَ، - وقال البَغَوي وابنُ قانِع: (عن ابن عِتْبَانَ) - به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: المُطَّلِب بن عبد الله؛ «صدوقٌ، كثيرُ التدليسِ والإرسالِ» كما في (التقريب ٦٧١٠)، وعامَّةُ رواياته عن الصحابة مرسَلة، قال البخاريُّ: «لا أعرِفُ للمُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ عن أحدٍ منَ الصحابةِ سماعًا، إلا قولَه: حدَّثني مَن شهِدَ خُطبةَ النبيِّ ﷺ». وقال التِّرْمِذيُّ: وسمِعتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن - يعني: الدارِميَّ - يقول مِثْلَه، وقال أبو حاتم: «المُطَّلِب بن

(١) تحرَّف في (معجم الصحابة) للبَغَوي إلى: (أبو الزُّبَير الزُّبَيري)!

حَنْطَبٍ عامَّةُ أحاديثه مراسيلُ، لم يدرِك أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ إلا سَهْلَ ابن سعد وأنسًا وسَلَمةَ بن الأَكْوَع، أو مَن كان قريبًا منهم» (جامع التحصيل ٧٧٤).

الثانية: كثير بن زيد؛ مختلَفٌ فيه، وقال الحافظ: «صدوقٌ يُخطئُ» (التقريب ٦٥١١)، وقال الذَّهَبي: «صدوقٌ، فيه لِينٌ» (الكاشف ٤٦٣١).

وقال أبو القاسمِ البَغَويُّ - عَقِبَه -: «ولا أعلمُ بهذا الإسنادِ غيرَ هذا الحديث».

هذا، وقد ذكرَ الدَّارَقُطْنيُّ أن أبا الزِّنادِ رواه عن أبي سَلَمةَ عن عِتْبانَ الأنصاريِّ (العلل ٥٥٥)، ولم نقفْ عليه مِن هذا الوجهِ، والمحفوظُ عن أبي سَلَمةَ ما رواه ابنُ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، وقد رواه غيرُ أبي سَلَمةَ عن أبي سعيد الخُدْريِّ مطوَّلًا، وفيه قصةُ عِتْبانَ بنِ مالك الأنصاريِّ كما سبق.

قال ابنُ كثير: «تفرَّد به أحمد، والظاهر أنه عِتْبانُ بن مالك لا مَحالة؛ لأن في الصحيح ما يَشهَد لذلك كما قرَّرْناه في الأحكام» (جامع المسانيد ٦/ ١٥).

وقال الهَيْثَميُّ: «رواه أحمد، وإسناده حسَن»! (مجمع الزوائد ١٤٣١).



[٢٧٣٧ط] حَدِيثُ ابنِ عَقِيلٍ، مُرْسَلًا:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَكَانَ عَلَى حَاجَةٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ سَعْدٌ سَرِيعًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ تَبِعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى حَاجَةٍ فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وقولُه: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»** صحيحٌ لغيرِهِ، وقد سبقَ.

التخريج:

﴿عب ٩٧٠ "مختصرًا"، ٢٠٣٢٧﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، به مرسلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: الإرسالُ؛ فابنُ عَقِيلٍ مِن الرابعة: طبقة تَلِي الوُسطى مِن التابعين.

الثانيةُ: ضعْفُ ابن عَقِيل؛ فقد ضَعَّفَهُ الجمهورُ مِن قِبَل حِفْظه، وقال الحافظ: «صدوقٌ، في حديثه لِينٌ» (التقريب٣٥٩٢).



[٢٧٣٨ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُ، فَ[أَبْطَأَ عَلَيْهِ ثُمَّ] خَرَجَ [فَذَكَرَ كَلَامًا] وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [مَاءً]، فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**»، قَالَ: أَجَلْ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: «**إِذَا أُعْجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أُقْحِطَ** (أَوْ أَكْسَلَ)؛ **فَلَا يَغْتَسِلْ** (فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ)».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ؛ لشواهدِهِ، وقد تقدَّمَتْ، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ معلولٌ**، والصوابُ أنه من حديثِ أبي سعيدٍ.

التخريج:

﴿بز (كشف ٣٢٦، ٣٢٧) "والزيادة الأولى والثانية له والروايتان له" / ناسخ ١٠ "واللفظ له" / جوزي (ناسخ ٦٧) "والزيادة الثالثة له" / خلدف ١٧٩﴾.

السند:

رواه البَزَّارُ: عن محمد بن عثمانَ بن كرامة، ثنا عُبَيد الله بن موسى، ثنا أبو إسرائيلَ المُلَائي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن جابرٍ، به.

ثم رواه بإسنادِهِ إلى أبي إسرائيلَ، عن الحَكَم، عن أبي صالح، عن جابر، به.

ورواه ابنُ شاهين وابنُ الجَوْزيِّ: من طريقِ أبي إسرائيلَ المُلَائيِّ، عن الحَكَم، به.

ورواه الخُلْديُّ: من طريق أبي إسرائيلَ به، إلا أنه عنده في الإسناد: (عن أبي صالح مَولى أُمِّ هانئٍ)!.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ فيه؛ أبو إسرائيلَ المُلَائيُّ، وهو: إسماعيل بن خليفةَ العَبْسي؛ قال الحافظ: «صدوقٌ سيِّءُ الحفظِ، نُسِبَ إلى الغلوِ في التشيعِ» (التقريب ٤٤٠). وقال في (مراتب المدلسين١٣٠): «ضعَّفوه».

ومع ضعْفِه، فقد اضطربَ فيه؛ فمرةً يَرويه عن الحَكَم، ومرةً يَرويه عن الأعمش، والصواب: ما رواه الشيخان من طريق شُعبةَ، عن الحَكَم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْريِّ بنحوه، وقد سبق.

قلنا: وقد خولِف أيضًا مِن الثَّوْري.

قال البَزَّارُ: «رواه أبو إسرائيلَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن جابرٍ. ورواه الثَّوْريُّ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة» (كشف الأستار ٣٢٧).

قلنا: ورواية الثَّوْري هي الرواية التالية.

وقال الهَيْثَميُّ: «رواه البَزَّارُ، ورجالُه ثقاتٌ إلا أبا إسرائيلَ المُلَائيَّ؛ فإنه ضعيف؛ لسوء حِفْظه، وقد وثَّقه بعضُهم» (مجمع الزوائد ١٤٣٦).



[٢٧٣٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَعَجِلَ فَأَقْحَطَ فَلَمْ يُنْزِلْ؛ فَلَا غُسْلَ** (فَلَا يَغْتَسِلْ)».

۞ **الحكم: صحيح المتن؛ صحَّ مِن حديث أبي سعيد وغيرِه كما سبق، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿بز ٩١٩٦ "واللفظ له" / ناسخ ٩ "والرواية له ولغيره" / حل (٧/ ٨٧) / جوزي (ناسخ ٦٩)﴾.

السند:

رواه البَزَّارُ: عن محمدِ بنِ المُثَنَّى، ثنا موسى بنُ مسعودٍ، ثنا سفيانُ، عنِ الأعمشِ، عن ذَكْوانَ، عن أبي هريرةَ، به.

ورواه ابنُ شاهينَ، وأبو نُعَيمٍ، وابنُ الجَوْزي: مِن طريقِ أبي حُذَيفةَ موسى بنِ مسعود، به.

قال البَزَّارُ: «وهذا الحديثُ لا نَعلَمُ رواه عن سفيانَ بهذا الإسنادِ إلا موسى بنُ مسعود».

وقال أبو نُعَيم: «تفرَّد به أبو حُذَيفةَ - يعني: موسى بنَ مسعود - عن الثَّوْريِّ، فيما أَعلَم».

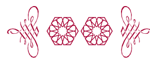
التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أبو حُذَيفةَ موسى بنُ مسعود، قال الحافظ: «صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، وكان يُصَحِّفُ» (التقريب ٧٠١٠).

وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ أثبات، وسفيان هو: الثَّوْري.

قال الهَيْثَميُّ: «رجال البَزَّار رجالُ الصحيح» (مجمع الزوائد ١٤٣٥).

قلنا: إلا أن موسى بنَ مسعود، وإن أخرجَ له البخاريُّ، فإنه متكلمٌ فيه، ولم يُخَرِّج له البخاريُّ إلا أحاديث قليلةً في المتابعاتِ، قال ابنُ حَجَر: «ما له عند البخاريِّ عن سفيانَ سوى ثلاثةِ أحاديثَ متابعةً، وله عنده آخَرُ عن زائِدةَ متابعةً أيضًا» (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧١).



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَابَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ [عَلَى البَابِ]، وَالأَنْصَارِيُّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُمْ، [ثُمَّ الثَّالِثَةَ]، ثُمَّ انْصَرَفَ لَمَّا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَامَ الآخَرُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، وَخَرَجَ فِي أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، وَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي نَهْرٍ إِلَى جَانِبِ دَارِهِ، فَأَقْبَلَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدِ اغْتَسَلَ، وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ**»، فَجَاءَ الرَّجُلُ يَعْتَذِرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْتَسَلْتَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْكَ الغُسْلُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[طس ٧٤٨٩ "واللفظ له" / أصبهان (٢/ ٢٢٢) "والزيادة الأولى له" /

محد (٤/٤٣) "والزيادة الثانية له"ﷺ.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ وأبو الشيخ، قالا: حدثنا محمد بن شعيب، نا عبد الرحمن بن سلَمةَ، ثنا أبو زُهَير، نا وِقاءُ بنُ إيَاس الوالِبِيُّ، قال: سمِعتُ سُهَيلَ بنَ ذَكْوانَ أبي صالحٍ، يَذْكُرُ عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو نُعَيم: عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ حمزةَ، عن محمدِ بنِ شُعيبٍ، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن وِقاءٍ إلا أبو زُهَيرٍ، تفرَّد به عبدُ الرحمنِ بنُ سلَمةَ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأُولى: وِقاء بن إياس الأَسَدي؛ قال الحافظ: «لَيِّنُ الحديث» (التقريب ٧٤١١).

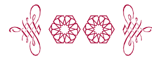
الثانيةُ: محمد بن شعيب، هو ابنُ داودَ التاجرُ الأَصْبَهانيُّ؛ قال أبو الشيخ: «حدَّثَ عن الرازِيِّينَ بما لم نَجِدْه في الرَّيِّ، ولم نَكتُبْه إلا عنه».

وقال أبو نُعَيم: «يَروي عن الرازِيِّين غرائبَ». وانظر: (معجم شيوخ الطَّبَراني ٩١٣).

الثالثةُ: عبد الرحمن بن سلَمةَ هو الرازيُّ؛ لم نقفْ له على مُوثِّقٍ، ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في (الجرح والتعديل ٥/ ٢٤١)، ولم يَذكُرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقد رجَّحَ الدَّارَقُطْنيُّ طريقَ الروايةِ السابقةِ على هذا الطريقِ، فقال: «رواه سعيدُ بنُ عَتَّابٍ، عن أبي حُذَيفةَ، عن الثَّوْريِّ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة. والصحيح: عن الثَّوْريِّ، عن الأعمشِ» (العلل ١٤٨٥).

وتساهَلَ فيه الهَيْثَميُّ، فقال: «رجالُ الطَّبَرانيِّ موثَّقون، إلا شيخَ الطَّبَرانيِّ: محمدَ بن شُعيبٍ؛ فإني لم أَعرِفْه» (مجمع الزوائد ١٤٣٥).



٢- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَبْطَأَ، فَقَالَ: «**مَا حَبَسَكَ؟**». قَالَ: كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُكَ اغْتَسَلْتُ وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ، وَالغُسْلُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ طاهرٍ القَيْسَرانيُّ.

وقولُه: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» صحيحٌ؛ بما سبقَ مِنْ شواهدَ.

التخريج:

﴿طح (١/ ٥٤) "واللفظ له" / عد (٨/ ١٧٣)﴾.

السند:

رواه الطَّحاويُّ: عن يزيدَ بنِ سِنان، قال: ثنا العلاء بن محمد بن سَيَّار؛ قال: حدثنا محمد بن عَمرو بن عَلْقَمة، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، به.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ: من طريقِ العلاءِ بنِ محمدِ بنِ سَيَّارٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه العلاءُ بنُ محمدٍ؛ ضَعَّفَهُ يحيى والنَّسائيُّ. وقال العُقَيليُّ: «لا يتابَعْ، وفي حديثِهِ وهَمٌ كثيرٌ» (لسان الميزان ٥٢٨٢).

وذكرَ له ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديثَ وغيرَه، وقال: «وهذه الأحاديثُ التي ذكرْتُها عن العلاء عن محمد بن عَمرٍو غيرُ محفوظة» (الكامل ٨/ ١٧٣).

وبه ضعَّف الحديثَ ابنُ طاهرٍ في (ذخيرة الحفاظ ٢٣٣٧).



[٢٧٤٠ط] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ الأَنْصَارِيُّ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِرَأْسِكَ؟**». قَالَ: دَعَوْتَنِي وَأَنَا مَعَ أَهْلِي، فَخِفْتُ أَنْ أَحْتَبِسَ عَلَيْكَ فَعَجِلْتُ، فَقُمْتُ، فَصَبَبْتُ عَلَيَّ المَاءَ، ثُمَّ خَرَجْتُ. فَقَالَ: «**هَلْ كُنْتَ أَنْزَلْتَ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا تَغْتَسِلَنَّ، اغْسِلْ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ**».

۞ **الحكم:** صحيحُ المتنِ؛ بما سبقَ مِن شواهدَ، وهذا الشاهدُ إسنادُهُ ضعيفٌ، **ضَعَّفَهُ:** الهَيْثَميُّ، وابنُ حَجَرٍ.

فائدة:

قال البَزَّارُ: «هذا الفعلُ منسوخٌ، نَسَخَه ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ وَجَبَ الغُسْلُ**»».

وقال البُوصيريُّ: «هذه الأحاديثُ وما في معناها في هذا البابِ منسوخةٌ بما في (الصحيحين) وغيرِهما أن هذا كان رخصةً، ثم أُمِر بالغُسل» (إتحاف الخيرة المهرة ٦٥٦).

التخريج:

﴿عل ٨٥٧ "واللفظ له" / بز ١٠٤١ / فقط (أطراف ٥٤١)﴾.

السند:

رواه أبو يَعْلَى والبَزَّارُ: عن أبي كُرَيْبٍ، عن يونسَ بنِ بُكَيرٍ، عن زيدِ بنِ

سعدٍ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأُولى: الانقطاعُ؛ أبو سَلَمةَ لم يَسمَعْ مِن أبيه؛ كما قال أحمدُ، وابنُ مَعِين، وابنُ المَدِيني، وغيرُهم. (جامع التحصيل ٣٧٨).

وقد أعلَّه بالانقطاعِ الهَيْثَميُّ في (مجمع الزوائد ١٤٣٣)، وأقرَّه ابنُ حَجَرٍ في (مختصر زوائد البَزَّار ١٩٧).

الثانيةُ: زيدُ بنُ سعدٍ هذا؛ قال البَزَّارُ: «لا نَعلَمُ روَى عنه إلا يونسُ بن بُكَير». وقال الهَيْثَميُّ: «لم أَجِدْ مَن ترجمَهُ» (مجمع الزوائد ١٤٣٣).

الثالثةُ: ما أشارَ إليه البَزَّارُ بقوله: «قد رواه غيرُ مَن ذَكَرنا عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي سعيدٍ».

قلنا: وحديثُ أبي سعيدٍ قد خرَّجه مسلمٌ وغيرُه من طريقِ الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعًا، بلفظ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، وتقدَّم قريبًا.

وحديثُ ابنِ عَوْف هذا قال فيه الدَّارَقُطْنيُّ: «غريبٌ من حديثِ أبي سَلَمةَ عن أبيه، تفرَّد به زيدُ بنُ سعدٍ عنه، ولم يَروِه عنه غيرُ يونسَ بنِ بُكَير» (أطراف الغرائب ٥٤١).

وقال أيضًا: «يَرويه يونسُ بنُ بُكَيرٍ، عن زيدِ بنِ سعدٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبيه، ولم يتابَعْ عليه» (العلل ٢/ ١٦٧).

[٢٧٤١ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا حَبَسَكَ؟**». قَالَ: كُنْتُ حِينَ أَتَانِي رَسُولُكَ عَلَى المَرْأَةِ، فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ: «**وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَغْتَسِلَ مَا لَمْ تُنْزِلْ**». قَالَ: فَكَانَ الأَنْصَارُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

۞ **الحكم: المرفوعُ منه صحيحٌ؛ بما سبقَ مِن شواهدَ، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** الهَيْثَميُّ، وابنُ حَجَر.

التخريج:

﴿عل ٢٦٥٤ "واللفظ له" / بز (كشف ٣٢٨) / عد (٨/ ١٧٣) / ناسخ ٢٠ / الطهارة لابن أبي داودَ (مُغْلَطاي ٣/ ٤٩)﴾.

السند:

رواه أبو يَعْلَى: عن عبد الله بن عُمرَ بنِ أَبانَ، حدثنا طَلحةُ بنُ سِنان، عن أبي سعدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، به.

ورواه الباقون من طريقِ طَلحةَ بنِ سِنانٍ، به.

قال البَزَّارُ: «لا نَعلَمه يُروَى عنِ ابنِ عباسٍ إلا من هذا الوجهِ، وأبو سعدٍ اسمه سعيد بن المَرْزُبان».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه أبو سعدٍ البَقَّالُ؛ قال الحافظ: «ضعيفٌ مدلِّسٌ» (التقريب ٢٣٨٩).

وبه ضَعَّفَهُ الهَيْثَميُّ في (مجمع الزوائد ١٤٣٤)، وابنُ حَجَرٍ في (المطالب

العالية ١٩١).

وقولُه: «فَكَانَ الأَنْصَارُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ» ثابتٌ عنهم، كما سيأتي في الباب التالي.

تنبيه:

جاءَ في سندِ البَزَّارِ: (سعيد بن طلحة بن سِنان)، وهو خطأٌ؛ والصواب طلحةُ بن سِنان، وهو المعروفُ بالروايةِ عن سعيدِ بنِ المَرْزُبان أبي سعدٍ البَقَّالِ، وعنه عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ حُصَين الكِندي، وكذا رواه الباقون، والله أعلم.

وقد جاء على الصواب في (إتحاف الخِيَرة ٦٥٣/ ٣).



[٢٧٤٢ط] حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَقَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَابَ وَقَدْ أَلْمَمْتُ بِالمَرْأَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَحِقْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**كُنْتَ أَنْزَلْتَ؟**». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِلَّا الوُضُوءُ**».

الحكم: ضعيفٌ معلولٌ، وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنيُّ.

التخريج:

﴿طب (٢٢/ ٣٧١/ ٩٢٩) "واللفظ له" / صحا ٦٩٢٣/ سكن (إصا ١٢/ ٤٤١) / أسد (٦/ ٢٠٤)﴾.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ - ومن طريقه الباقون -: عن عَلَّان بن عبد الصمد، قال: ثنا عُمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه عن أبي سَلَمةَ، عن أبي عثمان الأنصاريِّ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاث عِللٍ:

العلةُ الأُولى: عبد الرحمن بن أبي الزِّناد؛ الجمهورُ على تضعيفه، خاصةً فيما رواه ببغدادَ، وبالأخص ما كان مِن روايته عن أبيه (تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥)، وهذا الحديثُ مِن روايته عن أبيه، ومما حدَّث به ببغدادَ؛ ثم إنه خولِفَ فيه.

وهي العلةُ الثانيةُ: فقد رواه الشيخان مِن طريقِ الحَكَمِ، عن ذَكْوانَ أبي صالحٍ،

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ بغيرِ هذا السياقِ كما تقدَّم.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «وقيل: عن أبي الزِّنادِ، عن أبي سَلَمةَ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ، وهو أشهرُ، ويحتمل التعدُّد» (الإصابة ١٢/ ٤٤١).

العلة الثالثة: محمد بنُ الحسن الأَسَديُّ؛ «صدوقٌ فيه لِينٌ»، كما في (التقريب ٥٨١٦).

لأجل هذا؛ قال الدَّارَقُطْنيُّ عن هذا الحديثِ: «لا يَثْبُتُ» (العلل ٢/ ١٦٧).



٤٦٣- بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

[٢٧٤٣ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا (اجْتَهَدَ)** [١]**، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

❁ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م)، عدا الرواية فلمسلم وحده.

الفوائد:

هذا الحديثُ يفيدُ وجوبَ الغُسلِ على الرجُلِ والمرأةِ منَ الجماعِ، ولو لم يَحدُثِ الإنزالُ منهما، وهو حُكمٌ زائدٌ على قولِهِ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»؛ فدلَّ ذلك أنه آخِرُ الأمْرين؛ لأن الشريعةَ كانتْ في ازديادٍ في الأحكامِ لا في نقصان، ويؤكِّدُ هذا حديثُ جابرٍ في البابِ التالي، وليس هذا الحديثُ وأمثالُه بناسخٍ كليٍّ لحُكم: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»؛ فإنَّ نزولَ ماءِ الرجُلِ أو المرأةِ موجِبٌ للغسلِ ولو لم يَلتَقِ الختانان، وله صُوَرٌ، منها: الاحتلامُ.

وحديثُ البابِ موجِبٌ للغسلِ إذا التقى الختانان ولو لم يَحصُلِ الإنزال.

وبهذا يُعمَلُ بالحديثين ويوفَّقُ بينهما، ويَزولُ ما يَظهرُ مِن تعارُضِهما، واللهُ الموفِّقُ لكلِّ خيرٍ وصوابٍ.

التخريج:

خ ٢٩١ "واللفظ له" / م ٣٤٨ "والرواية له ولغيره" / ن ١٩٦، ١٩٧

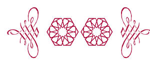
/ كن ٢٤٧، ٢٤٨/ جه ٦١٠ / حم ٧١٩٨، ٩١٠٧، ١٠٠٨٣، ١٠٧٤٣، ١٠٧٤٧/ مي ٧٨٠/ حب ١١٧٠، ١١٧٤، ١١٧٧ / عه ٨٩٠ - ٨٩١/ ش ٩٣٦ / حق ١٩، ٢٠/ جا ٩٢/ سرج ١٣٧٨ - ١٣٧٩، ١٥٠٣ - ١٥٠٥، ٢٣٨١/ قط ٣٩٨ / مسن ٧٧٨، ٧٧٩/ حل (٦/ ٢٧٥)، (٨/ ٢٩٤)، (٨/ ٣٥٧)/ أصبهان (٢/ ١٨٧، ٢٧٦) / هق ٧٧٨، ٧٧٩ / هقغ ١٣٩، ١٤١/ هقع ١٣٩٢/ بغ ٢٤١ / كر (٥٢/ ٦)/ معكر ١٠٤٣/ عد (١/ ٤٠٩)، (٢/ ٢٥١)، (٧/ ٥٢٥)/ صلاة ٢٨/ محد (٢/ ٣٣٨)/ خط (٢/ ٧٢)، (١٢/ ٣٧٧) / طح (١/ ٥٦) / مج ٢٣٧٩، ٣٢٠٧/ مالين (ص ١٩٩) / قشيخ ١٥٦/ أصم ١١٩/ فيري ٤٧/ بحير (ق ٢٦٤ب) / حموي (٥/ ٣٧٦) / حمام ٢٠ / تحقيق ٢٥٢/ حسيني (حمام ٩٣) / سمك (الفتح ١/ ٣٩٦) / غلق (٢/ ١٦٥)].

السند:

قَالَ البخاريُّ: حدثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، قال: حدثنا هشامٌ، (ح) وحدثنا أبو نُعَيمٍ، عن هشامٍ، عن قَتادةَ، عنِ الحسنِ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هريرةَ، به.

ورواه مسلم: من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به.

وزاد مطر فيه زيادة، سيأتي الكلام عليها في الرواية التالية.



١- روايةٌ بزيادة: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

۞ **الحكم: صحيح، وصحَّحَه بهذه الزيادةَ:** الدارقطني، وابن شاهين، وابن حزم، وابن القطَّان، والعيني، والألباني. وهو ظاهر كلام البيهقي. وهي عندَ مسلمٍ بلفظ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

التخريج:

[م (٣٤٨/ ٨٧) / حم ٨٥٧٤ "واللفظ له" / حب ١١٧٤ / طي ٢٥٧١ / ش ٩٣٧ / حق ١٩ / بز ٩٥٩٤، ٩٥٩٥ / عل ٦٢٢٧ / تخث (الفتح ١/ ٣٩٦) / سرج ١٣٧٧، ١٥٠٢ / عه ٨٩١، ٨٩٢ / قط ٣٩٧، ٣٩٨ / عقط (٤/ ٢٠٣) / ناسخ ٢٦ / مسن ٧٧٨ / محلى (٢/ ٢) / آجر (ثمانون ٨) / هق ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١ / هقغ ١٣٨ / هقع ١٣٨٧، ١٣٩٢ / تمهيد (٢٣/ ١٠٢) / حداد ٣١١ / عتب (ص ٣٠) / بغ ٢٤٢ / ضياء (مرو ق ٩٦ / ب)].

السند:

أخرجها أحمدُ، وابن أبي خيثمة في (تاريخه) قالا: حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ وأبانُ، قالا: أخبرنا قَتادةُ، عن الحسنِ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هريرةَ، به.

وكذا رواه غير واحد من طريق عفان بن مسلم، به.

وتابع همامًا وأبانَ، ابنُ أبي عروبة وحمادُ بن سلمة:

فأما رواية ابن أبي عروبة:

فرواها الآجُرِّي في (جزء فيه ثمانون حديثًا عن ثمانين شيخًا ٨) قال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشِّي، قال: حدثنا محمد بن المِنْهال قال: حدثنا يَزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادة، عن الحسن، عن أبي رافِع، عن أبي هريرة، به.

ورواه البَيْهَقيُّ في (السنن ٧٨١): من طريق عثمان بن سعيد، عن محمد ابن المِنْهال، به[١].

وأما رواية حماد بن سلمة:

فقد رواها الطيالسي في (مسنده ٢٥٧١) - ومن طريقه أبو عوانة في (مستخرجه ٨٩٢)، والبيهقي في (المعرفة)، والحازمي في (الاعتبار) -: عن شعبة وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به دون الزيادة ثم قال: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

فالظاهر أنه من رواية حماد بن سلمة عن قتادة بنفس الإسناد. فيكون حماد متابعًا لهمام وأبان على هذه الزيادة، وحماد من شيوخ الطيالسي فيكون متصلًا.

ولذا قال البيهقي: «ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة. وكذلك سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة» (معرفة السنن والآثار ١/ ٤٦٧).

(١) وعندهما زيادة أخرى، سيأتي الكلام عليها قريبًا.

وقال ابن حجر - عقب ذكره للزيادة من طريق همام وأبان -: «وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة» (فتح الباري ١/ ٣٩٦).

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجاله كلهم ثقات.

وقد صحَّحَه بهذه الزيادةَ: الدارقطني في (السنن)، كما نقله الحافظ في (الفتح ١/ ٣٩٦)، وقلده العيني في (العمدة ٣/ ٢٤٧)[(١)].

وكذا صححها ابنُ القَطَّانِ، وساق طريق همام وأبان، وقال: «فهذان همام وأبان وهما ثقتان قد رويا الزيادة المذكورة عن قتادة» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٣).

وقال العيني عن هذا الطريق: «صحيح على شرط الشيخين» (نخب الأفكار ١/ ٤٩٢).

وقال الألباني: «صحيحة على شرط الشيخين» (صحيح أبي داود ١/ ٣٩٠).

قلنا: وقد أخرجها مسلمٌ (٣٤٨/ ٨٧)، وإسحاق (١٩)، وأبو عوانة في (مستخرجه ٨٩١)، وابن حبان (١١٧٤) وغيرهم: من طريق هشام، عن مَطَرٍ الورَّاق - مقرونًا بقتادة -، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به ثم قال: وفي حديث مطر: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

ومَطَرٌ الوَرَّاقُ الجمهورُ على تضعيفه، ولكنه تابعه جماعة عن الحسن، كما تقدم في السند من طرق عن قتادة عن الحسن به.

ولهذا قال البيهقي عقب رواية مطر: «وقد ذكر أبان بن يزيد، وهمام بن

---

(١) وسقط قول الدارقطني هذا من النسخ المطبوعة من (السنن).

يحيى، وابن أبي عروبة، عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر» (السنن الكبرى ٢/ ٦).

وقال ابن دقيق العيد: «وهذه الزيادة التي ذكرها مسلم عن مطر، رواها أبان ابن يزيد، وهمام بن يحيى، وابن أبي عروبة، عن قتادة» (الإمام ٣/ ١٤).

وتعقب ابنُ القطان أبا محمد عبدَ الحق الإشبيلي في ذكره لزيادة مطر ونسبتها لمسلم، فأورد سياق مسلم ثم قال: «هذا نص ما أورد مسلم، فالمعتمد عنده إذن رواية قتادة، فأما رواية مطر فممتنعة. ومطر عنده غير معتمد، وقد ذُكر فيمن عيب عليه الإخراج عنه». ثم قال: «والذي لأجله نبهنا عليه الآن، هو أن لها إسنادًا جيدًا، وأنها زيادة صحيحة يرويها أيضا قتادة كذلك»، ثم ساق رواية همام وأبان عن قتادة، كما تقدم. (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٣).

وصنيع الإشبيلي أهون كثيرًا من صنيع النووي؛ حيث ساق الحديث بهذا الزيادة ثم قال: «متفق عليه»!! (خلاصة الأحكام ١/ ١٨٧).

قلنا: وتابع قتادةَ على ذكرها جماعةٌ عن الحسن، إلا أنهم لم يذكروا (أبا رافع) في سنده:

فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٩٣٧) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال يونس: ولا أعلمه إلا قد رفعه، فذكره بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فُرُوجِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

ورواه الدارقطني في (العلل ٤/ ٢٠٢) من طريق عبد الأعلى ويزيد بن زريع عن يونس به مرفوعًا من غير شك.

ورواه ابن شاهين في (ناسخ الحديث ٢٦) من طريق غريب عن شعبة،

عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، مرفوعًا به. **ثم قال:** «هذا حديث صحيح غريب».

وأخرجه أبو يعلى في (مسنده ٦٢٢٧) قال: حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمعه من أبي هريرة، بينهما (أبو رافع)، كما تقدم في الصحيحين من حديث قتادة عن الحسن. ومن غير شكٍ في رفعه.

قال موسى بن هارون الحافظ: «سمع الحسن من أبي هريرة، إلا أنه لم يسمع منه عن النبي ﷺ: (إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعُبِهَا الْأَرْبَعِ)، بينهما أبو رافع» (علل الدارقطني ٤/ ٢٠٢).

وعقَّبَ على كلامه الحافظُ ابنُ رجب فقال: «وما ذكره من سماع الحسن من أبي هريرة، مختلف فيه. وقد صح روايته لهذا الحديث (عن أبي رافع، عن أبي هريرة») (فتح الباري ١/ ٣٦٧).

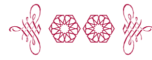
وقد ذكر الدارقطني أوجه الخلاف على الحسن في إسناد هذا الحديث؛ في ذكر (أبي رافع) وإسقاطه، وفي وقف الحديث على أبي هريرة ورفعه، **ثم قال:** «الصحيح: حديث الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» (العلل ١٥٥٦).

وأقره الحافظ ابن رجب في (فتح الباري ١/ ٣٦٧).

قلنا: وهو كذلك؛ فقد رواه قتادة بهذا الإسناد المتصل المرفوع، وهو أثبت أصحاب الحسن، وتابعه مطر الوراق.

والحسن معروف بالتدليس، فتحمل رواية من رواه بإسقاط (أبي رافع) عليه.

فلاجرم أن الشيخين اتفقا عليه من هذا الوجه.



٢- رِوَايَةُ بلفظ: «وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**[1] **وَجبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وصححه:** ابن المنذر وعبد الحق الإشبيلي والألباني.

اللغة:

قوله: «**وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ**»: الخِتانُ الأوَّلُ: خِتانُ الرجلِ. والخِتانُ الثاني: خِتانُ المرأةِ. والخِتانُ: موضعُ الخَتْن مِنَ الذَّكَرِ، وموضعُ القطعِ مِن نواةِ الجاريةِ. ومعنى التقائهما: غُيوبُ الحَشَفةِ في فرْجِ المرأةِ حتى يصيرَ ختانُه بحِذاءِ ختانِها، وذلك أن مَدخَلَ الذَّكَرِ مِن المرأةِ سافِلٌ عن ختانها؛ لأن ختانها مُسْتَعْلٍ، وليس معناه أن يَمَاسَّ خِتانُه خِتانَها. هكذا

(١) جاء في الطبعة الهندية، وطبعة دار الكتب العلمية للسنن الكبرى للبيهقي: (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ الْخِتَانَ)، وجاء بلفظ: (الْخِتَانَانِ) في طبعة هَجَر، وكذلك قد عزاه ابن رجب في (فتح الباري له ١/ ٣٦٧)، للبيهقي بلفظ: (الْخِتَانَانِ).

قال الشافعيُّ في كتابه. وأصْل الخَتْن: القطع. انظر: (لسان العرب ١٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

التخريج:

تخريج السياق الأول: [د ٢١٥ "واللفظ له" / منذ ١٧ / طس ٣٤١٠ / عد (٧/ ٥١٤) / أصبغ (شبيل ١/ ٤٩٤) / محلى (٢/ ٢) / هق ٧٧٨ / تمهيد (٢٣/ ١٠٢) / معيل (إمام ٣/ ١٤)].

تخريج السياق الثاني: [آجر (ثمانون ٨) / هق ٧٨١ "واللفظ له"].

التحقيق

روي ذكر الختان في هذا الحديث من عدة طرق:

الطريق الأول:

أخرجه أبو داود: عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ الفَرَاهِيديِّ، حدثنا هشامٌ وشُعبةُ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هريرةَ، به.

وأخرجه ابن المنذر، وقاسم بن أصبغ في (مصنفه) - ومن طريقه ابن حزم وابن عبد البر -، والإسماعيلي في (مستخرجه)، والبيهقي في (السنن) من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

وهذا إسناد رجاله رجالُ الشيخين، ظاهره الصحة، **ولذا قال ابن المنذر:** «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بإلزاق الختان بالختان» (الأوسط ١/ ١٣١). ثم أسند هذا الرواية.

وكذا صححه عبد الحق الإشبيلي؛ باعتماده إياه في (الأحكام الصغرى ١/ ١٢٧)، وقد اشترط فيه الصحة، وكذا سكت عنه في (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٠).

وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٢١٠) فقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

إلا أن زيادة «وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ» - فيما يبدو - شاذة من هذا الوجه.

فقد انفرد بذكرها مسلم بن إبراهيم عن هشام وشعبة. وقد خالفه كل من روى الحديث عن هشام وشعبة، فلم يذكروها.

ولكن وردت من طرق أخرى عن قتادة وعن الحسن مما يشير إلى أن لها أصلًا في الحديث. والله أعلم.

الطريق الثاني:

رواه الآجُرِّي في (جزء فيه ثمانون حديثًا عن ثمانين شيخًا ٨) قال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشِّي، قال: حدثنا محمد بن المِنْهال، قال: حدثنا يَزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادة، عن الحسن، عن أبي رافِع، عن أبي هريرة، به بلفظ السياق الثاني.

ورواه البَيْهَقيُّ في (السنن ٧٨١): عن جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المحمد أبادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن المِنْهال، به.

وهذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين، عدا إبراهيمَ بن عبد الله الكَشِّي - ويقال له: الكجي -، وهو ثقة مشهور مصنِّف. انظر (الثقات لقطلوبغا ٢/ ٢٠٦).

ومحمد بن المِنْهال: «ثقة حافظ» من رجال الشيخين. (التقريب ٦٣٢٨).

ويزيد بن زُرَيع ممن سمِع مِن سعيدٍ قديمًا قبلَ أن يَختلِطَ، بل هو من أثبت أصحاب سعيد. (الكواكب النيرات ١/ ١٩٥ - ١٩٦).

ولذا قال الألباني: «أخرجه البيهقي بإسناد صحيح» (الصحيحة ٣/ ٢٦١).

الطريق الثالث:

أخرجه الطبراني في (الأوسط ٣٤١٠) قال: حدثنا الحسن بن علي بن زولاق، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا السري بن يحيى، عن الحسن، عن أبي هريرة، به بمثل رواية أبي داود.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن السري بن يحيى إلا عمرو بن الربيع بن طارق».

قلنا: وهذا إسناد رجال ثقات، سوى الحسن بن علي بن زولاق فلم نجد من وثقه. وقد ترجم له الذهبي في (تاريخ الإسلام ٦/ ٧٣٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولكن قد ذكر بالعلم والفقه والنبل مع تشيعه، ولذا قال عنه المعلق على (إرشاد القاصي والداني ص ٢٦٣): «صدوق فقيه شيعي».

والحسن لم يسمع الحديث من أبي هريرة، بينهما (أبو رافع) كما تقدم بيانه.

الطريق الرابع:

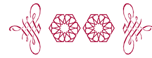
أخرجه ابن عدي في (الكامل ٧/ ٥١٤) قال: حدثنا الساجي، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن ابن جريج، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، به بنحو رواية أبي داود.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور؛ وقد قال الإمام أحمد عنه: «ليس بأهل أن يُحدَّثَ عنه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «متروكٌ»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقد رمَاه

جماعة بالكذب لاسيّما على الحسن، انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٦٢).

وحماد بن عيسى الجهني: «ضعيف» كما في (التقريب ١٥٠٣).

قلنا: والمتن محفوظ من حديث عائشة، رواه مسلمٌ من حديثِ أبي موسى عن عائشة نحوه، كما سيأتي قريبًا.



٣- روايةُ: «فُرُوجِهَا الأَرْبَعِ»:

وفي رواية، بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فُرُوجِهَا الأَرْبَعِ**، ...».

الحكم: شاذ بلفظ «فُرُوجِهَا»، الصواب بلفظ: «**شُعَبِهَا**».

التخريج:

[ش ٩٣٧].

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال يونس: ولا أعلمه إلا قد رفعه، فذكره.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ الحسن لم يسمعه من أبي هريرة، بينهما (أبو رافع)، كما تقدم في الصحيحين من حديث قتادة عن الحسن.

ومن غير شكٍ في رفعه.

ولكن المحفوظ فيه بلفظ: «**شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»، وليس «**فُرُوجِهَا**». كذا رواه كل

من روى الحديث عن الحسن، بل وكذا كل من روى الحديث عن يونس أيضًا.

فلعل ابن علية كان يرويه بالمعنى عنده، والله أعلم.

تنبيه:

عزاه السيوطي في (الجامع الكبير ١/ ٣٤٨) - وتبعه المتقي الهندي في (كنز العمال ٢٦٥٦٢) - لسعيد بن منصور بنفس هذا اللفظ.

ولم نقف على سنده، ولكن الظاهر أنه من رواية سعيد عن ابن علية - أيضًا - فهو من شيوخه. والله أعلم.



[٢٧٤٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا فَذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الغُسْلَ فَ]اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاءِ. وَقَالَ المُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ (مَسَّ) [الخِتَانُ الخِتَانَ]؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ (آتِيكُمْ بِالخَبَرِ)، **فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، - أَوْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ،** [**ثُمَّ اجْتَهَدَ**]؛ **فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

۞ **الحكم: صحيح** (م).

التخريج:

[م ٣٤٩ "واللفظ له" / ت ١١٠ "مختصرًا" / حم ٢٤٢٠٦، ٢٤٦٥٥، ٢٤٨١٧، ٢٥٠٣٧ "مختصرًا"، ٢٦٠٢٥ "مختصرًا" / خز ٢٤٤ "والزيادة الأولى، والرواية الأولى والثانية له" / حب ١١٨٣، ١١٧٩، ١١٧٣ "مختصرًا" / عه ٨٩٤ "والزيادة الثانية له" / عب ٩٤٨ / ش ٩٣٤ / بز ١٨٩، ١٩٠ "مختصرًا" / طس ٩٦٥، ٤٣٨١، ٥١٩٧، ٧١١٩ "مختصرًا" / شف ٩٥ / خشف ٣٤ / سرج ٧٠٩، ١٦١٨ - ١٦٢١ / مسن ٧٨٠ "والزيادة الأخيرة له"، ٧٨١ / حق ١٠٤٤، ١١٠٠، ١١٠١ / هق ٧٨٢ / هقع ١٣٧٣ - ١٣٨٤ / عَرُوبة ٦٩ / عتب ٣٠ / بغ ٢٤٠ / طح

(١/ ٥٦) / ناسخ ٢٢ - ٢٤ / أم ٨٦ "مختصرًا" / فق (٢/ ٣٠١) / منذ ٥٨٤ / تحقيق ٢٥٣ / مقدع ١٠ / خبر (١/ ١٠١، ١٠٢) / محلى (٢/ ٢) "مختصرًا" / عد (٧/ ٢٤٢) "مختصرًا" / مزني ٩ / هقش (ص ٣٠٨) / عف ٢٠٥ / متفق ٩٨٤ / مقط (١/ ٤٢٥) / قطغ (إمام ٣/ ١٦) / تجريد (٢/ ٧٤) / حداد ٣١٠].

السند:

قال مسلم: حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، حدثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ هلالٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ، (ح) وحدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الأعلى - وهذا حديثُه - حدثنا هشامٌ، عن حُمَيدِ بنِ هلالٍ، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، به.

تنبيه:

قال ابنُ رجبٍ: «ولم يخرِّجِ البخاريُّ حديثَ عائشةَ في هَذا البابِ، وقد خرَّجه مسلمٌ مِن روايةِ هشامِ بنِ حسَّانَ، عن حُمَيدِ بنِ هلالٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، أنه سَأَلَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عمَّا يوجِبُ الغُسلَ؟ فقالتْ: على الخبيرِ سَقطْتَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». كذا خرَّجه مِن طريقِ الأنصاريِّ، عن هشامٍ. وخرَّجه مِن طريقِ عبدِ الأعلى، عن هشامٍ، عن حُمَيدٍ، قال: «ولا أَعلَمُه إلا عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى». فتردَّد في وصْلِ إسنادِهِ. وقد عَجِبَ أحمدُ مِن هَذا الحديثِ، وأن يكون حُمَيدُ بنُ هلالٍ حدَّثَ به بهذا الإسنادِ. وقال الدَّارَقُطْني: صحيح غريب، تفرَّد به هشامُ بن حسان، عن حُمَيد» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٨).

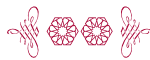
قلنا: وقد رُوي من طريق آخر عن أبي موسى، عن عائشة عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فقد وَجَبَ الغُسْلُ**».

رواه الدارقطني في (غرائب مالك) - كما في (الإمام لابن دقيق ٣/ ١٦) و(البدر المنير ٢/ ٥٢١) -: من حديث أبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة، به.

ولكن هذا الإسناد معلول؛ فإن المحفوظ عن مالك بهذا الإسناد عن عائشة موقوفًا غير مرفوع.

كذا رواه أصحاب الموطأ وغيرهم عن مالك، فأخطأ أبو قرة في رفعه.

وأشار الدارقطني إلى خطئه عقب الحديث بقوله: «لم يسنده عن مالك غير أبي قرة» (الإمام لابن دقيق ٣/ ١٦).



١- رِوَايَةُ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ» من قولها:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ: [أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ المَاءَ؟] قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ (الْتَقَى الخِتَانَانِ)؛ وَجَبَ الغُسْلُ»، **فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا [مِنْهُ جَمِيعًا]**.

۞ **الحكم: مختلَفٌ فيه؛ فصَحَّحَهُ:** ابنُ مَعِينٍ، وابنُ حِبَّانَ، وابنُ القَطَّانِ، ومُغْلَطاي، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ رجبٍ، وابنُ المُلَقِّنِ، والألبانيُّ.

وأعلَّه: أحمدُ، والبخاريُّ.

التخريج:

﴿ت ١٠٩ "واللفظ له" / كن ٢٤٦، ٩٢٧٥ / جه ٥٨٥ / حم ٢٥٢٨١ / حب ١١٧١ "والزيادة الأولى ولغيره"، ١١٧٦، ١١٨١، ١١٨٥، ١١٨٦ / عب ٩٦٤ "وفيه قصةٌ" / ش ٩٣٥ / عل ٤٩٢٥ / طش ٢٧٥٤ / شف ٩٨ "والروايةُ له ولغيرِه" / سرج ١٠٦٢، ١٠٦٣ / قط ٣٩٢، ٣٩٣ / مخلص ١٥٥٧ / هق ٧٨٤ / هقش (ص ١٢٨ - ١٣٠) / هقع ١٣٧٤ / خشف ٣٥ / مزني ٨ / غضائر ٤٥ / هقش (١/ ١٢٨، ١٣٠) / جعفر ٥٨١ / علت ٧٢ / خط (٢/ ٢٢٧)، (١٢/ ٣٧٩) / تمهيد (٢٣/ ١٠٤) / فاصل ٥٦٨ / حق ١٢١٩ / جا ٩٣ / طح (١/ ٥٥) / فز ٢٠٧ / تمام ١٥٧٢ / تحقيق ٢٥٤﴾.

التحقيق

روَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، واختُلِفَ عليه؛

فرواه الأَوْزاعيُّ، عن عبدِ الرحمنِ، واختُلِفَ عليه،

فرواه الوليدُ بنُ مسلمٍ - كما عند أحمدَ -، والوليدُ بنُ مَزْيَد - كما عند

(المُزَني) - كلاهما: عن الأَوْزاعيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، بلفظ: «**فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا**».

ورواه الشافعيُّ، عن الثقةِ عندَه، عن الأَوْزاعيِّ، به.

ورواه بِشْرُ بنُ بكرٍ، وأبو المغيرةِ، وعَمرُو بنُ أبي سَلَمةَ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ، ومحمدُ بنُ مُصْعَبٍ، وغيرُهم - كما عند الدَّارَقُطْنيِّ في (السنن ٣٩٣)، و(العلل ٣٤٣٤) -: عن الأَوْزاعيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، مقتصرًا على قولها: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ "الْتَقَى الخِتَانَانِ"؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

ولذا أعلَّه الإمامُ أحمدُ فقال: «والمرفوعُ في آخِرِ الحديثِ إنما كان الأَوْزاعيُّ يَرويه عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، أنه بلغه عن عائشة. وكذا رواه أيوبُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ موقوفًا، لم يَرفَعه» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٤).

قلنا: وروايةُ أيوبَ هذه عند ابنِ أبي شَيْبةَ في (المصنَّف ٩٤١)، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، وعن نافعٍ، قالا: قالتْ عائشةُ ... موقوفًا عليها.

وقال البخاريُّ: «هذا حديثٌ خطأٌ؛ إنما يَرويه الأَوْزاعيُّ عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلًا. وروَى الأَوْزاعيُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ شيئًا مِن قولها: فَأَخَذَ الخِرْقَةَ فَمَسَحَ بِهَا الأَذَى، وقال أبو الزِّناد: سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ: سمِعتَ في هذا البابِ شيئًا؟ قال: لا» (العلل ٧٢).

قلنا: ومما يقوِّي وِجهةَ الإمامين أحمدَ والبخاريِّ: أنه قد رُويَ من طرقٍ أخرى

موقوفًا؛

فقد رواه ابنُ أبي شَيْبةَ في (مصنَّفه ٩٤٠) قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن داودَ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ، عن عائشةَ، موقوفًا.

ورواه عبدُ الرزاقِ في (المصنَّف ٩٥٥): عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عن عائشةَ، موقوفًا.

وخالفَهما يحيى بنُ مَعِين؛ قال أبو زُرْعة الدمشقي: «رأيتُ أبا مُسْهِرٍ عَرَضَ هذا الحديثَ على يحيى بن مَعِين، فقَبِلَه يحيى، ولم يُنكِره» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٧١).

وقد أجابَ ابنُ القَطَّانِ وابنُ رجبٍ على إعلالِ أحمدَ والبخاريِّ للحديث:

فقال ابنُ القَطَّان: «وكونُه يُروَى مرسلًا ليس بعلةٍ فيه، ولا أيضًا قولُ القاسمِ: إنه لم يسمعْ في هذا شيئًا؛ فإنه قد يعني به: شيئًا يناقِضُ هذا الذي رَوَيْتَ. لا بدَّ مِن حمْلِه على ذلك؛ لصحةِ الحديثِ المذكورِ عنه، مِن رواية ابنه عبد الرحمن، وهو الثقة المأمون، والأَوْزاعيُّ إمامٌ، والوليدُ بنُ مسلمٍ وإن كان مدلِّسًا ومُسَوِّيًا، فإنه قد قال فيه: حدثنا» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٨).

ولذا قال ابنُ عبدِ الهادي: «قد صحَّحَ هذا الحديثَ ابنُ القَطَّان، ولم يَلتفتْ إلى ما قِيلَ فيه» (تنقيح التحقيق ١/ ٣٥٣).

وقال ابنُ رجب: «صحَّحه غيرُ واحدٍ من الحفاظ. وقال البخاريُّ: هو خطأٌ؛ وإنما يَرويه الأَوْزاعيُّ عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. ورُدَّ قولُه بكثرةِ مَن رواه عن الأَوْزاعيِّ من أصحابِهِ موصولًا. وأعلَّه الإمامُ أحمدُ بأنه رُويَ عن الأَوْزاعي موقوفًا . . . وذكر أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقيُّ هذا عن أحمدَ، ثم

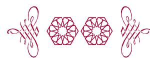
قال أبو زُرْعةَ: رأيتُ أبا مُسْهِرٍ عَرَضَ هذا الحديثَ على يحيى بنِ مَعِين، فقَبِلَه يحيى، ولم يُنكِره. وقد رُوِيَ عن عائشةَ من طرقٍ أُخرى متعددةٍ مرفوعًا ... ولعلَّ عائشةَ رضي الله عنها كانت تارة تُفتي بذلك، وتارة تَذكُر دليلَه، وهو ما عندها عن النبيِّ صلى الله عليه فيه، كما أنَّ المفتي أحيانًا يَذكُر الحُكمَ مِن غير دليلٍ، وأحيانًا يَذكُره مع دليله، والله أعلم» (الفتح له ١/ ٣٧٠، ٣٧١).

وقد مالَ ابنُ حَجَرٍ إلى إعلالِ الحديثِ، فقال: «وأجابَ مَن صحَّحه بأنه يحتمل أن يكون القاسمُ كان نَسِيَه، ثم تذكَّر فحدَّثَ به ابنَه، أو كان حدَّثَ به ابنَه ثم نَسِي. ولا يخلو الجوابُ عن نظَر» (التلخيص الحبير ١/ ٢٣٣).

قلنا: ولعلَّ قولَ الإمامين أحمدَ والبخاريِّ أقربُ للصواب؛ لِمَا قدَّمْناه. والله أعلم.

والحديثُ صحَّحَ إسنادَه: ابنُ كثيرٍ في (تحفة الطالب ١١٦)، وَمُغْلَطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٨٠٣)، وابنُ المُلَقِّن في (البدر النير ٢/ ٥١٧)، وفي (تذكرة المحتاج ٤٠)، والألبانيُّ في (الإرواء ١/ ١٢١)، وقال: «وقد أُعِلَّ بما لا يَقدَح، لا سيما وله الطرق الأخرى».

قلنا: وحديثُ عائشةَ هذا قد صحَّ مِن وجهٍ آخَرَ غيرِ هذا الوجه، كما تقدَّمَ عند الإمامِ مسلمٍ.



٢- رِوَايَة: «فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: سَلْ مَا بَدَا لَكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الخِتَانَانِ؛ وَجَبَتِ الجَنَابَةُ**».

فَكَانَ قَتَادَةُ يُتْبِعُ هَذَا الحَدِيثَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**قَدْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا**».

فَلَا أَدْرِي؛ أَشَيْءٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَمْ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ؟.

۞ الحكم: صحيح المتن، وإسنادُهُ معلولٌ.

التخريج:

﴿حم ٢٦٢٨٩ / كر (٢٨/ ٧٠)﴾.

السند:

رواه أحمدُ - ومِن طريقه ابنُ عساكر -: عن عبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غيرَ عبدِ الوهابِ؛ وثَّقه ابنُ مَعِينٍ وغيرُه، وليَّنَه جماعةٌ. وقال الحافظُ: «صدوقٌ، ربما أخطأَ» (التقريب ٤٢٦٢).

ولكنه مُقَدَّمٌ في سعيدٍ خاصةً؛ قال أحمدُ: «كان عالمًا بسعيدٍ» (تاريخ بغداد ١٢/ ٢٧٦).

وقد سمِعَ مِن سعيدٍ قبلَ الاختلاطِ، ولذا صحَّحَ سندَه الألبانيُّ في (الإرواء

١/ ١٢١).

وقد تُوبِع عبدُ الوهاب عليه.

تابعه عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، فرواه عن سعيدٍ به مختصرًا، ولفظه: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْهُ.

فرفَعه كلَّه. أخرجه إسحاقُ (١٣٥٥)، وتقدَّم قريبًا، وعَبْدَةُ مِن أثبَتِ الناسِ في سعيد. انظر: (الكواكب النيرات ٢٥).

ولكن ذَكَرَ ابنُ رجبٍ له علتين:

العلة الأولى: الانقطاع بين قَتادةَ وابنِ رَباح؛ قال: «وقيل: عن قَتادةَ، قال: ذُكِر لنا أن عبد الله بن رباح سأل عائشةَ؛ فدَلَّ على أنه لم يَسمَعْه منه» (الفتح له ٢/ ٦٤).

قلنا: وقد بيَّنَ ذلك شُعَيبُ بنُ إسحاقَ، فرواه عن ابنِ أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ.

وتابعه الخليلُ بنُ مُرَّةَ، عن سعيدٍ. ذكرَ ذلك الدَّارَقُطْنيُّ في (العلل ٨/ ٧٩).

فهذا اختلافٌ على ابنِ أبي عَرُوبةَ في سندِهِ، وشعيبُ بنُ إسحاقَ سمِعَ منه قبلَ اختلاطِهِ أيضًا. انظر: (الكواكب ٢٥).

وذكرَ الدَّارَقُطْنيُّ أن الحَجَّاجَ بنَ الحَجَّاجِ، وأَبانَ بنَ يزيدَ العَطَّارَ، رَوَيَاه عن قَتادةَ، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباح، عن عائشةَ، موقوفًا.

وكذلك وقَفه شُعبةُ عن قَتادةَ، إلا أنه قال: عن رجُلٍ، عن عبد الله بن

رَباح.

قال الدَّارَقُطْنيُّ: «وهذا الرجُلُ هو ثابتٌ البُنانيُّ» (العلل ٨/ ٧٩).

فتحصَّل مِن ذلك كلِّه أن قَتادةَ إنما أخذه من ثابتٍ.

وفي الحديثِ علةٌ أخرى.

العلة الثانية: الانقطاع بين ابن رَباحٍ وعائشةَ؛ قال ابنُ رجب: «وذَكر ابنُ مَعِينٍ أن روايةَ ثابتٍ بإدخالِ (عبد العزيز بن النُّعْمان) في إسنادِهِ أصحُّ من روايةِ قَتادةَ بإسقاطه» (الفتح له ٢/ ٦٤).

يشيرُ بذلك إلى ما رواه أحمدُ وغيرُه من طريقِ حَمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن ثابتٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ النُّعْمانِ، عن عائشةَ بنحوه. كما سبقَ.

إذًا، فقدِ اختَلَفَ قَتادةُ وحَمَّادٌ فيه على ثابتٍ:

فجعله قَتادةُ من حديثِ ابنِ رباحٍ عن عائشةَ، واختُلِف عليه في وقْفه ورفْعه.

وَجعله حَمَّادٌ من حديثِ ابنِ رَباحٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ النُّعْمانِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

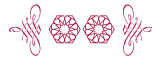
فزادَ في إسنادِهِ رجُلًا، ورفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ.

قال الدَّارَقُطْنيُّ: «وحَمَّادُ بنُ سلَمةَ أَعلمُ الناسِ بثابتٍ البُنانيِّ» (العلل ٨/ ٨٠).

وهذا هو ما رجَّحه ابنُ مَعِين، فقال: «حديث عبد الله بن رباح، عن عائشةَ، بينهما رجُل، وهو عبد العزيز بن النُّعْمان» (تاريخ ابن مَعِين ٣٩٩١).

وعبد العزيز هذا ترجَم له البخاريُّ، وقال: «لا يُعرَفُ له سماعٌ من عائشةَ» (التاريخ الكبير ٦/ ٩). وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ١٢٥)، ووثَّقه ابنُ عبدِ البرِّ كما تقدَّم قريبًا.

ولكنْ نقَلَ ابنُ رجبٍ عن أحمدَ أنه أَنكَرَ رفْعَه، وقال: «عبد العزيز بن النُّعْمان لا يُعرَفُ». (الفتح لابن رجب ٢/ ٦٤).



٣- رِوَايَة: «كَانَ .. إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ اغْتَسَلَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ اغْتَسَلَ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[حم ٢٤٩١٤، ٢٥٩٠٢ "واللفظ له" / حق ١٣٥٤ / طح (١/ ٥٥/ ٣١٧ - ٣١٩) / سمك ٧٨ / تمهيد (٢٣/ ١٠٣) / متفق ٩٨٥].

التحقيق

للحديث طريقان بهذا السياق:

الطريق الأول:

رواه أحمدُ: عن عَفَّانَ بنِ مسلم وأبي كاملٍ - فرَّقَهما -، كلاهما عن حَمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ النُّعْمانِ، عن عائشةَ، به.

ورواه الباقون - عدا الطحاوي (٣١٨، ٣١٩) - من طريقِ حَمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن ثابتٍ، به[١].

وهذا سندٌ رجالُه ثقاتٌ، عدا عبد العزيز بن النُّعْمان، وتقدَّم بيانُ حاله. وقال البخاريُّ: «لا يُعرَفُ له سماعٌ من عائشة». وذكر ابنُ عبدِ البرِّ أنه لا يَعلمُ له علةً غيرَ ذلك. وقد سبقَ أن ابنَ رجبٍ نقَل في (الفتح) عن أحمدَ أنه أَنكَر رفْعَه، وقال: «عبد العزيز بن النُّعْمان لا يُعرَف».

وقد صحَّ الحديثُ من غيرِ ما وجهٍ كما تقدَّم.

ورمزَ لصحته السّيوطيُّ في (الجامع الصغير ٦٥٩٨)، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في (الصحيحة ٢٠٦٣).

الطريق الثاني:

رواه الطَّحاويُّ في (شرح المعاني ١/٥٥/٣١٨): عن ربيعٍ المؤذِّنِ، قال: ثنا أَسَدٌ، قال: ثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ، أَيُوجِبُ الغُسْلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: أَنَا آتِيكُمْ بِعِلْمِ ذَلِكَ، فَنَهَضَ، وَتَبِعْتُهُ، حَتَّى أَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ. فَقَالَتْ: سَلْ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قَالَ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ، أَيَجِبُ الغُسْلُ؟. فَقَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ اغْتَسَلَ**».

ثم رواه برقم (٣١٩) من طريقِ حَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، قال: ثنا حَمَّادٌ، فذكر

---

(١) إلا أنه وقعَ عند ابنِ راهُويَه: (قال) بدل: (كان)، وهو تحريفٌ.

ووقعَ في روايةِ حَنْبَلِ بنِ إسحاقَ: (عن سُلَيمانَ بنِ حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بن زيدٍ!).

والصواب: حَمَّاد بن سلَمةَ؛ كما في روايةِ الطَّحاويِّ من طريقِ سُلَيمانَ.

بإسناده مثله.

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ ابنِ جُدْعانَ، وقد خولِف فيه كما سيأتي ذِكرُه قريبًا.



[٢٧٤٥ط] حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ، إِنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**». فَقَالَتْ: أَخْطَأَ جَابِرٌ؛ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ مِنِّي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، أَيُوجِبُ الرَّجْمَ، وَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟!

❁ **الحكم: إسناده ضعيف، والمرفوع منه صحيح، وقد تقدَّم مِن حديثها عند مسلم.**

التخريج:

[فة (٢/٢١٨)].

السند:

رواه الفَسَوِيُّ عن محمدِ بنِ المُصَفَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ العَطَّارُ الأنصاريُّ، قال: حدثني عثمانُ بنُ عطاءِ بنِ أبي حَمَّاد، عن أبي سَلَمةَ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: يحيى بنُ سعيدٍ العَطَّارُ؛ ضعيفٌ كما في (التقريب ٧٥٥٨).

الثانية: عثمان بن عطاء بن أبي حَمَّاد؛ لم نقفْ له على ترجمةٍ.

تنبيه:

تحرَّفت (العطار) عند الزَّرْكَشي في (الإجابة لإيراد ما استدركَتْه عائشة على الصحابة ص ١٤٥)، إلى (القَطَّان)! وهو تحريفٌ فاحشٌ.

[٢٧٤٦ط] حَدِيثُ أُمِّ كُلْثومٍ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ [فِي البَيْتِ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

۞ **الحكم: صحيح** (م).

فائدة:

قال النَّوَوِيُّ: «فيه: جوازُ ذِكْرُ مِثْلِ هذا بحضرة الزوجة إذا ترتَّبَتْ عليه مصلحةٌ ولم يَحصُل به أذًى. وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة؛ ليكون أوقعَ في نفْسِه. وفيه: أن فِعْله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يَحصُل جوابُ السائل» (المجموع ٤/ ٤٢).

التخريج:

﴿م ٣٥٠ "واللفظ له" / كن ٩٢٧٤/ عه ٨٩٥/ مسن ٧٨٢/ هق ٧٨٣/ فكه ٢٥/ طح (١/ ٥٥)/ قط ٣٩٤/ سني ٦١٦ "والزيادة له"/ مدونة (١/ ١٣٥)/ مخلص ٢٦٨٠/ حداد ٣٠٩/ خبر (١/ ٩٩)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا هارون بن معروفٍ وهارونُ بن سعيدٍ الأَيْليُّ، قالا: حدثنا ابن وَهْب، أخبرني عِيَاض بن عبد الله، عن أبي الزُّبَير، عن جابر بن عبد الله، عن أمِّ كُلْثوم، عن عائشةَ، به.

قال الضِّياءُ: «هذا مِن روايةِ الصحابةِ عنِ التابعين ﵃؛ لأن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ صحابيٌّ، وأمَّ كُلْثومٍ بنتَ أبي بكرٍ منَ التابعينَ» (السنن والأحكام

١/ ١٦٥).

تنبيه:

أعلَّ الألبانيُّ هذا الحديثَ، فقال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ وله علتان:

الأُولى: عنعنةُ أبي الزُّبَيرِ؛ فقد كان مدلِّسًا، قال الحافظ في (التقريب): «صدوقٌ، إلا أنه يدلِّسُ». وقال الذَّهَبيُّ في (الميزان): «وفي (صحيح مسلم) عدَّةُ أحاديثَ مما لم يوضحْ فيها أبو الزُّبَير السماعَ عن جابرٍ، ولا هي مِن طريقِ اللَّيْثِ عنه؛ ففي القلبِ منها شيءٌ». قلت: ثم ذَكَرَ لذلك بعضَ الأمثلة، وهذا منها عندي.

الثانيةُ: ضعْفُ عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ، وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ الفِهْريُّ المَدَنيُّ، وقد اختلفوا فيه، فقال البخاريُّ: «منكَرُ الحديثِ». وهذا منه إشارةٌ إلى أنه شديدُ الضعفِ كما هو معروفٌ عنه، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي» . . . فالرجلُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به إذا انفردَ ولو لم يخالفْ، فكيف وقد خالفه مَن هو مِثْلُه في الضعفِ فرواه موقوفًا على عائشةَ؟! ألا وهو أَشْعَثُ بنُ سَوَّار، فقال: عن أبي الزُّبيرِ، به عن عائشةَ، قالت: «فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا. يعني: الذي يجامِع ولا يُنزِل . . . قلت: فهذا هو اللائِقُ بهذا الحديثِ أن يكون موقوفًا، وأمَّا رفْعُه فلا يَصِحُّ، والله أعلم» (الضعيفة ٩٧٦).

ثم رجَعَ الألبانيُّ عن إعلالِ الحديثِ بعِيَاضٍ، فقال: «ثم رأيتُ الحديثَ في (المدوَّنة) هكذا: ابنُ وَهْبٍ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ القُرَشيِّ وابنِ لَهِيعةَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ. فزالَ بذلك تفرُّدُ عِيَاضٍ به؛ وانحصَرَتِ العلةُ في عنعنةِ أبي الزُّبَيرِ مع المخالفةِ» (الضعيفة ٢/ ٤٠٨).

قلنا: إعلالُ الألبانيِّ للحديثِ بالوقفِ غيرُ قادحٍ؛ إذ إن الحديثَ في كلتا

الحالتين مرفوعٌ لا محالةَ؛ إذ هي تُخبِرُ عن فِعْلٍ فَعَلَه النبيُّ ﷺ، فهو مرفوعٌ مِن هذه الجهةِ، والله أعلم.

وأيضًا، فإنَّ رفْعَ الحديثِ قد صحَّ عن أبي الزُّبَيرِ.

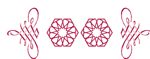
قال الدَّارَقُطْنيُّ: «وروَى هذا الحديثَ أبو الزُّبَيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أُمِّ كُلْثومَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يُختلَفْ عنه في رفْعِهِ، حدَّثَ به عن أبي الزُّبَيرِ كذلك: عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهْريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ لَهيعةَ، وأَشْعَثُ بنُ سَوَّار. وكذلك رواه قَتادةُ، عن أمِّ كُلْثوم، عن عائشةَ مرفوعًا أيضًا» (العلل ٨/ ٨٠).

وقال ابنُ رجبٍ - معلِّقًا على كلامِ الدَّارَقُطْنيِّ -: «قلتُ: رواه عنهُ عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ، وابنُ لَهيعةَ، وأَشْعَثُ، وكلُّهم رَفَعوه، وخرَّجه الإمامُ أحمدُ مِن حديثِ أَشْعَثَ وابنِ لَهِيعةَ كذلك» (فتح الباري له ١/ ٣٦٩).

وقال مُغْلَطاي: «وليس لقائلٍ أن يقولَ: هو مِن روايةِ أبي الزُّبَيرِ عن جابرٍ مِن غيرِ تصريحٍ بالسماعِ، ولا هو مِن روايةِ اللَّيْثِ عنه، وذلك مُشْعِرٌ بالانقطاعِ وإن كان عند مسلمٍ، فإنه ينفعُ في المناظرةِ لا في النظرِ؛ لأنه وقعَ لنا طريقٌ يصرِّحُ فيها بالسماعِ» (شرح ابن ماجه لمُغْلَطاي ١/ ٨٠٦).

قلنا: يشيرُ إلى روايةِ أحمدَ؛ قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن أبي الزُّبَيرِ، قال: أخبرني جابرٌ، أن أمَّ كُلْثوم أخبرته، أن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخبرتها... به.

قلنا: وابنُ لَهِيعةَ ضعيفٌ؛ فلا يُعتمَدُ عليه في ذلك.



١- رِوَايَةُ: «جَامَعَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْزِلَ فَاغْتَسَلَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **خَالَطَهَا (جَامَعَهَا)**[1] **مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْزِلَ**». قَالَتْ: «**فَاغْتَسَلْنَا**» **(فَاغْتَسَلَا جَمِيعًا)**[2].

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ لشواهدِه، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ عَدِيٍّ، وابنُ القَيْسَراني.

التخريج:

﴿عل ٤٦٩٧ "واللفظ له" / تمام ١٧٩٢ "والرواية الثانية له ولغيره" / عد (٢/٢٤٩) / أصبهان (٢/٢٧٦) "والرواية الأولى له" / كر (٥٤/٢٥)﴾.

السند:

رواه أبو يَعْلَى: عن أبي كُرَيْبٍ، حدثنا ابنُ أبي زائِدةَ وعبدُ الرحمنِ بنُ سُلَيمانَ، عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّار، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن أمِّ كُلْثوم، عن عائشةَ، به.

ورواه الباقون من طريقِ أَشْعثَ بنِ سَوَّار، به.

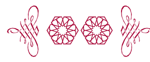
التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ أَشْعَثَ؛ قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ٥٢٤).

وذكره ابن عَدِي في مناكيرِ أَشْعَثَ. وتبعه ابنُ القَيْسَراني، فقال: «رواه أَشْعَثُ بن سَوَّار: عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن أمِّ كُلْثوم، عن عائشةَ. وهذا مما تفرَّد به أَشْعَثُ، وهو ضعيفٌ» (ذخيرة الحفاظ ١٣٣١).

والحديثُ ثابتٌ عن عائشةَ رضي الله عنها من وجوهٍ أُخرى قد تقدَّمت.

وله شاهدٌ صحيحٌ أيضًا من حديث عبد الله بن سعد بنحو اللفظ الأول، دون ذِكْرِ الإنزال، وسيأتي قريبًا.



٢- رِوَايَةُ: «فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا**»؛ يَعْنِي: الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ.

الحكم: صحيحٌ؛ بطرقِهِ وشواهدِهِ.

التخريج:

﴿حم ٢٤٣٩١، ٢٤٤٥٨، ٢٤٤٥٩، ٢٤٧٩٢﴾.

السند:

رواه أحمدُ: عن الأَسْوَدِ، ثنا حسَنٌ، عن أَشْعَثَ، عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ، عن أمِّ كُلْثوم، عن عائشةَ، به.

ورواه أيضًا، مِن طريقِ ابنِ لَهِيعةَ، عن أبي الزُّبَيرِ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أَشْعَثُ بنُ سَوَّار؛ وهو: «ضعيف»، وقد تابعه ابنُ لَهِيعةَ؛ وهو ضعيفٌ أيضًا.



[٢٧٤٧ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَعَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا** - فَذَكَرَ الْغُسْلَ(١)، قَالَ: - **أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ، أَغْسِلُ فَرْجِي**»، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ.

«**وَأَمَّا المَاءُ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ فَذَلِكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ.**

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ المَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الحَائِضِ فَوَاكِلْهَا».

۞ **الحكم: مختلَفٌ فيه:**

---

(١) كذا رواه أحمد عن ابن مهدي بذكر الغُسل في هذا الموضع، والمراد به هنا موجب الغُسل، وهو الجماع، وليس الغُسل نفسه، فإنه سيأتي ذكر الغُسل ثانية في نفس السياق، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية غير أحمد عن ابن مهدي؛ فقد رواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٨٦٥) عن محمد بن المثنى. وابن أبي خيثمة في (تاريخه - السفر الثاني ١/ ٣٤٢) عن عبيد الله بن عمر - وهو القواريري -. كلاهما: عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، بسنده بلفظ: «**أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي الْجِمَاعَ - أَتَوَضَّأُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ**».

وكذا جاءت الرواية صريحة في رواية غير ابن مهدي عن معاوية بن صالح، كابن وهب وعبد الله بن صالح.

فحسنه الترمذي - **وتبعه** الطوسي ومغلطاي -، والذهبي.

وصححه: ابن خزيمة، والضياء المقدسي، والنووي، وابن سيد الناس، والبوصيري، وأبو زرعة العراقي - **وتبعه** ابن الهمام -، وأحمد شاكر، والألباني. **وجَوَّده:** ابن كثير، وابن الملقن.

بينما ضَعَّفه: ابن حزم - **وتبعه** ابن مُفْلِحٍ -، وعبد الحق الإشبيلي - **وتبعه** الزيلعي -، وابن القطان - **وأقرَّه** ابن دقيق -، وابن حجر.

والراجحُ: ضعْفُه.

اللغة:

قوله: «المَاءُ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ»: المقصودُ بالماءِ الأول: المَنِيُّ الدافِقُ. والماءُ الثاني: المَذْيُ، كما بُيِّنَ في الحديثِ نفْسِهِ، وهو سائلٌ شفَّافٌ لَزِجٌ يَخرُجُ قبلَ الجماعِ وبعدَه وحينَ الشهوةِ.

التخريج:

〖جه ١٣٥٧ "مقتصرًا على الصلاة" / حم ١٩٠٠٧ "واللفظ له" / تخث (السِّفر الثاني ١٢٣٠ح) "مقتصرًا على الغسل" / خز ١٢٧٣ "مقتصرًا على الصلاة" / ...〗.

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته في: (باب الوضوء مِن المَذْي)، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢٧٤٨ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ: أَنَّ رجلًا سَأَلَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ مِنَ الجِمَاعِ؟ وَعَنِ الصَّلَاةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ وَعَمَّا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ مِنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَتَوَشَّحْ بِهِ. وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنَ الحَائِضِ: فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَنْهَا مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَاسْتِعْفَافٌ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وَضَعَّفَهُ:** أبو داودَ، وابنُ حَزْمٍ، وعبدُ الحَقِّ، وابنُ المُلَقِّنِ، والعِراقيُّ، وابنُ حَجَرٍ، والألبانيُّ.

وقوله: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» له شاهدٌ عند مسلمٍ من حديثِ عائشةَ، وقد سبقَ.

والتَّوَشُّحُ بالثوبِ الواحدِ في الصلاةِ: له شاهدٌ عند الشيخين من حديثِ أبي هريرةَ.

ومباشرةُ الحائضِ مِن فوقِ الإزارِ: له شاهدٌ مِن فعله ﷺ عند الشيخين من حديثِ ميمونةَ وعائشةَ، وله شاهدٌ مِن قولِهِ ﷺ عند أبي داودَ من حديث عبد الله بن سعد، وسندُهُ صحيحٌ.

اللغة والفوائد:

«**التَّوشُّح**»: أن يخالِفَ الرجُلُ بين أطرافِ ثوبِه على عاتقِهِ (لسان العرب ١١/ ٥٢٤).

«**والصَّلاة في الثوب الواحد**»: هو أن لا يكونَ للرجُلِ إلا القميصُ، أو

السراويلُ، أو الرِّداء، أو الإزار فقط. والمرادُ هنا: القطعةُ الواحدةُ منَ القُماشِ؛ فيَلُفُّه عليه، ويجعلُ كلَّ طرَفٍ منه على عاتقِه متخالفَيْنِ؛ كي لا يَسقط، وبهذا يَستُر عورتَه وعاتقيه.

وأما القميصُ فيُزِرُّه حتى لا تَظهرَ عورتُه مِن جَيْبه. وأما السراويلُ فلا تُجزِئ إلا في حالِ الضرورة.

وذلك أن العربَ أكثر ما كانت تلبسُ عند الجِدَة والقُدْرة إزارًا وَرِداءً؛ ولهذا حِين سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في الثوبِ الواحِد، قال: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!**»، وفَسَّرَه عُمرُ رضي الله عنه بإزارٍ ورِدَاء، وإزارٍ وقميصٍ، وغيرِ ذلك. وانظر (النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٨).

التخريج:

[د ٢١٢ "مقتصرًا على قوله في الحائض" / طب (٢٠/ ٩٩/ ١٩٤) "واللفظ له" / شا ١٣٩٣ / فة (٢/ ٣٨٢) / كما (١٠/ ٢٨٤)].

التحقيق

هذا الحديثُ له طريقان:

الطريق الأول:

ما رواه أبو داودَ: عن هشامِ بنِ عبدِ الملكِ اليَزَني، ثنا بَقيَّةُ بنُ الوليدِ، عن سعدٍ الأَغْطَش - وهو: ابنُ عبدِ اللهِ -، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائِذ الأَزْديِّ - قال هشامٌ: وهو ابنُ قُرْطٍ، أميرُ حِمْصٍ -، عن معاذِ بنِ جبلٍ، به.

ورواه الشاشيُّ، والفَسَوِيُّ: من طريقِ بَقيَّة، عن سعدٍ - وفي روايةِ الشاشيِّ: حدثني سعدٌ، ويقال: سعيدٌ - ابنُ عبد الله الأَغْطَش -، به.

وتُوبِع عليه بَقيَّةُ.

وهو الطريق الثاني:

فرواه الطَّبَرانيُّ - ومن طريقه المِزِّي - من طريقِ إسماعيلَ بنِ عيَّاش، عن سعيد (بن عبد الله)[(١)] الخُزاعي، عن ابن عائِذ، به.

وسعيدٌ الخُزاعيُّ هذا هو الأَغْطَشُ المذكورُ في الروايةِ السابقةِ، وهو شاميٌّ، وعليه مدار الحديث.

فلا يُعَلُّ الحديثُ بعنعنةِ بَقيَّةَ؛ لأنه صرَّحَ بالتحديثِ في روايةِ الشاشيِّ، هذا أولًا، ثم إنه مُتابَعٌ ثانيًا.

ولا يُعَلُّ بابنِ عيَّاشٍ أيضًا؛ لأنه مِن روايتِهِ عن شاميٍّ، وروايتُه عن الشاميِّين مستقيمةٌ. **وإنما عِلَّةُ الحديث في موضعين:**

الموضع الأول: الانقطاع؛ فابنُ عائِذ لم يدرِكْ معاذًا كما قال أبو حاتم (المراسيل لابن أبي حاتم ٤٤٨).

الموضع الثاني: سعد - أو سعيد - الخُزَاعِيُّ الأَغْطش؛ مختلَفٌ فيه: ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٤/ ٢٨٦). وقال الفَسَوِيُّ: «لا بأسَ به» (المعرفة ٢/ ٢٢٢).

وقال ابنُ حَزْم: «نظرْنا في حديثِ معاذٍ فوجدناه لا يصحُّ؛ لأنه عن بَقيَّةَ؛ وليس بالقويِّ، عن سعيدٍ الأَغْطَشِ؛ وهو مجهولٌ، مع ما فيه من أن التعفف عن ذلك أفضل، وهُم لا يقولون بهذا» (المحلى ٢/ ١٨١).

وتبِعه عبدُ الحقِّ، فقال: «في إسنادِهِ بَقيَّةُ عن سعدٍ الأَغْطَش، وهما ضعيفان»

---

(١) في مطبوع الطَّبَراني: (ابن عبد الرحمن)! وهو خطأ، وورد في (التهذيب) على الصواب.

(الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٨).

فتعقَّبه ابنُ المُلَقِّن فقال: «لم أرَ مَن وصَفَ سعيدَ بنَ عبدِ اللهِ (الأَغْطَش) بالضعفِ، نعم هو مجهولُ الحالِ كما قال ابنُ حَزْمٍ، وإنْ كان روَى عنه جماعةٌ؛ فلعلَّه أرادَ بالضعفِ الجهالةَ» (البدر المنير ٣/ ١٠٢).

وقال ابنُ حَجَر: «رواه الطَّبَرانيُّ من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن سعيدِ ابنِ عبدِ اللهِ الخُزَاعيِّ، فإن كان هو الأَغْطشَ فقد تُوبِع بَقيَّةُ، وبقيَتْ جهالةُ حالِ سعيدٍ؛ فإنَّا لا نَعرِفُ أحدًا وثَّقه، وأيضًا فعبدُ الرحمنِ بنُ عائِذٍ راويه عن معاذٍ قال أبو حاتم: روايتُه عن عليٍّ مرسَلةٌ، فإذا كان كذلك؛ فعن معاذٍ أشدُّ إرسالًا» (التلخيص ١/ ٢٩٤).

ولكنه في (التقريب ٢٢٤٦) قال: «لَيِّنُ الحديث».

والحديثُ ضَعَّفَهُ أبو داود، فقال في (السنن): «ليس - يعني: الحديث - بالقوي».

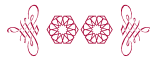
فقال صاحب (عون المعبود ١/ ٢٤٩): «لأن بَقيَّةَ روَى بالعنعنةِ، وسعدٌ الأغطشُ فيه لِينٌ، وعبد الرحمن بن عائذ لم يَسمَعْ من معاذٍ».

وقد استدلَّ العِراقيُّ على ضعْفِ الحديثِ مِن قوله فيه: «**وَاسْتِعْفَافٌ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**»، فقال: «هذا يقوِّي ما يقرّر مِن ضعفِ الحديثِ؛ فإنه خلافُ المنقولِ عن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يستمتعُ فوقَ الإزارِ، وما كان لِيتركَ الأفضلَ، وعلى ذلك عَمِلَ الصحابة والتابعون، والسلفُ الصالحون» (عون المعبود ١/ ٢٤٩).

وضَعَّفَهُ أيضًا الألبانيُّ في (ضعيف سنن أبي داود ١/ ٧٢ وما بعدها).

ومع هذا قال الهَيْثَميُّ: «رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير)، وروَى أبو داودَ منه

قصةَ الحائضِ، ورجالُ أبي داودَ فيهم بَقيَّةُ بنُ الوليدِ، وهو ضعيفٌ؛ لتدليسه، وإسنادُ هذا حسَنٌ» (مجمع الزوائد ١٤٤١).



١- رِوَايَةُ: «إِذَا جَاوَزَ الختانُ الختانَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَاوَزَ الختانُ الختانَ؛ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ؛ صحَّ مِن حديثِ عائشةَ كما سبقَ، وحديثُ معاذٍ سندُه ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ** الهَيْثَميُّ.

التخريج:

[حم ٢٢٠٤٦ "واللفظ له" / بز ٢٦٧٥ / طش ١٤٧٩].

السند:

رواه أحمدُ، عن أبي المغيرةِ عبدِ القُدُّوسِ الخَوْلانيِّ، عن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ الغَسَّانيِّ، عن ضَمْرَةَ بنِ حَبيبٍ، عن رجُلٍ، عن معاذٍ، به.

ورواه البَزَّارُ، والطَّبرانيُّ: من طريقِ أبي بكرٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: أبو بكرٍ الغَسَّانيُّ؛ «ضعيفٌ، وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلَطَ» (التقريب ٧٩٧٤).

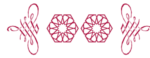
الثانيةُ: إبهامُ الرجلِ الراوي عن مُعاذٍ.

وقد رواه الطَّبَرانيُّ من طريقِ أبي المُغِيرةِ، وقال فيه: (عن ضَمْرةَ، عن معاذٍ)، لم يَذكُرْ بينهما أحدًا.

وكذلك رواه البَزَّارُ من طريقِ الحَكَمِ بنِ نافعٍ، عن أبي بكرٍ، عن ضَمْرةَ، عن معاذٍ، به.

وضَمْرَةُ لم يدرِكْ معاذًا، بينهما رجُلٌ كما في روايةِ أحمدَ، وهذا مِن تخليطِ أبي بكرٍ الغَسَّانيِّ.

وقال الهَيْثَميُّ: «رواه البَزَّارُ، وفي إسنادِهِ: أبو بكر بنُ أبي مريمَ؛ وهو ضعيفٌ» (مجمع الزوائد ١٤٤٠).



٢- رِوَايَةُ: «يَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي العَيَّاشِ: أَنَّهُ سَأَلَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ وَهَلْ آكُلُ مَعَ امْرَأَتِي وَهِيَ عَارِكٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

اللغة:

قوله: «**وَهِيَ عَارِكٌ**»: العِراكُ: الحَيْضُ... ونساءٌ عَوارِكُ؛ أي: حُيَّضٌ (اللسان ١٠/ ٤٦٤).

التخريج:

[طب (٢٠/ ١٠٠/ ١٩٥) / طش ٦١٠].

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ: عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ عِرْقٍ الحِمْصيِّ، ثنا يحيى بنُ عثمان، ثنا محمدُ بنُ حِمْيَر، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، ثنا أبو عَيَّاشٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: شيخ الطَّبَراني: إبراهيم بن محمد بن عِرْق بن الحِمْصي؛ قال فيه الذَّهَبي: «غير معتمَد» (ميزان الاعتدال ١٩٩). وانظر: (تراجم شيوخ الطَّبَراني ٣٣).

الثانية: أبو عيَّاش إن كان هو المَعَافِريَّ؛ فهو «مقبول» - يعني إذا تُوبِع،

وإلا فليِّنٌ -، كما في (التقريب ٨٢٩٢)، ولم يتابَعْ هنا. وإن لم يكنِ المَعَافِريَّ؛ فلم نقِفْ على ترجمةٍ له.



[٢٧٤٩ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ (الْتَقَى) الخِتَانُ الخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ؛ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ** ابنُ طاهرٍ.

التخريج:

﴿عق (١/ ١٦٢) / عد (٨/ ١٨٥) / متشابه (٢/ ٧٣٦) "والرواية له"﴾.

السند:

قال ابنُ عَدِي: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: ثنا محمد بن إسماعيلَ الصائغُ، ثنا يونس بن محمد، ثنا أبو الرَّبيع السَّمَّانُ، ثنا عاصم بن عُبَيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

ورواه العُقَيليُّ والخطيبُ: مِن طريقِ أَشْعَثَ أبي الرَّبيعِ السَّمَّانِ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأولى: أَشْعَثُ أبو الربيعِ السَّمَّانُ؛ «متروكٌ» كما في (التقريب ٥٢٣).

الثانية: عاصم بن عُبَيد الله؛ «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٣٠٦٥).

الثالثة: المخالفة؛ فقد رواه مالكٌ في (الموطأ ١١٧): عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، به موقوفًا.

ورواه ابنُ أبي شَيْبةَ في (المصنَّف ٩٥٦)، وعبدُ الرزاق في (المصنَّف ٩٥٥)، وغيرُهما، من طرقٍ، عن نافعٍ، به موقوفًا.

قال ابنُ القَيْسَراني: «رواه عاصمُ بنُ عُبَيدِ اللهِ العُمَريُّ: عن سالمٍ، عن أبيه. و[عاصم][(١)] ضعيفٌ» (ذخيرة الحفاظ ٤٢٢).

قلنا: وفي حصْرِه إعلالَ الحديث في عاصم، وإعراضِه عن أبي الرَّبيع السَّمَّان، قُصورٌ.

ولمتنِ الحديثِ شواهدُ سبقَتْ في البابِ من حديثِ عائشةَ ﵂ وغيرِها؛ **ولذا قال العُقَيليُّ:** «أمَّا حديثُ سالمٍ فيُروَى بأسانيدَ جِيادٍ ثابتةٍ عن عائشةَ» (الضعفاء ١/ ١٦٣).



(١) في الأصل (سالم) بدلًا من (عاصم)، وهو إما خطأ من الطابع، أو الناسخ، أو سبق قلم من المصنف.

[٢٧٥٠ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ وَجَبَ الغُسْلُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ؛ لشواهدِهِ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ** الهَيْثَميُّ.

التخريج:

[طب (٨/ ٢٤٤/ ٧٩٥٥)].

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا الحسينُ بنُ إسحاقَ التُّسْتَريُّ، ثنا سَهْلُ بنُ عثمانَ، ثنا وَكِيعٌ، عن جعفرِ بنِ الزُّبَيرِ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، به.

التحقيق:

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه جعفرُ بنُ الزُّبَيرِ؛ «متروكُ الحديثِ» كما في (التقريب ٩٣٩).

وقال الهَيْثَميُّ: «رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير)، وفيه جعفرُ بنُ الزُّبَير عن القاسمِ، وكلاهما ضعيف» (مجمع الزوائد ١٤٤٣).

وهذا تساهُلٌ منه؛ فقد نقَلَ ابنُ الجَوْزيِّ الإجماعَ على تَرْكِ جعفرٍ، أمَّا القاسمُ فصدوقٌ يُغرِب.



[٢٧٥١ط] حَدِيثُ ابنِ عَمرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُوجِبُ المَاءَ إِلَّا المَاءُ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَغَابَتِ (وَتَوَارَتِ) الحَشَفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ دونَ قولِه: «وَغَابَتِ الحَشَفَةُ»، فإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ رجبٍ، ومُغْلَطاي، وابنُ أبي العِزِّ الحَنَفيُّ، والبُوصيريُّ. **واستغربه** ابنُ دقيقِ العيدِ.

وأصْلُ الحديثِ في (الصحيحين) مِن حديثِ أبي هريرةَ، وعند مسلمٍ من حديثِ عائشةَ، دونَ هذه الجملة.

التخريج:

﴿جه (دار إحياء الكتب العربية٦١١)[١] "والرواية له" / حم ٦٦٧٠ / ش ٩٦١ / طس ٤٤٨٩ "واللفظ له" / حنف (ص ١٦١) / حنف (خسرو ٦٥٨، ٩٧٩، ٩٨٠) / خط (٢٦٩/٧) / تمهيد (١٠٢/٢٣) / آثار ٥٦ / خلد ١١٤ / موهب (نصب ٨٤/١) / مدونة (١٣٥/١)﴾.

التحقيق

هذا الحديثُ له ثلاثةُ طرقٍ:

الطريق الأول:

رواه أحمدُ وابنُ أبي شَيْبَةَ - ومن طريقه ابنُ ماجه - عن أبي مُعاوية

(١) لم يُثبِته أصحاب دار التأصيل، وهو موجود في (التحفة برقم ١٠١٠٦)، ومثبَت في طبعة الرسالة، ودار إحياء الكتب العربية، ودار الجيل، ودار الفكر، ودار الصديق.

الضَّريرِ، ثنا حَجَّاجٌ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ حَجَّاجٌ هو ابنُ أَرْطاة، وهو «كثيرُ الخطإِ والتدليسِ» كما في (التقريب ١١١٩).

وكان حَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ يَروي عن عَمرِو بنِ شعيبٍ ما سمِعه مِن العَرْزَميِّ ويُدلِّسه. انظر: (التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٧٨).

والعَرْزَميُّ، هو محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ أبي سُلَيمانَ، «متروك» كما في (التقريب ٦١٠٨).

وهذا الحديثُ حديثُ العَرْزَمي، أخذه منه حَجَّاجٌ ودلَّسه.

وقال ابنُ رجب: «وحَجَّاجٌ مدلِّسٌ، وقيل: إن أكثر رواياته عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ سمِعها مِنَ العَرْزَميِّ ودلَّسها، والعَرْزَميُّ ضعيفٌ، وقد رُويَ أيضًا هذا الحديثُ عن العَرْزَميِّ، عن عَمرٍو» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٥).

وقال البُوصيريُّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف حَجَّاجٍ - وهو ابنُ أَرْطاةَ - وتدليسِه». (مصباح الزجاجة ١/ ٨٢).

قلنا: وبيان ذلك في:

الطريق الثاني:

رواه أبو يوسفَ في (الآثار ٥٦) قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه ابنُ وَهْبٍ في (مسنده)، كما في (نَصْب الراية ١/ ٨٤) - وعنه سَحْنونُ في (المدونة ١/ ٣٠) -: عن الحارث بن نَبْهانَ، عن محمد بن عبيد الله، به.

ورواه الخطيبُ في (تاريخه ٧/ ٢٦٩): من طريقِ شَرِيكٍ النَّخَعيِّ، عن

محمدِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، به.

ومحمد بن أبي سُلَيمانَ هذا هو العَرْزَميُّ المتروكُ، نسبَه شَرِيكٌ إلى جدِّه، وكان هكذا يُسمِّيه. انظر: (المجروحين ٢/ ٢٥٥)، (التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٧١).

ولهذا قال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، والصحيحُ حديثُ مسلمٍ» (الأحكام الوسطى ١/ ١٩١).

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ: «في هذا: تعليقُ الحُكمِ بغيبوبةِ الحَشَفةِ، وهو غريبٌ في الروايةِ» (الإمام ٣/ ٢١).

وقال مُغْلَطاي: «فصارَ بهذا حديثًا في غايةِ الضعفِ؛ لِمَا ذَكَرْناه من حالِ العَرْزَميِّ» (شرح ابن ماجه ٣/ ٦٨).

الطريق الثالث:

رواه الطَّبَرانيُّ في (الأوسط ٤٤٨٩): من طريقِ يحيى بنِ غَيْلانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ، عن أبي حَنيفةَ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ إلا أبو حَنيفةَ، ولا عن أبي حنيفةَ إلا عبدُ اللهِ بنُ بَزِيعٍ، تفرَّد به: يحيى بنُ غَيْلانَ».

هذا إسنادٌ واهٍ؛ فيه علتان:

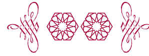
الأُولى: عبدُ اللهِ بنُ بَزِيعٍ هذا؛ قال فيه ابنُ عَدِيٍّ: «أحاديثُه عمَّن يَروي عنه ليستْ بمحفوظةٍ أو عامَّتُها . . . وليس هو عندي ممن يُحتجُّ به» (الكامل ١٠٨٨). وقال الساجيُّ: «ليس بحُجَّةٍ، روَى عنه يحيى بنُ غَيْلانَ مناكيرَ» (لسان الميزان ٤١٧١).

الثانيةُ: أبو حنيفةَ؛ ضعيفُ الحديثِ، وقد سبقَ الكلامُ عليه مرارًا.

فلا يُعتدُّ بهذه المتابعةِ؛ لعدم ثبوتِها وضعْفِ المتابعِ، **وقد أشارَ إلى هذا الطريقِ الحافظُ ابنُ رجبٍ، وضَعَّفَهُ**. (الفتح له ٢/ ٦٥).

وقد أطلْنا البحثَ هنا؛ لبيان عدمِ ثبوتِ هذه العبارةِ خاصَّةً، وإن كان قد حسَّنها الألبانيُّ في (الصحيحة ٣/ ٢٥٩).

ويؤكِّدُ ما ذهبْنا إليه: أن الخطيبَ رواه من طريقٍ آخَرَ ضعيف - بيانُه في الروايةِ الآتيةِ - لكن ليس فيه قوله: «**وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ**»؛ ولذا لم نَعتبِرْ به هنا؛ لأن الحديثَ بغيرِ هذه الجملةِ ثابتٌ في (الصحيح) من حديثِ أبي هريرةَ وعائشةَ كما سبقَ.



١- رِوَايَةٌ بقصة مطولة:

وَفِي رِوَايَةٍ، بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ وَجَبَ الغُسْلُ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ: «**أَيُّ المُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟**». قَالَ بَعْضُهُمْ: المُؤْمِنُ الغَنِيُّ الَّذِي يُعْطِي فَيَتَصَدَّقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ أَفْضَلَ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: الَّذِي إِذَا سُئِلَ أَعْطَى، وَإِذَا لَمْ يُعْطَ اسْتَغْنَى**».

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا التمامِ، وضَعَّفَهُ: الألبانيُّ.

التخريج:

﴿خط (٢/١٤٩) / حربف ٦٨، ٦٩﴾.

السند:

رواه عليُّ بنُ عُمرَ الحَرْبيُّ - ومن طريقه الخطيبُ - عن أبي جعفرٍ محمدِ ابنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ سُلَيمانَ بنِ أبي داودَ الحَرَّانيِّ، قال: نا عمِّي سُلَيمانُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثني جدِّي، عن أبيه، عن عبدِ الكريمِ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ علته: سُلَيمان بن أبي داودَ الحَرَّاني - والد محمدِ بن سُلَيمانَ (بُومَةُ) -؛ فقد ضَعَّفَهُ أبو حاتم. وقال البخاريُّ: «منكَرُ الحديثِ». وقال أحمدُ: «ليسَ بشيءٍ» (لسان الميزان ٣٦٠٨).

وحَكَمَ الألبانيُّ على الحديثِ بالنكارةِ في (الضعيفة ٧٠٣٧).

[٢٧٥٢ط] حَدِيثُ بِلَالٍ:

عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي فَاخْتَلَعْنَا (فَأَقْلَعْتُ) وَلَمْ أُمْنِ، أَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَعَ أَهْلِي فَلَمْ أُمْنِ فَاغْتَسَلْنَا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا بهذا السياقِ، وضَعَّفَهُ:** الهَيْثَميُّ.

التخريج:

﴿طس ٣٨٢٦ "واللفظ له" / طش ١٢٤٥/ تمام ١٨٦ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ: عن عليِّ بنِ سعيدٍ الرازيِّ، ثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عليٍّ الأنصاريِّ، ثنا ضَمْرَةُ بنُ ربيعةَ، عن عليِّ بنِ أبي حَمَلَةَ، عن ابنِ مُحَيْرِيز، عن ابنِ السِّمْط، قال: سمِعتُ بلالًا... الحديثَ.

ورواه تَمَّامٌ: من طريقِ محمدِ بنِ إسماعيلَ، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن بلالٍ إلا شُرَحْبيلُ بنُ السِّمْط، ولا عن شُرَحْبيلَ إلا ابن مُحَيْرِيز، ولا عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ إلا عليُّ بنُ أبي حَمَلَةَ، تفرَّد به: ضَمْرةُ».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ علتُه: محمد بن إسماعيلَ هذا -ويعرفُ بالوَسَاوِسِيِّ-؛ فقد رماه البَزَّارُ بوضعِ الحديثِ، قال العُقَيليُّ: «وحديثُه يَدُلُّ على ذلك»، وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْني وغيرُه. (اللسان ٦٤٩٤).

وبه ضَعَّفَهُ الهَيْثَميُّ في (مجمع الزوائد ١٤٤٢).

[٢٧٥٣ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: سمعنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

﴿فقط (الجزء السادس ٢٩)﴾.

السند:

أخرجه الدارقطني في الجزء السادس من (الأفراد) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن رميس بالقصر، حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن هارون بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك الهديري، عن أبيه، عن جده محرر بن عبد الله الهديري، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة وابن عباس قالا: ...، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ أبو علقمة الفروي الأصغر هو عبد الله بن هارون ابن موسى بن أبي علقمة الأكبر وهو «ضعيف» كما في (التقريب ٨٢٦١).

ومحرر بن عبد الله الهديري لعله هو محرر بن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهدير التيمي، وهو «متروك» كما في (التقريب ٦٤٩٩).

وأما يحيى بن عبد الملك الهديري، وأبوه عبد الملك، فلم نقف لهما على ترجمة.

وقد قال الدارقطني عقب الحديث: «هذا حديث غريب من حديث سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة وابن عباس، تفرد به محرر بن عبد الله الهديري عنه، وتفرد به أبو علقمة الفروي، بهذا الإسناد، ولم نكتبه إلا عن شيخنا هذا».



[٢٧٥٤ط] حديث الْحَسَنِ مرسلًا:

عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف لإرساله.**

التخريج:

[صلاة ٢٩].

السند:

أخرجه الفضل بن دكين في (الصلاة ٢٩) قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل. وقد صح عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة به كما تقدم في الصحيحين.

وكذا رواه غير واحد عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، به.

وقد تقدم أن الصواب رواية قتادة ومن تابعه، كما أخرجه الشيخان، ورجحه الدارقطني وغيره. والله أعلم.



٤٦٤- بَابٌ: وُجُوبُ الغُسْلِ عَلَى المُحْتَلِمَةِ إِذَا رَأَتِ المَاءَ

[٢٧٥٥ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ [بِنْتُ مِلْحَانَ][١] [امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ][٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ (رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ)[١]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ [فَلْتَغْتَسِلْ][٣]**». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا - (فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ)[٢]، [قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ][٤]، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ (يَدَاكِ)[٣]، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون الرواية الأولى، والزيادةِ الأولى والثالثة؛ وهي صحيحةٌ.

اللغة:

قوله: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»: فيه خلافٌ كثيرٌ منتشرٌ جدًّا للسلفِ والخلَفِ مِنَ الطوائفِ كلِّها، والأصحُّ الأقوى الذي عليه المحقِّقون في معناه: أنها كلمةٌ أصْلُها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالَها غيرَ قاصدةٍ حقيقةَ معناها الأصلي، فيذكرون: «تربَتْ يداك»، و«قاتله الله، ما أشجعَه!»، و«لا أُمَّ له»،

و«لا أبَ لك»، و«ثَكِلَتْه أُمُّه»، و«ويْلُ أُمِّه»، وما أشبهَ هذا مِن ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزَّجْرِ عنه، أو الذَّمِّ عليه، أو استعظامِه، أو الحثِّ عليه، أو الإعجابِ به، والله أعلم. (شرح النَّوويِّ على مسلم ٣/ ٢٢١).

الفوائد:

قولُه: «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا»، وقولُه: «فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ»، قال ابنُ حَجَر: «يُجمع بينهما بأنها تبسَّمَت تعجُّبًا، وغطَّتْ وجهَها حياءً» (فتح الباري ١/ ٣٨٩).

التخريج:

﴿خ ١٣٠ "واللفظ له"، ٢٨٢ "والزيادة الثانية له ولغيره"، ٣٣٢٨ "والرواية الثانية له ولغيره"، ٦٠٩١، ٦١٢١ / م ٣١٣ "والرواية الثالثة، والزيادة الرابعة له" / ت ١٢٣ "والرواية الأولى، والزيادة الأولى والثالثة له ولغيره" / جه ٥٨٠ / طا ١٢٨ / حم ٢٦٥٠٣، ٢٦٥٧٩، ٢٦٦١٣ / خز ٢٥١ / حب ١١٦١، ١١٦٣ / عه ٩٠٢ - ٩٠٣ / عب ١١٠٣ / ش ٨٨٣ / عل ٧٠٠٤ / حمد ٣٠٠ / طب (٢٣/ ٣٤١/ ٧٩٤، ٧٩٥)، (٢٣/ ٣٤٤/ ٨٠٢)، (٢٣/ ٣٨٢/ ٩٠٨، ٩٠٩)، (٢٣/ ٤١١/ ٩٩٠) / طص ٢٢٥ / شف ٩٣ / حق ١٨١٩، ١٨٢٠، ٢١٦٠، ٢١٦١ / جا ٨٨ / لا ٢٠٣٣ / منذ ٥٨٥ / مشكل ٢٦٦١ / طوسي ١٠١ / ميمي ٣٩٤ / هق ٨٠٦، ٨٠٧ / هقغ ١٤٢ / هقع ١٤٠٢ / بغ ٢٤٤، ٢٤٥ / مسن ٧٠٧ / أم ٨٧ / سرج ١٨٥١ - ١٨٥٣، ١٨٦٥ / مطغ ٧٧٧ / قناع ٣ / مالك ٤٣ / ضيا (مرو ق ١٣٩٩ / أ) / حداد ٣١٢﴾.

السند:

قال البخاريُّ (١٣٠): حدثنا محمدُ بنُ سَلَامٍ، قال: أخبرنا أبو مُعاوِيةَ،

قال: حدثنا هشامٌ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

تنبيهان:

الأول: اختُلِف على هشامِ بنِ عُروةَ في هذا الحديثِ؛ فمِنَ الرواةِ مَن رواه عنه عن أبيه عن زينبَ عن أمِّها - كما تقدَّم في روايةِ الصحيحين -، ومنهم مَن أسقَط مِنه أُمَّ سلَمةَ، ومنهم مَن أسقَطَ زينبَ، ومنهم مَن أسقطهما، ورُويَ غيرُ ذلك.

والصواب: روايةُ هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ، عن أُمِّها. كما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، وهو ما رجَّحَهُ الدَّارَقُطْنيُّ، حيث قال: «والصحيحُ عن هشامِ بنِ عُروةَ قولُ مَن قال: عن أبيه، عن زينبَ، عن أُمِّ سلَمةَ؛ لضبطهم، وجلالتِهم، واتِّفاقِهم» (العلل ٣٤٨٣).

الثاني: خُولِف هشامُ بنُ عُروةَ في روايته عن أبيه منَ الزُّهْريِّ؛ فرواه عن عُروةَ عن عائشةَ - بدلًا مِن زينبَ عن أمِّ سلَمةَ - به، وقد تُوبِع الزُّهْريُّ على ذلك.

وقدِ اختلَفَ أهلُ العلمِ في هاتين الروايتين؛ فمنهم مَن رجَّحَ روايةَ هشامٍ، ومنهم مَن رجَّحَ روايةَ الزُّهْريِّ بذِكرِ عائشةَ، ومنهم مَن جمعَ بين الروايتين، فقال: «ويُشْبِه أن يكون عُروةُ حَفِظ هذا الحديثَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ، وحَفِظه أيضًا عن زينبَ، عن أُمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ، فأَدْلَى إلى الزُّهْري حديثَه عن عائشةَ، وأَدْلَى إلى هشام بن عُروةَ حديثَه عن زينبَ، عن أُمِّ سلَمةَ، وكذلك أدَّاه إلى ابنِ أبي الزِّناد أيضًا» (العلل للدارقطني ٣٤٨٣).

وسيأتي بيانُ ذلك في حديث عائشةَ - إن شاء الله -.

١- رِوَايَة: «أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي المَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَلًا** (المَاءَ) [١]». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَوَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ** (جَبِينُكِ) [٢]، **أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ**».

۞ الحكم: صحيحٌ.

اللغة:

الْخُؤُولَةُ: هو الخالُ؛ أخو الأُمِّ. (لسان العرب ١١/ ٢٢٤).

التخريج:

﴿حم ٢٦٦٣١ "واللفظ له" / حق ١٨٨٢ "والرواية الثانية له ولغيره" / طب (٢٣/ ٤١٤/ ٩٩٨) "والرواية الأولى له" / مشكل ٢٦٦٢ / استذ (٣/ ١٢٥ - ١٢٦)﴾.

السند:

رواه أحمد: عن يزيدَ بنِ هارونَ وحَجَّاجِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مولى أمِّ سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخينِ، غيرَ ابن رافِعٍ، فمِن رجالِ مسلمٍ، وهو ثقةٌ.

وتُوبِع عليه يزيدُ وحَجَّاجٌ، تابَعهما شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ عند إسحاقَ بنِ راهُويَه،

وابنُ وَهْبٍ عند الطَّحاويِّ، وابنُ فُلَيْحٍ عند الطَّبَرانيِّ.

تنبيه:

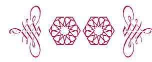
سُئِلَ الدَّارَقُطْنيُّ عن هذا الحديثِ، فقال: «يَرويه سعيدٌ المَقْبُريُّ، واختُلِفَ عنه؛

فرواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، عن أمِّ سلَمةَ. قاله ابنُ وَهْبٍ عنه؛ وخالفه إسحاقُ بنُ محمدٍ المُسَيِّبيُّ، وشَبَابةُ ابنُ سَوَّار، رَوَيَاه عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، مرسلًا عن أمِّ سُلَيم» (العلل ٣٩٥٩).

قلنا: كذا قال!، وقد رواه جماعةٌ عن ابنِ أبي ذئبٍ به بذِكر (أمِّ سلمةَ)، كما بيَّنَّا آنفًا - بل كذا رواه إسحاقُ، عن شَبَابةَ، به بذِكر (أمِّ سلَمةَ).

فعلى كلِّ حالٍ، ذِكرُ (أمِّ سلَمةَ) محفوظٌ عن ابنِ أبي ذئبٍ، مِن وجوهٍ عنه، فهو أصحُّ، والله أعلم.

وثَمَّةَ خلافٌ آخَرُ على ابنِ أبي ذئبٍ في إسنادِ هذا الحديثِ؛ سيأتي بيانُه قريبًا - إن شاء الله - في حديثِ أبي هريرةَ.



٢- رِوَايَة: «إِذَا نَزَلَ المَاءُ الأَصْفَرُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَحْتَلِمُ؟ قَالَ: «**إِذَا نَزَلَ المَاءُ الأَصْفَرُ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ؛ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ حسَنٌ.**

التخريج:

〚طب (٢٣/ ٢٩٧/ ٦٥٩)〛.

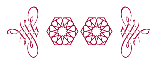
السند:

رواه الطَّبَرانيُّ: عن الحسنِ بنِ سَهْلٍ المُجَوِّز البصريِّ، ثنا أبو عاصمٍ، ثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن المَقْبُريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غيرَ المُجَوِّز، روَى عنه الطَّبَرانيُّ وغيرُهُ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «لا بأسَ به» (سؤالات الحاكم ٨٥)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ١٨١)، وقال: «ربما أخطأ».

والحديثُ صحيحٌ؛ بما سبقَ، ويَشهَدُ لقولِهِ: «**الأَصْفَر**» ما رواه مسلمٌ من حديثِ أنسٍ عن أُمِّ سُلَيمٍ، وفيه: «**نَعَمْ ... إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ**»، وسيأتي قريبًا.



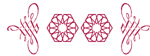
٣- رِوَايَةٌ: «بِإِبْهَامِ السَّائِلَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الوَلَدُ؟**».

۞ **الحكم: صحيحٌ**، والمرأةُ السائلةُ هي أمُّ سُلَيمٍ كما تقدَّم في (الصحيحين).

التخريج:

﴿ن ٢٠٢ "واللفظ له" / كن ٢٥١، ٦٠٦٥﴾.



التحقيق

سيأتي الكلامُ عليه بعد الروايةِ التاليةِ.

٤- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: تَبًّا لَكِ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ! قَالَتْ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ الحكم: صحيحٌ، والمرأةُ السائلةُ هي أمُّ سُلَيمٍ كما في الرواياتِ المتقدِّمةِ.

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٢٦٣/ ٥٥٣)﴾.

التحقيق

رُويَ الحديثُ بإبهامِ السائلةِ مِن طريقين عن أمِّ سلَمةَ:

الطريق الأول:

أخرجه النَّسائيُّ: عن شعيبِ بنِ يوسفَ، قال: حدثنا يحيى (وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ)، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ الشيخين، عدا شعيبَ بن يوسفَ النَّسائيَّ، وهو ثقةٌ، كما في (التقريب ٢٨٠٩)، غير أنه خُولِفَ في متْنِهِ في إبهامِ المرأةِ السائلةِ.

فقد رواه مُسَدَّدٌ، ومحمدُ بن المُثَنَّى - كما أخرجه البخاريُّ (٣٣٢٨، ٦٠٩١) -، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ - كما في (المسند ٢٦٥٠٣) -، عن يحيى بنِ

سعيدٍ القَطَّانِ، به؛ وفيه أن أمَّ سُلَيمٍ ﵂ هي التي سألتِ النبيَّ ﷺ.

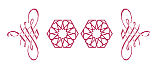
الطريق الثاني:

أخرجه الطَّبَرانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَلْمٍ[1] الرازيُّ، ثنا سَهْلُ ابنُ عثمانَ، ثنا المُحارِبيُّ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، بلفظِ الروايةِ الثانيةِ.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن عبدَ الرحمنِ بنَ محمدٍ المحارِبيَّ، مدلِّسٌ، وقد عنعن.

وقد خالفه عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ - كما عند أحمدَ (٢٧١١٤) -؛ فرواه عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سُلَيمٍ ﵂، قالتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَكَ المَرْأَةَ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ . . .» الحديثَ.

فسمَّى ابنُ نُمَيْرٍ - وهو ثقةٌ مِن رجالِ الشيخين، (التقريب ٣٦٦٨) - المرأةَ المُبهَمةَ: أمَّ سُلَيمٍ، وجعلَه مِن مسندها. وسيأتي الكلامُ عليه في حديثِ أُمِّ سُلَيمٍ.



(١) تحرَّف في المطبوع إلى «سالم»، وتم تصحيحُه من كتب التراجم.

٥- رِوَايَةُ: «أَنَّ السَّائِلَةَ أُمُّ سَلَمَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم**: **صحيحُ المتنِ؛ لشواهدِهِ**، غيرَ أنَّ المحفوظَ فيه أنَّ أمَّ سُلَيمٍ هي السائلةُ، وإسنادُهُ معلولٌ.

التخريج:

[سرج ١٨٥٦].

السند:

رواه السَّرَّاجُ: عن يحيى بنِ محمدِ بنِ السَّكَنِ(١)، ثنا يحيى بنُ كثيرٍ، ثنا شُعبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، لكنه معلولٌ بالإرسالِ؛ فالمحفوظُ عن شُعبةَ وغيرِه في هذا الحديثِ: عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبي سَلَمةَ، مرسلًا.

فقد سُئِلَ عنه الدَّارَقُطْنيُّ، فقال: «يَرويه عبدُ العزيز بنُ رُفَيعٍ، واختُلِفَ عنه؛

فرواه شُعبةُ، واختُلِفَ عنه؛ فرواه أبو داودَ، ويحيى بنُ كَثيرِ بنِ دِرهمٍ، وبَقيَّةُ بنُ الوليدِ، وعبدُ الصمدِ بنُ النُّعْمانِ، عن شُعبةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ

---

(١) وقع في المطبوع (محمد بن يحيى بن السَّكَن)، وهو وهَمٌ؛ فشيخ السَّرَّاج هو يحيي ابن محمد، وقد روَى عنه غيرَ ما حديث على الصواب. وانظر ترجمته في (تهذيب الكمال ١٣/ ٥١٨).

رُفَيعٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ.

وخالفهم غُنْدَرٌ، ومعاذُ بنُ معاذٍ، وعليُّ بنُ الجَعْد، وعَمرُو بنُ مرزوقٍ، فرَوَوْه عن شُعبةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيع، عن أبي سَلَمةَ، مُرسلًا.

ورواه أبو الأَحْوَص، عن عبد العزيز، عن أبي سلَمةَ، وعطاءٍ، ومجاهِدٍ، مرسَلًا.

وكذلك قال جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ: عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ.

وقال شَيْبانُ: عن عبدِ العزيزِ، عن أبي سلَمةَ، أخبرتْني أُمُّ سُلَيمٍ، عن النبيِّ ﷺ. والمرسَلُ أَشْبَهُ» (العلل ٣٩٥٧/ ٣)[(١)].

قلنا: والحديثُ محفوظٌ عن أمِّ سلَمةَ مِن وجوهٍ أُخرى، كما تقدَّم في (الصحيحين)، وفيه أن السائلةَ هي أُمُّ سُلَيم.



(١) وسيأتي تخريج الرواية المرسلَةِ قريبًا.

[٢٧٥٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ - وهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ (فَالْتَفَتَ إِلَيَّ) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!**».

❁ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

〖م ٣١٤ "اختصره وأحاله على ما قبله" / د ٢٣٦ "واللفظ له" / ن ٢٠١ "والرواية له ولغيره" / كن ٢٥٣ / مي ٧٨٢ / عه ٩٠٥ / بز (١٨/ ١٤٣، ١٤٤) / طش ١٧٤٩ / مسن ٧٠٨ / مبهم (٢/ ١٢٥) / تمهيد (٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤) / هق ٨٠٨ / خلع ٣٩٤ / جوصا ٢٨〗.

السند:

قال مسلم: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن اللَّيْث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عُقَيل بن خالد، عن ابن شِهاب، أنه قال: أخبرني عُروةُ بن الزُّبَير، أن عائشةَ رضي الله عنها... به.

ورواه أبو داودَ: عن أحمدَ بن صالح، حدثنا عَنْبَسَة، حدثنا يونسُ، عن ابن شِهاب، به.

ورواه النَّسائيُّ: من طريقِ الزُّبَيدي، عن ابنِ شِهابٍ، به.

تنبيه:

اختُلِف في هذا الحديثِ على عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ؛ فرواه عنه ابنُه هشامٌ: عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّها أُمِّ سلَمةَ. وتابع هشامًا على ذلك أبو الزِّنادِ، وقد تقدَّمَ ذلك في حديثِ أُمِّ سلَمةَ.

وخالفهما الزُّهْريُّ؛ فرواه عن عُروةَ، عن عائشةَ به. وتابعه على ذلك: مُسافِعُ بنُ عبدِ اللهِ، وأبو الأَسْودِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ.

وقدِ اختَلَفَ أهلُ العلمِ في ذلك:

فمنهم مَن رجَّحَ روايةَ هشامٍ بذِكرِ أُمِّ سلَمةَ، حيث نقَل القاضي عِيَاضٌ - فيما حكاه ابن حَجَر في (الفتح) - عن أهلِ الحديثِ، أن الصحيحَ أن القصةَ وقعَتْ لأمِّ سلَمةَ لا لعائشةَ، وهذا يقتضي ترجيحَ رواية هشام، وهو ظاهر صَنيع البخاري.

وذهبَ إلى ذلك أيضًا ابنُ عبدِ البرِّ في (الاستذكار)؛ فقال: «وأما حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ فمتَّصِلٌ مسنَدٌ؛ رواه مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلَمةَ، عن أمِّ سلَمةَ ... وكذلك رواه سائرُ مَن رواه عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ، لا عن عُروةَ، عن عائشةَ. وهو الصحيحُ عندهم. لعُروةَ عن زينبَ عن أمِّها، لا عن عائشةَ، والله أعلم» (الاستذكار ٣/ ١٢١). وانظر (التمهيد ٨/ ٣٣٦).

ومنهم مَن رجَّحَ روايةَ الزُّهْريِّ بذِكرِ عائشةَ، كأبي داود، حيثُ أشارَ إلى تقويةِ روايةِ الزُّهْريِّ؛ لأن نافعَ بنَ عبدِ اللهِ تابعه عن عُروةَ عن عائشةَ. وأخرج مسلمٌ أيضًا روايةَ نافعٍ، وأخرجَ أيضًا من حديثِ أنسٍ قال: جاءتْ

أمُّ سُلَيمٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ له وعائشةُ عندَه . . . فذَكر نحوَه. وكذا أشارَ البَزَّارُ - عَقِبَ الحديث - إلى تقويةِ روايةِ الزُّهْريِّ.

ومنهم مَن صحَّحَ الروايتين وجمَع بينهما، كمحمدِ بنِ يحيى الذُّهْليِّ - فيما نقله عنه ابنُ عبدِ البرِّ -، **والدَّارَقُطْنيُّ، والنَّوَويُّ** -ووافقه ابنُ حَجَر والعظيم آبادي-، **والألبانيُّ** في (صحيح أبي داودَ ١/ ٤٣٧).

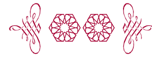
قال البَزَّارُ - عَقِبَ الحديثِ -: «وهذا الحديثُ قد رواه غيرُ واحدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها. وخالفَ فيه هشامُ بنُ عُروةَ؛ فرواه، عن أبيه، عن زينبَ، عن أمِّ سلَمةَ، عن النبي ﷺ».

وقال الدَّارَقُطْنيُّ - بعد ذِكرِه للخلافِ المتقدِّمِ على عُروةَ -: «والصحيحُ عنِ الزُّهْريِّ: قولُ مَن قال: عن عُروةَ، عن عائشةَ. والصحيحُ عن هشامِ بنِ عُروةَ: قولُ مَن قالَ: عن أبيه، عن زينبَ، عن أُمِّ سلَمةَ؛ لضبطهم، وجلالتِهم، واتِّفاقِهم. ويُشبِه أن يكون عُروةُ حَفِظَ هذا الحديثَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ، وحَفِظه أيضًا عن زينبَ، عن أُمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ، فأَدْلَى إلى الزُّهْري حديثَه عن عائشةَ، وأَدْلَى إلى هشام بن عُروة حديثَه عن زينبَ، عن أُمِّ سلَمةَ. . .» (علل الدارقطني ٣٤٨٣).

قال ابنُ حَجَر: «قال النَّوَويُّ في (شرح مسلم): يحتمل أن تكون عائشةُ وأمُّ سلَمةَ جميعًا أنكرتَا على أمِّ سُلَيم. وهو جمْعٌ حسَنٌ؛ لأنه لا يمتنعُ حضورُ أمِّ سلَمةَ وعائشةَ عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ واحدٍ. وقال في (شرح المهذب): يجمع بين الروايات بأن أنسًا وعائشةَ وأمَّ سلَمةَ حضَروا القِصة» (فتح الباري ١/ ٣٨٨).

وقال العظيم أبادي - بعد ذِكرِه لاستحسان الحافظ لقولِ النَّوَويِّ في الجمعِ

بين الروايتين -: «بل هو متعيّن؛ لصحةِ الروايتين في ذلك، ولا يمتنعُ حضورُ أمِّ سلَمةَ وعائشةَ عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ واحدٍ، والله تعالى أعلم» (عون المعبود ١/ ٢٧٧).



١- رِوَايَة: «إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ»**. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ؛ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا؛ أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»**.

۞ **الحكم:** صحيح (م).

اللغة:

«أُلَّتْ» بضم الهمزة وفتح اللام المشدَّدةِ وسكونِ التاء، أي: أصابَتْها الأَلَّة - بفتح الهمزة وتشديد اللام -، وهي: الحَرْبة. (الديباج على مسلم ٢/ ٧٣).

التخريج:

﴿م ٣١٤ "واللفظ له" / ٢٤٦١٠ / عه ٩٠٥ / عل ٤٣٩٥ / عب ١١٠١ / بز (١٨/ ٩٦) / مشكل ٢٦٦٠ / مسن ٧٠٩ / مبهم (٢/ ١٢٤) / هق ٨٠٩، ٢١٣١٦ / كما (٢٧/ ٤٢٣ - ٤٢٤) / فقط (أطراف ٦٢٣٠) / جواب ص ٧٧﴾.

السند:

قال مسلمٌ: حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، وسَهْلُ بنُ عثمانَ، وأبو كُرَيْب - واللفظُ لأبي كُرَيْبٍ -: - قال سهلٌ: حدَّثَنا، وقال الآخران: أخبرنا - ابنُ أبي زائِدةَ، عن أبيه، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن مسافِعِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ، به.

ورواه أحمدُ، قال: حدثنا قُتَيْبةُ، حدثنا يحيى - يعني: ابنَ زكريا -، عن أبيه، به.

قال الدَّارَقُطْنيُّ: «غريبٌ صحيحٌ من حديثِ الحَجَبيِّ، عنه، عنها، تفرَّد به مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عنه، وتفرَّدَ به زكريا عن مُصْعَبٍ، لا أعلمُ رواه عنه غيرُ ابنِه يحيى، وأخرجه مسلمٌ عن جماعةٍ عن يحيى» (أطراف الغرائب ٦٢٣٠).

تنبيهان:

الأول: انتَقَدَ ابنُ عمَّارٍ الشهيد والدَّارَقُطْنيُّ هذه الروايةَ على الإمامِ مسلمٍ؛ فذَكرَا أن مسافِعَ بنَ عبدِ اللهِ قُلِب اسمُه، وأن الصحيحَ: عبدُ اللهِ بنُ مسافِعٍ. وقد حَمَّل الدَّارَقُطْنيُّ لمسلمٍ هذا الوهَم، وحَمَّله ابنُ عمارٍ لأبي كُرَيْبٍ!

وفي قولهم نظرٌ؛ فأمَّا مسلمٌ فقد تُوبِع - على تسميةِ الراوي بمسافِعِ بنِ عبدِ اللهِ - من عبدِ اللهِ بنِ شِيْرَويْهِ، وإبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ العُمَريِّ، كما أخرجه عنهما أبو مسعودٍ الدِّمَشْقيُّ في (جوابه للدارقطني عما بين غلط مسلم ١٥).

ثم بيَّن سببَ خطإِ الدَّارَقُطْنيِّ فيما قال؛ فقال: «لم يَقلِبْ مسلمٌ اسمَه، وإنما نَسَبَ عليُّ بنُ عُمرَ - يعني: الدَّارَقُطْنيَّ - مسلمًا إلى الوهَم في هذا؛ لأنه لم يتأمَّلْ طردَ هذا الحديث على ابنِ أبي زائِدةَ، وأظنُّه إنما أرادَ أن

يجرح أسماءَ مَن صحَّت عنهم الرواية، نظر في (تاريخ البخاري)؛ لأن البخاريَّ قال في (تاريخه): باب مَن اسمه عبدُ اللهِ، قال: «عبد الله بن مسافِع بن شيبةَ بن عثمانَ بن عبد الدار، القرشيُّ، هو أرى عبد الله بن مسافِع بن عبد الله بن شَيْبَةَ . . . ولم يَذكُرِ البخاريُّ في (التاريخ) حديثَ ابن أبي زائِدة هذا في هذا الموضعِ، ولا في باب مَن اسمُه: مسافِع، وإنما تعلَّقَ عليُّ بنُ عُمرَ بهذا مِن (تاريخ البخاري)، ولم ينظرْ في حديثِ ابنِ أبي زائِدةَ هذا، فنَسَبَ مسلمًا إلى أنه قَلَب اسمَه، ولم يَقلِبه؛ إنما هو اسمٌ مختلَفٌ فيه، وهكذا يقولُ ابن أبي زائِدة». اهـ.

وأما أبو كُرَيْبٍ، فقد تُوبع أيضًا - على تسميةِ الراوي بمسافِعٍ - من إبراهيمَ بنِ موسى وسَهْلِ بن عثمانَ، كما عند مسلمٍ في هذا الحديثِ، وتابعهم قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ عند أحمدَ (٢٤٦١٠)، وسُوَيْدُ بنُ سعيدٍ عند أبي يَعْلَى (٤٣٩٥)، ومحمدُ بنُ الصَّلْتِ كما ذَكَر أبو عَوَانةَ في (مسنده ٨٤٢).

الثاني: تكلَّمَ بعضُ العلماءِ في لفظةِ: «**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ؛ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا؛ أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**»؛ وذلك لأمرين:

أولًا: معارضتُها لأحاديثَ أصحَّ منها، وفيها أن عُلوَّ ماءِ أحدِهما مؤثِّر في الإذكار والتأنيث - وليس في الشَّبَه -؛ كما في حديثِ ثَوْبانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي أخرجه مسلم (٣١٥)، وفيه: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ؛ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ؛ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**»، وكذا رُويَ عن ابنِ عباسٍ، كما أخرجه أحمدُ (٢٤٨٣، ٢٥١٤)، والنَّسائيُّ في (الكبرى ٩٢٢١).

وأمَّا الشبَهُ؛ فمتعلِّقٌ بسبْقِ ماءِ أحدِهما على الآخَر - وليس بعُلوِّ الماءِ -؛ كما في حديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الذي أخرجه البخاريُّ (٣٣٢٩)، وفيه:

«**وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا**».

ورُوِيَ أيضًا من حديث أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها كما تقدَّم، وفيه: «**أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ؛ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ**».

ومِن أجْلِ ذلك تكلَّمَ الطَّحاويُّ وابنُ عبدِ البرِّ في هذه الزيادةِ مِن حديثِ عائشةَ:

فقال الطَّحاويُّ - بعد أن ذَكَرَ حديثَ ثَوْبانَ، ثم أَتبَعه بروايتَيْ عائشةَ وأمِّ سلَمةَ -: «إن قال قائلٌ: فإن في حديثِ عائشةَ الذي قد رَوَيْتَه في هذا الفصل: «**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ**»؛ قيل له: هكذا في هذا الحديث، وأصحابُ الحديثِ ليس حديثُ مصعَبِ بنِ شَيْبَةَ عندهم بالقويِّ، ولكنَّ الذي في حديثِ المَقْبُري: «**أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ إِلَى الشَّبَهِ**» هو الصحيحُ عندهم» (شرح مشكل الآثار ٧/ ٩١).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «كذا روى مسافِعٌ الحَجَبي عن عُروةَ عن عائشةَ، إلا أنه خالفَ في لفظه، وقال فيه: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَهُ وَلَدُهُ**»، وهذا اللفظ في حديثِ ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ في علا ماءُ الرجل وعلا ماءُ المرأة، إلا أن المعنى المذكور فيما يوجِب الشَّبَهَ مخالِفٌ لِما في هذه الأحاديث . . . وقد رُوِيَ في حديثِ أمِّ سلَمةَ مراعاةُ سبْقِ المَنِيِّ لا مراعاةُ عُلُوِّهِ في معنى الشَّبَه، لا الإذكار ولا الإناث» (التمهيد ٨/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

ثانيًا: أنها رُوِيَتْ من طريقِ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ الحَجَبيِّ، وهو ضعيفٌ؛ قال

فيه أحمد: «روَى أحاديثَ مناكيرَ»، وقال النَّسائيُّ: «منكَرُ الحديثِ»، وقال في موضعٍ آخَرَ: «في حديثِهِ شيءٌ»، وقال أبو حاتم: «لا يَحمَدونه، وليس بقويٍّ»، وقال الدارقطنيُّ: «ليس بالقوي، ولا بالحافظ»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «تكلَّموا في حفظه»، ولخَّص الحافظُ فيه القولَ؛ فقال: «ليِّنُ الحديث».

ووثَّقه ابنُ مَعِينٍ والعِجْليُّ؛ وبهذا التوثيقِ تعقَّب مُغْلَطايُ الطَّحاويَّ في تضعيفه لهذه الروايةِ بمُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، ولا شكَّ أن في قولِهِ نظرًا؛ لتضعيفِ كلِّ مَن ذكرناهم له، ومعارضتِها للأحاديثِ الأُخرى الصحيحةِ كما تقدَّم، بل ومخالفتِه لمَن هو أوثقُ منه في هذه الروايةِ خاصَّة، **وهي علةٌ ثالثةٌ؛** فقد رواه الزُّهْريُّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، كما تقدَّم عند مسلمٍ، وليس فيه الزيادةُ التي رواها مُصْعَبٌ، عن مسافِعٍ، عن عُروةَ.

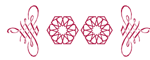
انظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٢)، و(التقريب ٦٦٩١)، و(شرح ابن ماجه ٣/ ٧٨٤).

التنبيه الثاني:

جاء في إسنادِ أبي نُعَيمٍ في النسخةِ المطبوعةِ مِن (المستخرَج): (قُتَيْبة بن سعيد بن أبي شَيْبة عن مسامعي بن عبد الله)! **وفيه خطأٌ في ثلاثة مواضعَ:**

الأول، والثاني: أنه لا يوجد راوٍ اسمه: (قُتَيْبة بن سعيد بن أبي شَيْبة)، إنما الصواب: (قُتَيْبة بن سعيد، عن مُصْعَب بن شيبة).

الثالث: (مسامعي بن عبد الله)، تحريف، والصواب: (مسافِع بن عبد الله).



٢- رِوَايَة: «أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ تُهَرِيق المَاءَ»:

وَزَادَ وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ تُهَرِيق[1] المَاءَ؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ إِذًا**».

۞ الحكم: شاذٌّ بهذا اللفظِ.

التخريج:

[عه ٩٠٥].

السند:

رواه أبو عَوَانةَ، عن عباسٍ الدُّوريِّ، قال: ثنا سَلْمُ بنُ قادمٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُروةُ، أن عائشةَ أخبرته به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، عدا عباسًا الدُّوريَّ، وهو ثقةٌ حافظٌ، كما في (التقريب ٣١٨٩).

وسَلْمُ بنُ قادمٍ بغداديٌّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وصالحُ جَزَرة، والخطيبُ، وانظر (سؤالات ابن الجُنَيد ٣٥)، و(تاريخ بغداد ٩/ ١٤٦).

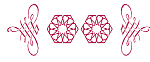
وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ٢٩٧)، وقال: «يُخطئُ»، وقد تفرَّدَ بهذه الزيادةِ، مخالفًا الرواةَ عن محمدِ بنِ حَرْبٍ؛ فقد رواه كثيرُ بنُ عُبَيدٍ كما عند النَّسائي (٢٠١)، ومحمدُ بنُ مُصَفَّى وسُلَيمانُ بنُ سلَمةَ عند الطَّبَرانيِّ في

(١) علّق محقق الكتاب قائلًا: هكذا في النسخ كلها، والصحيح من حيث اللغة بحذف الياء: تهرقْ.

(مسند الشاميين ١٧٤٩)، وهشامُ بنُ عبدِ الملكِ عند أبي الحسن بن جَوْصَاءَ في (حديث ابن جَوْصَاء - مخطوط ٢٨)،

جميعهم - كثير، وهشام، وابن مُصَفَّى، وسُلَيمان - عن محمدِ بنِ حَرْبٍ، عن الزُّبَيديِّ به، ولم يَذكُروا هذه الزيادةَ التي ذكرها سَلْم بن قادم.

بل ورواه جماعةٌ من أصحابِ الزُّهْري - كمالِكٍ، وعُقَيلٍ، ويونسَ، ومَعْمَرٍ، وابنِ أخي الزُّهْري - عنه، ولم يَذكُروا هذه الزيادةَ أيضًا؛ فتكون شاذَّةً، وإن كان معناها صحيحًا مفهومًا مما تقدَّم من حديثِ أم سلَمةَ وعائشةَ، وأيضًا له شواهدُ عن أنسِ بنِ مالِكٍ وخَوْلَةَ بنتِ حَكيم، وهي شواهدُ ضعيفةٌ، وسيأتي بيانُ الكلامِ عنها.



٣- رِوَايَة: «فَإِذَا وَجَدَتْ ذَلِكَ إِحْدَاكُنَّ فَلْتَغْتَسِلْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَجِدُ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِي النَّوْمِ حَتَّى تَجِدَ البَلَلَ؟ قَالَ: «**فَإِذَا وَجَدَتْ ذَلِكَ إِحْدَاكُنَّ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم:** صحيحُ المتنِ، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

﴿طس ٨٩٠٣﴾.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ في (الأوسط): عن المِقْدَامِ، ثنا خالدُ بنُ نِزَارٍ، ثنا عُمرُ بنُ قَيْسٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسمِ، عن محمدٍ، عن عائشةَ، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ إلا عُمرُ بنُ قَيسٍ».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأُولى: عُمرُ بنُ قَيْسٍ، هو المكِّيُّ المعروفُ بسَنْدَل؛ «متروك» كما في (التقريب ٤٩٥٩).

الثانيةُ: المِقْدَامُ هو ابنُ داودَ الرُّعَينيُّ؛ ضعيفٌ، انظر: (لسان الميزان ٧٩٠٠)، و(تراجم شيوخ الطَّبَراني ١٠٦٩).

وقد صحَّ الحديثُ من وجوهٍ أُخرى كما سبقَ.

٤- رِوَايَةُ: «أَبْهَمَتْ عَائِشَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ، - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا رَأَتِ المَاءَ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَغْتَسِلُ**»، فَقَالَتْ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟! قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

❁ **الحكم**: **صحيحٌ**، والمراد بزوج النبي ﷺ هنا: عائشةُ رضي الله عنها، كما تقدَّم.

التخريج:

〚حب ١١٦٢〛.

السند:

قال ابنُ حِبَّانَ: أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهاب، قال: حدثني عُروةُ ابنُ الزُّبيرِ، عن زوجِ النبيِّ ﷺ، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقات رجالُ الشيخين، عدا حَرْمَلةَ بن يحيى، وهو صدوقٌ من رجال مسلم (التقريب ١١٧٥)، وابنُ قُتَيْبة وهو محمد بن الحسن بن قُتَيْبة بن زيادَةَ اللَّخْمي، وثَّقه الدَّارَقُطْنيُّ والذَّهبيُّ، وراجع (سؤالات السهمي ١٥)، (تاريخ الإسلام ٢٣/ ٢٨٦).

وأما صحابِيُّ هذا الحديثِ: فعائشةُ؛ فقد رواه أبو داودَ (٢٣٧) من طريق

عَنْبَسةَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، به.

وكذلك رواه أصحابُ الزُّهْريِّ عنه به، كما تقدَّم.



[٢٧٥٧ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

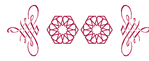
۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م ٣١٢ "واللفظ له" / عه ٩٠٠، ٩٠١ / مسن ٧٠٦ / هق ٨١٠ / كما (١٣/ ٧٦ - ٧٧) / مخلص ١٦٥٩ / سَمُّويَه (شرح مسند أبي حنيفة للقاري ص ١٣٥)].

السند:

قال مسلمٌ: حدثنا داودُ بن رُشَيد، حدثنا صالح بن عُمرَ، حدثنا أبو مالكٍ الأَشْجَعي، عن أنس بن مالك، به.



١- رِوَايَة: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ[(١)] - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ -: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي المَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِن نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ! نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكَ**».

❁ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م ٣١٠ "واللفظ له" / عه ٨٩٨ / عب ١١٠٥ / مسن ٧٠٤ / سرج ١٨٥٥ / علقط (٦/ ٩) / حرف (الأمالي ٥) / حداد ٣١٣﴾.

السند:

قال مسلم: حدثني زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا عُمرُ بنُ يونسَ الحَنَفيُّ، حدثنا عِكْرِمة بن عَمَّار، قال: قال إسحاقُ بن أبي طَلْحةَ: حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، به.

تنبيهان:

الأول: هذا الطريقُ قد أعلَّه بعضُ العلماء بالانقطاع؛ فقد رواه الأَوْزاعيُّ

---

(١) وقعت هذه اللفظةُ عند الدَّارَقُطْني في (العلل)، وغيرِه: «جدة أنس»، وقد نبَّه عليه النَّوَوي؛ فقال: «وهو غلَطٌ بلا شك؛ فإن أمَّ سُلَيم هي أم أنس لا جدَّتُه، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم بهذا الفن» (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٧٤)، وكذا قال ابن الصلاح كما في (التلخيص الحبير ١/ ٢٣٦).

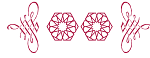
وهَمَّامُ بنُ يحيى، عن إسحاقَ بنِ أبي طَلْحةَ، عن أمِّ سُلَيم - بإسقاط أنس بن مالك - به؛

وروايةُ إسحاقَ عن أمِّ سُلَيم منقطعةٌ، كما قال الهَيْثَميُّ.

ورواه حسينٌ المُعَلِّم ويحيى بنُ أبي كثيرٍ عن إسحاقَ أن أمَّ سُلَيمٍ . . . فأرسلاه.

وقد رجَّحَ المرسَلَ: أبو حاتمٍ، والدَّارَقُطْنيُّ، وسيأتي تفصيلُ الكلامِ على هذه العلةِ في حديثِ أم سُلَيمٍ.

الثاني: جاءَ في إسنادٍ أبي نُعَيمٍ: (عُمر بن يونسَ بن عِكْرِمةَ بن عَمَّار)! وهو خطأٌ؛ والصواب: عُمر بنُ يونسَ، عن عِكْرِمةَ بنِ عَمَّار.



٢- رِوَايَةٌ فِيهَا أنَّ أَنَسًا هو السَّائِلِ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم:** **صحيحُ المتنِ**، ولكن المحفوظ فيه أن أمَّ سُلَيمٍ - وهي أُمُّ أنسٍ - هي السائلةُ؛ كما تقدَّم في حديثَيْ أمِّ سلَمةَ وعائشةَ.

التخريج:

﴿بز ٧٤٨٤﴾.

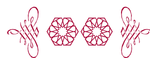
السند:

قال البَزَّارُ: حدثنا سعيد بن بحر القَراطيسي، حدثنا داود بن عَمرو، حدثنا صالح بن عُمرَ، عن أبي مالك الأَشْجَعي، عن أنس، به.

ثم قال: «ولا نَعلَم روَى أبو مالِكٍ، عن أنسٍ، إلا هذا الحديثَ، ولا رواه عنه إلا صالحُ بنُ عُمرَ، وهو واسطيٌّ».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ مسلمٍ، عدا سعيد بن بحر القَراطيسي، وقد وثَّقه الخطيبُ والذَّهَبيُّ، وانظر (تاريخ بغداد ٩/ ٩٥)، و(تاريخ الإسلام ٦/ ٩٠).



٣- رِوَايَة: «فَأَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ ذَاكَ فِي مَنَامِهَا** (إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ المَاءَ فَأَنْزَلَتْ) **فَلْتَغْتَسِلْ**». قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَيَكُونُ ذَلِكَ؟! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟! إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَإِنَّ مَاءَ المَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ** (أَشْبَهَهُ الوَلَدُ)».

۞ **الحكم**: **صحيحٌ**، إلا أن المحفوظَ فيه أن التي استنكرَتْ واستحيَتْ هي أمُّ سلَمة.

التخريج:

〚عل ٢٩٢٠ "والروايتان له"، ٣١٦٤ "واللفظ له" / مسن ٧٠٥ / صحا ٧٩٤٢〛.

السند:

رواه أبو يَعْلَى: من طريقِ ابنِ أبي عديٍّ، وعبدِ الأعلى بنِ الأعلى، ويزيدَ ابنِ هارونَ - ثلاثتُهم - عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، به.

ورواه أبو نُعَيمٍ من طريقِ يزيدَ بنِ زُرَيعٍ[1]، عن سعيدٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، وقد صرَّح قَتادةُ بالسماعِ عند مسلمٍ، كما سيأتي في حديثِ أُمِّ سُلَيمٍ.

---

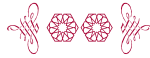
(١) تحرَّف في المطبوع إلى (يزيد بن ربيع)!

تنبيهان:

الأول: استنكَرَ شُعبةُ هذا الحديثَ؛ فقد أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ بإسنادِهِ عن يحيى بنِ سعيد القَطَّانِ، قال: «كان شُعبةُ يقولُ في حديثِ قَتادةَ عن أنسٍ - حديثِ أمِّ سُلَيم في المرأةِ ترَى في منامها ما يرَى الرجلُ -: ليس بصحيحٍ، ويُنكِره» (الجرح والتعديل ١/ ١٥٨).

الثاني: وَرَدَ في هذا الحديثِ أن التي استنكرَتْ واستحيَتْ هي أمُّ سُلَيمٍ، والصوابُ أنها أمُّ سلَمةَ - كما تقدَّم في حديثها عند الشيخين - كما قال القاضي عِيَاضٌ والنَّوَويُّ، وانظر (شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٢٢٢).

وقد وَرَدَ التصريحُ بأن السائلةَ هي أمُّ سلَمةَ في هذا الحديثِ أيضًا؛ وذلك في الرواية الآتية.



٤- رِوَايَةُ أنَّ السَّائلةَ هي أُمُّ سَلَمَةَ:

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ -، وَاسْتَحْيَتْ [مِنْ ذَلِكَ] -: أَوَ يَكُونُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**نَعَم**...» الحَدِيثَ.

۞ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

]كن ٩٢٢٥ "والزيادة له ولغيره" / جه ٥٨٠ / حم ١٢٢٢٢، ١٣٠٥٥، ١٤٠١٠ "واللفظ له" / حب ٦٢٢٢ / عه ٨٩٦، ٨٩٧ / ش ٨٨٤ / بز ٧٠٧٦ / استذ (٣/ ١٢٣ - ١٢٤) / تمهيد (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨)[.

السند:

قال أحمدُ (١٢٢٢٢): ثنا يَزيدُ، أنا سعيدٌ. وابنُ جعفرٍ، قال: ثنا سعيدٌ - المعنى -، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ، ويزيد - هو: ابنُ هارونَ -، وسعيدٌ - هو: ابنُ أبي عَرُوبةَ -، وابنُ جعفرٍ - هو: غُنْدَرٌ -، تابع يزيدَ بنَ هارونَ على المعنى.

ورواه النَّسائيُّ من طريقِ يَزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، وابنُ ماجهْ من طريقِ ابنِ أبي عَدِيٍّ وعبدِ الأعلى، ورواه أحمدُ من طريقِ عبدِ الأعلى أيضًا، جميعُهم عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، به.

وعبد الأعلى ممن سمِع مِن سعيدٍ قبلَ الاختلاطِ، وكذلك يزيدُ، وقد صرَّحَ قَتادةُ بالسماعِ في روايةِ مسلمٍ، كما سيأتي في حديثِ أُمِّ سلَمةَ.

٥- رِوَايَة: «إِذَا أَنْزَلَتِ [الـمَرْأَةُ] الـمَاءَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الـمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَنْزَلَتِ** [الـمَرْأَةُ] **الـمَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

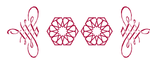
[ن ٢٠٠ "واللفظ له" / كن ٢٥٢/ حب ١١٦٠ "والزيادة له"].

السند:

رواه النَّسائيُّ عنِ ابنِ راهُويَه، قال: حدثنا عَبْدَةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، وقد صرَّح قَتادةُ بالسماعِ في روايةِ مسلمٍ.



٦- رِوَايَةٌ مقتصرةٌ على «الفرقِ بين مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الـمَرْأَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ؛ كَانَ الشَّبَهُ**».

۞ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

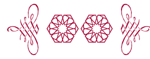
[ن ٢٠٥ "واللفظ له" / كن ٢٥٦/ حب ٦٢٢٣].

السند:

رواه النَّسائي عن ابن راهُويَه، قال: حدثنا عَبْدَةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، وقد تُوبِع عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ مِن يَزيدَ بنِ زُرَيع، - كما سيأتي عند مسلم -، ومِن يزيدَ بنِ هارونَ - كما عند أبي عَوَانةَ -، وغيرِهما، وروايتُهما مطوَّلة.



٧- رِوَايَةُ: «إِنْ أَنْزَلَتْ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ أَنْزَلَتْ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ؛ فَعَلَيْهَا الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ، ومعناه صحيحٌ؛ لِما له مِن شواهدَ.**

التخريج:

﴿طس ٨٣٥٥/ قطر ٢٠﴾.

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا موسى بن زكريا، نا عُقبة بن مُكْرَم، نا عبد الله بن عيسى، عن يونسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحسنِ، عن أنسٍ، به.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْني عن موسى بن زكريا، به.

قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن يونسَ بن عُبَيد إلا عبدُ الله بن عيسى، تفرَّد به: عُقبةُ بن مُكْرَم».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ علل:

الأولى: موسى بن زكريا، هو التُّسْتَري، روَى عن خليفةَ بن خيَّاط كتابَ الطبقات؛ قال الذَّهَبي: تكلَّمَ فيه الدَّارَقُطْنيُّ، مات قبل الثلاثمائة. وحكَى الحاكمُ عن الدَّارَقُطْني أنه متروك. (المغني ٦٤٩١)، ونحوه في (ميزان الاعتدال ٨٨٦٤)، و(لسان الميزان ٤٠٦).

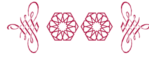
الثانية: عبد الله بن عيسى - وهو الخَزَّاز -؛ ضعَّفوه، وضَعَّفَهُ الحافظ في

(التقريب ٣٥٢٤). وبه أعلَّه الهَيْثَميُّ في (المجمع ١٤٥٣).

وقد خولِف فيه، كما في:

العلة الثالثة: الإرسال؛ فقد أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في (المصنَّف ١٠٩٣): عن هشامِ بنِ حسَّان، عن الحسنِ، به مرسَلًا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وهي أُمُّ أنسِ بنِ مالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى يَجِبُ عَلَى إِحْدَانَا الغُسْلُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ**».

والحديثُ وإن كان إسنادُهُ ضعيفًا، فإن معناه صحيحٌ؛ لِما تقدَّمَ مِن حديثِ أمِّ سلَمةَ وعائشةَ، وله شاهدٌ من حديثِ خَوْلَةَ سيأتي.



٨- رِوَايَةُ: «إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ -، فَقَالَتْ: المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِرًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «**بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ! إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا. إِذَا رَأَتِ المَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَ[هَلْ] لِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الوَلَدُ؟! إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

۞ **الحكم:** **أصلُ القصةِ صحيحٌ كما تقدَّمَ** في حديثِ أُمِّ سلَمةَ في (الصحيحين)، وقوله: «**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» **حسَنٌ بشواهدِهِ، وحسنه** الحافظ بشواهده كذلك. **والحديثُ إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا اللفظِ.**

التخريج:

﴿مي ٧٨٣ "واللفظ له" / بز ٦٤١٨ / عه ٨٩٩ "والزيادة له ولغيره" / خبر (٢/ ٢٧)﴾.

السند:

أخرجه الدارِميُّ في (مسنده) - ومن طريق ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) -.

ورواه البَزَّارُ: عن عُمرَ بنِ الخطابِ.

ورواه أبو عَوَانَةَ: عن أبي الأَزْهر.

ثلاثتهم: عن محمد بن كثير، عن الأَوْزاعيِّ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه محمد بن كثير - وهو أبو يوسفَ المِصِّيصي -؛ قال ابنُ عَدِي: «له رواياتٌ عن مَعْمَرٍ والأَوْزاعيِّ خاصَّةً، أحاديثُ عِدادٌ مما لا يتابِعه أحدٌ عليه»، وقال الحافظ: «صدوقٌ كثيرُ الغلطِ» (التقريب ٦٢٥١).

وقد خولِف في سنده ومتْنِه؛ فأمَّا السندُ؛

فقد رواه أبو المغيرة - كما عند أحمدَ (٢٧١١٨) -، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ والوليدُ بن مسلم - كما علَّقه عنهما الدَّارَقُطْني في (العلل) -: ثلاثتُهم: عن الأَوْزاعي، عن إسحاقَ، عن جدَّتِه أمِّ سُلَيم، بنحوه. كذا بإسقاط أنس بن مالك.

وقد تُوبِع الأَوْزاعيُّ من هَمَّامِ بنِ يحيى، عن إسحاقَ، عن أُمِّ سُلَيمٍ.

وسندُهُ منقطعٌ بين إسحاقَ وجدَّتِه كما سيأتي في حديثِ أُمِّ سُلَيمٍ.

بل وتُوبِع إسحاقُ مِن أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي طَلْحةَ عن أمِّ سُلَيم - كما عند الدَّارَقُطْني في (العلل) -، وسندُهُ منقطعٌ أيضًا.

وقد رواه حسينٌ المُعَلِّمُ ويحيى بنُ أبي كثيرٍ عن إسحاقَ: أن أمَّ سُلَيم . . . فأرسَلاه.

وقد ذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ والدَّارَقُطْنيُّ هذا الخلافَ في (عللهما)، ورجَّحَ أبو حاتم الطريقَ المنقطعَ، ورجَّحَ الدَّارَقُطْنيُّ المرسَلَ. انظر (علل ابن أبي حاتم ١/ ٦٣٧ - ٦٣٩)، (علل الدَّارَقُطْني ٢٣٤٢).

وأما المتنُ؛ فقد رَوَى ابنُ كثيرٍ فيه: «**إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا**»، وجعَلَه من قولِ النبيِّ ﷺ.

وقد خالَفَ أبو المغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ - وهو ثقةٌ من رجالِ

الشيخين كما في (التقريب ٤١٤٥) - فجعله من قولِ أُمِّ سُلَيم لم يَرفَعْه، ولكن بلفظ: «وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ»، وهذا هو الصوابُ عنِ الأَوْزاعيِّ.

وأيضًا قد روَى مسلمٌ حديثَ إسحاقَ عن أنسٍ - وقد تقدَّمَ إعلالُ أبي حاتم والدَّارَقُطْنيِّ لإسنادِهِ - من غيرِ طريقِ الأَوْزاعيِّ مختصرًا بغيرِ هذا اللفظِ.

ولعلَّهُ مِن أجلِ ذلك أشارَ البَزَّارُ إلى غرابةِ لفظِه؛ فقال - عَقِبَ الحديث -: «هذا الحديثُ قد رواه جماعةٌ عن أنسٍ، ولا نَعلَمُ أحدًا جاءَ بلفظِ إسحاقَ».

وقال ابنُ حَجَرٍ: «رواه البَزَّارُ في (مسنده) عن عُمرَ بنِ الخطابِ: عن محمدِ ابنِ كثيرٍ به، وأشارَ إلى أنه غريبٌ من حديثِ إسحاقَ، عن أنسٍ» (إتحاف المَهَرة ١/ ٤٠٣).

وقال في موضع آخر: «هذا حديث حسن غريب»، ثم ذكر الكلام في المصيصي وقال: «فالحديث حسن في الجملة، وأصله في الصحيح بغير سياقه وبغير الجملة الأخيرة» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٢٨).

ورغم ذلك - مِن ضعْفِ راوي هذه الرواية، وإعلالِها سندًا ومتْنًا - فقد صحَّح إسنادَها عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٢)، وأقرَّه ابنُ القَطَّان في (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٠).

وقد تعقَّبهما مُغْلَطاي بأنه لا يصحُّ؛ لأجْلِ المِصِّيصي (شرح ابن ماجه ٣/ ٨١٨).

وقال الألبانيُّ - موجِّهًا صنيعَ ابنِ القَطَّان -: «لعلَّه إنما صحَّحه؛ لأنه قد تُوبِع فيه عن الأَوْزاعيِّ مع شيءٍ مِنَ المخالفةِ في إسنادِهِ» (صحيح أبي داود ١/ ٤٣٣).

ثم ذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ روايةَ أبي المغيرةِ المنقطعة، ودفَعَ الانقطاعَ بروايةِ مسلمٍ المذكورةِ؛ حيثُ جعلها دليلًا على أن إسحاقَ إنما أَخذَ الحديثَ عن أنسٍ.

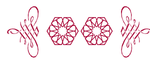
وقال في موضع آخر: «ولعلَّ البَزَّارَ رواه من غيرِ طريقِهِ، وإلا فكيفَ يصحِّحه ابنُ القَطَّانِ إذا كان من طريقِهِ؟! على أنه لم يتفرَّدْ به وإن كان خُولِف في سندِهِ» (الصحيحة ٦/ ٨٦٢).

وفي قوله نظر؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الروايةَ الموصولةَ - التي دفَعَ بها الانقطاعَ بين إسحاقَ وبين جدَّتِه أمِّ سُلَيم - معلولةٌ؛ خالفَ فيها عِكْرِمةُ بنُ عَمَّارٍ الجماعةَ عن إسحاقَ؛ فرَوَوْه عنه عن أمِّ سُلَيمٍ - منقطعًا -، وهو ما رجَّحه أبو حاتم، ورواه بعضُهم عن إسحاقَ مرسلًا، وهو ما رجَّحَه الدَّارَقُطْنيُّ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك.

الثاني: ليس في روايةِ مسلمٍ مِنَ الزياداتِ - كزيادة: «**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» - ما في روايةِ المِصِّيصيِّ هذه، ثم إنه نَسَبَ بعضَ المتنِ للنبيِّ ﷺ، وهو مِن قولِ أمِّ سُلَيمٍ كما تقدَّمَ.

وأمَّا زيادةُ: «**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»؛ فلها شاهدٌ تُحَسَّنُ به من حديثِ عائشةَ، وفيه ضعْفٌ يسيرٌ، كما سيأتي.



٩- رِوَايَة: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «... فَضَحْتِ النِّسَاءَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ** (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ)؛ **فَلْتَغْتَسِلْ**». فقالت عَائِشَةُ ﵂: يَا فُلَانَةُ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعِيهَا؛ فَإِنَّ نَسَاءَ الأَنْصَارِ يَسْأَلْنَ عَنِ الفِقْهِ** (يَتَعَلَّمْنَ الفِقْهَ)».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ؛ بما سبقَ، دونَ قولِه: «فَإِنَّ نَسَاءَ الأَنْصَارِ يَسْأَلْنَ عَنِ الفِقْهِ» فهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

﴿بز ٧٥٣٦ "واللفظ له" / ضح (٢/ ١٣١) / فق ١٧٣ "والروايتان له" / مجالس من أمالي أبي عبد الله بن مَنْدَه ١٧٤ / مبسوط (٢/ ٢٠٠)﴾.

السند:

رواه البَزَّارُ، عن محمدِ بنِ يحيى القُطَعيِّ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفاويُّ، ثنا سعيدٌ أبو سعدٍ، عن أنسٍ، به.

ومدارُهُ عندهم على أبي سعدٍ، به.

قال البَزَّارُ: «وسعيدٌ أبو سعدٍ هو سعيدُ بنُ المَرْزُبان، أبو سعدٍ البَقَّالُ، من أهلِ الكوفةِ».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه أبو سعدٍ البَقَّالُ؛ وهو ضعيفٌ مدلِّسٌ كما في (التقريب ٢٣٨٩)، وقد عنعن، وبه ضَعَّفَهُ ابنُ حَجَرٍ في (مختصر زوائد البَزَّار ٢٠٤).

ووهِمَ الهَيْثَميُّ، فقال: «رواه البَزَّار، وفيه محمدُ بنُ عُبَيدٍ - كذا فيه - الطُّفاوي، وهو ضعيفٌ، وقد قيل فيه: إنه مدلِّسٌ فقط، وقد عنعنه» (المجمع ١٤٥٢).

وما ذكره إنما يصحُّ في حَقِّ أبي سعدٍ البَقَّالِ وليس الطُّفاوي، ولذا تعقَّبه بعضُهم في هامش الأصل، فقال: «محمد بن عبد الرحمن الطُّفاويُّ ثقةٌ، أخرجَ له البخاريُّ، وليس هو بهذا الوصف الذي هنا، وإنما الموصوفُ بهذا: شيخُه في هذا الحديثِ، أبو سعدٍ سعيد بن المَرْزُبانِ البَقَّالُ». انظر: (كشف الأستار/ بتحقيق الأعظمي ١٥٦).



[٢٧٥٨ط] حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ:

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِك المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِك، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا (أَوَ تَجِدُ المَرْأَةُ شَهْوَةً)؟! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ (يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**».

۞ **الحكم:** صحيحٌ (م)، دون الروايتين، وإسنادهما صحيحٌ، والمحفوظُ أن التي استحيَتْ وقالت: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟» هي أُمُّ سلمَةَ.

التخريج:

﴿م ٣١١ "واللفظ له" / عل ٣١١٦/ حق ٢١٥٩ "والروايتان له" / سرج ١٨٣/ هق ٨١٢/ محلى (٢/ ٥)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا عباسُ بنُ الوليدِ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم، أن أمَّ سُلَيمٍ حدَّثَتْ به.

تنبيهات:

الأول: أخرجَ أبو يَعْلَى هذا الحديثَ في مسندِ أنسِ بنِ مالكٍ، ولكن ظاهر إسناده أنه من مسندِ أُمِّ سُلَيمٍ.

قال أبو عبدِ اللهِ الحُمَيديُّ - بعد ذكره لروايةِ مسلمٍ -: «هكذا فيما عندنا من كتابِ مسلمٍ: أن أمَّ سُلَيمٍ حدَّثَتْ أنها سَأَلتْ. وهو على هذا يقعُ في

مسندِ أمِّ سُلَيم» (الجمع بين الصحيحين ٢/ ٦٣٧).

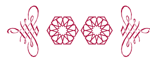
وقال ابنُ حَجَر: «وأصْلُ هذا الحديثِ عند النَّسائيِّ من طريقِ سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، عن أمِّ سُلَيمٍ رضي الله عنها. وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخَرَ، عن سعيدٍ. لكن ظاهر سياقه أنه مِن مسندِ أنسٍ رضي الله عنه» (المطالب العالية ٢/ ٥٠٧).

الثاني: المحفوظُ في هذا الحديثِ أن التي استحيَتْ وقالت: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟» هي أمُّ سلَمةَ، وليستْ أمَّ سُلَيمٍ، وعلى هذا كثيرٌ من أهلِ العلمِ.

قال النَّوَويُّ: «قوله (فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِك): هكذا هو في الأصولِ، وذكرَ الحافظُ أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ أنه هكذا في أكثرِ النسخِ، وأنه غُيِّر في بعضِ النسخِ فجُعِل: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ)، والمحفوظُ مِن طرقٍ شتَّى: (أُمّ سَلَمَةَ). قال القاضي عِيَاضٌ: وهذا هو الصوابُ؛ لأن السائلةَ هي أمُّ سُلَيمٍ، والرادَّةَ عليها أمُّ سلَمةَ في هذا الحديثِ، وعائشةُ في الحديثِ المتقدِّم. ويحتمل أن عائشةَ وأمَّ سلَمةَ جميعًا أنكَرتَا عليها، وإن كان أهلُ الحديثِ يقولون: الصحيحُ هنا: أمُّ سلَمةَ، لا عائشةُ، والله أعلم». وانظر (شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٢٢)، (تقييد المهمل وتمييز المشكل ٣/ ٧٩٣).

وقال مُغْلَطاي: «**قال الجَيَّاني:** هكذا في أكثرِ النسخِ عن الجُلُودي والكِسائي: (فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ)، وكذلك عند ابنِ ماهانَ، إلا أنه غُيِّر في بعضِ النسخِ: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ)؛ وهو المحفوظُ» (شرح ابن ماجه ٣/ ٧٧٩).

وقد وَرَدَ التصريحُ بكونها أمَّ سلَمةَ في هذا الحديثِ أيضًا؛ وذلك في الروايةِ الآتيةِ.



١- رِوَايَة: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «أَوَ يَكُونُ هَذَا؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: [وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ:] أَوَ يَكُونُ هَذَا (أَتَجِدُ المَرْأَةُ شَهْوَةً)؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ إِنَّ] مَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ** ...» الحَدِيثَ.

۞ **الحكم: صحيحٌ.**

التخريج:

[كن ٩٢٢٦ "واللفظ له" / سرج ١٨٥٤ "الرواية والزيادة الثانية له" / هق ٨١٢ "والزيادة الأولى له"].

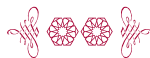
السند:

قال النَّسائيُّ: أخبرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِي، قال: حدثنا عَبْدَةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، عن أمِّه أمِّ سُلَيمٍ، به.

ورواه البَيْهَقيُّ من طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ، ويزيدَ بنِ زُرَيعٍ، كلاهما: عن سعيدٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخين، وقد صرَّح قَتادةُ بالسماعِ كما تقدَّم عند مسلمٍ.



٢- رِوَايَة: «هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عن أمِّ سُلَيمٍ قَالَتْ: كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي المَنَامِ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «**بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ! نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

۞ الحكم: **أصلُ القصة صحيحٌ كما تقدَّمَ** في حديثِ أمِّ سلَمةَ في (الصحيحين).

وقولُه: «**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» **حسَنٌ بشواهدِهِ. والحديثُ إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياقِ، وضعَّفَهُ**: الهَيْثَميُّ.

اللغة:

«**شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»؛ **قال ابنُ الأثيرِ**: أي: نظائرهم وأمثالُهم في الأخلاقِ والطِّباعِ، كأنهنَّ شُقِقْنَ منهم؛ ولأن حواءَ خُلِقتْ مِن آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٩٢).

الفوائد:

فيه أن الأصلَ في الأحكامِ والحقوقِ تساوي الرجل والمرأة، إلا ما استثناه الدليلُ وبَيَّنَتْه الشريعةُ الغَرَّاء، فلا شطَطَ لجنسٍ على جنسٍ، ولا

ظُلْمَ، ولا تضييعَ لحدودِ اللهِ وشريعتِه بدعاوى بَشَرِيَّةٍ تعارِضُ أحكامَ اللهِ ورسولِه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

التخريج:

[حم ٢٧١١٨].

السند:

رواه أحمدُ: عن أبي المُغيرةِ الخَوْلاني، ثنا الأَوْزاعيُّ، حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ، عن جدَّتِه أمِّ سُلَيمٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ منقطعٌ؛ إسحاقُ لم يَسمَعْ مِن جدَّتِه، كما قال أبو حاتم، وانظر (العلل لابن أبي حاتم ١٦٣).

وقال الهَيْثَميُّ: «رواه أحمدُ، وهو في (الصحيح) باختصارٍ، وإسحاقُ لم يَسمَعْ من أمِّ سُلَيم» (المجمع ٧٥٤، ١٤٥٠).

وقد تُوبِع إسحاقُ من أخيه عبد الله بن عبد الله بن أبي طَلْحةَ، كما ذكره الدَّارَقُطْنيُّ في (العلل ٢٣٤٢).

وهو أيضًا لم يَسمَعْ من أمِّ سُلَيم؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنه أصغر مِن أخيه إسحاقَ، كما في ترجمة عبد الله من (التهذيب ٥/ ٢٨٥)، وقد نفَى العلماءُ سماعَ إسحاقَ من أمِّ سُلَيم؛ فمِن باب أَوْلى أن يكون عبدُ اللهِ لم يَسمَعْ منها.

الثاني: تُوفِّي عبدُ اللهِ سنة أربع وثلاثين ومائة، وكانتْ وفاةُ أمِّ سُلَيمٍ في

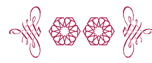
خلافةِ عثمانَ؛ فيكون بين وفاتَيْهِما أكثرُ من مائة سنة، وهذا يستحيلُ معه السماعُ، وانظر (تقريب التهذيب ٣٤١٥، ٨٧٣٧).

ورَوَى مسلمٌ حديثَ إسحاقَ هذا عن أنس: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ . . .» فذكره مختصرًا كما سبقَ، دونَ رَدِّ أمِّ سُلَيمٍ، وليس فيه قولُه: «**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»، وقد تقدَّمَ إعلالُ أبي حاتمٍ والدَّارَقُطْنيِّ لهذه الروايةِ.

ولهذه الجملة الأخيرة - «**هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» -؛ شاهدٌ مِن حديثِ عائشةَ، سيأتي.

وبروايةِ مسلمٍ هذه دفَع الألبانيُّ علةَ الانقطاعِ هنا؛ حيثُ جعلها دليلًا على أن إسحاقَ إنما أخذه عن أنسٍ، وَصَحَّحَهُ بذلك، وفي قوله نظرٌ كما بيَّنَّا في حديث أنسٍ (صحيح أبي داود ١/ ٤٣٣).

وقولُ أمِّ سُلَيمٍ ﵂: «وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النبيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ» قد رُوِيَ من طرقٍ أُخرى بنحوه، اثنان عندَ الطَّبَرانيِّ في (الكبير) وفي (الأوسط)، والضعفُ في الثاني يسيرٌ، وسيأتي ذِكرُهما، والثالثُ مرسَلٌ صحيحٌ عند ابنِ أبي شَيْبَةَ في (المصنَّف) وغيرِه، وسيأتي.



٣- رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَغْتَسِلُ**».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[حنف (رواية الحارثي ٩٦٣) / آثار ٦٤ "واللفظ له" / ترقف ٢٢].

التحقيق

رُوِيَ الحديثُ هكذا مختصرًا من طريقين عن أمِّ سُلَيم:

الطريق الأول:

رواه الحارِثيُّ في (مسند أبي حنيفة): من طريقِ نوحِ بنِ دَرَّاجٍ، عن أبي حَنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، قال: أخبرني مَن سمِع أمَّ سُلَيم، به.

ورواه أبو يوسفَ في (الآثار): عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن أمِّ سُلَيم، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاعُ؛ فإن إبراهيمَ - وهو ابنُ يزيدَ النَّخَعيُّ - لم يَسمَعْ مِن أحدٍ مِنَ الصحابةِ، كما قال ابنُ المَدِيني وأبو حاتمٍ الرازيُّ، كما في (التهذيب ١/ ١٧٨).

وإن كان ذَكَرَ الواسطةَ بينه وبين أمِّ سُلَيم - كما في سندِ الحارثي -، ولكنه أبهمها.

الثانية: أبو حَنيفةَ؛ فهو وإن كان إمامًا في الفقهِ، لكنه ضعيفٌ في الحديثِ؛

قال البخاريُّ: «سكتوا عنه، وعن رأيه، وعن حديثه»، وقال الذَّهَبيُّ: «ضَعَّفَهُ النَّسائيُّ مِن جهةِ حِفْظِه، وابنُ عَدِي، وآخرون» وانظر (التاريخ الكبير ٨/ ٨١)، (الميزان ٤/ ٢٦٥).

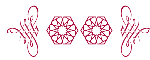
الطريق الثاني:

أخرجه عباسُ بنُ عبدِ اللهِ التَّرْقُفي في (جزءه)، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن [عبد الله بن يزيدَ المقرئ]، حدثنا عبد الجبار الأَيْليُّ بن عُمرَ أبو عمر مولى عثمان بن عَفَّان، قال: حدثني عطاء الخُراساني، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن خَوْلَة، عن أمِّ سُلَيم.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ منكَرٌ؛ مِن أجْلِ عبدِ الجبارِ بنِ عُمرَ الأَيْليِّ؛ وهو «ضعيفٌ منكَرُ الحديثِ» كما قال أبو حاتم، ووهَّاه أبو زُرْعةَ، وقال البخاريُّ: «عنده مناكير» وانظر (التهذيب ٦/ ١٠٤).

وقد تفرَّد بذِكرِ أمِّ سُلَيمٍ في هذا الإسنادِ، مخالفًا شُعبةَ بنَ الحَجَّاجِ وإسماعيلَ ابنَ عيَّاشٍ؛ حيثُ روياه عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابنِ المُسَيِّبِ، عن خَوْلَةَ بنحوه، بدون ذِكر أمِّ سُلَيم، وهو الصحيحُ، ورواية عبد الجبار بذِكر أمِّ سُلَيمٍ خطأٌ كما قال الدَّارَقُطْنيُّ في (العلل ٤١٢٤).

وسيأتي حديثُ خَوْلَةَ قريبًا.



٤- رِوَايَةُ: «مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُنَّ، فَلْتَغْتَسِلْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَكَ المَرْأَةَ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ! قَالَتْ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكُنَّ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم:** صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ معلولٌ.

التخريج:

〚حم ٢٧١١٤〛.

السند:

رواه أحمدُ: عن عبدِ اللهِ بن نُمَيْرٍ، قال: ثنا محمدٌ - يعني: ابنَ عَمرٍو -، قال: ثنا أبو سَلَمةَ، عن أُمِّ سُلَيمٍ، به.

التحقيق

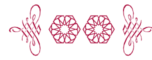
هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

العلةُ الأُولى: الانقطاعُ؛ فهو منقطعٌ بين أبي سَلَمةَ وأمِّ سُلَيمٍ؛ فإن الحافظَ ابنَ حَجَرٍ بعد أن ذكر قولَ المِزِّيِّ أن أبا سَلَمةَ لم يَسمَع مِن طَلْحةَ ولا عُبادةَ ابنِ الصامت، قال: «ولئِن كان كذلك؛ فلم يَسمَعْ أيضًا مِن عثمانَ ولا مِن أبي الدَّرْداءِ؛ فإن كلًّا منهما ماتَ قبل طَلْحةَ» (تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٧).

قلنا: وعلى هذا؛ فهو لم يَسمَعْ مِن أمِّ سُلَيم كذلك؛ فإنها ماتتْ في خلافةِ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

العلة الثانية: الإرسالُ؛ فقد خُولِفَ محمدُ بنُ عَمرٍو - وهو صدوقٌ له أوهامٌ، كما في (التقريب ٦١٨٨) - مِن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، وحَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ؛ فقد رَوَياه عن أبي سَلَمةَ مرسلًا، وهو المحفوظُ كما رجَّحه الدَّارَقُطْنيُّ، وقد تقدَّم ذِكرُ هذا الخلافِ في حديثِ أمِّ سلَمةَ.

وانظرِ الروايةَ الآتيةَ.



٥- رِوَايَة: «هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟**». فَقَالَتْ: لَعَلَّهُ. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ ماءً؟**». فَقَالَتْ: لَعَلَّهُ. قَالَ: «**فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ.

التخريج:

〔حق ٢١٥٨〕.

السند:

رواه إسحاقُ بن راهويه: عن عُبَيدِ اللهِ بنِ موسى، نا إسرائيلُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبي سَلَمةَ، قال: حدثَتْني أمُّ سُلَيمٍ - أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ -: ... فذكره.

التحقيق

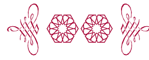
هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، لكنه معلولٌ بالإرسالِ:

فقد رواه شُعبةُ وجَريرٌ وأبو الأَحْوَصِ، عن عبدِ العزيزِ، عن أبي سَلَمةَ: «أن أمَّ سُلَيمٍ سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ . . .» فذكره مرسلًا، وهو الصوابُ.

ورجَّحَ الدَّارَقُطْنيُّ إرسالَهُ كما في (العلل ٣٩٥٧/٣).

وقال الحافظ: «هذا سندٌ صحيحٌ، لكنه له علة»، ثم ساق عن إسحاقَ روايةَ جَريرٍ المرسلة وستأتي، (المطالب العالية ٢/ ٥٠٧).

وأمَّا تصريحُ أبي سَلَمةَ بالتحديثِ فهو وهَمٌ محْضٌ؛ فقد سبقَ قريبًا أن أبا سَلَمةَ لم يَسمَعْ مِن أمِّ سُلَيم.



٦- رِوَايَة: «لَوْلَا ذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الوَلَدُ أُمَّهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيمٍ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهُ رَهْطٌ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَجَلَسْتُ حَتَّى خَرَجُوا [فَلَمَّا خَرَجَ دَنَوْتُ مِنْهُ]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَنْ أَدَعَ أَمْرًا يُفَقِّهُنِي في دِينِي وَيُقَرِّبُنِي مِنَ اللهِ [أُحِبُّ] أَنْ أَسْأَلَ[كَ] عَنْهُ [إِذْ شَكَكْتُ فِيهِ. قَالَ: «أَصَبْتِ يَا أُمَّ سُلَيْم». قُلْتُ:] أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ المَرْأَةَ تَرَى فِي المَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[نَعَمْ]، **إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْم، فَضَحْتِ النِّسَاءَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ تَرِبَتِ يَدَاكِ أَنْتِ! لَوْلَا ذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الوَلَدُ أُمَّهُ (أَبَاهُ)**».

۞ **الحكم**: ضعيفٌ بهذا السياقِ، وأصْلُ القصةِ صحيحٌ كما سبقَ.

التخريج:

﴿طب (٢٥/١٢٧/٣٠٩) "واللفظ له" / طس ٣٩٤٠ "والزيادات والرواية له"﴾.

التحقيق

لهذه الروايةِ طريقان:

الطريق الأول:

رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير): عن أحمدَ بنِ عبدِ الوهابِ بنِ نَجْدةَ الحَوْطيِّ، ثنا أبي، ثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن حَكيمِ ابنِ حَكيمِ (بن)[1] عَبَّادِ بنِ حُنَيفٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ، عن

(١) وقع في المطبوع (عن)! وهو تحريفٌ. راجع ترجمة حَكيم من (التهذيب)، =

أمِّ سُلَيمٍ، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عبد العزيز بن عُبَيد الله الشاميُّ؛ وقد ضعَّفوه، وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «متروك»، وقال: الذَّهَبيُّ: «واهٍ». وقال الحافظُ: «ضعيفٌ، لم يَروِ عنه غيرُ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ» (التقريب ٤١١١).

الطريق الثاني:

رواه الطَّبَرانيُّ في (الأوسط): عن عليِّ بنِ سعيدٍ الرازيِّ، قال: نا عبد الله ابن عِمْرانَ الأَصْبَهاني، قال: نا أبو زُهَير عبد الرحمن بن مَغْراء، قال: نا محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أُمامةَ بن سَهْل بن حُنَيف، قال: حدثَتْني أمُّ سُلَيمٍ بنتُ مِلْحانَ أمُّ أنس بن مالك مِن فِيها إلى أُذُني، فذكره.

ثم قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن أبي أُمامةَ بن سَهْل إلا محمدُ ابن إبراهيم التَّيمي، ولا عن محمد بن إبراهيمَ إلا محمدُ بنُ إسحاقَ، تفرَّد به: عبدُ الرحمن بنُ مَغْراء».

وهذا سندٌ ضعيفٌ أيضًا؛ فيه علتان:

الأولى: عنعنةُ ابنِ إسحاقَ؛ وهو مدلِّسٌ.

الثانية: عليُّ بنُ سعيدٍ الرازيُّ؛ وثَّقه مَسْلَمةُ بنُ قاسمٍ، وتكلَّم فيه غيرُه. وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «ليس في حديثه (بذاك) ... حدَّثَ بأحاديثَ لم يتابَعْ عليها ... في نفسي منه ... تكلَّم فيه أصحابُنا بمِصْرَ»، وأشار بيده، وقال: «هو كذا وكذا، كأنه ليس هو بثقة» (سؤالات السَّهْمي ٣٩٠)، وانظر

= و(التقريب ١٤٧١).

(لسان الميزان ٥٤٠٠).

وأبو زُهَير عبد الرحمن بن مَغْراء: فيه خلافٌ، قال أبو زُرْعةَ: «صدوق»، ووثَّقه الخَليليُّ وغيرُه. وروَى ابنُ عَدِي عن ابنِ المَدِينيِّ تضعيفَه، وأقرَّه. وقال الساجيُّ: «فيه ضعْفٌ»، وجمع الحافظُ بين أقوالهم، فقال: «صدوقٌ، تُكُلِّم في حديثِهِ عن الأعمشِ» (التقريب ٤٠١٣)، وهذا ليس مِن حديثه عن الأعمشِ.



[٢٧٥٩ط] حَدِيثُ زَيْنَبَ:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ (رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ)؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَهَلْ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَمِمَّ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**».

۞ **الحكم**: **صحيحٌ**، غير أن المحفوظَ فيه أنه مِن مسندِ أمِّ سلَمةَ.

التخريج:

﴿عل ٦٨٩٥ / طس ٢٩٤٥ "والرواية له" / مالك ٤٢﴾.

السند:

قال أبو يَعْلَى: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، حدثنا هشامٌ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلَمةَ، به.

ورواه إسماعيلُ القاضي: عن القَعْنَبيِّ، عن مالِكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، به.

ورواه الطَّبَرانيُّ: من طريقِ رَوحِ بنِ القاسمِ، عن هشامٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخين، وقد اختُلِف على هشامٍ:

فرواه بعضُهم عنه عن أبيه عن زينبَ - بإسقاطِ أمِّ سلَمةَ - به، كما تقدَّمَ.

ورواه يحيى القَطَّانُ، وابنُ جُرَيْجٍ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ، ووَكِيعٌ، وغيرُهم كثيرٌ: عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ، عن أمِّ سلمةَ. وهو الصحيحُ كما قال الدَّارَقُطْنيُّ في (العلل ٨/ ١٣٧).

[٢٧٦٠ط] حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ:

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**لَيسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ** (يَنْزِلَ الْمَاءُ)، **كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ - وإن كان معناه صحيحًا -، وضَعَّفَهُ:** مُغْلَطاي والبُوصيريُّ والبدرُ العَيْنيُّ.

التخريج:

﴿جه (دار إحياء الكتب العربية ٦٠٢[(١)]) "واللفظ له" / حم ٢٧٣١٢ "والرواية له" / ش ٨٨٥ / طب (٢٤/ ٢٤٠، ٢٤١/ ٦١٢، ٦١٣) / مث ٣٢٦٦ / حق ٢١٤٧ / ناسخ ٢٥ / سعد (١٠/ ١٥٢)﴾.

السند:

قال ابنُ ماجهْ: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ وعليُّ بنُ محمد، قالا: حدثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن خَوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ، به.

ومدارُه عندَهم على سفيانَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ؛ وهو ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ الأئمةُ، وضَعَّفَهُ الحافظُ في (التقريب ٤٧٣٤).

(١) لم يُثبِته أصحاب طبعة دار التأصيل، وهو موجود في (التحفة)، ومثبت في طبعة الرسالة، ودار إحياء الكتب العربية، ودار الجيل، ودار الفكر، ودار الصديق.

ولذا قال مُغْلَطاي: «هذا حديثٌ إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لمكان عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعان» (شرح ابن ماجه ٣/ ٧٨١).

وبه أيضًا ضَعَّفَهُ البُوصيريُّ في (مصباح الزجاجة ١/ ٨٢)، **والبدرُ العَيْنيُّ** في (عمدة القاري ٢/ ٢١٢).

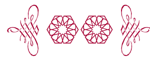
قلنا: وقد تابعه عطاءٌ الخُراسانيُّ على أصْلِ الحديثِ، بلفظ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**»، وليس في روايةِ عطاءٍ ذِكْرٌ للرَّجُلِ كما هنا؛ وإنما جاءَ ذلك في حديثِ عائشةَ عند أصحابِ السننِ في السؤالِ عن الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وفي سندِهِ ضعفٌ يسيرٌ كما سيأتي.

وبشاهدِ عائشةَ هذا ذَهَبَ الألبانيُّ إلى تقويةِ روايةِ ابنِ جُدْعانَ؛ فحسَّنه به كما في (الصحيحة ٥/ ٢١٨ - ٢١٩)، و(صحيح أبي داود ١/ ٤٣١ - ٤٣٢).

وقال الشَّوْكانيُّ: «قال السّيوطيُّ في (الجامع الكبير): وهو صحيحٌ، وذكره الحافظُ في (الفتح)، ولم يتكلَّمْ عليه، وهو متفقٌ على معناه من حديثِ أمِّ سلَمةَ ... وعند مسلمٍ من حديثِ أنسٍ وعائشةَ» (النيل ١/ ٢٨٠).

وقد صحَّحه مُغْلَطاي بمتابعةِ عطاءٍ الخُراسانيِّ له (شرح ابن ماجه ٣/ ٧٨٢ - ٧٨٣).

قلنا: وله شاهدٌ مِن حديثِ أنسٍ مَرَّ ذِكرُه، وسندُهُ ضعيفٌ أيضًا.



١- رِوَايَة: «هِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ إِذَا أَنْزَلَتِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، فَأَرْجَأَهَا فِيمَنْ أَرْجَأَ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**هِيَ مِثْلُ الرَّجُلِ؛ إِذَا أَنْزَلَتِ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ لَمْ تَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ،** وانظر ما سبقَ.

التخريج:

[طس ٦٥٢].

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا أحمدُ قال: حدثنا عليُّ بنُ عثمانَ اللَّاحِقيُّ، قال حدثنا عُمَارةُ بنُ راشدٍ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمٍ، به.

ثم قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن عُمَارةَ إلا عليٌّ».

التحقيق

إسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه: ابنُ جُدْعانَ؛ وهو ضعيفٌ كما سبقَ بيانُه.

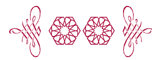
وعُمَارةُ بنُ راشدٍ، وهو الغواصي[١] كما في (علل الدارقطني ٤١٢٤)؛ لم نجِدْ له ترجمةً.

وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ. وأحمدُ شيخُ الطَّبَراني هو: الأَبَّارُ الحافظ، وانظر

(١) قال محقِّق (علل الدَّارَقُطني): «هكذا قرأتُها من الأصل. أو: الغواقبي. ولم أرَ له ترجمة.

الرواية السابقة.

وقد تساهَلَ الهَيْثَميُّ، فقال: «إسنادُهُ حسَنٌ»! (مجمع الزوائد ١٥٤١٠).



٢- رِوَايَة: «تَجِدُ شَهْوَةً؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، (تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ)[١] [عَلَيْهَا غُسْلٌ][١]؟ فَقَالَ: [«تَجِدُ شَهْوَةً؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ][٢]: «[نَعَمْ][٣]، إِذَا رَأَتِ (أَنْزَلَتِ)[٢] المَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ».

۞ **الحكم:** صحيحٌ لغيرِهِ دونَ قولِه: «تَجِدُ شَهْوَةً؟». **والصحيح:** تقييدُ الغُسلِ برؤيةِ الماءِ، كما سبقَ.

التخريج:

﴿ن ٢٠٣ "واللفظ له" / كن ٢٥٤ / طب (٢٤/ ٢٤٠/ ٦١١) / طش ٢٤٠٦ "والرواية الثانية له ولغيره" / مث ٣٢٦٤، ٣٢٦٥ "والرواية الأولى والزيادة الأولى والثالثة له ولغيره" / سرج ١٨٦٤ "والزيادة الثانية له" / صحا ٧٥٩٧ / حل (٥/ ٢٠٦) / كر (٢٢/ ٢٠٢) / أسد (٧/ ٩٣) / مع (مُغْلَطاي ٣/ ٧٨٣) / مُغْلَطاي (٣/ ٧٨٢ - ٧٨٣) / مديني (صحابة - أسد ٧/ ٩٣ - ٩٤)﴾.

السند:

قال النَّسائيُّ: أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن شُعبةَ،

قال: سمعتُ عطاءً الخُراسانيَّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن خَوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ، به.

ومدارُه عندَهم عن عطاءٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ؛ عدا عطاء الخُراساني؛ فمختلَفٌ فيه، ولخَّصَ حالَهُ الحافظُ؛ فقال: «صدوقٌ، يَهِمُ كثيرًا، ويُرسِلُ، ويدلِّسُ» (التقريب ٤٦٠٠).

ولعلَّ حالَه أعلى من ذلك، فقد وثَّقه جمهورُ العلماءِ، كما تقدَّم بيانُه في: (باب ما جاء في التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية).

ولكنه تفرَّدَ بقوله في هذا الحديث: «**أَتَجِدُ شَهْوَةً؟**». والصحيحُ: تقييدُ الغُسلِ برؤيةِ الماءِ، وليس بوجودِ الشهوةِ؛ كما سبقَ في حديثِ أمِّ سلَمةَ في (الصحيحين)، وحديثِ عائشةَ وأنسٍ وأمِّ سُلَيم عند مسلمٍ.

وقد نقَلَ ابنُ المُنْذِرِ الإجماعَ: «أنه إذا رأى في منامه أنه احتلمَ أو جامَع ولم يجِدْ بللًا؛ فلا غُسلَ عليه». نقله عنه النَّوَويُّ في (المجموع ٢/ ١٤٢)، وأقرَّه.

ولذلك ذكرَ ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديثَ في ترجمةِ عطاءٍ الخُراسانيِّ.

وقال أبو نُعَيم في (الحلية): «غريبٌ من حديثِ عطاءٍ، عن سعيدٍ».

وبه ضَعَّفَهُ ابنُ طاهرٍ المَقْدِسيُّ في (ذخيرة الحفاظ ٤/ ٢٤٥٨).

وكذا الألبانيُّ، فقال: «عطاءٌ هذا وإن كان صدوقًا فإنه يَهِمُ كثيرًا ويدلِّسُ كما قال الحافظُ، ورأيي: أنه لولا عنعنتُه لكان متابِعًا لا بأسَ به لابنِ جُدْعانَ» (الصحيحة ٥/ ٢١٨).

قلنا: قد صرَّحَ عطاءٌ بالسماعِ من ابنِ المُسَيِّبِ:

فقد رواه السَّرَّاجُ عن صاعِقَةَ أبي يحيى البَزَّازِ الحافظ، أنبأ شَبَابَةُ بنُ سَوَّار، ثنا شُعبةُ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يحدِّثُ عن خالتِهِ خَوْلَةَ . . . الحديثَ بنحوه.

وقد صحَّح مُغْلَطايُ سندَ هذا الحديثِ، ولم يتعرَّضْ لعنعنةِ عطاءٍ، في الوقتِ الذي تعرَّضَ فيه لعنعنةِ حَجَّاج، فقال: «ورواه أحمدُ بنُ مَنِيعٍ في (مسنده)، ثنا حَجَّاجٌ، حدثني شُعبةُ؛ فبيَّن سماعَ حَجَّاجٍ له من شُعبةَ، وزالَ ما رماه به بعضُ العلماءِ المتأخِّرين مِن أنه يدلِّسُ، ولعلَّه لم يَسمَعْه منه» (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٥).

وثَمَّ علةٌ أُخرى في سندِ هذا الحديثِ، وهي الاختلافُ في وصْلِهِ وإرسالِهِ:

فرواه النَّسائيُّ من طريقِ حَجَّاجٍ المِصِّيصي،

ورواه السَّرَّاجُ من طريقِ شَبَابَةَ بنِ سَوَّار،

ورواه أبو نُعَيم في (الحلية)، و(المعرفة) من طريقِ مسلمِ بنِ إبراهيمَ،

ثلاثتُهم: عن شُعبةَ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عن خَوْلَةَ، به.

وتُوبِع شُعبةُ مِن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن عطاءٍ، به، كما أخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في (الآحاد والمثاني)، والطَّبَرانيُّ في (المعجم الكبير)، و(مسند الشاميين)، وغيرُهما.

وقد رواه حَجَّاجٌ المِصِّيصيُّ تارة أخرى عن شُعبةَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ المُسَيِّبِ، به مرسلًا.

وقد تابع حَجَّاجًا على إرساله: غُنْدَرٌ محمدُ بنُ جعفرٍ، وأبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، وبقيَّةُ بنُ الوليدِ، وسيأتي تخريجُ هذه الطرق المرسلَةِ قريبًا.

والرواةُ الذين رَوَوْه عن شُعبةَ على الوجهين؛ كلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ حُفَّاظٌ من رجالِ الشيخين، عدا بقيَّةَ بن الوليد، وهو صدوقٌ مِن رجالِ مسلمٍ، كما في (التقريب ٧٣٤).

وقد ذكرَ الدَّارَقُطْنيُّ أن عبدَ الوارثِ بنَ سعيدٍ قد رواه عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن ابنِ المُسَيِّب مرسَلًا، (علل الدارقطني ٤١٢٤).

فلعلَّ سعيدًا كان يَرويه على الوجهين، والله أعلم.



[٢٧٦١ط] حَدِيثُ ابنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلًا:

عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب، قَالَ: «**سَأَلَتْ خَالَتِي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ لغيرِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.**

التخريج:

﴿حم ٢٧٣١٣/ مي ٧٨١ "واللفظ له"﴾.

السند:

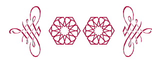
رواه أحمدُ: عن غُنْدَرٍ وحَجَّاجٍ،

ورواه الدارِميُّ: عن أبي الوليدِ الطَّيالسيِّ،

ثلاثتُهم عن شُعبةَ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، قال: سمِعتُ سعيدًا يقول: . . . الحديثَ.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ، وسبقَ الكلامُ عليه قريبًا.



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ [ذَلِكَ] فَلْتَغْتَسِلْ».

۞ الحكم: صحيحٌ لغيرِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرساله.

التخريج:

﴿طب (٢٤/ ٢٤٠/ ٦١٠) "واللفظ له" / طش ٢٤٠٥ "والزيادة له"﴾.

السند:

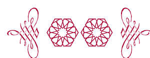
رواه الطَّبَرانيُّ: عن عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، ثنا شُعبةُ، عن عطاءٍ الخُراسانيِّ، عن سعيدٍ، مرسَلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرساله.

تنبيه:

روى أبو نُعَيم في (الحلية ٥/ ٢٠٦)، وفي (معرفة الصحابة ٧٥٩٧) عن الطَّبَرانيِّ بإسنادِهِ عن ابنِ المُسَيِّبِ عن خَوْلَةَ، موصولًا - وليس بمرسَلٍ كما هنا -؛ فيحتمل وُقوعُ سقط أو تحريف في (معجم الطَّبَراني) منَ النُّسَّاخ. ومما يؤكِّد هذا: أن ابنَ الأَثِيرِ أسنَدَ الحديثَ في (أُسْد الغابة ٧/ ٩٣) من طريقِ الطبرانيِّ، وكذا نقله ابنُ حَجَرٍ في (الإصابة ١٣/ ٣٤٦) عن الطَّبَرانيِّ مُسندًا.



٢- رِوَايَة: «أَتَجِدُ شَهْوَةً أَوْ نَحْوَهُ؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَتْ خَالَتِي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ النَّبِيَّ ﷺ: المَرْأَةُ تَحْتَلِمُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَجِدُ شَهْوَةً أَوْ نَحْوَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلْتَغْتَسِلْ**».

الحكم: صحيحٌ لغيرِهِ دون قوله: «أَتَجِدُ شَهْوَةً». والصحيح: تقييدُ الغُسلِ برؤيةِ الماءِ كما سبقَ. **وهذا مرسَلٌ إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿عد (٨/ ٥٠٣)﴾.

السند:

رواه ابنُ عَدِيٍّ: عن الحسينِ بنِ أبي مَعْشَرٍ، ثنا ابنُ مُصَفًّى، ثنا بقيَّةُ، عن شُعبةَ، حدثني عطاءٌ الخُراسانيُّ، سمِعتُ سعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، قال: ... فذكره.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان غيرُ الإرسالِ:

الأولى: عنعنةُ بقيَّةَ؛ وهو «كثيرُ التدليسِ عن الضعفاءِ» كما في (التقريب ٧٣٤).

الثانية: ابنُ مُصَفًّى، وهو محمد بن مُصَفَّى بن بهلول؛ فيه كلامٌ. وقال الحافظ: «صدوقٌ له أوهام، وكان يدلِّس» (التقريب ٦٣٠٤).

وهو وإن كان صرَّحَ بالتحديثِ عن شيخِهِ، فإنه عنعن فيما فوقه، وهو ممن يدلِّسُ تدليسَ التَّسْوِية، كما قال أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقي. (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦١).

[٢٧٦٢ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَى المَرْأَةُ فِي المَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ: البُوصيريُّ.

التخريج:

﴿حم ٥٦٣٦ "واللفظ له" / عل ٥٧٥٩ / كر (٦٥/٢١٣ - ٢١٤) / ترقف ٢١ / صفار ٥٣٥﴾.

السند:

رواه أحمدُ: عن أبي عبدِ الرحمنِ المُقرئ، عن عبدِ الجبارِ بنِ عُمرَ الأَيْليِّ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي سُمَيَّةَ، سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقول: ... فذكره.

ومدارُه عندَهم على عبدِ الجبارِ بنِ عُمرَ الأَيْليِّ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ عبدِ الجبارِ؛ ضَعَّفَهُ الحافظُ في (التقريب ٣٧٤٢). وبه أعلَّه البُوصيريُّ في (إتحاف الخِيَرة ٦٧٧). وأمَّا ابنُ أبي سُمَيَّةَ فوثَّقه أبو زُرْعةَ.

وقال الهَيْثَميُّ: «رواه أحمدُ، وفيه عبدُ الجبارِ بنُ عُمرَ الأَيْليُّ، ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ وغيرُهُ، ووثَّقه محمدُ بنُ سعدٍ. وبقيَّةُ رجالِه ثقاتٌ» (مجمع الزوائد ١٤٤٩).

[٢٧٦٣ط] حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: بُسْرَةُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا تَرَى أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي المَنَامِ؟ فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدْتِ بَلَلًا فَاغْتَسِلِي يَا بُسْرَةُ**»، [قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَضَحْتِ النِّسَاءِ! قَالَ ﷺ: «**دَعِيهَا تَسْأَلْ عَمَّا بَدَا لَهَا، تَرِبَ جَبِينُكِ أَوْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**]».

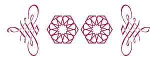
❁ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ، والصحيحُ:** أن السائلةَ هي أمُّ سُلَيمٍ.

التخريج:

〖ش ٨٨٦ "واللفظ له" / مش (مط ١٩٣)، (خيرة ٦٧٦) "والزيادة له"〗.

التحقيق

انظر الكلامَ عليه فيما يلي.



١- رِوَايَة: «فَالْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا عَلَى فَرْجِهَا؟»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: دَخَلَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ عِنْدَكِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»**. فَقَالَتْ بُسْرَةُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الْمَرْأَةُ الَّتِي تَرَى أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: **«إِذَا وَجَدْتِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلِي يَا بُسْرَةُ»**. قَالَتْ: فَالْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا عَلَى فَرْجِهَا؟ قَالَ: **«تَوَضَّئِي يَا بُسْرَةُ»**. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا بُسْرَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعِيهَا تَسْأَلْ عَمَّا بَدَا لَهَا، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»**.

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ، وضعفه:** البُوصيريُّ. والصحيحُ: أن السائلةَ هي أمُّ سُلَيمٍ[1].

التخريج:

﴿علقط (٩/ ٣٥٤)﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ: عن محمدِ بنِ بِشْرٍ العَبْديِّ، قال: حدثنا (عبد الله بن المُؤَمَّل)[2]، عن عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ: من طريقِ معاذِ بنِ هانئ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ، به.

(١) وحديث بُسْرةَ في الوضوء مِن مَسِّ الفرْج رواه أصحاب السنن، وسبقَ الكلامُ عليه في موضعه، تحت: (باب الوُضوء مِن مَسِّ الذَّكَر).

(٢) وقع في المطبوع من (المصنَّف): (عبد الله بن عامر) وهو وهَمٌ مِن النُّسَّاخ، والمثبَت من (المطالب)، و(الإتحاف)، و(العلل)، وهو الصواب. وانظر: (علل الدارقطني ١٥/ ٣٢٣).

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عبدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ؛ وهو ضعيفُ الحديثِ كما في (التقريب ٣٦٤٨).

ولذا قال البُوصيريُّ: «إسنادُهُ فيه مقالٌ»، ثم أخَذ يَسرُدُ الكلامَ في ابنِ مُؤَمَّل.

ومع ذلك قال البدرُ العَيْنيُّ: «ذكره ابنُ أبي شَيْبَةَ بسندٍ لا بأسَ به» (عمدة القاري ٣/ ٢٣٦).

كذا قال! وفيه نظرٌ؛ لِمَا تقدَّم مِن حالِ ابنِ المُؤَمَّل.



[٢٧٦٤ط] حَدِيثُ سَهْلَةَ:

عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَصْنَعُ الشَّيْءَ تَعْطِفُ بِهِ زَوْجَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَا خَلَاقَ فِي الآخِرَةِ**». قَالَتْ: أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا الِاحْتِلَامَ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم**: **ضعيفٌ**، والشطرُ الأخيرُ منه صحيحُ المتنِ؛ بما سبقَ مِن شواهدَ.

الفوائد:

فيه: أن ما تفعله بعضُ النساء مِن التِّوَلَة - مما يُحبِّبُ المرأةَ إلى زوجها مِنَ السحرِ وما إليه - لا يجوز. وقد وَرَدَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مِنَ الشِّرْك.

التخريج:

[طس ٨٦٢٥/ صمند (إصا ٧/ ٧١٥)].

السند:

قال الطَّبَرانيُّ: حدثنا مسعودُ بنُ محمدٍ الرَّمْليُّ، ثنا عِمْرانُ بنُ هارونَ، عنِ ابنِ لَهِيعةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيرةَ، عن سَهْلةَ، به.

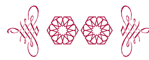
قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن ابنِ هُبَيرةَ إلا ابنُ لَهِيعةَ».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ تفرَّد به ابنُ لَهِيعةَ، وهو ضعيفٌ.

وبه ضَعَّفَهُ الهَيْثَميُّ في (المجمع ١٤٤٨)، والعَيْنيُّ في (عمدة القاري ٢/ ٢١٢).

وفي عِمْرانَ بنِ هارونَ كلامٌ كما في (اللسان ٥٧٦٨)، ولكنه لم ينفرِدْ به؛ فقد تُوبِعَ كما في الروايةِ الآتيةِ.



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ من حديثِ سَهْلةَ، وضَعَّفَهُ:** الهَيْثَميُّ. وصحَّ عن غيرِها كما سبقَ.

التخريج:

﴿طب (٢٤/ ٢٩٢/ ٧٤٣) "واللفظ له" / صحا ٧٦٦٧ / أسد (٧/ ١٥٤) / مديني (صحابة - أسد ٧/ ١٥٤) / المُسْتَغْفِري (إصا ٧/ ٧١٥)﴾.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ - وعنه أبو نُعَيمٍ، وابنُ الأَثيرِ -، عن عبدِ الملكِ بنِ يحيى ابنِ بُكَيرٍ، حدثني أبي، ثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيرةَ، عن سَهْلةَ بنتِ سُهَيلٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجْلِ ابنِ لَهِيعةَ، كسابقه.

وقال الهَيْثَميُّ: «رواه الطَّبَرانيُّ في (الكبير)، وفيه ابنُ لَهِيعةَ؛ وهو ضعيفٌ» (مجمع الزوائد ١٤٤٧).

تنبيه:

اختُلِفَ في اسمِ صحابيةِ هذا الحديثِ:

فوردَ في بعضِ الطرقِ أنها سَهْلَةُ بنتُ سعدٍ الساعِديةُ، كذا رواه ابنُ مَنْدَهْ من طريقِ منصورِ بنِ عَمَّارٍ، عنِ ابنِ لَهِيعةَ، به.

وورد في طرقٍ أُخرى: «سَهْلَةُ بنتُ سَهْلٍ»، كذا في روايةِ أبي نُعَيمٍ وابنِ الأَثِيرِ «بنت سَهْل»، وكذا عزاه ابنُ حَجَرٍ للطبراني، على خلافِ المطبوعِ منه.

قال ابنُ الأَثِير: «وما أقربَ أن تكون سَهْلة أختَ سُهَيْلِ بن سعد؛ فإن الراوي عنها في الترجمتين: ابنُ لَهِيعةَ، عنِ ابنِ هُبَيرةَ، ويكونَ بعضُ الرواة غَلِط فيه فجعل (أخت) (بنت)، والله أعلم» (أُسْد الغابة ٧/ ١٥٤).

وذكر ابنُ حَجَرٍ هذا الخلافَ في (الإصابة ١٣/ ٤٩٨)، ثم قال: «جوَّز أبو موسى - يعني: المَدِينيَّ - أنها سَهْلة بنت سُهَيل بن عَمرو ... وهو بعيدٌ؛ لأنها لا روايةَ لها».



[٢٧٦٥ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا من حديثِ أبي هريرةَ، وضَعَّفَهُ:** الدَّارَقُطْنيُّ، والهَيْثَميُّ. والحديثُ صحيحٌ عن أمِّ سلَمةَ وغيرِها كما سبقَ.

التخريج:

﴿طس ٢٢٦٧ "واللفظ له" / فقط (أطراف ٥٦)﴾.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ: عن أحمد بن الحسين، قال: نا سُلَيمان بن عبد الرحمن ابن بنت شُرَحْبِيل، قال: نا محمد بن عبد الرحمن القُشَيري، عن مِسْعَر بن كِدَام، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، به.

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ: من طريقِ إسماعيلَ بن محمد بن إسحاقَ الدِّمَشْقي، عن سُلَيمانَ بن عبد الرحمن، به.

ثم قال: «هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مِسْعَرٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ. تفرَّد به: محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُشَيريُّ عنه. وتفرَّد به: سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابن بنت شُرَحْبِيلَ عنه».

التحقيق

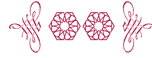
هذا سندٌ واهٍ؛ القُشَيْريُّ «كذَّبوه» كما في (التقريب ٦٠٩٠)، **وبه ضَعَّفَهُ الهَيْثَميُّ،** فقال:

«رواه الطَّبَرانيُّ في (الأوسط)، وفيه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُشَيريُّ؛

قال أبو حاتم: كان يَكذِب» (المجمع ١٤٥١).

وقال الدَّارَقُطْنيُّ: «ورُوي عن مِسْعَر، وعُمرَ بنِ طَلْحةَ، عن المَقْبُري، عن أبي هريرةَ، ولا يَصِحُّ عن أبي هريرة» (علل الدَّارَقُطْني ٩/ ٢١٦).

وسيأتي الكلامُ على روايةِ عُمرَ بنِ طَلْحةَ في الروايةِ التاليةِ.



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ: المَرْأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ - تَعْنِي: مَا يَرَى الرَّجُلُ -؟، قَالَ: «**إِذَا وَجَدَتْ بَلَلًا فَلْتَغْتَسِلْ** ...» فَذَكَرَهُ.

الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿عد (٧/ ٣٩٠)﴾.

السند:

قال ابنُ عَدِيٍّ: حدثنا القاسمُ بنُ مَهْديٍّ، حدثنا أبو مُصْعَبٍ، حدثنا عُمرُ ابنُ طَلْحةَ اللَّيْثيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هريرةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عُمرُ بنُ طَلْحةَ، وهو ابنُ عَلْقَمةَ بن وَقَّاصٍ اللَّيْثي؛ مختلَفٌ فيه:

قال أبو حاتم: «محلُّه الصدق» (الجرح والتعديل ٦/ ١١٧)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ٤٤٠)، وقال ابنُ بَشْكُوال: «شيخٌ لا بأسَ به» (شيوخ ابن وَهْب ١٧٢)، وقال الحافظ: «صدوقٌ» (التقريب ٤٩٢٤).

بينما قال أبو زُرْعةَ: «ليس بالقوي» (الجرح والتعديل ٦/ ١١٧)، وقال الذَّهَبيُّ: «لا يكادُ يُعرَفُ» (الميزان ٦١٥١)، وقال في (ديوان الضعفاء ٣٠٧٢): «مجهولٌ».

وكأنَّ الحافظَ تبِعه هنا، فقال في (اللسان ٢٠٢٩): «ليِّنٌ»، خِلافًا لقولِهِ في (التقريب): إنه صدوق.

وقد عدَّ ابنُ عَدِي هذا الحديثَ مِن مناكيره؛ فقال - بعد أن ذكَر له هذا الحديثَ وغيرَه -:

«وعُمر بن طَلْحةَ له غيرُ ما ذكرتُ من الحديثِ، وأحاديثُه عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ بعضُه مما لا يتابع عليه أحدًا» (الكامل ٧/ ٣٩٢). وقال ابنُ طاهرٍ المَقْدِسيُّ - بعد أن ذكرَ الحديثَ من طريقِ عُمرَ وغيرِه -: «ولم يتابَعْ عُمرُ عليه بهذا الإسناد . . . والحديثُ قد صحَّ من غير هذين الوجهين» (ذخيرة الحفاظ ٢٦٠٩).

ومع ضعفِ ابنِ طَلْحةَ؛ فقد خُولِفَ في إسنادِهِ ممن هو أوثقُ منه وأحفظُ:

فقد رواه أحمدُ (٢٦٦٣١) عن يزيدَ بنِ هارونَ، وحَجَّاجٍ المِصِّيصي،

ورواه إسحاقُ بنُ راهُويَه (١٨٨٢) عن شَبَابَةَ بنِ سَوَّار المَدَائني(١)،

---

(١) ذَكَر الدَّارَقُطْني أن شَبَابَةَ بن سَوَّار رواه عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري، عن عبد الله ابن رافِع - مرسلًا - عن أُمِّ سُلَيمٍ.

ورواه الطَّحاويُّ في (المُشْكِل ٢٦٦٢) من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ،

ورواه الطَّبَرانيُّ في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٩٧، ٤١٤/ ٦٥٩، ٩٩٨) من طريقَيْ أبي عاصم النبيل، ومحمد بن فُلَيح،

جميعُهم: (يزيد، وحَجَّاج، وشَبَابة، وابن وَهْب، وأبو عاصم، وابن فُلَيح): عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، عن أُمِّ سلَمةَ، به.

وتُوبِع ابنُ أبي ذئبٍ على ذلك من أيوبَ بنِ موسى، كما ذكره الدَّارَقُطْنيُّ ورجَّحَه، ووهَّم روايةَ عُمرَ بنِ طَلْحةَ، وقال: «ولا يَصِحُّ عن أبي هريرة» وانظر (العلل ١٤٦٢، ٣٩٥٩).



[٢٧٦٦ط] حَدِيثُ عُرْوَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - مُرْسَلًا -، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: المَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ**»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

۞ **الحكم: صحيحٌ لغيرِه، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرسالِه.**

التخريج:

﴿ط ١٢٧ "واللفظ له" / صلاة ١٢٣ "مختصرًا" / مطغ ١٧٤ / هقع ١٤٠٣ / قديم (هقع ١/ ٤٧٠)﴾.

السند:

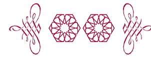
رواه مالكٌ - ومن طريقه البَيْهَقيُّ -: عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، به مرسلًا.

التحقيق

هذا مرسلٌ صحيحٌ، وقد رُويَ موصولًا عن مالكٍ، رواه عنه ابنُ أبي الوزير وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ؛ فأسنداه عن عائشةَ. وقد تُوبِع مالكٌ على ذلك مِن أصحابِ الزُّهْريِّ: عُقَيل، ويونس، والزُّبَيدي، وابن أخي الزُّهْري. وكذلك تُوبِع الزُّهْريُّ مِن مسافِعٍ الحَجَبي، عن عُروةَ، عن عائشةَ، وأخرجه مسلم كما تقدَّم.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «والحديثُ عند أهلِ العلمِ بالحديثِ صحيحٌ لابنِ شِهابٍ،

عن عُروةَ، عن عائشةَ» (التمهيد ٨/ ٣٣٥).



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**عَلَيْهَا الغُسْلُ**». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!**».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

التخريج:

[عب ١١٠٤].

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ، عن الثَّوْريِّ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، إلا أنه مرسلٌ، وقد صحَّ موصولًا عن عائشةَ رضي الله عنها كما تقدَّمَ.



[٢٧٦٧ط] حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ؟ فَقَالَ: «**تَجِدُ شَهْوَةً؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ لغيرِهِ دونَ قولِه: «تَجِدُ شَهْوَةً؟»**. والصحيحُ: تقييدُ الغُسلِ برؤيةِ الماءِ، كما سبقَ. والمحفوظُ: أن أُمَّ سُلَيمٍ هي السائلةُ. وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

التخريج:

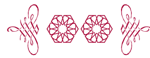
﴿طب (٢٣/ ٢٥٧/ ٥٣٢)﴾.

السند:

رواه الطَّبَرانيُّ: عن الحسينِ بنِ إسحاقَ، ثنا رزقُ اللهِ بنُ موسى، ثنا شَبَابَةُ، حدثنا شُعبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، قال: سمِعتُ أبا سَلَمةَ... فذكره مرسلًا.

التحقيق

انظر الكلامَ عليه فيما يأتي.



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، سَأَلَتِ النَّبِيَّ عليه السلام، عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**».

الحكم: صحيحٌ لغيرِهِ، وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

التخريج:

[شعبة ٤].

السند:

رواه الحافظُ أبو الحسينِ بنُ المُظَفَّر، عن رزقِ اللهِ بنِ موسى، قال: ثنا شَبَابةُ، قال: ثنا شُعبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، به مرسلًا.


التحقيق

هذا مرسَلٌ حسَنُ الإسنادِ، وقد سبقتِ الإشارةُ إليه.

❁ ❁ ❁

[٢٧٦٨ط] حَدِيثُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ:

عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، غيرَ أن المحفوظَ أن السائلةَ هي أمُّ سُلَيمٍ. وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿صلاة ١٢١﴾.

السند:

رَواه أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، عن شَيْبانَ النَّحْويِّ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن إسحاقَ، به.

التحقيق

هذا مرسَلٌ رجالُه ثقاتٌ، إلا أن يحيى مدلِّسٌ؛ وقد عنعن.



[٢٧٦٩ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمُجَاهِدٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَيَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ؟ قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟**»، قَالَتْ: لَعَلَّهُ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ بَلَلًا**»، قَالَتْ: لَعَلَّهُ، قَالَ: «**[إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ] فَلْتَغْتَسِلْ**». فَلَقِيَتْهَا نِسْوَةٌ، فَقُلْنَ لَهَا: فَضَحْتِنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا كُنْتُ لِأَنْتَهِيَ حَتَّى أَعْلَمَ فِي حِلٍّ أَنَا أَوْ فِي حَرَامٍ.

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ لإرسالِهِ.**

التخريج:

[ش ٨٨٧ "واللفظ له" / حق ٢١٥٧ "والزيادة له" / صلاة ١٢٢ (عن مجاهد وحده) / ص (شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٣٥٢)].

السند:

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، وابنُ راهُويَه: عن جَريرٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عنهم، به مرسَلًا.

ورواه أبو نُعَيمٍ، قال: حدثنا أبو الأَحْوَصِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن مجاهدٍ، به.

ولكن علَّقه الدَّارَقُطْنيُّ في (العلل) عن أبي الأَحْوَصِ، عن عبدِ العزيزِ، عن الثلاثةِ.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه مرسَلٌ.

[٢٧٧٠ط] حَدِيثُ الحَسَنِ مُرْسَلًا:

عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى يَجِبُ عَلَى إِحْدَانَا الغُسْلُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ**».

۞ **الحكم:** **ضعيفٌ بهذا اللفظِ**، والمحفوظُ كما في (الصحيحين)؛ أنها سألتْ: «فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ»، وفي رواية: «إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ».

التخريج:

﴿عب ١١٠٢﴾.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ، عن هشامِ بنِ حَسَّان، عن الحسنِ، به مرسَلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إلا أنه مرسلٌ، ومراسيلُ الحسنِ ضعيفةٌ كما قال الدَّارَقُطْني، (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦).

وقد رُوِيَ متصلًا عن الحسنِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، بنحوه. **وإسنادُهُ ضعيفٌ**، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في حديثِ أنسٍ.

وأيضًا فلفظُه مخالفٌ لروايةِ (الصحيحين) وغيرِهما عن أمِّ سلمةَ، وأنسٍ، وعائشةَ، وغيرِهم: أنَّ أمَّ سُلَيمٍ سألتِ النبيَّ ﷺ: «هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟»، وفي رواية: «إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟».

[٢٧٧١ط] حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ مُرْسَلًا:

عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فُلَانًا يَنْكِحُنِي (المَرْأَةُ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُهَا)؟ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَتِ**[1] **الرَّطْبَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.**

التخريج:

﴿عب ١١٠٧ "والرواية له" / حق ١٩٥١ "واللفظ له"﴾.

السند:

رواه عَبدُ الرزاقِ: عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيمانَ بنِ عَتِيقٍ، به.

وابن جريج لم يسمعه من سليمان؛ فقد رواه إسحاقُ بنُ راهُويَه في (مسنده): عن محمدِ بنِ بكرٍ البُرْساني، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني ابنُ خُثَيمٍ، أن سُلَيمانَ بنَ عَتِيقٍ أخبره به مرسَلًا.

التحقيق

إسنادُهُ ضعيفٌ لإرسالِهِ؛ فسُلَيمانُ تابعيٌّ صدوقٌ من الرابعة (التقريب ٥٩٣). وهي طبقة تَلي الوُسطى من التابعين.

وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان القاري: مختلف فيه، ولخصَّ حاله الحافظ بقوله: «صدوق» (التقريب ٣٤٦٦).

---

(١) وقع في المطبوع من مسند إسحاق: «رأيت»، والتصويب من المطالب العالية.

[٢٧٧٢ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ رضي الله عنها، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿حنف (خسرو ٢٩٢) / شيباني ٥٧/ مبسوط (٢/ ٢٠٠)﴾.

السند:

رواه محمدُ بنُ الحسنِ - ومن طريقه: ابنُ خُسْرو -، قال: أخبرنا أبو حَنيفةَ، قال حدثنا حَمَّادٌ، عن إبراهيمَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أربعُ عِلَلٍ:

الأُولى: الإرسالُ؛ فإن إبراهيمَ - وهو ابنُ يزيدَ النَّخَعيُّ - تابعيٌّ لم يدرِكِ القصةَ، ولم يَسمَعْ مِن أحدٍ مِنَ الصحابةِ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك.

الثانية: ضعْفُ أبي حَنيفةَ كما تقدَّمَ.

الثالثة: ضعْفُ محمد بن الحسن؛ وقد ضَعَّفَهُ: أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ، وغيرُهم، وانظر (تاريخ بغداد ٢/ ١٦٩)، و(لسان الميزان ٧/ ٦٠).

الرابعة: المخالفةُ؛ فقد خُولِفَ محمد بن الحسن من أبي يوسفَ - وهو أوثقُ منه، كما في (تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٥) -؛ فرواه في (الآثار)، عن

أبي حَنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن أمِّ سُلَيمٍ، به.

وإسنادُهُ ضعيفٌ أيضًا، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.



[٢٧٧٣ط] حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي: **«الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ»**.

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿مبسوط (٢/ ٢١١)﴾.

السند:

رواه محمدُ بنُ الحسنِ في (المبسوط): عن أبي حَنيفةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ مِن أجْلِ أبي حَنيفةَ، ومحمدِ بن الحسن. وقد صح مسنَدًا عن أمِّ سُلَيمٍ كما تقدَّم.



٤٦٥- بَابٌ: مَا رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ومَنِ احْتَلَمَ ولم يَجِدِ البَلَلَ

[٢٧٧٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟** قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ البَلَلَ؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(١): المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

وفي رواية، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَى بَلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَرَ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ**».

۞ **الحكم: حسن لشواهده.**

وإسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياقِ. وضَعَّفَهُ: أحمدُ، والتِّرْمِذيُّ، والطُّوسيُّ، وابنُ المُنْذِرِ، والخَطَّابيُّ، وابنُ العربي، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ القَطَّانِ، والضِّياءُ، والمُنْذِريُّ، والنَّوَويُّ، والشَّوْكانيُّ، والألبانيُّ.

(١) وقع عند الترمذي وحده: «فقالت أم سلمة»، وهو محض خطأ، والصواب كما في كل المصادر: «أم سليم»، وانظر مزيد بيان ذلك في التنبيهات عقب التحقيق.

اللغة:

«يَجِدُ البَلَلَ»: بفتحتين؛ أي: رطوبةَ المَنِيِّ على بدنه، أو في ثوبه؛ وذلك لأن المسئولَ عنه إنما هي بلَّةُ المَنِيِّ، لا مُطْلَق البلَّةِ؛ بقرينةِ الحالِ؛ إذ لم يَقُل أحدٌ بوجوبِ الغُسلِ على المنتبه من النومِ برؤيةِ بَلَلِ البول، فكذا المَذْي. (مرعاة المفاتيح ٢/ ١٣٩).

الفوائد:

١ - معنى هذا الحديث مجمَعٌ عليه عند العلماء كافَّةً، وفيه أمور:

الأمر الأول: أن مَن رأى في منامه أنه يجامِع ولم يجد مَنِيًّا في ثوبه؛ فلا غُسل عليه.

الأمر الثاني: أن مَن رأى مَنِيًّا في ثوبه؛ فعليه الغُسل، سواء رأى شيئًا في منامه أو لم يَرَ.

الأمر الثالث: أن الرجل والمرأة المتزوجين وغيرَ المتزوجين في ذلك سواءٌ.

قال الترمذي عقب الحديث: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بِلَّةً أنَّه يغتسل. وهو قول سفيان، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يَجب عليه الغسلُ إذا كانت البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَة. وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وإذا رأى احتلامًا ولم ير بِلَّةً فلا غُسْلَ عليه عند عامة أهل العلم».

وقال ابنُ المُنْذِر: «مَن رأى بَلَلًا: فإن أيقَن أنه بلَّةُ نُطفةٍ؛ اغتسلَ، وإن عَلِمَ

أنه مَذْيٌ أو غيرُه بعد أن يعلمَ أن البلَّةَ ليستْ ببلَّةِ نُطفةٍ؛ لم يجبْ عليه الاغتسالُ. والأحوطُ له إذا شكَّ فلم يَدْرِ بلَّةَ نُطفةٍ أو مَذْيٍ أن يغتسلَ. فإن أمكنه التمييزُ بينها بشَمٍّ كما قال قتادةُ فَعَل، فإن رائحةَ نُطفةِ الرَّجُل تُشبِه رائحةَ الطَّلْع» (الأوسط ٢/ ٨٦).

وقال الخطابي: «ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البِلَّة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. ورُوي هذا القول عن جماعة من التابعين هم عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل إلاّ رجلا به إبردة[١].

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط.

ولم يختلفوا: أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

وقوله: (النساء شقائق الرجال) أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها» (معالم السنن ١/ ٧٩).

---

(١) **الإِبْرِدَةُ** - بكسر الهمزة والراء-: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. (النهاية لابن الأثير ١/ ١٤). وقيل: «الإِبْرِدَةُ: بَرْدٌ فِي الْجَوْفِ. ورجل به إبردة، وهو تقطير البول ولا ينبسط إلى النساء. (لسان العرب ٣/ ٨٣).

وقال ابن عبد البر: «إجماع العلماء على أن المحتلم - رجلًا كان أو امرأة - إذا لم ينزل ولم يجد بللًا ولا أثر للإنزال: أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه.

وأنه إذا أنزل فعليه الغسل - امرأة كان أو رجلًا -، وأن الغُسلَ لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال» (التمهيد ٨/ ٣٣٧).

التخريج:

تخريج السياق الأول: ﵝد ٢٣٦ "واللفظ له" / ت ١١٤ "والرواية له" / حم ٢٦١٩٥ / مي ٧٨٤ "مختصرًا" / عل ٤٦٩٤ / جا ٨٩، ٩٠ / طوسي ٩٦ / منذ ٥٩١ / طس ٨٩٦٦ / قط ٤٨١ / هق ٨٠٥، ٨١١ / تمهيد (٨/ ٣٣٧) / مخلص ٢٥٧٣ / خبر (٢/ ٢٦)ﵞ.

تخريج السياق الثاني: ﵝجه ٥٨٧ "واللفظ له" / عب ٩٨٢ / ش ٨٦٨ / حق ١٧٠٦ / فز ١٠١ / بشن ٨٢ﵞ.

السند:

قال أبو داودَ: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ، ثنا عبدُ اللهِ العُمَريُّ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، به.

وكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق وجماعة: عن حماد الخياط، به.

وتابع حمادًا عليه: عبد الرزاق في (مصنفه) - ومن طريق الدارمي -. وعبد الله بن نافع الصائغ - عند ابن المنذر في (الأوسط) -. كلاهما: عن عبد الله بن عمر العُمَري، به.

فمدارُ الحديث عندَ الجميع - عدا الطَّبَرانيَّ في (الأوسط) - على عبد الله

ابن عمر العُمَري، به[(١)].

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عبد الله بن عمر العُمَري، فهو: «ضعيف» كما في (التقريب ٣٤٨٩).

وبه ضعَّفَ الحديثَ التِّرْمِذيُّ فقال: «إنما رَوَى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر . . .، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث». اهـ.

وتبِعه الطُّوسيُّ في (مختصر الأحكام)، **والمُنْذِريُّ** في (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦١).

وكذا ضعَّفَه به: الخَطَّابيُّ في (معالم السنن ١/ ٧٩)، **وابنُ العربي** في (عارضة الأحوذي ١/ ١٧٢)، **وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ** في (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٢)، **وابنُ القَطَّانِ** في (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٠)، **والضياء المقدسي** في (السنن والأحكام ١/ ١٦٣)، **والنَّوَويُّ** في (الخلاصة ٤٥٨)، و(المجموع ٢/ ١٤٢)، **والألبانيُّ** في (صحيح أبي داود ١/ ٤٣١).

---

(١) إلا أن الطوسي قال عقب روايته للحديث عن الحسن بن عرفة وأبي سعيد الأشج عن حماد: «لم يذكر ابن عرفة في حديثه عبد الله بن عمر إنما ذكر حمادًا عن عبيد الله بن عمر، إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر» (مختصر الأحكام ١/ ٣٢٥).

يعني أن الحسن بن عرفة أسقط (عبد الله) من السند، وجعل الحديث (عن حماد الخياط عن عبيد الله)، وهذا وهمٌ، فالحديث معروف بعبد الله، كما رواه عدد من الأئمة الحفاظ، كأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وغيرهم كثير.

وانظر (شرح ابن ماجه لمُغْلَطاي ٢/ ٧٣)، (فيض القدير ٢/ ٥٦٢)، (مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٢٨).

وقال ابنُ رجبٍ: «وقدِ استنكَرَ أحمدُ هذا الحديثَ في رواية مُهَنَّا، وقال في روايةِ الفَضْلِ بنِ زياد: أَذهَب إليه» (الفتح له ١/ ٣٤٢).

قلنا: ومعنى قوله «أَذهَب إليه» في رواية الفضل، أي من حيث العمل والفقه، فمعناه مجمع عليه، كما تقدم في الفوائد. فليس ثمَّ تعارض بين قوله ذلك وبين استنكاره للحديث في رواية مُهَنَّا.

وقال ابنُ المُنْذِر: «وقد رُوِّينا عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ حديثًا، وقد تُكُلِّمَ في إسنادِهِ . . .»، ثم ساقَ هذا الحديثَ، وأعلَّه بالعُمَرِيِّ، فقال: «عبدُ اللهِ كان يحيى القَطَّانُ يُضَعِّفه».

وقال الشَّوْكانيُّ: «**الحديثُ معلولٌ بعلتين:**

العلة الأولى: العُمَريُّ المذكورُ.

والعلة الثانية: التفرُّدُ وعدَمُ المتابعاتِ - أي: بهذا السياق -، فقصَر عن درجةِ الحُسْنِ والصحَّةِ، والله أعلم» (نيل الأوطار ١/ ٢٨١).

إلا أنه تساهَلَ فقال في (السيل الجَرار ص ٦٧): «هذا الحديثُ رجالُهُ رجالُ الصحيحِ إلا عبدَ الله بن عُمرَ العُمَريَّ، وفيه مقالٌ خفيفٌ، وحديثُه يصلُحُ للاحتجاج به».

وقد حسَّنَ إسنادَهُ ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ فيما حكاه عنه القاري في (مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٢٨)، وَصَحَّحَهُ أحمد شاكر في (تعليقه على التِّرْمِذي).

وتعقَّب شاكرٌ إعلالَ الشَّوْكانيِّ؛ بأن العُمَريَّ أقلُّ أحوالِهِ أن يكون حديثُه

حسنًا، وأن التفرُّد ليس بعلةٍ؛ فإن العُمَريَّ لم يتفرَّد بأصل القصة؛ وهي معروفة في (الصحيحين) وغيرِهما من حديث أمِّ سلَمةَ.

وقد تعقَّبه الألبانيُّ - موافقًا لِما ذهَبَ إليه الشَّوْكانيُّ -؛ فقال: «ونحن نَرى أن الحقَّ ما ذهبَ إليه الشَّوْكانيُّ؛ لِمَا عرفت مِن حال العُمَري في سوءِ الحفظِ، والشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا كان يرى ذلك، ورأى أنه انفرد بالحديث - يعني: بتمامه -؛ جعل ذلك علةً أخرى؛ بمعنى: أنه لو تُوبِع فيه - ولو مِن مِثْلِه في الحفظ - لكان ربما حَكَمَ على الحديثِ بالحُسن أو الصحة، فلما تفرَّد به؛ جعله علةً أخرى، وهو لا يريد بذلك أن التفرُّد - مطلقًا - علةٌ؛ بل أرادَ ذلك مِن مِثْلِ العُمَري في ضعفِ ما حفظه؛ ولذلك فلا يَرِدُ عليه كلام الشيخ، وأما الانفرادُ وحدَه؛ فليس بعلة، وقولُه هذا حقٌّ؛ لكن ليس على إطلاقه، كما عرفتَ!، وأما عطْفُه على ذلك أن العُمَري لم يتفرَّدْ بأصلِ القصةِ!! فهو مِن الحجة للشوكانيِّ على الشيخ؛ لأن الرواياتِ المذكورةَ ليس في شيء منها ما في رواية العُمَري هذه؛ مِن السؤال عن الرجُل يجد البَلَل ولا يذكر احتلامًا؛ وقد أشارَ التِّرْمِذيُّ في كلامِهِ السابق إلى أنه تفرَّدَ بهذا القَدْرِ مِنَ الحديثِ؛ فهذا التفرُّد - مع ثبوتِ سوءِ حِفْظِه - مما يَزيدُ وهَنَ الحديثِ ويُضَعِّفه، كما هو واضح، والحمد لله» (صحيح أبي داود ١/ ٤٣١).

قلنا: وقد تُوبِع عليه العُمَريُّ مِن وجهٍ آخَرَ، لكنه ضعيفٌ أيضًا:

فرواه الطَّبَرانيُّ في (الأوسط ٨٩٦٦)، قال: حدثنا مِقْدَام، ثنا أبو الأَسْود، ثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن أبي الأَسْودِ، عن عُروةَ والقاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، بنحوه.

ثم قال الطَّبَرانيُّ: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ إلا عُبَيدُ اللهِ

ابنُ عُمرَ وأبو الأَسْود، تفرَّدَ به عن عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمرَ: أخوه عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ، وتفرَّدَ به عن أبي الأَسْودِ: ابنُ لَهِيعة».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأُولى: عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعةَ، وهو ضعيف الحديث، لاسيما إذا روى عنه غير العبادلة - كما في هذا الحديث -، فإنه كان يتلقن.

كيف وقد اضطرَبَ فيه؛ فرواه تارةً أخرى عن أبي الأَسْوَدِ، عن عُروةَ، عن زينبَ، عن أُمِّ سلَمةَ، قالتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**». أخرجه الطَّبَرانيُّ في (الكبير ٢٣/ ٤١١/ ٩٩٠)، وقد تقدَّمَ في حديثِ أمِّ سلَمَةَ.

الثانية: المِقْدَامُ، هو ابنُ داودَ بن عيسى بن تَلِيد الرُّعَيْنيُّ؛ قال النَّسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال ابنُ يونسَ وغيرُه: «تكلَّموا فيه»، وقال محمد بن يوسفَ الكِنْدي: «كان فقيهًا مُفْتيًا، لم يكن بالمحمودِ في الروايةِ»، وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْني. (لسان الميزان ٧٩٠٠).

فهذا السند ضعيف جدًّا - فيما يظهر لنا -، لا يصلح لتقوية رواية العمري، والله أعلم.

وخالف في ذلك الحافظ ابن حجر، فقال عقب رواية العمري: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ»، ثم ذكر تضعيف الترمذي بالعمري، وعقَّب قائلًا: «قلت: قد وجدت له متابعًا، ولكنها متابعة قاصرة. أخرجه الطبراني في (الأوسط) من رواية ابن لهيعة ...»، فذكره ثم قال: «وإحدى هاتين الطريقين تشد الأخرى» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٢٦).

قلنا: وابن لهيعة لا يعتبر به في غير رواية العبادلة؛ لأنه كان يتلقن، فربما

هذه المتابعة مما تلقنه، لاسيما والحديث غير مشهور عنه أصلًا، فضلًا عن كونه لا يعرف عند الأئمة سوى من حديث العمري، وبه ضعفوه.

ولكن ما هذا نقول:

معنى الحديث صحيحٌ؛ فله شواهدُ، منها: ما سبقَ في (الصحيحين) من حديثِ أمِّ سلَمةَ وغيرِها: أن الغُسلَ على المحتلمَ إنما يجبُ برؤيةِ الماءِ.

ومنها: حديثُ خَوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ، وبه حسَّنَ الألبانيُّ شطرَه الأوَّل، كما في (صحيح أبي داود ١/ ٤٣٢)، وقد سبقَ الكلامُ على حديثِها. وهذان شاهدان لأولِ الحديثِ.

ولذا قال النَّوَويُّ: «حديثُ عائشةَ هذا مشهورٌ . . . لكنه من روايةِ عبدِ اللهِ ابنِ عُمرَ العُمَريِّ، وهو ضعيفٌ عند أهلِ العلمِ، لا يُحتجُّ بروايته. ويُغْني عنه حديثُ أمِّ سُلَيمٍ المتقدِّمُ؛ فإنه يدلُّ على جميعِ ما يدلُّ عليه هذا . . . ونقَل ابنُ المُنْذِرِ الإجماعَ على أنه إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامَع ولم يَجِدْ بَلَلًا؛ فلا غُسْل عليه. والله أعلم» (المجموع ٢/ ١٤٢).

ويَشهَد لقوله «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»: ما رواه أحمدُ، عن أبي المُغِيرة، عن الأَوْزاعيِّ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحةَ، عن جدَّتِه أمِّ سُلَيم. وقد سبقَ، وذكَرْنا أن فيه انقطاعًا بين إسحاقَ وجدَّتِه.

وقد رواه محمدُ بنُ كثيرٍ المِصِّيصِيُّ، عن الأَوْزاعيِّ، عن إسحاقَ، عن أنسٍ: أن أمَّ سُلَيم . . . فذكره بنحوه.

والمِصِّيصِيُّ هذا كثيرُ الغلطِ، وروايةُ أبي المُغيرةِ أصحُّ. ولم يتنبَّه ابنُ القَطَّان لهذا - ومِن قَبْلِه عبدُ الحقِّ -، فصحَّحَا حديثَه هذا، انظر (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٢)، و(بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٠، ٢٧١).

وأما ابن حجر فقال عن حديث أنس: «هذا حديث حسن غريب»، ثم ذكر الكلام في المصيصي وقال: «فالحديث حسن في الجملة، وأصله في الصحيح بغير سياقه وبغير الجملة الأخيرة» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٢٨).

واعتمدَ الألبانيُّ تصحيحَه؛ فجعلَ حديثَ أنسٍ شاهدًا صحيحًا لحديثِ عائشةَ، انظر (الصحيحة ٦/ ٨٦٠)، **وعدَل عن ذلك** في (صحيح أبي داود ١/ ٤٣٣)، فصحَّحَ حديثَ الأَوْزاعيِّ؛ بِناءً على أن إسحاقَ إنما أخذه عن أنسٍ، وليس اعتمادًا على رواية المِصِّيصي، وإنما استدلالًا برواية عِكْرِمةَ ابن عَمَّارٍ عن إسحاقَ عن أنسٍ التي خرَّجها مسلمٌ - بلفظٍ مختصَرٍ، وليس فيها مِن الزياداتِ التي في روايةِ ابنِ كثيرٍ كما بيَّنَّا فيما تقدَّم -؛ حيثُ اندفعتْ بها علةُ الانقطاعِ كما قال، والله أعلم.

أما أحمد شاكر في (تعليقه على جامع الترمذي ١/ ١٩١) - وإن كان قد سلَك مسلَك الألبانيِّ هذا في دفْع علةِ الانقطاع عند أحمدَ - فإنه ذَهبَ إلى تصحيحِ حديثِ العُمَريِّ هذا برأسه، مستندًا في ذلك على مذهبه في توثيقِ العُمَريِّ هذا خلافًا لجماهيرِ العلماءِ السابقين واللاحقين، وتعقَّب على الشَّوْكانيِّ بكلامِ تكفَّل الألبانيُّ بردِّه كما تقدَّم.

وقد رمزَ السّيوطيُّ في (الجامع الصغير ٢٥٦٠) لصحة حديث: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»، ونسبَه إلى عائشةَ وأنسٍ؛ وكأنه أرادَ أنه صحيحٌ لشواهدِهِ. والله أعلم.

تنبيه:

وقع عند الترمذي - وحده -: (قالت أم سلمة) بدل (أم سليم)، **وهو خطأ؛** فقد رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن حماد الخياط به بذكر (أم سلمة).

وفي المقابل:

رواه أحمد في (مسنده ٢٦١٩٥).

وقتيبة بن سعيد، عند أبي داود (٢٣٦).

وأبو كريب، عند أبي يعلى في (مسنده ٤٦٩٤).

ومحمد بن سعيد العطار، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن (لؤلؤ)، عند ابن الجارود في (المنتقى ٩٠).

والحسن بن عرفة وأبو سعيد الأشج، عند الطوسي في (مستخرجه ٩٦)[1].

سبعتهم: عن حماد بن خالد الخياط به، بذكر (أم سليم).

ولا ريب أن رواية الجماعة أولى بالصواب، لاسيما وعلى رأسهم الإمام أحمد وهو جبل في الحفظ والتثبت.

وعليه: فذكر (أم سلمة) خطأ، ولا ندري هل الخطأ من أحمد بن منيع أو من الترمذي نفسه، أو خطأ قديم في نسخ الترمذي؟! الله أعلم.



(١) إلا أن الحسن بن عرفة أسقط من سنده (عبد الله العمري)، وهو خطأ، كما تقدم بيانه بالتفصيل في حاشيتنا على السند.

[٢٧٧٥ط] حَدِيثُ كَعْبٍ:

عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، ﵃ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ، فَاسْتَيْقَظَ عَلَى جَفَافٍ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ، فَاسْتَيْقَظَ عَلَى بَلَلٍ؛ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ**».

الحكم: إسنادُهُ ساقطٌ، وضَعَّفَهُ: ابنُ رجبٍ.

التخريج:

﴿محد ٤٧٠ "واللفظ له" / قشيخ ١٢/ أصبهان (٢/ ٢٣٤)﴾.

السند:

رواه أبو الشيخِ في (طبقات المحدِّثين) و(ذِكر الأقران)، قال: حدثنا أبو عليِّ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا أبو طاهرٍ سَهْلُ بن (الفَرُّخان)[(١)]، قال: ثنا أبو أيوبَ سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: ثنا أبو الفَيْضِ، قال: ثنا الأَوْزاعيُّ، قال: ثنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ ابنِ مالكٍ، عن أبيه، به.

ورواه أبو نُعَيمٍ في (تاريخ أصبهان): من طريقِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ الحُسينِ ابنِ أحمدَ، عن سَهْلِ بن الفَرُّخان، به. إلا أنه وقع عنده: «عن عبد الله بن كعب بن مالك»، بدلَ: «عبد الرحمن».

(١) في مطبوع (طبقات المحدِّثين): «الفرحان» بالحاء المهملة، وفي (ذِكر الأقران): «القرحان» بالقاف والحاء! والصواب المثبَت (بالفاء والخاء)؛ كما في (تاريخ أصبهان)، ومصادر ترجمته، والله أعلم.

التحقيق

هذا سندٌ ساقطٌ؛ أبو الفَيْضِ متروكٌ، وكذَّبه الدَّارَقُطْنيُّ. وقال البَيْهَقيُّ: «هو في عِدَادِ مَن يضعُ الحديثَ» (اللسان ٨٦٩٠).

ولذا قال ابنُ رجبٍ: «إسنادُهُ لا يَصِحُّ» (الفتح ١/ ٣٤٢).



[٢٧٧٦ط] حَدِيثُ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنْ زُبَيْدٍ[(١)] بنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «**وَاللهِ، مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ**». قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَ[(٢)] أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

۞ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ، وَصَحَّحَهُ:** الحافظُ سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، والبَيْهَقيُّ.

التخريج:

﴾ط ١٢٢ "واللفظ له" / عب ٣٦٨٦، ٣٦٨٧ / ش ٩٠٦ "مختصرًا"، ٣٩٩٢ "مختصرًا"، ٣٧٦٣٦ "مختصرًا جدًّا" / أم ٨٨ / شف ٩٤ / طح (١/ ٥٢، ٤١١) / خطت ٢٠٣ / هقع ١٤٠٨ / هق ٨١٦، ١٩٢٢ / بغ ٨٥٥ / مالك ٤٠﴿.

السند:

رواه يحيى اللَّيْثيُّ في (الموطأ ١٢٢)، عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن زُبَيدِ بنِ الصَّلْتِ، به.

(١) بياءين مثناتين تحتانيتين كما في (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١١٤٥) و(تبصير المنتبه ٢/ ٦٣٩). وتحرَّف في بعض مراجع الحديث إلى: «زبيد» بالموحدة، وكذا في عدد من الكتب التي ترجمت له!.

(٢) في الموطأ برواية اللَّيْثي: «أَوْ»، بالشك، وفي سائر المراجع بالعطف، وكذا في (الموطأ ١٣٤) برواية أبي مُصْعَب، و(الموطأ صـ١١٩) برواية القَعْنَبي، و(الموطأ/ صـ٦٨) بروايةِ سُوَيْدٍ.

هكذا وقعَ في (رواية اللَّيْثيِّ للموطأ)، وقد أخطأَ فيه، قال محمدُ بنُ الحارثِ الخُشَنيُّ: «أَسقَطَ يحيى مِن الإسنادِ عُروةَ بنَ الزُّبَير؛ وإنما المحفوظ: عن مالك، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن زُيَيْد بن الصَّلْت؛ كما رواه الرواةُ عن مالكٍ» (أخبار الفقهاء/ ص ٣٥٠).

قلنا: وهكذا رواه **القَعْنَبيُّ** في (الموطأ ص ١١٩) - وعنه إسماعيلُ القاضي في (مسند حديث مالك ٤٠) -، **وأبو مُصْعَبٍ الزُّهْريُّ** في (موطئه ١٣٤) - ومن طريقه البَغَويُّ في (شرح السُّنَّة ٨٥٥) -، **وسُوَيْدُ بنُ سعيدٍ** في (موطئه ص ٦٨)، **والشافعيُّ** في (الأم ٨٨)، وهو في (مسنده ٩٤) - ومن طريقه البَيْهَقيُّ في (المعرفة ١٤٠٨) -، **وعبدُ الرزاقِ** في (المصنف ٣٦٨٦).

والطَّحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ٥٢، ٤١١)، والبَيْهَقيُّ في (الكبرى ٨١٦): من طريقِ **عبدِ الله بنِ وَهْبٍ**، والبَيْهَقيُّ أيضًا (٨١٦): من طريقِ يحيى ابنِ بُكيرٍ.

سبعتُهم: عن مالك، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن زُيَيد، به.

وتُوبِع عليه مالكٌ:

فرواه عبدُ الرزاقِ في (المصنَّف ٣٦٨٧): عن مَعْمَرٍ،

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنَّف ٩٠٦، ٣٩٩٢): عن وَكِيعٍ،

ورواه الطَّحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ٤١١): من طريق زائِدةَ بن قُدَامة،

ورواه البَيْهَقي في (الكبرى ١٩٢٢): من طريق أنسِ بنِ عِيَاضٍ،

ورواه الخطيبُ في (تالي تلخيص المتشابه ٢٠٣): من طريقِ عليِّ بنِ

مُسْهِرٍ،

كلهم: عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن زُبَيدٍ نحوَه، واختصره وَكِيعٌ جدًّا، وقال مَعْمَرٌ في حديثه: «أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا».

التحقيق

موقوفٌ إسنادُهُ صحيحٌ؛ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ رجالُ الصحيحِ، سوى زُبَيدٍ، وقد وثَّقه ابنُ مَعِينٍ كما في (الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٢)، وانظر (التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٧).

وقال سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ مشيرًا إلى صحةِ هذا الأثرِ: «إذا صحَّ لنا عن عُمرَ شيءٌ اتَّبَعْناه، يُعِيدُ ولا يُعِيدون» (التمهيد ١/ ١٨٢).

وقال البَيْهَقيُّ: «وقد صحَّ عن عُمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما مِثْلُ ما قُلنا، أن عُمرَ صلَّى بالناسِ وهو جُنُبٌ، فأعادَ ولم يَأمُرهم أن يُعيدوا» (مختصر الخلافيات ٢/ ٢٣٤).

وقد جاءَ عن عُمرَ نحوُه من طرقٍ أُخرى:

فرواه مالكٌ في (الموطأ ١٢٣): عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيمٍ، عن سُلَيمانَ ابنِ يَسَارٍ، أن عُمرَ بنَ الخطابِ غَدَا إلى أرضِه بالجُرُفِ، فوَجَدَ في ثوبِهِ احتلامًا، فقال: «لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ»، فاغتَسَلَ، وغَسَلَ ما رَأى في ثوبِهِ مِنَ الاحتلامِ، ثم صلَّى بعد أن طلَعَتِ الشمسُ.

ثم رواه في (الموطأ ١٢٤) - وعنه الشافعيُّ في (الأم ٨٩) - عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ، أن عُمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ الصبحَ، ثم غَدَا إلى أرضِهِ بالجُرُفِ، فوَجَدَ في ثوبِهِ احتلامًا، فقال: «إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ لَانَتِ العُرُوقُ». فاغتَسَلَ، وغَسَلَ الاحتلامَ مِن ثوبه، وعادَ لصلاتِهِ.

ورواه البَيْهَقيُّ في (الكبرى ٨١٦): من طريقِ ابنِ بُكَيرٍ، عن مالكٍ، به.

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في (المصنَّف ٣٩٩٣): عن عَبْدةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، نحوَه.

وهذا منقطعٌ؛ سُلَيمانُ بنُ يَسَارٍ لم يَسمَعْ مِن عُمرَ. ولكن وصَلَه أيوبُ السَّخْتِيانيُّ:

فقد رواه عبد الرزاق (٣٦٨٨)، ومُسَدَّدٌ كما في (إتحاف الخيرة ١٢٣٩) والبَيْهَقي في (المعرفة ٤٨٦٠)، من طرق عن أيوبَ، عَن سُلَيمانَ بن يَسَار، قال: حدثَني الشَّريدُ، قال: كنت أنا وعُمرُ بن الخطاب جالسَيْن بيننا جدولٌ، قال: فرأى عُمرُ في ثوبه جنابةً، فقال: «فَرَطَ عَلَيْنَا الِاحْتِلَامُ مُنْذُ أَكَلْنَا هَذَا الدَّسَمَ»، ثم غَسَل ما رأى في ثوبه، واغتسل، وأعاد الصلاةَ.

ولفظ البَيْهَقيِّ - وبنحوه مُسَدَّد -: «صلَّى بالناسِ الصبحِ، ثم استتبعني إلى الجُرف، فخرجت معه، فبينا نحن قعودٌ، والرَّبيع يَجري بيننا، إذْ نظَر إلى الاحتلام في ثوبه، فقال: «لَا أَبَا لَكَ، لَقَدْ فُرِطَ عَلَيْنَا مُذْ وُلِّينَا أَمْرَ النَّاسِ»، فاغتسل، فصلَّى. زاد البَيْهَقي: «أحسبُه قال: «ولم أُعِد، ولم يَأمُرني بالإعادة».

وهذا سندٌ صحيحٌ أيضًا[1].

وقد جاءَ عن الشَّرِيدِ مِن وجهٍ آخَرَ:

(١) ولا يُعِلُّه ما خرَّجه عبد الرزاق (٩٤١، ٩٤٢): عن مَعْمَرٍ، وابنِ عُيَيْنة، عن أيُّوبَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ، قال: حدَّثَنا مَن كان مع عُمرَ بنِ الخطَّابِ في سفر فأصابته جَنابةٌ... الحديثَ؛ فهذه قصة أخرى كما هو ظاهر من سياقها، وهي في (الموطأ ١٢٥) أيضًا عَقِبَ روايةِ ابن يَسَار، من طريقٍ آخَرَ. وإنما نبَّهْنا على ذلك مع وضوحه؛ لأن بعض محقِّقي (الموطأ) قد خرَّج روايةَ سُلَيمانَ المنقطعةَ عند مالكٍ مِن هذا الموضع بالمصنَّف! وكان يجدُر به تخريجُها من الموضع المذكورِ أعلاه.

فرواه الدَّارَقُطْنيُّ (١٣٧١) - ومن طريقه البَيْهَقيُّ في (الكبرى ٤١٣١) و(المعرفة ٤٨٦١) - من طريقِ ابنِ مَهْدي، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ، عن ابنِ المُنكَدرِ، عن الشَّريدِ الثَّقَفيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

هكذا مختصرًا، ورواه ابنُ المُنْذِرِ في (الأوسط ٢٠٤١) عن الرَّبيعِ المُرَادي، عن ابنِ وَهْبٍ، عن أسامةَ، عن محمدِ بنِ عَمرو بنِ عَلْقَمةَ، عن عيسى بنِ طَلحةَ، عن الشَّرِيدِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِالمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الجُرُفِ، فَذَهَبَ يَغْتَسِلُ، فَرَأَى فِي فَخِذَيْهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَانِي إِلَّا قَدْ صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ وَأَنَا جُنُبٌ؟»، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ».

وهذا سندٌ حسَنٌ إن شاء الله. وأسامة هو: ابنُ زيدٍ اللَّيْثي.

وقد رواه البَيْهَقيُّ في (الكبرى ٤١٣٠)، من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن إسحاقَ ابنِ يحيى بنِ طَلْحةَ، عن عمِّه عيسى بنِ طَلْحةَ، عن مُطيعِ بنِ الأَسْوَدِ، قال: صَلَّى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَرْضِنَا، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى رَبِيعٍ مِنْهَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَإِذَا عَلَى فَخِذِهِ احْتِلَامٌ، فَقَالَ: «هَذَا الِاحْتِلَامُ عَلَى فَخِذِي لَمْ أَشْعُرْ بِهِ»، فَحَكَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «صِرْتُ وَاللهِ حِينَ أَكَلْتُ الدَّسَمَ وَدَخَلْتُ فِي السِّنِّ يَخْرُجُ مِنِّي مَا لَا أَشْعُرُ بِهِ»، وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وسندُهُ ضعيفٌ بهذه السياقةِ؛ إسحاقُ بنُ يحيى ضعيفٌ كما في (التقريب ٣٩٠).

وله طرقٌ أخرى، منها ما في (الأوسط لابنِ المُنْذِرِ ٢٠٤٢)، وانظر له (مسند ابن الجَعْد ١٦٦). وفيما ذَكرْنا كفايةٌ، والله أعلم.



أبواب
كيفية الغسل

٤٦٦- بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ

[٢٧٧٧ط] حديثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ (وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ) ١، [فَسَتَرْتُهُ بِثَوبٍ] ١، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ (فَغَسَلَ يَدَيْهِ) ٢ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ [أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَـ] ٢ غَسَلَ فَرْجَهُ (مَذَاكِيرَهُ) ٣ [وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى] ٣، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا، [فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ (فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا) ٤، ثُمَّ غَسَلَهَا] ٤، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ (وَيَدَيْهِ) ٥ (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ [غَيرَ رِجْلَيْهِ] ٥) ٦، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ [ثَلاثًا] ٦ (ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ) ٧، ثُمَّ غَسَلَ [سَائِرَ] ٧ جَسَدَهُ، ثُمَّ (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ٨ تَنَحَّى [مِنْ مَقَامِهِ] ٨ (تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ) ٩ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (قَدَمَيْهِ) ١٠، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا (أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنفُضْ بِهَا) ١١ (فَنَاوَلْتُهُ ثَوبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ) ١٢ (فَرَدَّهُ) ١٣، فَجَعَلَ يَنفُضُ بِيَدِهِ [عَنْ جَسَدِهِ] ٩». [هَذَا(١) غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ] ١٠.

❁ الحكم: متفق عليه (خ، م)، سوى بعض الروايات أو الزيادات فعند

(١) في المطبوع (هذه)، وذكروا في الحاشية أنها في نسخ أخرى (هذا)، وضبب على (هذه) في نسخة أخرى، فأثبتناه بلفظ (هذا) لموافقته للسياق، وهكذا عزاه للبخاري غير واحد من أهل العلم.

أحدهما دون الآخر، عدا الزيادة التاسعة فلأبي داود.

التخريج:

[خ ٢٤٩ "والزيادة الثالثة، والخامسة، والعاشرة له"، ٢٥٧ "والرواية الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة، والتاسعة"، ٢٥٩ "والزيادة الرابعة، والرواية العاشرة، والحادية عشرة له"، ٢٦٠ "والرواية السادسة، والثامنة"، ٢٦٥ "والزيادة الثانية، والسادسة، والثامنة"، ٢٦٦، ٢٧٤ "واللفظ له"، ٢٧٦ "والزيادة الأولى، والرواية الثانية عشرة له"، ٢٨١ "والرواية الثانية له" / م ٣١٧ "والزيادة السابعة، والرواية الرابعة، والثالثة عشرة له"، ٣٣٧ "مختصرًا" / د ٢٤٥ "والزيادة التاسعة له" / ت ١٠٤ / ن ٢٥٨، ٤١٣ "مختصرًا"، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٣ / كن ٣١٠، ٣١١ / جه ٥٦٧ / حم ٢٦٧٩٨ ، ٢٦٧٩٩، ٢٦٨٤٣، ٢٦٨٥٦ / مي ٧٧٦، ٧٦٥ / حب ١١٨٥ / خز ٢٥٧ / عه ٩٢٢ - ٩٢٣ / طي ١٧٣٤ "مختصرًا" / عب ١٠٠٦ ، ١٠٥١ / ش ٦٨٩، ٧٦٠ "مختصرًا" / حمد ٣١٨ / حميد ١٥٥٠ / حق ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٤، ٢٠٤٠ / مسد (خيرة ٥٤١) / عل ٧١٠١ / جا ٩٧ "مختصرًا"، ١٠٠ / سرج ٢٠٧، ١٠٣٢، ١٨٧٣ - ١٨٧٨ / طب (٢٣/ ٤٢٢ - ٤٢٤/ ١٠٢٣ - ١٠٢٧)، (٢٤/ ١٨/ ٣٥) / طس ٨٢٦٤ / قط ٤٠٤، ٤٠٥ / هق ٨٣٠ - ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٥١، ٨٥٤، ٩٦٧، ٩٦٨، ١١٤٥ / هقع ١٤٣٠ - ١٤٣٣ / مسن ٧١٢ - ٧١٤، ٧٦٢ / تمهيد (٢٢/ ٩٤) / محلى (٢/ ٢٩، ٤٤، ٤٧) / تحقيق ٢٥٨ / مقرئ (الأربعون ٢٤) / طوسي ٨٥، ٨٦ / أسلم ٦ / منذ ٣٢١، ٦٤٣، ٦٦٠، ٦٧١ / طحق ٥٥ / آجر (أربعين ١٧) / مخلدي (ق٢٩٨ / ب) / جصاص (٣/ ٣٧٥) / هقخ ٧٧٤، ٧٧٥ / بغ ٢٤٨ / نبغ ٤٨٧ / حداد

٣٣٣ / معكر ٥٢ / كر (٤٣/ ٣٤١) / عون ٦ / مؤيد ٢٨ / كما (٢٩/ ١٣١) / إمام (٣/ ١٠٧) / إسلام (٤/ ٩٨٦)].

السند:

قال البخاري (٢٧٤): حدثنا يوسف بن عيسى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة... به.

وقد تابع الفضل بن موسى جماعة:

فرواه البخاري (٢٤٩)، قال: حدثنا محمد بن يوسف، وبرقم (٢٨١)، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، كلاهما: عن سفيان - وهو الثوري -.

ورواه برقم (٢٦٠)، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة -.

ورواه برقم (٢٥٧)، عن موسى بن إسماعيل، وبرقم (٢٦٥)، عن محمد ابن محبوب، كلاهما: عن عبد الواحد.

وبرقم (٢٥٩)، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي.

وبرقم (٢٦٦)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة.

وبرقم (٢٧٦)، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا أبو حمزة.

ورواه مسلم (٣١٧)، قال: حدثني علي بن حجر السعدي، حدثني عيسى ابن يونس.

وقال: وحدثنا محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب،

والأشج، وإسحاق، كلهم عن وكيع. (ح) وحدثناه يحيى بن يحيى، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية.

ورواه مسلم (٣٣٧)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا موسى القارئ، حدثنا زائدة.

ورواه أبو داود (٢٤٥)، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الله بن داود - وهو الخريبي، وعنده الزيادة الأخيرة -.

كلهم: عن الأعمش، عن (وفي رواية حفص: حدثني) سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة... به.

تنبيه:

قال ابن رجب: «قوله في هذه الرواية: **(هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ)**، مما يشعر بأنه ليس من تمام حديث ميمونة. وقد رواه زائدةُ، عن الأعمش، وذكر فيه: أن غسل الجنابة إنما هو من قول سالم بن أبي الجعد، خرَّجه من طريقه: ابن جرير الطبري، والإسماعيلي في (صحيحه») (فتح الباري ١/ ٢٤٢).

وقال السيوطيُّ: «قوله: **(هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ)**، قيل: إنه مدرج من قول سالم بن أبي الجعد، بَيَّنَ ذلك زائدة بن قدامة في روايته عن الأعمش» (المدرج إلى المدرج ٦٧).

قلنا: رواية زائدة هذه عند الدارمي (٧٧٤)، وإسحاق بن راهويه في (مسنده ٢٠٤٠)، وفيها: «قال الأعمش: وقال سالم: **كَانَ غُسْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا مِنَ الجَنَابَةِ**»، واللفظُ لإسحاقَ.

وجاء في (سنن النسائي الصغرى ٤٢٣)، عن محمد بن علي بن ميمون، عن الفريابي، عن الثوري... به. «قَالَتْ: **هَذِهِ غُسْلُهُ للجَنَابَةِ**».

كذا، ورواية الفريابي عند البخاري دون قوله: (قَالَتْ)، **فلعلَّ الصواب:** (قَالَ) فتصحفت، والله أعلم.



[٢٧٧٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

١- رواية عُرْوَةَ عَنْها:

عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ [قَبلَ أَنْ يُدخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ][١]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِهِ [حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ][٢]، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدَهُ)».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

أولًا: قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وهذا الحديثُ في وصفِ الاغتسالِ من الجنابةِ من أحسنِ ما رُوي في ذلك، وفيه فرضٌ وسنةٌ:

فأمَّا السُّنَّةُ: فالوضوءُ قبل الاغتسال، وثبتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ من حديثِ عائشةَ، وحديثِ ميمونةَ، وغيرهما. فإن لم يَتَوضَّأْ المغتسلُ للجنابةِ قبلَ الغُسْلِ، ولكنه عَمَّ جَسَدَهُ، ورَأْسَهُ، ويديه، وجميعَ بدنه بالغسلِ بالماءِ، وأَسْبَغَ ذلك؛ فقد أدَّى ما عليه إذا قصدَ الغُسْلَ ونواه؛ لأن اللهَ تعالى إنما افْتَرَضَ على الجُنُبِ الغُسْلَ دون الوضوء بقولِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَولُهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجماعٌ منَ العُلماءِ لا خلافَ بينهم فيه، والحمدُ للهِ، إلَّا أَنَّهم مجمعونَ أيضًا على استحبابِ الوُضوءِ قبلَ الغُسْلِ للجُنُبِ، تَأَسيًا برسولِ اللهِ ﷺ، وفيه

الأسوةُ الحسنةُ، ولأنه عون على الغُسْلِ، وأما الوُضوءُ بعدَ الغُسْلِ فلا وجهَ له عند أهلِ العلمِ» (الاستذكار ٣/ ٥٩)، وبنحوه في (التمهيد ٢٢/ ٩٣).

ثانيًا: ذَكَرَ ابنُ رجبٍ اختلافَ الرُّواة في محل تَخليلِ الشَّعرِ: أَقبلَ إفراغ الماء، أم بعده؟ **ثُمَّ قال:** «وفي الجملةِ؛ فهذا ثابتٌ عنِ النبيِّ ﷺ، أنه خَلَّلَ شَعرَهُ بالماءِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى شَعرِ رَأْسِهِ.

فكان التَّخْلِيلُ أولًا لغسلِ بشرة الرَّأْسِ، وصَبُّ الماءِ ثلاثًا بَعْدَهُ لغَسْلِ الشَّعرِ، هذا هو الذي يدلُّ عليه مجموعُ ألفاظِ هذا الحديثِ. وقال القرطبيُّ: إنما فَعَلَ ذلك ليسهل دخول الماء إلى أصولِ الشَّعرِ... قلتُ: قولُ عائشةَ: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ** أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ يَرُدُّ هذا كُلَّه، ويُبَيِّنُ أنَّ التَّخْلِيلَ كانَ لغَسْلِ بَشرةِ الرَّأْسِ، وتبويب البخاريِّ يَشْهَدُ لذلكَ - أيضًا -، وهذه سنةٌ عظيمةٌ من سُننِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، ثابتةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقولِ في سُننِ الغُسْلِ وأدائه.

ولم أَرَ مَن صَرَّحَ به منهم، إلَّا صاحب (المغني) من أصحابنا، وأَخَذَهُ من عُمومِ قولِ أحمدَ: الغُسْلُ على حَديثِ عائشةَ...

وكلام أكثرهم، يَدُلُّ على أنَّ المغْتَسِلَ يَتَوضَّأُ، ثم يَصُبُّ على رَأْسِهِ الماءَ ثَلاثًا، ويُخَلِّلُ أصولَ الشَّعرِ مع ذلك. وقد وُجِدَ في كلامِ الأئمةِ؛ كسفيانَ، وأحمدَ، وإسحاقَ، ما يَدُلُّ على ذلك.

واتِّبَاعُ السُّنَّةِ الصحيحةِ التي ليس لها معارض أولى» (فتح الباري ١/ ٣١٠ - ٣١٢).

التخريج:

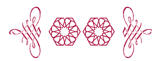
خ ٢٤٨ "واللفظ له"، ٢٦٢ "مختصرًا"، ٢٧٢ "والزيادة الثانية

والرواية له" / م ٣١٦ "والزيادة الأولى له ولغيره" / ن ٢٥٢ - ٢٥٤، ٤٢٥، ٤٢٨ / كن ٣٠٢ - ٣٠٤، ٣٠٦ / طا ١٠٩ / حم ٢٤٢٥٧، ٢٤٧٠٠ / مي ١٢٣٢ / حب ١١٨٦ / شف ١٠٣ / أم ٩٤ / طي ١٥٧٧ "والزيادة الثالثة له" / عب ١٠٠٥، ١٠٠٧ / حمد ١٦٣ / حق ٥٦٠، ٥٦١ / جا ٩٩ / عه ١٩٠٢ - ١٩٠٣ / عل ٤٤٣٠، ٤٤٩٧ / بز (١٨/ ٢٥، ٢٦، ٤٠) / منذ ٦٥٨، ٦٦١، ٦٦٣ / طس ٦١٩٤ / مسن ٧١١ / قط ٤٠٢ / هق ٨٢٧، ٨٣٤، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٥ / هقغ ١٤٦ / هقع ١٤٢٥، ١٤٢٧ / بشن ٨٩٧ / معكر ١٣٥، ٥١٠ / ناسخ ٤٦ / تحقيق ٢٦٠ / محلى (٢/ ٤٤، ٦٩) / سرج ١٨٥٩، ١٨٦٦ "مختصرًا" / مدونة (١/ ١٣٤) / عائشة ١٢، ٧٧ / متشابه (١/ ٣٦) / مالك ١١ / طحق ٥٢ / مطغ ٧٣٩ / بغ ٢٤٦، ٢٤٧ / نبغ ٤٨٦ / بغت (٣/ ٢٥) / عون ٧ / قناع ١٢ / مالين (صـ٢١٧) / هقخ ٧٧١ - ٧٧٣ / حداد ٣٣٤ / غبز ٢٤].

السند:

قال البخاريُّ (٢٤٨): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

وقال مسلمٌ (٣١٦): وحدثناه عمرو الناقد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام، قال: أخبرني عروة، عن عائشة... به.



٢- روايةُ: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا»:

وَفِي رِوَايةٍ: «... **فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م) إلَّا أنَّ زيادةَ: **(ثَلَاثًا)** قد أَعلَّها بعضُ أهلِ العلمِ من هذا الوجهِ، وهي ثابتةٌ من حديثِ ميمونةَ.

التخريج:

﴿م (٣١٦/ ٣٦) "واللفظ له" / حم ٢٤٢٥٧ / ش ٦٩٠، ٧٠٣ / سراج ١٨٧٢ / طس ٨٨٦٢، ٩٣١١ / هق ٨٢٨ / مخلدي (ق ٢٩٨ / ب)﴾.

السند:

رواه مسلمٌ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة... به.

ورواه أحمدُ (٢٤٢٥٧)، وابنُ أَبي شيبةَ في (المصنف ٦٩٠) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبرى ٨٢٨) -، كلاهما: عن وكيع، عن هشام ابن عروة... به.

تنبيه:

كذا رواه وكيعٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، بزيادةِ غسل اليدين **(ثَلَاثًا)**، وخالفه كلُّ أصحابِ هشامٍ، فلم يذكروها، سوى مبارك بن فَضَالَةَ، فإنه تابع وكيعًا على ذكرها، كما عند:

الطبرانيِّ في (الأوسط ٩٣١١)، والطبريِّ في (تهذيبه) - كما في (الفتح لابن رجب ١/ ٢٣٣) -، والسَّرَّاجِ في (حديثه ١٨٧٢)[1].

(١) إلا أنه وقع في المطبوع من حديثِ السَّرَّاجِ (شريك بن فضالة)، وهذا تصحيف، =

ومبارك: مختلفٌ فيه، انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١). فلا يُعتدُّ بروايته في مُخالفةِ الجماعةِ.

ولكنَّ وكيعًا من الأثباتِ الحُفَّاظِ؛ وقد ثبتتْ هذه الزيادة - أيضًا - من طريقِ أبي سلمةَ، عن عائشةَ، كما سيأتي.

ولهذا استحسنَ أحمدُ هذه الزيادة من وكيعٍ، كما قال ابنُ رجبٍ في (فتح الباري ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

ولكن قال ابنُ عَمَّارٍ الشهيدُ: «وهذا الحديثُ رواه جماعةٌ من الأئمةِ عن هشامٍ منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكرْ أحدٌ منهم (غسل الرجلين) إلا أبو معاوية، ولم يذكر (غسل اليدين ثلاثًا) في ابتداءِ الوضوء غير وكيع، وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة» (علل الأحاديث في صحيح مسلم صـ ٦٩ - ٧٢).

قلنا: ومما يَدُلُّ على وهمِ وكيعٍ في هذه الزيادةِ، أن حمادَ بنَ سلمةَ، رواه عن هشامِ بنِ عروةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ... به، دون ذكرها، وقال: «قال هشام ...»، غير أنه يبدأ قبل ذلك بغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، وبغسل فرجه. رواه أبو يعلى في (مسنده ٤٤٨٢)، عن إبراهيمَ السامي، عن حمادٍ... به.

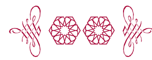
وهذا يعني: أن (غسل اليدين ثلاثًا) و(غسل الفرج) لم يحفظه هشام عن أبيه، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك، عند الكلامِ على روايةِ (غسل الفرج) قريبًا.

= **الصواب:** (مبارك بن فضالة)، كذا رواه المخلدي من طريق السَّرَّاجِ... به. وقد نصَّ ابنُ رَجبٍ، أن مُباركًا هو الذي تابع وكيعًا على زيادة (ثلاثًا)، وروايته عند الطبرانيِّ، والطبريِّ.

وقال ابنُ رجبٍ: «تابعه - أيضًا - على ذكرِ الثلاثِ في غسلِ الكَفَّين: مبارك بن فضالة، عن هشام. خرَّج حديثَه ابنُ جَريرٍ الطبريُّ. و(مبارك) ليس بالحافظِ، وكذلك رواها ابنُ لهيعةَ، عن أبي الأَسودِ، عن عروةَ، عن عائشةَ. وقد رويت - أيضًا - من حديثِ أبي سلمةَ، عن عائشةَ، وسيأتي حديثُهُ» (فتح الباري ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

قلنا: ورواه الطبرانيُّ في (الأوسط ٨٨٦٢): حدثنا مقدام، ثنا خالد بن نزار، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... به.

ولكن عمر بن قيس المعروف بسندل: «متروكٌ» كما في (التقريب ٤٩٥٩)، فلا يُعتدُّ بروايتِهِ.



٣- رواية: «ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، **ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**، . . .، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**».

۞ **الحكم: صحيح** (م) إلا أنَّ زيادةَ: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) قد أعلَّها بعضُ أهلِ العلمِ من هذا الوجهِ، وكذا زيادة: (غسل الفرج)، معلولةٌ أيضًا من حديثِ عائشةَ.

التخريج:

﴿م (٣١٦/ ٣٥) "واللفظ له" / حم ٢٤٢٥٧ / حق ٥٦٢ / حرب (طهارة ٢٣٨) / سرج ١٨٥٧، ١٨٥٨ / هق ٨٣٥ / هقغ ١٤٧﴾.

السند:

رواه مسلمٌ: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حدثنا أبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة. . . به.

تنبيه:

قدِ انْفَرَدَ أبو معاويةَ بزيادةِ: (غسل الرجلين)، عن هشامِ بنِ عروةَ، وقد خالفه كلُّ أصحابِ هشامٍ، فلم يذكروها.

وأبو معاويةَ من أصحابِ الأعمشِ الأثباتِ، أما في غير الأعمش، فمتكلَّمٌ فيه، وقد قال أبو داودَ: «قلتُ لأحمدَ: كيف حديثُ أبي معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم» (تهذيب التهذيب ٩/ ١٣٩).

وقال الحافظُ: «ثقةٌ، أحفظُ الناسِ لحديثِ الأعمشِ، وقد يَهِمُ في حديثِ غَيرِهِ» (التقريب ٥٨٤١).

ولذا تَكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في زيادة: (غسل الرجلين) من هذا الوجه:

فقال ابنُ عَمَّارٍ الشَّهيدُ: «وهذا الحديثُ رواه جماعةٌ من الأئمةِ عن هشامٍ، منهم: زائدةُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وجَريرٌ، ووكيعٌ، وعليُّ بنُ مُسْهرٍ، وغيرُهُم، فلم يذكرْ أحدٌ منهم (غسل الرجلين) إلا أبو معاويةَ، ولم (يذكر غسل اليدين ثلاثًا في ابتداءِ الوضوء) غير وكيع، وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة» (علل الأحاديث في صحيح مسلم صـ ٦٩ - ٧٢).

وقد نَبَّهَ على شُذوذها أيضًا: الإمامُ مسلمٌ؛ حيثُ قال - عقب رواية أبي معاوية هذه -: «وحدثناه قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، (ح)، وحدثنا علي بن حُجر، حدثنا علي بن مسهر، (ح)، وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير، كلهم عن هشام في هذا الإسناد، وليس في حديثهم «غسل الرجلين»، ثم رواه من طريق وكيع، عن هشام... به، وقال: «نحو حديث أبي معاويةَ ولم يذكر غسل الرجلين».

وكذا أشارَ إلى شُذُوذِهَا أبو عوانةَ في (مستخرجه ٣/ ١٢١).

وقال ابنُ رَجبٍ: «ويَدُلُّ على أنَّها غيرُ محفوظةٍ عن هشام: أن أيوبَ روى هذا الحديثَ عن هشامٍ، وقال فيه: «**فَقُلْتُ لِهِشَامٍ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعَدَ ذَلكَ؟ فَقَالَ: وُضُوءهُ للصَّلَاةِ، وُضُوءهُ للصَّلَاةِ**». أي: أنَّ وُضُوءَهُ في الأولِ كافٍ، ذكره ابنُ عبدِ البرِّ. وهذا يَدُلُّ على أن هشامًا فهم من الحديث أن وُضُوءَهُ قبل الغسل كان كاملًا بغسلِ الرجلين، فلذلك لم يحتجْ إلى إعادة غسلهما» (فتح الباري ١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وانظر كلامَ ابنِ عبدِ البرِّ في (التمهيد ٢٢/ ٩٣).

وذكرَ ابنُ رَجبٍ: أن محمدَ بنَ كُنَاسَةَ، رواه عن هشامٍ بذكر (غسل الرجلين) أيضًا، وقال: «خرَّج حديثَه أبو بكر عبدُ العزيزِ بنُ جَعفرٍ في (كتاب الشافعي»).

قلنا: والصحيحُ عن محمدِ بنِ كُنَاسَةَ بدونها أيضًا، فقد رواه أبو عوانةَ في (مستخرجه ٩١٩)، وأبو نُعيمٍ في (المستخرج على صحيح مسلم ٧١١)، عن أبي بكرِ بنِ خَلَّادٍ، كلاهما (أبو عَوانةَ، وابنُ خَلَّادٍ): عنِ الحارثِ بنِ أبي أسامةَ، قال: حدثنا محمد بن كناسة، قال: حدثنا هشام بن عروة... به، كرواية الجماعة، ليس فيها (غسل الرجلين).

وقال ابنُ حَجَرٍ - معلقًا على الروايةِ الأُولى لحديثِ عائشةَ -: «وَاسْتُدِلَّ بهذا الحديثِ على استحبابِ إكمالِ الوضوء قبل الغسل، ولا يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى فَرَاغِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهَا: «كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاةِ»، وهذا هو المحفوظُ في حديثِ عائشةَ من هذا الوجهِ. لكن رواه مسلمٌ من روايةِ أبي معاويةَ، عن هشامٍ، فقال في آخره: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وهذه الزيادةُ تَفَرَّدَ بها أبو معاوية دون أصحابِ هِشَامٍ، قال البيهقيُّ: هي غريبةٌ صحيحةٌ. قلتُ: لكن في رواية أبي معاويةَ، عن هشامٍ؛ مقالٌ» (الفتح ١/ ٣٦١).

وتمام قول البيهقي - الذي أشارَ إليه الحافظُ -: «رواه مسلمٌ في (الصحيح)، عن يحيى بن يحيى، وقوله في آخر هذا الحديث: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»؛ غريبٌ صحيحٌ، حفظه أبو معاوية دونَ غيرِهِ من أصحابِ هشامٍ الثِّقاتِ، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى» (السنن الكبرى عقب رقم ٨٣٥).

قلنا: وفيه نظر؛ إذ إنَّ أبا معاويةَ لا يتحمل التفرد بمثل هذه الزيادة عن هشامِ بنِ عروةَ، وهو متكلَّمٌ في روايته عنه، **بل الأظهر أنها شاذَّةٌ من هذا**

الوجه، كما جزمَ بذلك ابنُ عمَّار الشهيد، وأشارَ لذلك الإمامُ مسلمٌ، وابنُ رَجبٍ، وابنُ حَجَرٍ.

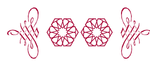
وكذا زيادة: (غسل الفرج)، غيرُ محفوظةٍ من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، وإن كان أبو معاويةَ قد توبع عليها، كما سيأتي بيانُهُ في الروايةِ التاليةِ.

هذا من جهة ثبوت هاتين الزيادتين من هذا الوجه، وإلا فهما ثابتتان من حديثِ ميمونةَ، كما تَقَدَّمَ في (الصحيحين)، وستأتيان أيضًا من حديثِ أبي سلمةَ، عن عائشةَ قريبًا.

تنبيه آخر:

ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ ممن صَنَّفُوا في (أحاديث الأحكام) وغيرُهُم، روايةَ أبي معاويةَ هذه بزيادة: (غسل الفرج، وغسل الرجلين)، وقالوا: «متفق عليه»، وهذا فيه نظر؛ فإن هاتين الزيادتين ليستا عندَ البخاريِّ، وقد غَمَزَ مسلمٌ زيادةَ (غسل الرجلين)، كما تَقَدَّمَ بيانُهُ.

فالمتفق عليه، هو ذاك القدر الذي رواه مالك ومن تابعه، كما في أول روايات هذا الحديث.



٤- روايةُ: «بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ»:

وَفِي رِوَايةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ...».

۞ **الحكم: صحيح**، إلا أنَّ زيادةَ: (غسل الفرج) غيرُ محفوظةٍ من حديثِ عروةَ، عن عائشةَ، وإنما تصحُّ من حديثِ أبي سلمةَ عن عائشةَ، ومن حديثِ ميمونةَ كما تقدَّمَ في (الصحيحين).

التخريج:

﴿د ٢٤٢ / ت ١٠٥ "واللفظ له" / خز ٢٥٨ / شف ١٠٤ / أم ٩٦ / حمد ١٦٣ / عل ٤٤٩٧﴾.

السند:

رواه الشافعيُّ في (المسند ١٠٤)، و(الأم ٩٦)، والحميديُّ في (مسنده ١٦٣)، والترمذيُّ (١٠٥): عن ابنِ أبي عمرَ، كلهم: عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد تابع ابن عيينة: حماد بن زيد، وأبو معاوية، ومبارك بن فضالة.

أما رواية حماد: فأخرجها أبو داود (٢٤٢)، عن سليمان بن حرب، ومسدد.

وابن خزيمة (٢٥٨)، عن أحمد بن عبدة.

وأبو يعلى في (مسنده ٤٤٩٧)، عن أبي الربيع، كلهم: عن حماد بن زيد، عن هشام... به.

وأما روايةُ أبي معاويةَ: فقد تقدمتْ عند مسلمٍ وغيرِهِ، في الروايةِ السابقةِ.

وأما روايةُ مبارك بن فضالة: فأخرجها الطبرانيُّ في (الأوسط ٩٣١١)، والطبريُّ في (تهذيبه) - كما في (الفتح لابن رجب ١/ ٢٣٣) -، والسَّرَّاجُ في (حديثه ١٨٧٢)[1].

ومبارك: مختلفٌ فيه، وقد تَقَدَّمَ الكلامُ عليه عند الكلام على زيادة: (ثلاثًا) في غسل اليدين.

ولكن خالفهم جماعة من الثقات الأثبات عن هشام فلم يذكروها، وهم:

١- مالك في (الموطأ)، ومن طريقه البخاري وغيره.

٢- ابن نمير، عند مسلم.

٣- جرير بن حازم، عند مسلم.

٤- علي بن مسهر، عند مسلم، وغيره.

٥- زائدة، عند مسلم، وأحمد، وغيرهما.

٦- وكيع، عند مسلم، وأحمد، وغيرهما.

٧- يحيى القطان، عند أحمد، والنسائي.

٨- ابن المبارك، عند النسائي.

---

(١) إلا أنه وقع في المطبوع من حديثِ السَّرَّاجِ (شريك بن فضالة)، وهذا تصحيف، **الصواب:** (مبارك بن فضالة)، كذا رواه المخلديُّ من طريق السراج... به. وقد نَصَّ ابنُ رجبٍ، أن مباركًا هو الذي تابع وكيعًا على زيادة (ثلاثًا)، وروايته عندَ الطبرانيِّ، والطبريِّ.

٩- ابن جريج، عند عبد الرزاق (١٠٠٧).

١٠- معمر، عند عبد الرزاق (١٠٠٥).

١١- حماد بن سلمة، عند أحمد (٢٤٧٠٠)، وأبي يعلى (٤٤٩٧، ٤٤٨٢).

١٢- جعفر بن عون، عند أبي عوانة في (مستخرجه ٩١٩).

١٣- حفص بن غياث، عند أبي عوانة في (مستخرجه ٩٢١).

١٤- عمر بن علي المقدمي، عند أبي يعلى (٤٤٣٠).

١٥- محمد بن كناسة، عند أبي عوانة في (مستخرجه ٩٢٠)، وغيره.

كلُّ هؤلاءِ وغيرهم: رووه عن هشام بن عروة... به، بدون ذكر (غسل الفرج).

بل جاءَ في روايةِ عمر بن علي المقدمي، عند أبي يعلى (٤٤٣٠)، قال: «وَقَالَ عُرْوَةُ مِنْ قِبَلِهِ: إِذَا غَسَلَ كَفَّيْهِ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

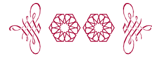
وفي رواية حماد بن سلمة، عند أحمد (٢٤٧٠٠)، عن عَفَّانَ عنه، قَالَ: «وقَالَ عُرْوَةُ: غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، ثُمَّ فَرْجَهُ»، وعند أبي يعلى (٤٤٨٢)، عن إبراهيمَ الساميِّ، عنه، قال: «قَالَ هِشَامٌ: غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ قَبْلَ ذَلِكَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبِغُسْلِ فَرْجِهِ».

وفي رواية ابن جريج، عند عبد الرزاق (١٠٠٧)، قال: «لَا يَشُكُّونَ هِشَامٌ وَلَا غَيْرُهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالفَرْجِ».

وفي روايةِ معمرٍ، عندَ عبدِ الرزاقِ (١٠٠٥)، قال: «قَالَ هِشَامٌ: وَلَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِالفَرْجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي».

وكُلُّ هذا يُؤكِّدُ: أن زيادةَ: (غسل الفرج) غيرُ محفوظةٍ في حديثِ عروةَ، عن عائشةَ، وأن مَن زَادها عن هشامٍ، عن عروةَ، فقد وَهِمَ، والله أعلم.

ولكنها ثابتةٌ من حديثِ أبي سلمةَ، عن عائشةَ، كما سيأتي قريبًا، وكذا ثابتةٌ من حديثِ ميمونةَ، كما تَقَدَّمَ في (الصحيحين).



٥- روايةُ: «يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ ... ثُمَّ الأَيْسَرَ»:

وفِي رِوَايةٍ: «**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فِي المَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنَ وَيَتْبَعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ بِيَدِهِ اليُسْرَى كَذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَبْرِئَ البَشْرَةَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**».

❁ **الحكم: صحيحُ المتنِ من غيرِ هذا الوجهِ.**

التخريج:

[عل ٤٤٨٢/ طحق ٥٣ "واللفظ له" / هق ٨٤٠].

السند:

رواه أبو يعلى في (مسنده ٤٤٨٢)، قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة... به، قَالَ هِشَامٌ: «غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبِغُسْلِ فَرْجِهِ».

ورواه الطحاويُّ في (أحكام القرآن)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج الأنماطي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

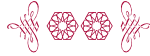
ورواه البيهقيُّ، من طريق أبي مسلم، عن حجاج... به.

فمداره عندهم: على حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّ المحفوظَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، بدون ذكر: (البدء بالشق الأيمن من الرأس على الأيسر)، إنما يُحفَظُ ذلك من حديثِ القاسمِ، عن عائشةَ في (الصحيحين)، وسيأتي قريبًا.

وقد أشارَ لذلك الطحاويُّ فقال - عقبه -: «فَزَادَ هذا الحديث على حديث مالك: التبدية بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ فِي الوُضُوءِ لِلجَنَابَةِ».



٦- رِوَايَةُ: «يُخَلِّلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ»:

وَفِي رِوَايةٍ١: «يُخَلِّلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَفي رِوَايةٍ٢: «يُخَلِّلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

۞ الحكم: شاذٌّ بزيادة: (يُخَلِّلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ)، فالمحفوظُ في تخليلِ الرأسِ بدون تعيين، كما تَقَدَّمَ في (الصحيحين).

التخريج:

﴿بز (١٨/ ٢٥، ٢٦، ٤٠) "واللفظ له" / غبز ٢٣ / تمهيد (٢٢/ ٩٣) معلقًا "والرواية له"﴾.

السند:

رواه البزارُ في (مسنده ١٨/ ٢٥، ٤٠)، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

بلفظ الرواية الأُولى.

وكذا أخرجه ابنُ المظفرِ في (غرائب مالك)، عن أحمد بن يوسف بن الضحاك، عن الحسن بن قزعة، عن محمد بن عبد الرحمن... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ظاهِرُهُ الحُسْنُ؛ فمحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وَثَّقَهُ ابنُ المديني، وقال ابنُ مَعِينٍ، وأبو داودَ، وغيرُهُما: «ليس به بأس»، وتَكَلَّمَ فيه: أبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ، ولَخَّصَ حَالَهُ الحافظُ بقولِهِ: «صدوقٌ يهمُ» (التقريب ٦٠٨٧).

والراوي عنه: أحمد بن المقدام: «صدوقٌ»، كما في (التقريب ١١٠)، وقد تابعه الحسن بن قزعة، عندَ ابنِ المظفرِ في (غرائب مالك)، والحَسَنُ: «صدوقٌ»، كما في (التقريب ١٢٧٨).

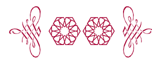
وقد تابع الطفاوي، عبد الوهاب:

رواه البزارُ في (مسنده ١٨/ ٢٦)، عن محمد بن عمرو بن عباس، عن عبد الوهاب، عن أيوب... به، ذكره عقب رواية الطفاوي وقال: «بنحوه».

وعَلَّقَهُ ابنُ عبدِ البرِّ في (الاستذكار ٣/ ٦٠)، و(التمهيد ٢٢/ ٩٣)، عن أيوبَ، عن هشامٍ ...به، بلفظِ الرواية الثانية.

وعَلَّقَهُ ابنُ رَجبٍ في (فتح الباري)، عن عبيد الله بن عمر، عن هشام... به، بلفظِ: «**يُخَلِّلُ شَعْرَهُ مَرَّتَيْنِ**».

وتعيين مرات التخليل في الحديث غير محفوظ، فقد رواه جماعة من الثقات الأثبات، عن هشام بن عروة... به، مقتصرين على قوله: «**يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بهَا أُصُولَ شَعْرِهِ**»، زَادَ بَعْضُهُم: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**»، كذا رواه بدون ذكر عدد مرات التخليل: (مالك، ويحيى القطان، وابن نمير، وابن المبارك، وجماعة تقدم ذكرهم قريبًا).



٧- رِوَايةُ: «صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، يُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ»:

وَفِي رِوَايةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، يُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ الشَّعْرِ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، والمحفوظُ أَنَّهُ: (يُخَلِّلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يَصُبُّ المَاءَ)، كما أشارَ لذلك الحافظ ابن رجب.

التخريج:

[حم ٢٦١٤٠].

السند:

رواه أحمدُ قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المثنى -يعني: ابنَ سعيد-، قال: حدثنا قتادة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... به.

التحقيق

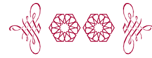
هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، فالمثنى بن سعيد هو الضبعي: «ثقة من رجال الشيخين» (التقريب ٦٤٧٠)، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث: «ثقة من رجال الشيخين» أيضًا.

ولكن قتادة مدلس، وقد عنعن، لا سيما وقتادة غير معروف بالرواية عن عروة.

وقد خُولِفَ في متنه: خالفه أَخَصُّ الناسِ بعروةَ وهو هشامٌ ابنه، فرواه عن أبيه بلفظ: «**ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ**»، كذا رواه الشيخان، وغيرُهُما من طرقٍ، عن هشامِ ابنِ عروةَ... به.

وهي تفيدُ أن التَّخْلِيلَ مستقلٌ عن صَبِّ الماءِ، بخلافِ رواية قتادة.

ولهذا قال ابنُ رَجب: «وهذه الروايةُ تَشْهَدُ لما قَالَهُ أكثرُ الفقهاء: إنه يصب الماء على رأسه، ثم يُخَلِّلُهُ بأصابعه. ولكن رواية هشام، عن أبيه، المتفق على صحتها، مقدمة على رواية قتادة» (فتح الباري ١/ ٣١٣).



٨- رِوَايةُ: «يَأْخُذُ كَفَّيْنِ فَيُخَلِّلُ»:

وَفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «**وَكَانَ لَهُ شَعَرٌ فَكَانَ يَأْخُذُ كَفَّيْنِ مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُ فِي شَعَرِهِ فَيُخَلِّلُهُ بِهِ...**».

الحكم: منكرٌ بهذا السِّياقِ.

التخريج:

﴿سراج ١٨٧٢/ مخلدي (ق ٢٩٨/ ب)﴾.

السند:

رواه السَّرَّاجُ في (حديثه ١٨٧٢)، قال: حدثنا (الحسين بن)[١] علي بن يزيد الصدائي - والصداء حيٌّ من اليمن -: أبنا أبي، أبنا (مبارك)[٢] بن

---

(١) وقع في المطبوع من حديثِ السَّرَّاجِ إلى: (الحسن علي)، والتصويب من (فوائد المخلدي)؛ فقد رواه المخلديُّ، من طريق السَّرَّاجِ، وكذا في كتب التراجم.

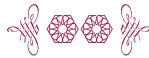
(٢) تصحف في المطبوعِ من حديثِ السَّرَّاجِ إلى: (شريك بن فضالة)، **الصواب:** (مبارك ابن فضالة)، كذا رواه المخلدي من طريق السَّرَّاجِ، ولا يعرف في الرواة (شريك بن فضالة) هذا.

فضالة، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ليِّنٌ، مبارك بن فضالة: مختلفٌ فيه، وهو مُدَلِّسٌ، وقد عنعن.

وقد خالف الثقات الأثبات من أصحاب هشام، في هذا السياق. فهو منكرٌ بهذا السياق.



٩- رِوَايَةُ: «يُخَلِّلُ أُذُنَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **فَيُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِيَ البَشَرَةَ، فَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَأُذُنَيْهِ** ...».

❁ الحكم: مُنْكَرٌ بهذا السِّيَاقِ.

التخريج:

[نو ٢١].

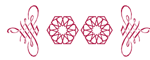
السند:

رواه الحسنُ بنُ سفيانَ النَّسَوِيُّ في (الأربعون ٢١)، قال: ثنا عبد الأعلى ابن حماد النرسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عبدُ الرحمنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ، والجمهورُ على تَضْعِيفِهِ. انظر (تهذيب التهذيب ٦/ ١٧١ - ١٧٢).

وقد خالفه الثقات الأثبات من أصحاب هشام: كمالِك، ويحيى القطان، وابنِ نُمَيرٍ، وابنِ المبارِك، وجماعة، فرووه عن هشامٍ... به، دون ذكر (تخليل مقدم الرأس ومؤخره، والأذنين).



١٠- رِوَايَةُ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا مَسَّ النِّكَاحُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «...**ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا مَسَّ النِّكَاحُ ....، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حِينَ يَنْصَرِفُ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

〖طس ٨٦١٩〗.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا مسعود بن محمد الرمليُّ، ثنا عمران بن هارون، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... به.

قال الطبرانيُّ: «لم يروِ هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه عِلَّتان:

الأُولى: عبد الله بن لهيعة، ضعيفٌ، وقد سبقَ الكلامُ عليه مرارًا.

الثانيةُ: مسعود بن محمد الرمليُّ، مجهولُ الحَالِ، انظر (السلسلة الضعيفة ٨/ ٢٩١)، (إرشاد القاصي والداني ١٠٦١).

١١- رِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

وَفِي رِوَايةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ**».

۞ **الحكم: صحيح (م).**

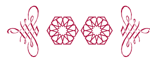
التخريج:

[م (٣٢١/ ٤٣) "واللفظ له" / عه ٩١٨ / منذ ٦٥٩ / مسن ٧٢١ / هق ٨٢٩].

السند:

قال مسلمٌ (٣٢١): حدثنا هارون بن سعيد الأيليُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة: ...، فذكره.

والفقرة تقدمت منفردة من طرق عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في باب: (غسل الجنب مع امرأته)، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



١٢- رِوَايةُ: «ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَى الأَذَى»:

وَفي رِوَايةٍ: قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْنُبُ، فَيُوضَعُ لَهُ الْإِنَاءُ فِيهِ المَاءُ، فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ، فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي المَاءِ [ثَلَاثًا][1]، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَيُفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ (مَا عَلَى فَخِذَيْهِ)، [وَمَا أَصَابَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهَا][2]، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ [مِلْءَ كَفَّيْهِ][3]، فَيَصُبُّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، (ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)».

۞ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿ن ٢٤٨ "والزيادة الثالثة له"، ٢٤٩ "والزيادة الأولى له"، ٢٥٠ "والروايتان له" / كن ٢٩٨ - ٣٠٠ / حم ٢٤٨٤١ "مقتصرًا على المضمضة والاستنشاق"، ٢٥١٠٨، ٢٥٢٨٣ "واللفظ له"، ٢٥٤٠٩ / ش ٦٩١، ٧٤٥ / حق ١٠٤٢ "والزيادة الثانية له" / سراج ١٨٨٠﴾.

السند:

رواه أحمدُ (٢٥٢٨٣)، وابنُ أبي شيبةَ (٦٩١)، قالا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدةَ، عن عطاء بن السائب، قال: حَدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن عائشة... به.

ورواه النسائيُّ (٢٤٨)، من طريق أحمد بن سليمان، عن حسين الجعفي... به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، رجال الشيخين، غير عطاء بن السائب؛ فمن رجال البخاري، وكان قد اخْتَلَطَ، ولكن زائدة ممن سَمِعَ منه قديمًا قبل الاختلاطِ. راجع (تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٥).

وقد تابعه شعبةُ، وجريرٌ:

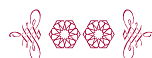
أما روايةُ شعبةَ: فأخرجها أحمدُ (٢٥٤٠٩)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعتُ أبا سلمةَ، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: . . .، فذكره بنحوه.

ورواه أحمدُ (٢٥١٠٨)، والنسائيُّ في (الصغرى ٢٤٤)، من طريق يزيدَ ابنِ هارونَ، والنسائيُّ (٢٥٠)، عن محمودِ بنِ غيلانَ، عن النضرِ بنِ شُمَيلٍ، كلاهما: عن شعبةَ. . . به.

وشعبةُ من أثبتِ الناسِ في عَطاءٍ، وروايتُهُ عنه قبلَ الاختلاطِ، انظر: (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣ - ٢٠٦).

وأما روايةُ جَريرٍ: فأخرجها إسحاقُ بنُ راهويه في (مسنده ١٠٤٢) - وعنه السَّرَّاجُ في (حديثه ١٨٨٠) - قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ. . . به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن جريرًا - وهو ابن عبد الحميد - قد سَمِعَ من عطاءٍ بعدَ الاختلاطِ، نَصَّ عليه: أحمدُ، وابنُ مَعِينٍ، ويعقوبُ بنُ سفيانَ، وغيرُهُم، انظر: (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣ - ٢٠٦)، ولكنه متابع.



١٣- رِوَايَةُ: «فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ»:

وَفي رِوَايةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلًا)، فَإِذَا خَرَجَ [مِنْ مُغْتَسَلِهِ] غَسَلَ قَدَمَيْهِ».

۞ **الحكم: صحيحٌ، دون: (غسل الوجه والذراعين ثلاثًا)؛ فلا يصحُّ، وأما** (غسل القدمين): فغيرُ محفوظٍ من حديثِ عائشةَ ﵂، إنما يصحُّ من حديثِ ميمونةَ ﵂، كما تَقَدَّمَ في (الصحيحين).

التخريج:

﴿حم ٢٤٦٤٨ "واللفظ له" / طي ١٥٧٧ / عل ٤٤٨١ "والزيادة له ولغيره" / نو ٢٢ / منذ ٦٦٢ / تطبر (رجب ١/ ٢٣٥) / طحق ٥٤ / طس ٢٦٦٩، ٢٦٧٠ / هق ٨٣٧ / هقغ ١٤٩ / محلى (٢/ ٦٩)﴾.

السند:

رواه أحمدُ (٢٤٦٤٨)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد - يعني: ابنَ سلمة -، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة... به.

وقد تابع عفان جماعة من الثقات من أصحاب حماد: كالطيالسيِّ، وإبراهيمَ الساميِّ، وحجاجِ بنِ المنهالِ، وغيرِهم.

فمداره عند الجميع - عدا الطبراني -: على حماد بن سلمة... به، بهذا

الإسناد.

وأما الطبرانيُّ فرواه في (الأوسط ٢٦٦٩)، عن إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعيِّ، عن أبيه، عن مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وعلي بن زيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة... به.

قال الطبرانيُّ (٢٦٧٠): وبه، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عائشة، عن النبي ﷺ. **وقال:** «لم يروِ هذا الحديث عن حماد، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن إلا مؤمل».

قلنا: ومُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ؛ «صدوقٌ سيءُ الحفظِ» (التقريب ٧٠٢٩)، فلا يُعْتَدُّ بروايتِهِ، وقد أخطأَ في إقرانه علي بن زيد بعطاء؛ فقد رواه أصحابُ حمادٍ عنه، عن عطاءٍ وحده، لم يذكروا فيه عليًّا، وعليٌّ هو: ابنُ زيدِ بنِ جُدْعَانَ؛ ضعيفٌ أيضًا، كما في (التقريب ٤٧٣٤).

فالمحفوظُ: عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن عطاءَ بنَ السائبِ كان قدِ اختلطَ، وقدِ اختُلِفَ في سماعِ حمادِ بنِ سلمةَ منه، أَقبلَ الاختلَاطِ أم بَعْدَهُ؟ **قال عباسٌ الدوريُّ:** «سمعتُ يحيى يقولُ: حديثُ سفيانَ، وشعبةَ بنِ الحجاجِ، وحمادِ بنِ سلمةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ مستقيمٌ» (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٤٦٥)، وقال في (رواية ابن الجنيد ٨٨٢): «وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قديمًا قبل الاختلاط».

وقال أبو داودَ السجستانيُّ: «قال غير أحمد: قدم عطاءٌ البصرةَ قدمتين، فالقدمةُ الأُولى سماعهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي» (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٥٢).

وكذا جزمَ ابنُ الجارود، ويعقوبُ بنُ سفيانَ، أنه سَمِعَ منه قبلَ الاختلاطِ. (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٦).

بينما أسندَ العقيليُّ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ، قال: «قلتُ ليحيى - يعني القطانَ -: وكان أبو عَوانةَ حَمَلَ عن عطاءِ بنِ السائبِ قبلَ أن يَخْتَلِطَ، فقال: كان لا يفصلُ هذا من هذا، وكذاك حماد بن سلمة، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب، إلا عن شعبةَ، وسفيانَ» (الضعفاء ٣/ ٢٩٢).

وقال الدارقطنيُّ: «دَخَلَ عطاءُ بنُ السائبِ البصرةَ، وجَلَسَ؛ فَسَمَاعُ أيوبَ، وحمادِ بنِ سلمةَ، في الرحلةِ الأُولى صحيحٌ، والرحلة الثانية فيه اختلاط» (سؤالات السلمي ٤٧٨).

ولذا قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «والظاهرُ أنه سَمِعَ منه مرَّتين: مرَّة مع أيوبَ كما يُومِئُ إليه كلامُ الدارقطنيِّ، ومرَّة بعد ذلك لما دَخَلَ إليهم البصرةَ» (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٦).

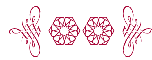
قلنا: وعليه فلا يُحتجُّ بروايته عنه؛ لأنه لم يُمَيِّزْ هذا من هذا، كما قال يحيى القطانُ.

وقد خالفه شعبةُ، وزائدةُ - وهما ممن سَمِعَ من عطاءٍ قبلَ الاختلاطِ - **وجريرٌ**؛ فرووه عن حمادٍ بدون زيادة: **(غسل القدمين)**، وعليه: فهي شَاذَّةٌ أيضًا من حديث أبي سلمةَ، عن عائشةَ، كما أنها **شَاذَّةٌ** أيضًا من حديثِ

عروةَ، عن عائشةَ، كما تَقَدَّمَ بيانُهُ قريبًا.

وإنما تصحُّ فقط من حديثِ ميمونةَ رضي الله عنها في (الصحيحين)، وقد تَقَدَّمَ في أولِ البابِ.

وأما (غسل الوجه والذراعين ثلاثًا): فلا يصحُّ، نعم تابع حمادًا عمرُ بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ، عن عطاءٍ، ولكنه أيضًا ممن سَمِعَ من عطاءٍ بعدَ الاختلاطِ، كما سيأتي بيانُهُ في الروايةِ التاليةِ.



١٤- رِوَايَةُ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثَلَاثًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «**كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** [فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ]**، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بزيادةِ: (ثَلَاثًا)** في غسل: الفرج، والوجه، واليدين.

التخريج:

﴿ن ٢٥١ "والزيادة له ولغيره" / كن ٣٠١ / حب ١١٨٦ / حق ١٠٤٣ "واللفظ له" / سرج ١٨٧٩﴾.

السند:

رواه إسحاقُ بنُ راهويه في (مسنده ١٠٤٣) - ومن طريقه: النسائيُّ في (الصغرى ٢٥١) و(الكبرى ٣٠١)، وابنُ حِبَّانَ (١١٨٦)، والسَّرَّاجُ في

(حديثه ١٨٧٩) - قال: أخبرنا عمرُ بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: وَصَفَتْ لِي عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَتْ: . . . ، فَذَكَرَهُ.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلَّا أنَّ عطاءَ بنَ السائبِ اختلطَ، والراوي عنه عمرُ ابنُ عبيدٍ الطنافسيُّ، لا نَعْلَمُ أَسَمِعَ من عطاءٍ قبلَ الاختلاطِ، أم بعده؟.

إلا أنَّ الذي يَظهرُ لنا أنه سَمِعَ منه بعدَ الاختلاطِ:

قال الدوريُّ: «فقلتُ ليحيى: فما سَمِعَ منه جريرٌ وذووه، أليس هو صحيح؟ قال: لا» (تاريخ ابن معين - رواية الدوري ١٥٧٧).

وجرير (توفي سنة ١٨٨)، وعمر بن عبيد (توفي سنة ١٨٥، وقيل: بعدها)، فهذه إشارةٌ إلى أنه سَمِعَ منه متأخرًا.

ولهذا جَنَحَ أحمدُ شاكر، فقال: «لم أجدْ ما يَدُلُّ على أن عمرَ بنَ عُبيدٍ الطنافسيَّ سَمِعَ من عطاءِ بنِ السائبِ قبلَ اختلَاطِهِ، والظاهرُ عندي أنه ممن سَمِعَ منه متأخرًا» (تحقيق مسند أحمد ٣/ ٤٤٣).

وقال ابنُ حَجَرٍ -في ترجمةِ عطاءِ بنِ السائبِ في (هدي الساري ص٤٢٥) -: «تَحَصَّلَ لي من مجموعِ كلامِ الأئمةِ أن روايةَ شعبةَ، وسفيانَ الثوريِّ، وزهيرِ ابنِ معاويةَ، وزائدةَ، وأيوبَ، وحمادِ بنِ زيدٍ، عنه؛ قبلَ الاختلاطِ، وأن جميعَ مَن رَوى عنه غير هؤلاء فحديثُهُ ضعيفٌ؛ لأنه بعدَ اختلاطِهِ إلَّا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم فيه له».

قلنا: وقد زادَ عمرُ هنا **(ثَلَاثًا)** في غسلِ الفَرْجِ، وفي غسل الوجه واليدين، وقد خالفه شعبةُ، وزائدةُ، وغيرُهُما، فلم يذكروها فهي زيادةٌ منكرةٌ.

١٥- رِوَايَةُ: «وَكَانَ يُكْثِرُ الاسْتِنْثَارَ»:

وزَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «... وَكَانَ يُكْثِرُ الاسْتِنْثَارَ».

الحكم: منكرٌ بهذه الزيادةِ.

التخريج:

[ناسخ ٥٠].

السند:

رواه ابنُ شاهينَ في (ناسخ الحديث ٥٠)، قال: حدثناه محمد بن هارون ابن عبد الله الحضرميُّ، حدثنا خالد بن يوسف السمتيُّ، حدثنا أبو عوانةَ، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ، عن أبيه... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: عمرُ بنُ أبي سلمةَ، الجمهورُ على تَضْعِيفِهِ. انظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٦). وقال الحافظُ: «صدوقٌ يُخطِئُ» (التقريب ٤٩١٠).

الثانيةُ: خالدُ بنُ يوسفَ السمتيُّ، قال عنه الدارقطنيُّ: «تَكَلَّمُوا فيه» (سؤالات السلمي ٤٣٠)، وقال ابنُ حِبَّانَ: «يُعْتَبَرُ حديثُهُ من غيرِ روايتِهِ عنه»، أي: عن أبيه. (الثقات ٨/ ٢٢٦)، وقال الذهبيُّ: «ضعيفٌ، وأما أبوه فهالكٌ» (الميزان ١/ ٦٤٨)، وقال في (ديوان الضعفاء ١٢٥٨): «فيه لين».

وقد تَقَدَّمَ الحديثُ من طرقٍ عن أبي سلمةَ، ليس فيه زيادة: «**وَكَانَ يُكْثِرُ الاسْتِنْثَارَ**»، **وعليه: فهي زيادةٌ منكرةٌ.**

١٦- رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: كَيْفَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: أَدْخِلْ مَعَكَ يَا ابنَ أَخِي رَجُلًا مِنْ بَنِي أَبِي القُعَيْسِ - مِنْ بَنِي أَخِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ -، فَأَخْبِرْ أَبَا سَلَمَةَ بِمَا تَصْنَعُ، فَأَخَذَتْ إِنَاءً فَأَكْفَأَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى يَدِهَا، قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَ يَدَهَا فِيهِ، فَقَالَ: صَبَّتْ عَلَى يَدِهَا مِنَ الإِنَاءِ يَا أَبَا سَلَمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَ يَدَهَا. فَقَالَتْ: صَدَقَ، ثُمَّ مَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ، فَقَالَ: هِيَ تُمَضْمِضُ وَتَسْتَنْثِرُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ، ثُمَّ غَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ حَفَنَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ قَالَتْ بِيَدِهَا فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ نَضَحَتْ عَلَى كَتِفَيْهَا وَمِنْكَبَيْهَا، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ إِذَا أَخْبَرَ ابْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ مَا تَصْنَعُ: صَدَقَ».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ رَجَبٍ.

التخريج:

[بقي (رجب ١/ ٢٥٠)/ تطبر (رجب ١/ ٢٥٠)].

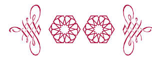
السند:

رواه بقيُّ بنُ مخلدٍ، وابنُ جريرٍ الطبريُّ - كما في (فتح الباري لابن رجب) -، من طريقِ ابنِ وهبٍ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميَّ حَدَّثَهُ، عن أبي سلمةَ... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ فيه: أسامةُ بنُ زيدٍ، وهو الليثيُّ، وهو مُتَكَلَّمٌ فيه، انظر: (تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨).

وقد أعلَّ به الحديثَ ابنُ رَجبٍ فقال: «هذا سياقٌ غريبٌ جدًّا، وأسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، ليسَ بالقويِّ، وهذه الروايةُ تَدُلُّ على أنَّ ابنَ أخيها منَ الرضاعةِ اطَّلَعَ على غُسْلِهَا، وهذا يتوجه على قولِ مَن أَباحَ للمَحْرَمِ أن ينظرَ إلى ما عَدا ما بين السُّرةِ والركبةِ، وهو قولٌ ضعيفٌ شَاذٌّ. وروايةُ (الصحيحين) تخالفُ ذلك، وتَدُلُّ على أن أبا سلمةَ، وأخا عائشةَ كانَا جميعًا مِن وراءِ حِجَابٍ» (فتح الباري ١/ ٢٥٠، ٢٥١).



١٧- رِوَايةُ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ:

وَفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ [ثُمَّ أَخَذَ بكَفَّيْهِ]، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

قوله: **(فَقَالَ بِهِمَا)**، «قَالَ» هاهنا بمعنى «فَعَلَ»، وهي لغةٌ معروفةٌ عندَ العَربِ أن تستعمل «قَالَ» بمعنى «فَعَلَ». انظر (عمدة القاري) بتصرف.

وقال أبو نُعَيمٍ: «الحِلَابُ: القَدَحُ الذي أحلب فيه الحلاب الذي يحلب فيه اللبن، أي: بذلك القدح كان يغتسل» (المستخرج ٧١٦).

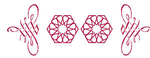
التخريج:

[خ ٢٥٨ "واللفظ له" / م ٣١٨ "والزيادة له ولغيره" / د ٢٣٩ / ن

٤٢٩ / خز ٢٦١ / حب ١١٩٢ / عه ٩١٤ - ٩١٥ / مسن ٧١٦ / هق ٨٨٧، ٨٨٨ / عد (٤/ ١٤٧) / بغ ٢٥٠ / كر (٢٤/ ٣٥٧)، (٤٩/ ١٥٩) / لف ٣٠٩ / كما (١٣/ ٢٩٠) / مشب ٢٤٣ / ضح (٢/ ١٧٥، ١٧٦) / ذهبي (٢/ ٦٠) / تيمية (صـ ١٤٢) / عساكر (أبدال ٢) / جماعة (صـ ٤٠٢) / قطيعي ٤٨ / حداد ٣٣٠].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة... به.



١٨- رِوَايَةُ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ:

وَفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ (مَرَاقَهُ) (ما هُنَاكَ بِشِمَالِهِ وَأَفرَغَ بيَمِينِهِ)، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الوُضُوءَ، وَيُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ**».

❁ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وهذا إسنادُهُ مُعَلٌّ.**

اللغة:

«**المرافغ**»: جمع: رُفْغ - بضم الراء وفتحها وسكون الفاء -: هي المغَابنُ منَ الآباطِ وأُصولِ الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمعُ فيه الوسخُ والعَرَقُ. قاله الجوهريُّ، وابنُ الأَثيرِ. والمرادُ: غسل الفرج. (عون

المعبود ح رقم ٢٤٣).

التخريج:

﴿د ٢٤٣ "واللفظ له" / حم ٢٥٣٧٩ "والرواية الأولى له" / حق ١٦٣٨ "والرواية الثانية له" / عل ٤٨٥٥﴾.

السند:

رواه أحمدُ، عن غندر، وعبد الوهاب الخفاف.

ورواه أبو داودَ، وأبو يعلى، من طريقِ محمدِ بنِ أبي عَدِيٍّ.

ثلاثتهم: عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن أبي معشرٍ زيادِ بنِ كُليبٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن الأسودِ، عن عائشةَ... به.

التحقيق

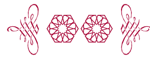
هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن سعيدَ بنَ أبي عروبةَ كان قدِ اختلطَ، وسماع غندر، وابن أبي عَدِيٍّ منه بعد الاختلاطِ، وعبدُ الوهابِ وإن كان عالمًا بسعيدٍ ورَوى عنه قديمًا كما قال أحمد، إلا أنه صدوقٌ يُخطِئُ، وقد خالفه مَن هو أوثقُ وأثبتُ منه عامة، وفي سعيد خاصة، وهو عبدةُ بنُ سليمانَ الكلابيُّ:

فرواه إسحاقُ بنُ راهويه، عن عبدةَ بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن عائشةَ... به، ليس فيه الأَسودُ.

فيكون منقطعًا بين إبراهيمَ وعائشةَ؛ لأنه لم يدركها، وعبدةُ ثقةٌ ثبتٌ، وهو أثبتُ الناسِ في سعيدٍ، كما قال ابنُ مَعِينٍ، فروايتُهُ أَوْلَى من روايةِ عبدِ الوهابِ، والله أعلم.

إلا أن الحديثَ صحيحٌ بما سبقَ، وله شاهدٌ من حديثِ ميمونةَ الآتي، وهو عند الشيخين.

والحديثُ صَحَّحَهُ الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ١/ ٤٤٣).



١٩- روايةُ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ»:

وَفِي رِوَايةٍ بِلفظِ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ حَيثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

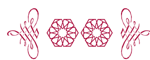
〚حم ٢٥٣٧٠〛.

السند:

رواه أحمدُ (٢٥٣٧٠)، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، قال: حدثنا رجلٌ من أهلِ الكُوفةِ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ، عن عائشةَ... به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لإبهامِ شيخِ خالدٍ الحذاءِ.



٢٠- روايةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ:

وَفِي رِوَايةٍ: «... **وَمَسَحَ يَدَهُ بالحَائِطِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدَهُ فِي الحَائِطِ**».

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، ومسحُ اليدِ بالحائطِ في غُسْلِ الجَنَابَةِ ثابتٌ من أحاديث أخرى في (الصحيح).

التخريج:

〖حم ٢٥٩٩٥〗.

السند:

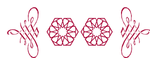
رواه أحمدُ، عن يزيد بن هارون، أنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة... به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ عِلَّته: الانقطاعُ؛ فإن الشعبيَّ لم يلقَ عائشةَ، قاله أبو حاتم، وابن معين، وغيرهما. انظر: (جامع التحصيل ٣٢٢).

وبهذه العلة: أعلَّه المنذريُّ فقال: «هذا مرسلٌ؛ الشعبيُّ لم يسمعْ من عائشةَ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٣).

وعروةُ البزازُ: وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ (الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٨)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ٢٨٨)، وقال: «يروي المقاطيع».



٢١- روايةُ: «لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ»:

وَفِي رِوَايةٍ قَالَتْ: «**لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** المنذريُّ، والعينيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

[د ٢٤٤/ هق ٨٣٣].

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقيُّ -، عن الحسنِ بنِ شوكر، ثنا هشيمٌ، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي، عن عائشة... به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

العلةُ الأُولى: الانقطاعُ؛ فإن الشعبيَّ لم يسمعْ من عائشةَ كما بيَّنَّاهُ في الروايةِ السابقةِ.

وبهذا أعلَّهُ المنذريُّ (عون المعبود ١/ ٢٨٤)

وتبعه العينيُّ في (شرح أبي داود ١/ ٥٤٤)، **والألبانيُّ** في (ضعيف أبي داود ١/ ٩٦).

العلةُ الثانيةُ: عنعنةُ هُشيمٍ، وهو مشهورٌ بالتدليسِ، كما في (طبقات المدلسين ١١١) لابنِ حَجَرٍ، وقال في (التقريب ٧٣١٥): «كثيرُ التدليسِ».

وأما عروةُ الهمدانيُّ هذا: فيحتملُ أن يكونَ هو ابن الحارث الهمداني الثقةُ المشهورُ، وهذا ما جَزَمَ به المزيُّ في (التحفة ١١/ ٤٢٩).

ويحتملُ أن يكونَ هو أبو عبد الله البزاز السابقُ ذكره في رواية أحمد، وهذا ما استظهره الألبانيُّ في (ضعيف أبي داود ١/ ٩٦)، وذهبَ إلى أنهما راوٍ واحد.

.



[٢٧٧٩ط] حديثُ عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ:

عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ - وَاتَّسَقَتِ الأَحَاديثُ عَلَى هَذَا -: «**يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى التُّرَابِ، إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ:** الألبانيُّ.

اللغة:

قوله: **(وَاتَّسَقَتِ الأَحَادِيثُ)**، أي: اتَّفَقَتِ الأحاديثُ، والمرادُ حديث عائشة، وحديث ابن عمر. [حاشية السندي].

التخريج:

﴿ن ٤٢٧ "واللفظ له" / فحيم ١٥٧/ كر (٥٤/ ٧٦)﴾.

السند:

قال النسائيُّ: أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله - هو ابن سماعة -، قال: أنبأنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ.

وعن عمرِو بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، به.

ورواه ابنُ دُحَيمٍ، وابنُ عساكر: من طريقِ أبي مُسْهرٍ، عن ابنِ سَمَاعَةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ، فابنُ سماعةَ: ثقةٌ، وَثَّقَهُ: النسائيُّ، وابنُ عَمَّارٍ، والعجليُّ، وابنُ حِبَّانَ.

وقال أبو حاتمٍ: «كان من أجلِّ أصحابِ الأوزاعيِّ وأقدمهم».

وقال أبو مُسْهِرٍ: «كان من الفاضلين، وذكره في الأثبات من أصحابِ الأوزاعي». انظر ترجمتَهُ في (تهذيب التهذيب ١/ ٣٠٩).

وعمرو بن سعد - شيخ الأوزاعي - هو الفدكيُّ، وَثَّقَهُ: أبو زُرعةَ الرازيُّ، ودُحَيمٌ، وابنُ حبانَ. (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦)، وقال الحافظُ: «ثقةٌ» (التقريب ٥٠٣٣).

وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في (صحيح النسائي ٢/ ٦٦).



[٢٧٨٠ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَغَسَلَهَا سَبْعًا، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ [ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ]، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَلِمَ لَا تَدْرِي؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ (جِلْدِهِ)، قَالَ: «**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ**»، يَعْنِي: يَغْتَسِلُ»

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ، وابنُ رَجَبٍ، والمنذريُّ، ومغلطاي، والألبانيُّ.

والصحيحُ: كما في حديثِ ميمونةَ رضي الله عنها أن غسله لليدِ ثلاث مرارٍ فقط.

التخريج:

﴿د ٢٤٦ "والرواية والزيادة له" / حم ٢٨٠٠ "واللفظ له" / طي ٢٨٥١ / طب (١١/ ٤٣٠/ ١٢٢٢١) / كما (١٢/ ٥٠٠)﴾.

السند:

رواه أحمدُ، عن يزيدَ بنِ هارونَ، أنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ... به.

ومداره عندهم: عنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: شعبةُ مولى ابنِ عباسٍ، وهو مُتَكَلَّمٌ فيه؛ انظر (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٦)، وقال الحافظ: «صدوقٌ، سيئُ الحفظِ» (التقريب

٢٧٩٢).

وبه أعلَّ الحديثَ: عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٨)، وابنُ رَجبٍ في (الفتح له ١/ ٢٦٨)، والمنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٤)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٥٦)، والألبانيُّ في (ضعيف أبي داود ١/ ٩٧).

وقد تساهلَ ابنُ القطان فَجَنَحَ إلى تحسينِ الحديثِ في (بيان الوهم ٥/ ٦٦٨)، وتعقب عبدَ الحَقِّ في إعلالِهِ الحديث بشعبةَ مولى ابنِ عباسٍ. انظر: (بيان الوهم ٥/ ٣٢٤ - ٣٢٦).

وكذلك حَسَّنَ إسنادَهُ أحمد شاكر في (تحقيق مسند أحمد ٣/ ٢٤٣)!.



[٢٧٨١ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، [فَسَأَلَهُمْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ] [١]، فَقَالَ لَهُمْ: بِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ [تَطَوُّعًا] [٢] مَا هِيَ؟ وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ وَعَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟. فَقَالَ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟! قَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلَاثٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكُمْ، [فَقَالَ] [٣]: «**أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا: فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ (نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ)** [١]، **[وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ؟!]** [٤]، **وَأَمَّا الحَائِضُ: فَلَكَ [كُلُّ]** [٥] **مَا فَوْقَ الإِزَارِ [مِنَ التَّقْبِيلِ وَالضَّمِّ،]** [٦]، **وَلَيْسَ لَكَ مِمَّا تَحْتَهُ شَيْءٌ (وَلَا تَطَّلِعُونَ عَلَى مَا تَحْتَهُ)** [٢] **[حَتَّى تَطْهُرَ]** [٧]، **وَأَمَّا الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ: فَتُفْرِغُ بِشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ فَتَغْسِلُهَا (فَصُبَّ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ)** [٣]، **ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرجَكَ**(١)، **وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،**

---

(١) وقع في مطبوع (زوائد أبي يعلى ١٦٨)، و(إتحاف الخيرة للبوصيري ٧٣٠): «تغسل وجهك»، والصوابُ ما أثبتناه، كما في (المختارة ١/ ٣٧٤/ ٢٦١) من طريق أبي يعلى، وقد نقله عن أبي يعلى غيرُ واحدٍ على الصوابِ؛ انظر (السنن والأحكام للضياء المقدسي ١/ ٢٠٩)، و(النفح الشذي لابن سيد الناس ٣/ ١٨٢)، و(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣٩٢).
وكذا جاءَ على الصوابِ في غيرِ ما مصدر، وهو الذي يستقيمُ مع السياقِ؛ حيث تتمته: «**وَمَا أَصَابَكَ**»، أما الوجه فداخل في قوله بعد: «**ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**».

تُدَلِّكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ، [ثُمَّ تَنَحَّ مِنْ مُغْتَسَلِكَ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ] [٨]».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ: عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي البُيُوتِ؟ بَدَلَ (الصَّلَاةِ). فَقَالَ: «... **وَأَمَّا قِرَاءَةُ القُرْآنِ فَنُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ حَزمٍ، والبوصيريُّ، والألبانيُّ.
وضَعَّفَ بعضَ طرقه: عليُّ بنُ المديني، وابنُ مَعِينٍ.

التخريج:

[جه ١٣٥٣ "مقتصرًا على مسألة الصلاة" / حم ٨٦ "والزيادة الثانية، والثالثة، والرواية له" / طي ٤٩ "والسياق الثاني له" / عب ٩٩٥ "والرواية الثانية، والزيادة السابعة له"، ٩٩٦، ١٢٤٨ "والزيادة الرابعة والخامسة" / ش ٦٩٩ "مقتصرًا على مسألة الغسل"، ٦٥٢١ "مقتصرًا على مسألة الصلاة"، ١٧١٠٣ "مقتصرًا على مسألة الحيض" / ص ٢١٤٣ "والزيادة الأولى له" / مش (خيرة ٥/٧٣٠) / عل (خيرة ٣/٧٣٠)، (مقصد ١٦٨) "واللفظ له" / جعد ٢٥٦٨ "والزيادة السادسة له ولغيره" / مسد (خيرة ١/٤٠٣)، (مصباح الزجاجة ٢/٨) / عدني (خيرة ١/٤٠٣)، (كبير ١٤/٤١٨) / طح (٣/٣٦، ٣٧/٤٣٧٧) "مقتصرًا على مسألة الحائض" / منذ ٧٨٧ "مقتصرًا على مسألة الحائض" / قيام (ص ٨١) "مقتصرًا على مسألة الصلاة" / طس (مجمع ١٤٦٨)، (كبير ١٤/٤١٨) / الصلاة لمحمد بن نصر (كبير ١٤/٤١٨) / ثوري ٣٠ / طحق ١٦٤، ١٦٥ / عيل (عمر - رجب ١/٢٣٧ - ٢٣٨) "والزيادة الثامنة والرواية الثالثة له" / مصفار (إمام ٣/٢٤٤) / هق ١٥١٥ / ضيا (١/٣٧٤، ٢٦٠، ٢٦١) / كر

(٢٥/ ٢٨٥ - ٢٨٧) / حلبية (صـ ٧٠)].

التحقيق

حديث عمرَ هذا برواياته مداره على: عاصم بن عمرو[(١)] البجلي، وقدِ اخْتُلِفَ عليه على وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: عاصم بن عمرو، عن عمر:

أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شيبةَ - وعنه ابن ماجه -، عن أبي الأحوصِ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ البجليِّ.

وكذا رواه مسددٌ في (مسنده) - كما في (مصباح الزجاجة ٢/ ٨) - من طريق طارق، به.

وأخرجه عبدُ الرزاقِ (٩٩٥، ١٢٤٨) - ومن طريقه ابنُ المنذرِ -، **عن معمرٍ**.

وعبدُ الرزاقِ، وغيرُهُ: **عن إسرائيلَ**.

والسَّريُّ بنُ يحيى في (حديث سفيان)، عن قبيصةَ، **عن سفيانَ**.

ثلاثتُهُم (معمر، وإسرائيل، وسفيان): عن أبي إسحاقَ.

وأخرجه أبو يعلى - كما في (إتحاف الخيرة ٧٣٨) -، عن أبي خيثمةَ، عن عبدِ اللهِ (بنِ نُميرٍ)، ومحمدُ بنُ نَصرٍ المروزيُّ في (قيام الليل صـ ٨١)، عن إسحاقَ بنِ راهويه، عن وكيعٍ.

(١) تحرَّفَ في بعضِ المصادرِ، إلى: (عمر)، والصواب: (عمرو) كما في بقية المصادر، وكتب التراجم.

كلاهما: عن مالك بن مغول، به.

وأخرجه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار)، عن أبي بكرةَ، عن أبي داودَ الطيالسيِّ، عن المسعوديِّ.

وعَلَّقَهُ - كذلك - الدارقطنيُّ في (العلل ٢١٦)، عن حجاج بن أرطاة.

خمستُهُم (طارق، وأبو إسحاق، وابن مغول، والمسعودي، وحجاج): عن عاصمِ بنِ عمرٍو البجليِّ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ أَتَوا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، . . .» فذكره.

وهذا منقطعٌ؛ لأن عاصمًا لم يدركْ عمرَ، قال أبو زُرعةَ: «عاصمُ بنُ عَمرٍو البجليُّ، عن عمرَ مرسلٌ» (المراسيل لابن أبي حاتم ٥٦٠).

وقال ابنُ أبي خيثمةَ: «سُئِلَ يحيى بنُ مَعِينٍ عن حديثِ ابنِ مَهْديٍّ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عنِ ابنِ عمرٍو - يعني: عاصمَ بنَ عَمرٍو - أن عُمرَ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ»؟ فكتبَ يحيى بنُ مَعِينٍ بَيَدِهِ على ابنِ عَمرٍو أن عُمرَ مرسل» (تاريخ دمشق ٢٥/ ٢٨٨).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: «هذا حديثٌ مرسلٌ، وعاصمُ بنُ عَمرٍو لم يلقَ عمرَ ابنَ الخطابِ» (مسند الفاروق ١/ ١٤٤).

وقال الدارقطنيُّ: «ورواه طارقُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وحجاجُ بنُ أَرْطَاةَ، ومَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن عاصمٍ مرسلًا، عن عُمرَ» (العلل ٢١٦).

وعاصمٌ فيه كلامٌ، سيأتي بيانُهُ بالتفصيلِ.

الوجهُ الثاني: عن عاصمِ بنِ عَمرٍو، عن أَحَدِ النَّفَرِ الذين أَتَوا عُمرَ:

رواه أحمدُ (٨٦) - ومن طريقه ابنُ عساكر في (تاريخه ٢٥/ ٢٨٧) -،

عن غندر، عن شعبة.

ورواه أبو القاسم البغويُّ في (الجعديات ٢٥٥٩ مع ٢٥٦٨) - ومن طريقه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ٣/ ٣٦/ ٤٣٧٧)، وابنُ عساكر في (تاريخه ٢٥/ ٢٨٧) -، عن زهيرِ بنِ معاويةَ، عن أبي إسحاقَ.

ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ في (مسنده ٤٩)، عنِ المسعوديِّ.

ثلاثتُهم (شعبة، وأبو إسحاق، والمسعودي): عن عاصم بن عمرو البجلي، عَنْ أَحَدِ النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، «فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: ...» فذكره.

إلا أنه وقعَ عندَ الطيالسيِّ في (المسند) بالسياقِ الثاني، وفيه السؤالُ: «عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبُيُوتِ؟» بدل «الصَّلَاةِ»، ولعلَّ هذا من أوهامه المعروفة في (المسند) حينما حَدَّثَ بتلك الأحاديث بأصبهان.

وعلى كلٍّ فهذا الوجهُ ضعيفٌ؛ لإبهامِ مَن حَدَّثَ عَاصمًا.

وبه ضَعَّفَ إسنادَهُ الهيثميُّ فقال: «رواه أحمدُ هكذا عن رجلٍ لم يُسَمِّهِ عن عمرَ» (المجمع ١٤٦٧). **وقال** في موضع آخر: «فيه مَن لم يُسَمَّ فهو مجهولٌ» (المجمع ١٤٦٨).

وكذا ضَعَّفَهُ به أحمد شاكر في (تحقيق مسند أحمد ١/ ٢٠١ / رقم ٨٦).

وتحرَّفَ قوله: (من القوم) على ابن حزم إلى (عن القوم)؛ ولذا قال: «ورويناه أيضًا من طريقِ شعبةَ، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ عَمرٍو البجليَّ يُحَدِّثُ **عن رجلٍ عنِ القومِ** الذينَ سألوا عمرَ فَذَكَرَ الحديثَ نَفْسَهُ؛ فإنما رواه عاصمٌ عن رجلٍ مجهولٍ عن مجهولينَ، فَسَقَطَ جملة» (المحلى ٢/ ١٨٠).

قال ابنُ دَقِيقٍ: «وهذا الرجلُ المبهمُ في هذه الروايةِ يتبينُ بالروايةِ الأُولى» (الإمام ٣/ ٢٤٥). يعني: روايةَ مَن قال: «عن عُميرٍ مولى عُمرَ»، وهي الوجه التالي.

الوجهُ الثالثُ: عن عاصمِ بنِ عَمرٍو، عن عُميرٍ مولى عمرَ بنِ الخطابِ:

رواه ابنُ ماجه (١٣٥٤)، عن محمدِ بنِ أبي الحسين، وأبو يعلى الموصليُّ في (مسنده) - كما في (الإتحاف ٧٣٠/ ٣)، ومن طريقه الضياءُ في (المختارة ١/ ٣٧٥/ ٢٦١) -: حدثنا أبو خيثمةَ، كلاهما: عن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ الرقيِّ.

ورواه الطحاويُّ في (أحكام القرآن ١٦٤)، من طريقِ عليِّ بنِ مَعْبَدٍ.

ورواه أحمدُ بنُ عُبيدٍ الصَّفَّارُ في (مسنده) - كما في (الإمام لابن دقيق ٣/ ٢٤٤)، ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبرى ١٥١٥) -، عن إسماعيلَ بنِ الفضلِ، حدثنا عَمرُو بنُ قُسَيْطٍ الرقيُّ.

ثلاثتُهُم (عبدُ اللهِ، وابنُ مَعبدٍ، وابنُ قُسَيْطٍ): عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو[1]، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، به.

وتوبع عليه زيد، تابعه أبو حمزة السكري، ورقبة بن مصقلة، كما قال الدارقطنيُّ في (العلل ٢١٦).

وهذا سندٌ ضعيفٌ أيضًا؛ عُمير مولى عمرَ هذا لم يروِ عنه غير عاصم، ومع هذا ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ٢٥٧) على عادته، ولذا ليَّنَ توثيقه الذهبيُّ، فقال: «وُثِّقَ» (الكاشف ٤٢٩٣)، وذَكَرَهُ في (الميزان ٦٤٩٣)

(١) سقط (عاصم بن عمرو)، من مطبوعة (أحكام القرآن للطحاوي ١٦٤).

وقال: «ما روى عنه سوى عاصم بن عمرو البجلي».

وقال ابنُ حَجَرٍ: «مقبولٌ» (التقريب ٥١٩٣)، أي: حيث يتابع؛ وإلا فلين.

ومع ذلك حَسَّنَ سندَ الحديثِ في (الأمالي السفرية الحلبية صـ ٧١).

وقال الهيثميُّ: «ورواه أبو يعلى من هذه الطريق، ورجال أبي يعلى ثقات» (المجمع ١٤٦٨). **وصَحَّحَهُ أحمد شاكر** في (تحقيق مسند أحمد ١/ ٢٠٢).

وهذا كلُّه اعتمادًا على توثيقِ ابنِ حِبَّانَ، وهو غير معتمد عند المحققين من العلماء.

ولهذا ضَعَّفَهُ الشيخُ الألبانيُّ في (الضعيفة ١٤/ ٦٤).

وهذا الوجهُ هو الذي رَجَّحَهُ الدارقطنيُّ؛ فَسُئِلَ عن هذا الحديثِ؟ فَذَكَرَ الاختلافَ فيه، **ثُمَّ قال:** «والحديثُ حديث زيد بن أبي أنيسة ومَن تابعه» (العلل ٢١٦).

ولعلَّ الدارقطنيَّ يريدُ الترجيحَ على أبي إسحاقَ خاصة، وإلا فقد رواه جماعةٌ منَ الثقاتِ عن عاصمٍ، عن عمرَ، أو عن واسطة مبهمة، عن عمرَ.

وقد رُوِيَ عن أبي إسحاقَ ما يوافقُ كلا الوجهين، **أقواها** ما رواه إسرائيلُ، ومعمرٌ، ورُوِيَ كذلك عنِ الثوريِّ، وأبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، ويوسفَ بنِ أبي إسحاقَ، كلهم عن أبي إسحاقَ، عن عاصمٍ، عن عمرَ مرسلًا.

وهذا الوجهُ هو الموافقُ لروايةِ الجماعةِ عن عاصمٍ، فإنْ رُمْنَا الترجيح فهذا أرجح.

ولكن الذي نَرَاهُ: أن عاصمًا لا يتحمل مثل هذا الخلاف، وقد روى كل وجه عنه جماعة من الثقات، والجمع بينهم متعذر، فيبعدُ جدًّا أن يكون عميرٌ

مولى عمرَ منَ النَّفَرِ الذين أَتَوا منَ العراقِ، كما قال الحافظُ في (الأمالي السفرية صـ ٧٢).

فالأَوْلَى أن يُعَلَّ الحديثُ باضطرابِهِ فيه، بدلًا من تخطئة جماعة من الثقات، والله أعلم. وانظر ترجمة عاصم فيما يأتي.

الوجهُ الرابعُ: عن عاصمِ بنِ عمرٍو البجليِّ، عن عَمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ:

أخرجه الإسماعيليُّ في (مسند عمر) - كما في (فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٣٨) - من طريقِ ابنِ أبي ليلى، عن عاصمِ بنِ عمرٍو البجليِّ، عن عمرِو ابنِ شُرَحْبِيلَ - وهو أبو ميسرةَ -، عن عمرَ، وقد ذكرَ الحديثَ، وقال فيه: «**وَأَمَّا الغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَصُبَّ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ وَاغْسِلْهَا، وَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ، ثُمَّ تَحَوَّلْ فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ**».

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: ابنُ أبي ليلى، وهو محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، والجمهورُ على تليينه؛ ولذا قال الحافظُ: «صدوقٌ سيء الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١)، وانظر: (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٢).

وبه ضَعَّفَهُ ابنُ عساكر؛ فقال: «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عاصم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ» (تاريخ دمشق ٢٥/ ٢٨٨).

قلنا: وأما عاصم بن عمرو البجلي - الذي دارَ عليه كلُّ هذا الخلافِ -؛ فمختلفٌ فيه. فذكره البخاريُّ في (الضعفاء ٢٩٣)، باسم عاصم بن عمرو النخعي[(١)]، وقال: «عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، روى عنه فرقد السبخي،

---

(١) وفرَّق البخاريُّ في (التاريخ) بينه وبين عاصم البجلي، ولكن ذهبَ جمهورُ =

ولم يثبت حديثه»، وذكر مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال ٧/ ١١٧): أن العقيليَّ ذكره في جملة الضعفاء، وتبعه ابنُ حَجَرٍ في (تهذيب التهذيب ٥/ ٥٤)[(١)].

بينما قال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حَاتمٍ: «سألتُ أبي عنه، فقال: هو صدوقٌ، وكتبه البخاريُّ في (كتاب الضعفاء)، فسمعتُ أبي يقول: يُحَوَّلُ من هناك» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٨)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ٢٣٦)، وقال الذهبيُّ: «لا بأسَ به إن شاء الله» (الميزان ٤٠٦٣)، وقال ابنُ حَجَرٍ: «صدوقٌ» (التقريب ٣٠٧٣).

وعلى القولِ بأنَّ عاصمًا هذا صدوقٌ، لا يتحمل مثل هذا الخلاف، وقد روى كل وجه عنه جماعة من الثقات - عدا الوجه الرابع فلا يَصِحُّ عنه -، **فالراجحُ لدينا:** أن الحديثَ مُعَلٌّ بالاضطرابِ، والله أعلم.

وقد ضَعَّفَهُ بعاصمٍ: البوصيريُّ في (مصباح الزجاجة ٤٨٦).

قلنا: وقد وقفنا على سندٍ آخر للحديثِ مقتصرًا على فقرةِ الصَّلَاةِ بسياقٍ مُختلِفٍ:

أخرجه أبو يعلى في (مسنده) - كما في (المقصد العلي ٢٤٩) والسياق له، و(المطالب ٦٠٠)، و(الإتحاف ١٠٣٢) -، عن عثمانَ بنِ أَبي شيبةَ، عن أبي خالدٍ الأَحمرِ، حدثنا زيادٌ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّلَاثَةُ الرَّهْطُ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ - يَعْنِي:

= العلماءِ إلى أنهما واحد، كابن أبي حاتم، وابن حبان، وكل من جاء بعدهما.

(١) ولم نقفْ على ترجمته في النسخ المطبوعة الثلاث من (الضعفاء) للعقيلي، وهي طبعة التأصيل، وطبعة دار ابن عباس، وطبعة المكتبة العلمية، فالله أعلم.

التَّطَوُّعَ - فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُمُونِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الفَرِيضَةُ فِي المَسْجِدِ - أَوِ الْمَسَاجِدِ -، وَالتَّطَوُّعُ فِي البَيْتِ».

ولكن هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام الرهط الذين حدَّثوا مُعَاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ.

الثانية: زياد الراوي عن معاوية بن قرة، لم نجدْ فيه سوى قول ابن أبي حاتم: «زياد مولى لقريش، روى عن معاوية بن قرة، روى عنه أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سمعتُ أبي يقولُ ذلك» (الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٤).

وقد ضَعَّفَهُ الشيخُ الألبانيُّ، فَقَالَ: «هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير زياد، وهما (زيادان) في هذه الطبقة، وكلاهما بصري يروي عن معاوية بن قرة، لكنهم لم يذكروا في الرواة عن أي منهما (أبا خالد) هذا - وهو: سليمان بن حيان، شيخ عثمان، وهو: ابن أبي شيبة - ولذلك؛ لم أتمكن من الجزم بالمراد منهما، وهما: «زياد بن أبي الجصاص»، والآخر: (زياد بن مخراق)، وهذا ثقةٌ، وذاك ضعيفٌ، ولعلَّهُ هو صاحبُ هذا الحديث؛ لأنه هو الذي يليقُ به مثل هذا الحديث الغريب» (الضعيفة ٦٥٢٧).

قلنا: والذي نَرَاهُ أنه غيرهما، على ما ترجمَ به ابنُ أبي حَاتمٍ، والله أعلم.

وخلاصةُ ما سبقَ: أن الحديثَ ضعيفٌ من جميعِ طرقه، وليس فيها ما يصلحُ للتقويةِ والاعتبار، والله أعلم.

وأما قولُ ابنِ كَثِيرٍ - بعد ذكره لهذه الطرق -: «فهذه شواهد تَدُلُّ على صحةِ هذا الحديثِ» (مسند الفاروق ١/ ١٤٥)؛ ففيه نظر ظاهر، لما تَقَدَّمَ بيانُهُ.

وأما المتنُ، فلبعضِ فقراته شواهد؛ فصفةُ الغُسلِ صحيحةٌ بما سبقَ من شواهد،

دون التدليك فلا يَصِحُّ.

وأما مباشرةُ الحَائضِ من فوقِ الإزارِ له شاهد من فعله ﷺ عند الشيخين من حديث ميمونةَ، وعائشةَ ﵄، وليس من قوله.

نعم له شاهدٌ من قولِهِ ﷺ عند أبي داودَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ، ولكنه معلٌّ، كما سيأتي بيانُهُ في كتابِ الحيضِ.

وعلى فرضِ صحته هو محمولٌ على الاحتياطِ، وإلا فيَحِلُّ للرجُلِ من امرأتِهِ الحائضِ كلُّ شيءٍ إلا الفرج.

وأما قوله: (عن صلاة التطوع في البيت أنها نور)؛ فلعل يشهد له عموم حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم (٢١٤)، ففيه: «... **وَالصَّلَاةُ نُورٌ** ...».

وفي (صحيح مسلم ٧٧٨): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**».



[٢٧٨٢ط] حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ: أَنْ تَغْسِلَ كَفَّيْكَ حَتَّى تُنْقِيَ، ثُمَّ تُدْخِلَ يَمِينَكَ الإِنَاءَ فَتَصُبَّ بِيَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ فَتَغْسِلَ فَرْجَكَ حَتَّى تُنْقِيَ، ثُمَّ تَضْرِبُ يَسَارَكَ عَلَى الحَائِطِ [أَوِ](١) الأَرْضِ فَتَدْلُكَهَا، ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيهَا بِيَمِينِكَ فَتَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ**».

الحكم: حسنٌ لشواهدِهِ.

التخريج:

[طب (١٠/ ١٨٧/ ١٠٤١١)].

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا سهل ابن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني (أبو أيوب)(٢)، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ لَيِّنٌ؛ فيه: أبو أيوبَ الإفريقيُّ، وهو عبد الله بن علي الأزرق؛ مُخْتَلَفٌ فيه، ولخَّصَ ابنُ حَجَرٍ حَالَهُ فقال: «صدوقٌ يُخْطِئُ» (التقريب ٣٤٨٧).

---

(١) في (المعجم الكبير) «والأرض»، وما أثبتناه بين معقوفتين من (مجمع الزوائد)، وهو الأقربُ للصوابِ.

(٢) هو الإفريقيُّ، ووقعَ في المطبوعِ: (أيوب) وهو خطأٌ، وقد جاءَ في السندِ قبلَهُ على الصوابِ.

وعاصمُ ابنُ بَهْدَلَةَ؛ مُتَكلَّمٌ في حفظِهِ، وقال الحافظُ: «صدوقٌ، له أوهام» (التقريب ٣٠٥٤).

والأصبهانيُّ شيخُ الطبرانيِّ؛ تَرجَمَ له أبو الشيخِ، وأبو نُعَيمٍ، والذهبيُّ في (تواريخهم)، ولم يذكروا فيه شيئًا غير قول أبي نُعَيمٍ فيه: «صاحب أصول» (تاريخه ٩٧٦).

وقد أكثرَ عنه أبو الشيخِ في الروايةِ، وكذلك الطبرانيُّ، وانظر: (إرشاد القاصي والداني ٦٠٢).

وسهلُ بنُ عثمانَ، هو ابنُ فَارسٍ، وهو: «أحدُ الحُفَّاظِ، له غرائبُ» كما في (التقريب ٢٦٦٤).

وقال الهيثميُّ عن هذا الحديثِ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، ورجالُهُ مُوَثَّقُونَ، إلا عبد الله بن محمد بن العباس الأصفهاني فإني لم أعرفه» (المجمع ١٤٧٣).

قلنا: والمتنُ يَشْهَدُ له ما تَقَدَّمَ في البابِ، **فالحديثُ حسنٌ بشواهدِهِ.**



[٢٧٨٣ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَبُلِّي** (رووا) **أُصُولَ الشَّعْرِ، وَتُنَقِّي الْبَشَرَ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ الغُسْلَ، كَمَثَلِ شَجَرَةٍ أَصَابَهَا مَاءٌ** [مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ] **فَلَا وَرَقُهَا يُنْبِتُ، وَلَا أَصْلُهَا يُرْوَى، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَحْسِنُوا الغُسْلَ، فَإِنَّهَا مِنَ الأَمَانَةِ الَّتِي حُمِّلْتُمْ وَالسَّرَائِرِ الَّتِي اسْتُودِعْتُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَمْ يَكْفِي الرَّأْسَ مِنَ الْمَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿طب (٢٥/ ٣٦/ ٦٤) "واللفظ له" / صحا ٧٨٤٤ "مختصرًا جدًّا" / شش ٣٣٩ "والرواية، والزيادة له"﴾.

التحقيق

هذا الحديثُ له طريقان:

الطريقُ الأولُ:

رواه الطبرانيُّ، عن أحمدَ بنِ النضرِ العسكريِّ، عن إسحاقَ بنِ زُرَيْقٍ [الرَّسْعَنِيِّ][1]، ثنا عثمان بن عبد الرحمن - هو الطرائفيُّ -، عن عبد الحميد ابن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، به.

ورواه أبو نُعَيمٍ، عن أبي عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان، عن عمرو بن هشام - وهو الجزري - عن عثمان بن عبد الرحمن، به.

(١) في الأصل: [الراسبي] وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وهذا سندُ نُسْخَةٍ رواها ابنُ زُرَيْقٍ، وأكثرَ منها الطبرانيُّ، وروى عمرُو بنُ هشامٍ بعضًا منها عن عثمانَ. قاله ابنُ عساكر.

وسندُ هذه النسخةِ ضعيفٌ جدًّا؛ مسلسلٌ بالعللِ، انظرْ الكلامَ عليه تحتَ بابِ: «التشديد في البول»، حديث ميمونة بنت سعد.

الطريقُ الثاني:

أخرجه أبو الشيخِ في (الأمثال)، قال: «حدثنا عبد الرحمن، ثنا أبو أمية الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سَعِيدُ بنُ زَرْبِيٍّ، عن الحسن، عن ميمونة، مولاة النبي ﷺ، به».

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: سَعِيدُ بنُ زَرْبِيٍّ؛ قال ابنُ مَعِينٍ: «ليسَ بشيءٍ» (تاريخ ابن معين - رواية الدارمي ٣٩٤)، وقال البخاريُّ: «صاحب عجائب» (التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٣)، وقال أبو حاتم: «ضعيفُ الحديثِ، منكرُ الحديثِ، عنده عجائبُ منَ المناكيرِ» (الجرح والتعديل ٤/ ٢٤)، وقال النسائيُّ: «ليسَ بثقةٍ» (الضعفاء والمتروكون ٢٧٨)، وقال أبو داود: «ضعيفٌ» (سؤالات الآجري ٤٦٩)، وكذلك ضَعَّفَهُ الفسويُّ في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٦٠)، وقال البزارُ: «ليسَ بالقويِّ» (مسند البزار ٤/ ٣٥٣)، وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان ممن يروي الموضوعات عنِ الأثباتِ على قلةِ روايته» (المجروحين ١/ ٣٩٩)، وقال الدارقطنيُّ: «متروكٌ» (الضعفاء والمتروكون ٢٧٠).

وأبو أُمَيَّةَ الواسطيُّ هو: عبد الله بن محمد بن خلاد، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٣٦٨).

وعبد الرحمن هو: عبد الرحمن بن الحسن بن موسى الضراب، وهو ثقة. انظر: (تاريخ الإسلام ٧/ ١٢٠).

[٢٧٨٤ط] حديثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَقَالَ لَهَا عليه السلام: «**يَا عَائِشَةُ، اغْسِلِي يَدَيْكِ**»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**تَمَضْمَضِي، ثُمَّ اسْتَنْشِقِي وَانْتَثِرِي، ثُمَّ اغْسِلِي وَجْهَكِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اغْسِلِي يَدَيْكِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْرِغِي عَلَى جِلْدِكِ**»، ثُمَّ أَمَرَهَا تَدْلُكُ وَتَتَبَّعُ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ المَاءُ مِنْ جَسَدِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَفْرِغِي عَلَى رَأْسِكِ الَّذِي بَقِيَ ثُمَّ اُدْلُكِي جِلْدَكِ وَتَتَبَّعِي**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ حَزمٍ، وعبدُ الحَقِّ، ومغلطاي.

التخريج:

〚محلى (٢/ ٣٠، ٣٢) "معلقًا"〛.

السند:

عَلَّقَهُ ابنُ حَزمٍ في (المحلى ٢/ ٣٠، ٣٢)، من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأُولى: انقطاعُهُ بينَ عبد الله بنِ عبيد بنِ عمير وعائشةَ، قال ابنُ حَزمٍ: «لم يُدرِكْ عائشةَ» (المحلى ٢/ ٣٢)، وعَدَّ ذلك من عللِ هذا الحديثِ، وتبعه عبدُ الحقِّ الأشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٣).

وهو كما قالا، فقد نقلَ ابنُ التركماني عن الغلابيِّ[1] أنه قال: «ذكرتُ

(١) وهو المفضل بن غسان، أبو عبد الرحمن الغَلابيُّ.

ليحيى حديثًا حدَّثناه معاذ بن معاذ، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ المَنيَّ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَأَنْكَرَ يحيى أن يكونَ سمعَ من عائشةَ عبدُ اللهِ بنُ عُبيدٍ» (الجوهر النقي ٢/ ٤١٦).

وقد نفى البخاريُّ وغيرُهُ سماعَهُ من أبيه المتوفى سنة (٦٨ هـ)، فعدم سماعه من عائشةَ، وقد توفت سنة (٥٧ هـ)، أولى.

وهو يروي عن عائشةَ بواسطةٍ في غالبِ أحاديثِهِ عنها، ولم يصرِّحْ بالسماعِ منها في حديثٍ صحيحٍ، مما يُؤَيِّدُ القول بأنه لم يسمعْ منها، وقد نقلَ ابنُ حَجَرٍ كلامَ ابن حزم في (التهذيب ٥/ ٣٠٨) بلفظ: «لم يسمعْ من عائشةَ»، ولم يَتَعَقَّبْهُ بشيءٍ.

الثانية: عكرمةُ بنُ عمارٍ، مدلِّسٌ كما في (طبقات المدلسين ٨٨)، وقد عَنْعَنَ حسب ما في (المحلى).

ثم هو مُتَكلَّمٌ فيه بما قد لا يضرُّ هنا، **وخُلَاصةُ القولِ فيه** ما قاله ابنُ حَجَرٍ: «صدوقٌ يغلطُ، وفي روايتِهِ عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ اضطرابٌ» (التقريب ٤٦٧٢).

فهذا الاضطرابُ في حديثِهِ عن يحيى خاصة، وغَفَلَ عن ذلك عبدُ الحَقِّ، فأَعلَّهُ بقولِهِ: «وعكرمةُ مضطربُ الحديثِ»! (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٣).

الثالثةُ: كونُهُ مُعَلَّقًا، فلم نقفْ على مَن رَواه عن عكرمةَ، لِنَنْظُرَ في حالِهِ وحالِ من رَوى عنه!.

والحديثُ قال عنه ابنُ حَزمٍ: «وأما خبرُ عائشةَ رضي الله عنها فسَاقِطٌ؛ لأنه من طريقِ عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن عائشةَ. وعكرمةُ

سَاقِطٌ، وقد وجدنا عنه حديثًا موضوعًا في نكاحِ رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتحِ مكةَ، ثُمَّ هو مرسلٌ؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ لم يدركْ عائشةَ، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابنِ الزبيرِ، فَسَقَطَ هذا الخبرُ» (المحلى ٢/ ٣٢).

وأقرَّه الحافظُ مغلطاي على إعلاله له بالإرسال - يعني: الانقطاعَ -، **وتَعَقَّبَهُ** في كلامِهِ عن عكرمةَ، فقال مغلطاي: «وفي كلامِهِ في ابنِ عمار نظر» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥).

قلنا: وهو كذلك، فعكرمةُ ليسَ بسَاقِطٍ كما زَعَمَ ابنُ حَزمٍ، بل وَثَّقَهُ: ابنُ مَعِينٍ، وابنُ المديني، وأبو داودَ، والدارقطنيُّ، وغيرُهُم، والحديثُ الذي أشارَ إليه ابنُ حَزمٍ هو في (صحيح مسلم).



[٢٧٨٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «بُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ».

۞ الحكم: ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

﴿سمويه ٨٠ "واللفظ له" / أصبهان (١/ ٢٥٤)/ منذر ٦٦٤﴾.

السند:

رواه سمويه في (فوائده) - ومن طريقه أبو نُعَيم -، حدثنا أبو عبيدةَ شَاذُّ ابنُ الفَيَّاضِ، حدثنا الحارثُ بنُ شِبْلٍ، عن أُمِّ النُّعْمَانِ، عن عائشةَ، به.

ورواه ابنُ المنذرِ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ، عن شَاذِّ بنِ فَيَّاضٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: الحارثُ بنُ شِبْلٍ البصريُّ، وهو وَاهٍ؛ قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» (الجرح والتعديل ٣/ ٧٧)، وقال البخاريُّ: «ليسَ بمعروفِ الحديثِ» (التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٠)، وقال أبو حاتم: «منكرُ الحديثِ، ليسَ بالمعروفِ» (الجرح والتعديل ٣/ ٧٧)، وقال الساجيُّ: «عنده مناكيرُ».

وضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ، وساقَ له العقيليُّ، وابنُ عَدِيٍّ بهذا الإسنادِ عِدَّةَ أحاديث، وقال العقيليُّ: «هذه الأحاديثُ لا يُتَابَعُ على شيءٍ منها، وَلا تُحْفَظُ إلا عنه»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «غيرُ محفوظةٍ»، انظر: (اللسان ٢٠٣٨)، وقال الحافظُ: «ضعيفٌ» (التقريب ١٠٢٧).

الثانيةُ: أُمُّ النُّعْمَانِ، قال الدارقطنيُّ: «ليستْ بمعروفةٍ» (الضعفاء والمتروكون ١٥٤).

ولذا قال الحاكمُ: «أَوْهَى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين، عن الحارثِ ابنِ شِبْلٍ، عن أُمِّ النُّعْمَانِ الكِنْدِيَّةِ، عن عائشةَ» (معرفة علوم الحديث صـ ٥٧).

قلنا: ولقولِهِ: «**بُلُّوا الشَّعرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**» شاهدٌ ضعيفٌ من حَديثِ أبي هريرةَ سيأتي تخريجُهُ في باب: (ما رُوِي أن تحت كل شعرة جنابة)، وآخر من حديثِ أنسٍ وهو التالي:



[٢٧٨٦ط] حديثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**خَلِّلْ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَنْقِ البَشَرَ**».

۞ **الحكم: موضوعٌ، وَضَعَّفَهُ:** ابنُ حَزمٍ، **وأقرَّهُ** مغلطاي.

التخريج:

[محلى (٢/ ٣٢) "معلقًا"].

السند:

عَلَّقَهُ ابنُ حَزمٍ في (المحلى ٢/ ٣٢)، من روايةِ يحيى بنِ عَنْبَسَةَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه: يحيى بنُ عَنْبَسَةَ البصريُّ، وهو دجَّالٌ وضَّاعٌ، قاله ابنُ حِبانَ، والدارقطنيُّ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «منكرُ الحديثِ»، وقال أيضًا: «مكشوفُ الأمرِ في ضَعْفِهِ، لرواياته عن الثقات الموضوعات» (الكامل ١٠/ ٦٥٩)، (اللسان ٨٥٠٧).

وبه أعلَّه ابنُ حَزمٍ، فقال: «ويحيى بنُ عَنْبَسَةَ مشهورٌ بروايةِ الكذبِ؛ فَسَقَطَ» (المحلى ٢/ ٣٢).

ونقله عنه الحافظُ مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٢)، وأقرَّهُ، وذكرَ أنَّ المرادَ بقولِهِ: «فَسَقَطَ»، هو الحديثُ.

هذا ما ظهرَ لنا من حالِ هذا الإسنادِ، وقد يكونُ فيما حذف منه علل أخرى.

[٢٧٨٧ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا رضي الله عنه: مَا بَلَغَ المَاءُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «**بَلَغَ وَاللهِ المَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَطْمُومًا**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

اللغة:

«**(طم شعره)** أي: جزه، وطم شعره أيضًا طمومًا: إذا عقصه، فهو شعر مطموم، وأطم شعره أي: حان له أن يطم، أي: يجز» (لسان العرب ١٢/ ٣٧٠).

التخريج:

﴿مخلص ١٩٦٩﴾.

السند:

قال المخلص: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا محرز بن عون، قال: حدثنا القاسم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ وَاهٍ جدًّا، فيه: القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متروكٌ كما في (الميزان ٦٨٣٧)، وجَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ عَقيلٍ «صدوقٌ في حديثِهِ لِينٌ»، (التقريب ٣٥٩٢).

وعبد الله شيخ المصنف هو: ابن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي الحافظ.

ومحرز بن عون، ثقةٌ من شيوخِ مسلمٍ، (تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٨).

٤٦٧- بَابُ مَا رُوِيَ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ ثَلَاثًا

[٢٧٨٨ط] حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ**»، يَعْنِي: الجَنَابَةَ.

۞ **الحكم:** منكرٌ، وسندُهُ ضعيفٌ جدًّا، وقد أعلَّه الحافظُ ابنُ رَجبٍ.

التخريج:

﴿محد (٣/ ٦٧/ ٢٥٤) "واللفظ له" / أصبهان (١/ ١١٠) / فر (ملتقطة ١ / ق١٥٩، ١٦٠)﴾.

السند:

رواه أبو الشيخ، عن ابن الجارود، وأبو نُعَيم - ومن طريقه الديلميُّ -، عن عبد الله بن جعفر، كلاهما: عن إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زيد(١) بن كيسان، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا أبو مكين، عن أبي صالح، عن أم هانئ، به.

وإسماعيل هو: سَمُّويه الحافظُ، وأبو مكين هو: نوح بن ربيعة الأنصاري.

(١) في (الغرائب): «يزيد»، والمثبت من بقية المراجع، وكذا نقله ابن رجب في (الفتح ١/ ٢٦٥).

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأُولى: أبو صالح مولى أم هانئ، فإنه ضعيفٌ كما في (التقريب ٦٣٤).

الثانيةُ: أحمد بن يحيى بن زيد، ترجم له أبو نُعَيمٍ في (تاريخه ١/ ٧٩) وذَكَرَ له حديثين هذا أحدهما، ولم يذكرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا فعل الذهبيُّ في (التاريخ ١٦/ ٥٦).

قلنا: وقد أخطأَ أحمدُ هذا في سندِ الحديثِ، كما تراه فيما يلي:

الثالثةُ: مخالفةُ أحمد بن يحيى لبعضِ الثقاتِ الأثباتِ؛ فقد رواه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ٧٠٩)، عن وكيعٍ، عن أبي مَكِينٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أُمِّ هَانئ، قالتْ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَاغْسِلْ كُلَّ عُضْوٍ مِنْكَ ثَلَاثًا».

فجعله وكيعٌ من قولِ أم هانئ، وهو كذلك في كتابِهِ، نقله عنه ابنُ رَجبٍ، وضَعَّفَهُ بقولِهِ: «أبو صالح، هو باذان، وهو ضعيفٌ جدًّا»، ثم ذَكَرَ ابنُ رَجبٍ الروايةَ المرفوعةَ، وأعلَّهَا بقولِهِ: «وروايةُ وكيعٍ للموقوفِ أصحُّ» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٦٥، ٢٦٦).

أي: أنَّ المرفوعَ مُعَلٌّ بالوقفِ مع وَهَاءِ سَنَدِهِ، وإن كان لا يثبتُ مرفوعًا ولا موقوفًا.

وقد عَدَّ أبو الشيخِ هذا الحديثَ من غرائبِ سمويه، فقال في ترجمتِهِ: «كان حافظًا متقنًا، وغرائب حديثه تكثر، ومن غرائبه..»، فَذَكَرَ أحاديثَ، منها هذا، (الطبقات ٣/ ٦٤).



٤٦٨- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الغُسْلِ

[٢٧٨٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ**».

الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ١٦٨ "واللفظ له"، ٤٢٦ "والرواية له"، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤ / م ٢٦٨ / .....].

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته وشواهده في (بَابِ التيَامُنِ في الوُضُوءِ).



[٢٧٩٠ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ** [ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ]، **فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ**».

الحكم: متفقٌ عليه (خ، م).

اللغة والفوائد:

«قوله: «فَقَالَ بهمَا»، «قَالَ» هاهنا بمعنى «فَعَلَ»، وهي لغةٌ معروفةٌ عندَ العربِ أن تستعمل «قَالَ» بمعنى «فَعَلَ»». انظر (عمدة القاري) بتصرف.

وقال أبو نُعَيمٍ: «الحِلَابُ: القدحُ الذي أحلب فيه الحلاب الذي يحلب فيه اللبن، أي: بذلك القدح كان يغتسل» (المستخرج ٧١٦).

وقال العباسُ بنُ محمدٍ: «وأرانا أبو عاصمٍ قدر الحلاب بيده فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال» (السنن الكبرى للبيهقي ٨٨٨).

التخريج:

[خ ٢٥٨ "واللفظ له" / م ٣١٨ "والزيادة له ولغيره" / . . . .].

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب صفة الغسل»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



[٢٧٩١ط] حديثٌ ثَالِثٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا** (ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) [- هَكَذَا، تَعْنِي: بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ] **فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ**».

۞ الحكم: صحيحٌ (خ).

الفوائد:

الأُولى: بوَّب البخاريُّ على هذا الحديثِ بقولِهِ: «بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ».

الثانيةُ: قال ابنُ رَجَبٍ: «قد ذكرنا هذا الحديثَ فيما تَقَدَّمَ، وذكرنا أنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ على أنَّ المرأةَ تفرغ على رَأْسِهَا خَمْسًا.

وقد ذَكَرَنَا فيما سبقَ في «باب: من أفرغ على رأسه ثلاثًا»، وفي «باب: تخليل الشعر» أحاديث مرفوعة، تَدُلُّ على البداءةِ بجانبِ الرَّأْسِ الأيمنِ في الصبِّ عليه، وفي تخليله بالماءِ قبل الإفراغ عليه ثلاثًا.

وقد رُوي من حديثِ عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ في غُسْلِ الجَنَابَةِ والحيضِ بالبداءةِ بِشِقِّ الرأسِ الأيمنِ(١).

والبَدَاءَةُ بِشِقِّ الرأسِ الأيمنِ مستحبةٌ، وليستْ واجبةً...

وكذلك البَدَاءَةُ بجانبِ البدنِ الأَيمنِ، فليسَ فيه حديثٌ صريحٌ، وإنما يُؤْخَذُ من عمومِ قولِ عائشةَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ**» (فتح

(١) سيأتي الكلامُ على هذا الحديثِ قريبًا.

الباري ١/ ٣٢٦).

الثالثةُ: قولها: «**أَصَابَتْ إِحْدَانَا**»، ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أنه وقعَ في بعضِ رواياتِ البخاريِّ (أي: أزواج النبيِّ ﷺ)، ثم قال: «وللحديثِ حُكْمُ الرفعِ؛ لأن الظاهرَ اطلاعُ النبيِّ ﷺ على ذلك، وهو مُصيَّرٌ منَ البخاريِّ إلى القولِ بأنَّ لقولِ الصحابيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا حكمَ الرفعِ، سواء صَرَّحَ بإضافتِهِ إلى زَمَنِهِ ﷺ أم لا، وبه جَزَمَ الحاكمُ» (فتح الباري ١/ ٣٨٥).

التخريج:

﴿خ ٢٧٧ "واللفظ له" / د ٢٥٣ "والرواية والزيادة له" / معيل (الفتح ١/ ٣٨٥) / حداد ٣٦٠﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، به.

ورواه أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به.



[٢٧٩٢ط] حَدِيثٌ رَابِعٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَتْ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**تَبْدَأُ إِحْدَاكُنَّ فَتَتَوَضَّأُ، فَتَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ حَتَّى تُنْقِيَ شُؤُونَ الرَّأْسِ**» ثُمَّ قَالَ: «**تَدْرُونَ مَا شُؤُونُ رَأْسِهَا؟**» قَالَتِ: الْبَشَرَةُ، قَالَ: «**صَدَقْتِ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهَا**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ حَتَّى تُنْقِيَ شُئُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا: «يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ».

۞ الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ بهذا السياقِ.

التخريج:

﴿طي ١٦٦٧ "واللفظ له" / مبهم (١/ ٢٨)/ حسيني (حمام ١١٩)﴾.

السند:

قال الطيالسيُّ: حدثنا قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، به.

ورواه الخطيبُ، والحسينيُّ من طريقِ الطيالسيِّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: قيسُ بنُ الربيعِ الأسديُّ، وهو سيئُ الحفظِ، كما سبقَ مِرارًا.

وقدِ انْفَرَدَ بذِكْرِ قولِهِ: «**تَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ**»، وهو غيرُ محفوظٍ من روايةِ الثقاتِ لهذا الحديثِ، كما سيأتي بيانُهُ في (كتاب الحيض).



٤٦٩- بَابٌ: يُجْزِئُ فِي الغُسْلِ إِفَاضَةُ المَاءِ

[٢٧٩٣ط] حَدِيثُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ:

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: [تَمَارَوْا فِي الغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (ذُكِرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ)، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَ]قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ (فَأُفْرِغُ) عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيهِمَا.

۞ **الحكم:** **متفقٌ عليه** (خ، م)، دون الزيادة فمن أفراد مسلم.

التخريج:

﴿خ ٢٥٤ "واللفظ له" / م ٣٢٧ "والزيادة والروايات له، ولغيره" / د ٢٣٩ / ن ٢٥٥، ٤٣٠ / كن ٣٠٥، ٣٠٧ / جه (دار إحياء الكتب العربية ٥٧٥)[(١)] / حم ١٦٧٨٠، ١٦٧٨٦ / عه ٩١٦، ٩١٧ / عل ٧٣٩٧، ٧٤١٧ / بز ٣٤٠٠، ٣٤٠١ / طب (٢/ ١١٢ - ١١٤/ ١٤٨٠ - ١٤٨٢، ١٤٨٤ - ١٤٨٧، ١٤٨٩ / عب ١٠٠٣ / ش ٧٠٠ / مسن ٧٣١، ٧٣٢ / هق ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥٥ / منذ ٦٦٥ / طي ٩٩٠ / صحا ١٤٥٠ / طهور ٣٤٦ / صلاة ٧١ / علقط (١٣/ ٤٣٢) / طحق ٥٠ / هقخ ٧٧٧﴾.

---

(١) لا يوجد في طبعة التأصيل، ويوجد في دار إحياء الكتب العربية (٥٧٥)، وغيرها من الطبعات.

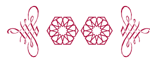
السند:

قال البخاريُّ: حدثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن صرد، قال: حدثني جبير بن مطعم، به.

أبو نُعَيمٍ: هو الفضل بن دكين، وزهيرٌ: هو ابن معاوية، وأبو إسحاقَ: هو السبيعيُّ.

ورواه مسلم (٣٢٧/ ٥٥)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، به.

ورواه مسلمٌ (٣٢٧/ ٥٤)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا- أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، به، وذكر الزيادة في أوله.



١- رواية: «فَأَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فـ[أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ] آخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي [ثُمَّ أَغْتَسِلُ]».

۞ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿حم ١٦٧٤٩ "واللفظ له" / طب (٢/ ١١٣/ ١٤٨٣) "والرواية له"، (٢/ ١١٤/ ١٤٨٨) "والزيادتان له" / عراق ١٨ / تحقيق ٢٥٧ / علقط ٣٣٢٥ / متفق ١٢٦٢ / طحق ٥١﴾.

التحقيق

رواه أحمد، عن حجين بن المثنى، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، به، دون الزيادتين.

وهذا سندٌ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ.

ورواه الطبرانيُّ: من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن رجاء، كلاهما: عن إسرائيل، به، دون الزيادتين أيضًا.

ثم رواه عن العباس بن حمدان الأصبهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا أبي، ثنا ورقاء، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، فذكره بالزيادتين.

وهذا سندٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ، وورقاء هو: ابن عمر اليشكري؛ وَثَّقَهُ أحمدُ وغيرُهُ، وفيه كلامٌ يَسيرٌ، وفي (التقريب ٧٤٠٣): «صدوقٌ، في حديثه

عن منصور لين». ووصفه الذهبيُّ بالحافظِ في (الكاشف ٦٠٤٦)، و(السير ٧/ ٤١٩)، فزيادتُهُ مقبولةٌ إن شاء الله، لا سيَّما وهي ثابتةٌ في أحاديث أُخْرَى كما سبقَ.



[٢٧٩٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ [مِنَ الرَّضَاعَةِ] عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ [مِنَ الجَنَابَةِ]؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ (قَدرَ صَاعٍ)[١]، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ (وَأَفْرَغَتْ)[٢] عَلَى رَأْسِهَا [ثَلَاثًا]، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (سِتْرٌ)[٣]، [قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالوَفْرَةِ]».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

قوله: «**أَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ**»: **قال النوويُّ:** «أخوها من الرضاعةِ قيل: اسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر».

وقال: «الوفرة: هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر» (شرح مسلم ٤/ ٤ - بتصرف يسير).

التخريج:

﴿خ ٢٥١ "واللفظ والرواية الأولى له" / م ٣٢٠ "والزيادات، والرواية الثانية، والثالثة له" ن ٢٣٢ / كن ٢٨٣ / حم ٢٤٤٣٠، ٢٥١٠٧ / عه ٩١١، ٩١٢، ٩١٣ / هق ٩٥٣ / مسن ٧٢٠ / غلق (٢/ ١٥٢) / سرج ١٨٦٠ / لحظ (١/ ٢٣٨) / فسوش ٧٣ / غر ١٨٣ / حداد ٣٢٧﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني عبد الصمد، قال:

حدثني شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعتُ أبا سلمة يقول: . . .، فذكره.



[٢٧٩٥ط] حديثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ [إِذَا اغْتَسَلْنَّ مِنَ الجَنَابَةِ] [١]، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ [لَقَدْ كَلَّفَهُنَّ تَعَبًا] [٢]، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (مِنْ هَذَا) [فَإِذَا تَورٌ مَوضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ، أَوْ دُونَهُ فَنَشرَعُ فِيهِ جميعًا] [٣]، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ [وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا] [٤]».

۞ **الحكم:** **صحيحٌ** (م)، دون الرواية والزيادات وهي صحاح.

اللغة:

(التور): «إناء يشرب فيه، مذكرٌ». (النهاية في غريب الحديث والأثر).

التخريج:

[م ٣٣١ "واللفظ له" / ن ٤٢١ "والزيادة الثالثة والرابعة له، والرواية له ولغيره" / جه ٦٠٤ / حم ٢٤١٦٠ / خز ٢٦٣ "والزيادة الأولى والثانية له" / ش ٧٩٨ / حق ١١٨٢، ١٧٧٣، ١٧٩٨ / بز ١٩٢ / عه ٩٦٤ - ٩٦٦ / طس ١٨١٧ "مختصرًا"، ٥٣٣٧، ٧٦٦٩ / مسن ٧٣٨ / هق ٨٧٥ / معر ١١٦٦ / زبير ٥١، ٥٣ / محلى (٢/٣٩) / معكر ٢٤١ / حداد ٣٥٩ / ذهبي (١/٢٤٧)].

السند:

قال مسلمٌ: حدثنا يحيى بنُ يحيى، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، وعليُّ بنُ

حُجْرٍ، جميعًا: عنِ ابنِ عُلَيَّةَ - قال يحيى: أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ -، عن أيوبَ، عن أبي الزبيرِ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ، به.



[٢٧٩٦ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدُ اللهِ: أَتَانِي (سَأَلَنِي) [١] ابنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ -، قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: [تَبُلُّ الشَّعْرَ، وَتَغْسِلُ البَشَرَةَ، قَالَ: فَكَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغتَسِلُ؟ قَالَ:] [٢] «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ] [٢] يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ (صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [٢]، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ (جِلْدِهِ) [٣]»، فَقَالَ لِي الحَسَنُ [بنُ مُحمدٍ] [٣] (رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) [٤]: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعرِ، فَقُلْتُ: [لَهُ] [٤]: [مَهْ يَا ابْنَ أَخِي] [٥] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا [وَأَطيَبَ] [٦]».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ٢٥٥ "مختصرًا"، ٢٥٦ "واللفظ له" / م ٣٢٩ "والرواية الثانية له، والزيادة الثانية، والثالثة، والرابعة، والسادسة له" / ن ٤٣١ / حم ١٤١١٣ "والزيادة الأولى له"، ١٤١٨٨ "والرواية الرابعة له"، ١٤٤٣٠ "والرواية الأولى له"، "والزيادة الخامسة له"، ١٤٩٧٥، ١٥٠٢١، ١٥٠٣٧، ١٥٠٥٢ / خز ٢٥٩ / عب ١٠١٤ / أم ٩٧ "مختصرًا" / شف ١٠٥ "مختصرًا" / صلاة ٧٣ "والرواية الثالثة له" / سعد (١/ ٣٧١) / حمد ١٣٠١ "مختصرًا" / بخ ٩٥٩ / عل ١٨٤٦ "مختصرًا"، ٢٢٢٧، ٢٣٢٠ / سرج ١٨٦١، ١٨٦٣ "مختصرًا" / عه ٦٩٤، ٦٩٥ "مختصرًا" / هق ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨ / هقع ١٤٢٨ "مختصرًا" / معكر ٢٣٣ "مختصرًا" /

مشب ١١٣٦، ١١٣٧ / صحا ١٤٨٦ - ١٤٨٩ / مسن ٧٣٥ / أصبهان (٢/ ٢٥٣) / بغز ١٠٤ / مبهم (١/ ٥٧) / كر (٥٤/ ٢٧٤) / محلى (١/ ١٨٨) / حداد ٣٣٢ / كما (٢٨/ ٣٢٤)].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدثنا معمرُ بنُ يحيى بنِ سَامٍ، حدثني أبو جعفرٍ، به.

وأبو جعفر: هو الباقرُ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ من رجالِ الشيخينِ.



[٢٧٩٧ط] حديثٌ آخَرُ عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ (أَهْلَ الطَّائِفِ) سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: [يَا رَسُولَ اللهِ،] إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالغُسْلِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**».

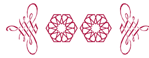
۞ الحكم: صحيحٌ (م).

التخريج:

[م ٣٢٨ "واللفظ والزيادة له" / حم ١٤٢٥٩، ١٤٧٥٢ / عه ٩١٧ / عل ٢٠١١ / هقخ ٧٧٨ - ٧٨٠ / طي ١٨٨٧ "والرواية له" / تجر (ص٢٣٨) / مسن ٧٣٣ / عيل ٢٩٠ / هق ٨٥٧ / حل (٣/ ٢٠٠) / سرج ١٨٦٢، ٢٣٨٤ "مختصرًا" / ميمي ٤ / حداد ٣٣١ / علحا ١٦٥].

السند:

قال مسلمٌ: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، قالا: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر، به.



١- روايةُ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**».

۞ **الحكم: المرفوعُ صحيحٌ، والصوابُ:** أن السَّائلَ أناسٌ من وفدِ ثَقِيفٍ، كما في الروايةِ السَّابقةِ.

التخريج:

﴿جه - دار إحياء الكتب العربية[١] - ٥٧٧/ ش ٧٠٢﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ - وعنه ابنُ ماجه -: عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، به.

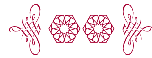
وهذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير جعفر - وهو الصادق -، فمن رجال مسلم، ووَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وغيرُهُ، وفي (التقريب ٩٥٠): «صدوقٌ، فقيهٌ، إمامٌ».

لكنِ الصوابُ في الحديثِ ما رواه هشيمٌ، عن أبي بِشرٍ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ...» فذكره، ومن هذا الوجه خرَّجه مسلمٌ وغيرُهُ، كما سبقَ، **والظاهرُ:** أن هذا الوهمَ من حفصٍ؛ فقد تَغيَّرَ حفظُهُ بأَخَرَةٍ لما ولي قضاء بغداد، وساء حفظه، كما قال أبو زُرعة وغيرُهُ،

(١) لم يثبته أصحاب دار التأصيل، وهو يوجد في (التحفة)، وأثبتته: طبعة الرسالة (٥٧٧)، ودار إحياء الكتب العربية(٥٧٧)، ودار الجيل (٥٧٧)، ودار الفكر (٥٧٧)، ودار الصديق (٥٧٧).

وكل ما حَدَّثَ به ببغدادَ فمن حفظِهِ، وهذا الحديثُ مما حَدَّثَ به ببغدادَ، والله أعلم.

ومما يَدُلُّ على الوهمِ في الروايةِ: أن جابرًا منَ المدينةِ، فكيفَ يقولُ للنبيِّ ﷺ: «أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ»، وهو يَسكنُ معه؟!.



٢- روايةُ: «يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُنَاسًا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَقَالُوا: إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظِ.**

التخريج:

﴿هق ٨٥٦/ هقغ ١٥٤﴾.

السند:

قال البيهقيُّ: أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، ثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ، ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ، وهو العُطَارِدِيُّ، وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٦٤).

[٢٧٩٨ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ وَفدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَمَا يَكْفِينَا مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**».

❁ الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ: ابنُ حَجَرٍ.

التخريج:

﴿مش (مط ١٧٠/ ١)، (خيرة ٦٦٧/ ١) "واللفظ له" / عل ٣٧٣٩ / ضيا (٦/ ٥٩/ ٢٠٣٥)﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ في (مسنده)، قال: حدثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، عن حميدٍ الطويلِ، عن أنسٍ، به.

ورواه أبو يعلى - ومن طريقه الضياءُ -، عنِ ابنِ أبي سَمِينَةَ، عن معتمرِ ابنِ سليمانَ، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير ابن أبي سَمِينَةَ، فمن رجالِ البخاريِّ وهو ثقةٌ، وحميدٌ ثقةٌ؛ لكنه مُدَلِّسٌ، ويُدَلِّسُ عن أنسٍ خاصة، إلا أَنَّهم ذكروا أن ما دَلَّسَهُ عن أنسٍ إنما أَخَذَهُ من ثابتٍ البنانيِّ، كذا قال شعبةُ، وحمادُ بنُ سلمةَ.

وثابتٌ؛ ثقة، فلا يضرُّ حينئذٍ تدليسُ حُميدٍ عن أنسٍ، كما قال العلائيُّ، وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠).

ولذا قال ابنُ حَجَرٍ: «صحيحٌ» (المطالب العالية ٢/ ٤٥٣).

وقال الهيثميُّ: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ١٤٦٩).

وقال البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ» (إتحاف الخيرة ١/ ٣٧٧).

وقد سبقَ الحديثُ بنحوه عند مسلمٍ من حديثِ جابرٍ.



[٢٧٩٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ (كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ)؟ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو (يَصُبُّ بيدِهِ) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ (كَثِيرٌ) [وَلَا يَكْفِينِي ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ]، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطيَبَ**».

❁ **الحكم:** صحيحٌ لغيرِه، وهذا إسنادٌ حسنٌ.

التخريج:

﴿جه، - دار إحياء الكتب العربية[1] - ٧٨ "واللفظ له" / حم ٧٤١٨ "والروايات له" / ش ٧٠١ / حمد ١٠٠٧ "والزيادة له" / عل ٦٥٣٨ / بز ٨٤٩١ / منذ ٦٦٦ / تمهيد (٦/ ٨١)﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ في (مصنفه) - وعنه ابنُ ماجه، وأبو يعلى -: عن أبي خالدٍ الأحمرِ، عنِ ابنِ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ -هو المقبريُّ-، عن أبي هريرةَ، به.

ورواه الحميديُّ، عنِ ابنِ عيينةَ.

ورواه أحمدُ، عن يحيى القطان، كلاهما: عنِ ابنِ عجلانَ، به.

ورواه البزارُ، من طريقِ يحيى القطان، به.

---

(١) لم يثبتْهُ أصحابُ دارِ التأصيلِ، وهو يوجدُ في (التحفة)، وأثبتته: طبعة الرسالة، ودار إحياء الكتب العربية، ودار الجيل، ودار الفكر، ودار الصديق.

ومداره عندهم على ابنِ عجلانَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ؛ ابنُ عجلانَ، وَثَّقَهُ جماعةٌ، إلا أنه قد تُكلِّمَ في حفظِهِ؛ لكونه قدِ اختلطتْ عليه أحاديثُ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، كما قال يحيى القطانُ، وفي (التقريب ٦١٣٦): «صدوقٌ، إلا أنه قدِ اختلطتْ عليه أحاديثُ أبي هريرةَ».

وقد بَيَّنَ ابنُ حِبانَ أنه لا يُعَلُّ بمثلِ هذا؛ لأنها كلُّها صحيفةٌ صحيحةٌ. (الثقات ٧/ ٣٨٧).

وقال الهيثميُّ: «رواه البزارُ، وأحمدُ، ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ» (مجمع الزوائد ١٤٦٥).

وفي هذا نظر؛ فإنَّ ابنَ عَجْلَانَ إنما أخرجَ له مسلمٌ في الشواهدِ فقط.

والحديثُ قال عنه الألبانيُّ في (صحيح سنن ابن ماجه): «حسنٌ صحيحٌ».



[٢٨٠٠ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**ثَلَاثًا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: «**رَسُولُ اللهِ** ﷺ **كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ**».

وفي رواية٢: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ (كَمْ يَكْفِي الْغَاسِلُ رَأْسَهُ)، فَقَالَ: **يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَكُفٍّ، ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ**، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ ... الحديث.

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ رَجبٍ، والبوصيريُّ.

التخريج:

تخريج السياق الأول: ﮋجه (دار إحياء الكتب العربية[1] ٥٧٦) "واللفظ له" / حم ١١٥١٠/ ش ٧١٠/ مش (مط ١٦٩، خيرة ٦٦٦)ﮊ.

تخريج السياق الثاني: ﮋحم ١١٦٩٤ "واللفظ له" / صلاة ٧٢ "والرواية له" / جعد ٢٠٤٢ﮊ.

السند:

رواه أبو نعيم الفضل بنُ دُكَيْنٍ في (الصلاة) - ومن طريقِهِ أبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد) -، عن فضيلِ بنِ مرزوقٍ، عن عطيةَ - هو العوفيُّ -، عن أبي سعيدٍ، به.

(١) لم يثبته أصحاب دار التأصيل، وهو يوجد في (التحفة)، وأثبتته: طبعة الرسالة، ودار إحياء الكتب العربية، ودار الجيل، ودار الفكر، ودار الصديق.

ورواه أحمدُ (١١٦٩٤)، عن يحيى بنِ آدمَ.

ورواه أحمدُ (١١٥١٠)، وابنُ أبي شيبةَ، عن وكيعٍ.

ورواه ابنُ ماجه من طريقِ وكيعٍ وابنِ فُضَيلٍ.

كلهم: عن فُضيلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عن عطيةَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عطيةُ العوفيُّ، وهو ضعيفٌ، قال الذهبيُّ: «ضَعَّفُوهُ» (الكاشف ٣٨٢٠)، وفي (التقريب ٤٦١٦): «صدوقٌ، يُخطئُ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا».

وبه ضَعَّفَهُ ابنُ رَجبٍ في (فتح الباري له ١/ ٢٦٦)، **والبوصيريُّ** في (إتحاف الخيرة ١/ ٣٧٦).

وقال الهيثميُّ: «رواه أحمدُ، وفيه: عطيةُ، وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وضَعَّفَهُ جماعةٌ تضعيفًا لَيِّنًا» (مجمع الزوائد ١٤٦٦).

وسبقَ الحديثُ عندَ الشيخينِ بنحوه من حديثِ جابرٍ.



[٢٨٠١ط] حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسلًا:

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ الطَّائِفِ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَوا إِلَيْهِ البَرْدَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.**

التخريج:

﴿عب ٨٨٤﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، به، مرسلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه مرسلٌ.

وسبقَ الحديثُ بنحوه عند مسلمٍ من حديثِ جابرٍ.



[٢٨٠٢ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلًا:

وَعَنِ الحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ: إِنَّ أَرْضَنَا بَارِدَةٌ، فَمَا يُجزِئُ عَنَّا مِنَ الغُسْلِ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأَحْفِنُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ**».

❁ الحكم: صحيحُ المتنِ، وهذا إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.

التخريج:

[ش ٧٠٨].

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن يونس، عن الحسن، به، مرسلًا.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه مرسلٌ.

وسبقَ الحديثُ بنحوه عند مسلمٍ من حديثِ جابرٍ.



[٢٨٠٣ط] حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ:

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللهِ بنَ خَالِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**»، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ عَبدُ اللهِ فَأَهْوَى بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَجْمَعْ أَطْرَافَ الكَفَّيْنِ إِلَى أَصْلِهِمَا، وَلَكِنَّهُ كَأَنَّهُ بَسَطَهُمَا شَيْئًا مِنْ بَسْطٍ، ثُمَّ [ضَمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ إِلى أَصْلِهَا فَـ]ـغَرَفَ بِهِمَا، قَالَ: فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا». يَأْثُرُ ذَلِكَ عَبدُ اللهِ بنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿عب ١٠٠٢ "واللفظ له" / صحا ٤١٠٠ "والزيادة له" / حسن (إصا ٦/ ١٢٠)﴾.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ، عنِ ابنِ جُريجٍ - ومن طريقِهِ: أبو نُعَيمٍ، والحسنُ بنُ سفيانَ -، قال: أخبرني أبي أنه سمع عبد الله بن خالد، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه: عبدُ العزيزِ بنُ جُريجٍ، والدُ عبدِ الملكِ؛ قال فيه الحافظُ: «لَيِّنٌ». (التقريب ٤٠٨٧).

وعبدُ اللهِ بنُ خالدٍ - وهو ابنُ أُسَيدِ بنِ أَبِي العِيصِ - مختلفٌ في صحبتِهِ، فذكره ابنُ منده، وأبو نُعَيمٍ في الصحابةِ، وقالا: «في صُحْبَتِهِ وروايتِهِ نظرٌ» (الإصابة ٦/ ١٢٠).

ولم يَسْتَبْعِدِ الحافظُ أن يكونَ له صحبةٌ أو رؤيةٌ، فقال: «وقد تَقَدَّمَ في ترجمةِ خالدِ بنِ أسيدٍ أنه ماتَ في أولِ خلافةِ أَبي بكرٍ، فلا يبعدُ أن يكونَ لابنه صحبةٌ أو رؤيةٌ» اهـ.



[٢٨٠٤ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْصَارِيٌّ، وَالآخَرُ ثَقَفِيٌّ، فَابْتَدَرَا المَسْأَلَةَ، فَبَدَرَهُ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَخَا ثَقِيفٍ، سَبَقَكَ الأَنْصَارِيُّ بِالمَسْأَلَةِ**»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُبْدِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «**سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ**»، قَالَ: ذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ ﷺ: «**فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ صَلَاتِكَ بِاللَّيْلِ، وَعَنْ رُكُوعِكَ، وَعَنْ سُجُودِكَ، وَعَنْ صِيَامِكَ**(١)، **وَعَنْ غُسْلِكَ مِنَ الجَنَابَةِ**»، قَالَ: إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنَّ ذَلِكَ لَلَّذِي جِئْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: أَمَّا صَلَاتُكَ بِاللَّيْلِ...» الحديث، وفيه: «**وَأَمَّا الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ**»(٢)، ثُمَّ أَقْبَلَ ﷺ عَلَى الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: «**يَا أَخَا الأَنْصَارِ، سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِالَّذِي جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ**» الحديث بطوله.

❁ **الحكم:** إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا بهذه السياقةِ.

التخريج:

﴿مكة ٩١٨ "واللفظ له" / هقل (٦/ ٢٩٣، ٢٩٤)﴾.

(١) تحرَّفت في مطبوعة الفاكهي إلى: «قيامك»، والتصويب من (الدلائل)، مع ملاحظة السياق والمراجع الأخرى.

(٢) سقط هذا الجواب من مطبوعة (الدلائل)، مع أنه ثبت السؤال عنه في سياقها.

السند:

قال الفاكهيُّ: حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه البيهقيُّ من طريقِ معاذِ بنِ نجدةَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يحيى، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكيُّ، وهو: «متروكٌ، وقد كذَّبَهُ الثوريُّ» كما في (التقريب ٤٢٦٣).

وقيل: إنه لم يسمعْ من أبيه شيئًا، (جامع التحصيل ٤٧٨).

فأما بقيةُ رجالِهِ: فخَلَّادُ بنُ يحيى، صدوقٌ من كبارِ شيوخِ البخاريِّ (التقريب ١٧٦٦)، وابنُ أبي مَسَرَّةَ، إمامٌ، محدثٌ، مُسْنِدٌ، (السير ١٢/ ٦٣٢).

وقد توبع عليه خلاد دون موضع الشاهد هنا «وهو الغسل من الجنابة»:

فرواه عبدُ الرزاقِ (٩٠٠٤)، ومن طريقه الطبرانيُّ في (الكبير ١٣٥٦٦)، عنِ ابنِ مجاهدٍ، به، نحوه، دون ذِكْرِ: «الغسل من الجنابة»، وهو مخرجٌ في (موسوعة الصلاة).

وكذلك رُوي عن مجاهدٍ من غيرِ طريقِ ابنِهِ دون ذكر: «الغسل من الجنابة»، رواه البزارُ (٦١٧٧)، وابنُ حِبانَ (١٨٨٣)، والبيهقيُّ في (الدلائل ٦/ ٢٩٤)، من طريقِ سنانِ بنِ الحارثِ بنِ مُصَرِّفٍ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مجاهدٍ، عنِ ابنِ عمرَ، به، وهو مخرجٌ في (موسوعة الصلاة).

هذا، وقد ذكرَ الفاكهيُّ للحديثِ شاهدين، ولكنه لم يسقْ متنيهما، وأحالَ بهما على حديثِ ابنِ مجاهدٍ هذا.

فأما الشاهدُ الأولُ: فهو في (أخبار مكة ٩١٩) من حديث إسماعيل بن رافع، عن أنس، **ومن خلال تخريجه تَبَيَّنَ** أنه ليس في متنه موضعُ الشاهدِ أيضًا، وهو الغسلُ من الجنابةِ، **وسندُهُ وَاهٍ جدًّا**، وهو مخرج في (موسوعة الصلاة) أيضًا.

وأما الشاهدُ الثاني، فلم نجدْهُ عند غيرِ الفاكهيِّ، فلم يَتَبَيَّنْ إن كان وافقه في جميعِ المتنِ أم لا، وعلى كُلٍّ فإسنادُهُ ساقطٌ أيضًا:

رواه الفاكهيُّ في (أخبار مكة ٩٢٠)، قال: حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني، قال: ثنا محمد بن جعشم، عنِ ابنِ جُريجٍ، قال: حُدِّثتُ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِنَّ رَجُلَينِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مِنَ الأَنْصَارِ، والآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ...»، فذكرَ نحو حديثِ ابنِ مجاهدٍ.

وهذا إسنادٌ وَاهٍ جدًّا؛ فيه: ميمونُ بنُ الحكمِ الصنعانيُّ شيخُ الفاكهيِّ، لم نجدْ مَن ترجمَ له، ثم هو منقطعٌ بينَ ابنِ جُريجٍ، وأُبيِّ بنِ كَعبٍ، وهو ظاهرٌ في قوله: (حُدِّثتُ عَن أُبيٍّ).

فأما ابنُ جُعْشُمٍ، فهو محمدُ بنُ شُرَحْبِيلِ بنِ جُعْشُمٍ الصنعانيُّ، قال البخاريُّ: «حديثه معروف» (التاريخ الكبير ١/ ١١٣)، وقال الدارقطنيُّ: «لم يكنْ بالحافظِ» (العلل ٦/ ٣٤٣)، بينما قال الذهبيُّ: «ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ»، وذكره ابنُ حِبانَ في (الثقات ٩/ ٥٢)، وقال: «مستقيمُ الحديثِ» (اللسان ٦٩٠٢).



٤٧٠- بَابُ الوُضُوءِ بَعدَ الغُسْلِ

[٢٨٠٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يَتَوَضَّأُ إِذَا اغتَسَلَ، وَ] [1] لَا يَتَوَضَّأُ بَعدَ الغُسْلِ [مِنَ الجَنَابَةِ] [2]».

۞ الحكم: صحيحٌ، والزيادةُ الأُولى صحيحةٌ بالشواهِدِ، وصَحَّحَهُ: الترمذيُّ، والحاكمُ، والنوويُّ، والسيوطيُّ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ.

الفوائد:

معنى الخبر: أي: يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الغُسْلِ ولا يُعِيدُ الوُضُوءَ بَعْدَهُ، وهذا مجمعٌ عليه بينَ العلماءِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ - عقب حديث عائشة في صفة الغسل -: «وهذا الحديثُ في وصفِ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ من أحسنِ ما رُوي في ذلك، وفيه فرضٌ وسنةٌ.

فأما السُّنَّةُ: فالوُضُوءُ قبلَ الاغْتِسَالِ، وثبتَ ذلك عنِ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من وجوهٍ كثيرةٍ من حديثِ عائشةَ، وحديثِ ميمونةَ، وغيرِهما. فإن لم يَتَوَضَّأْ المغتسلُ للجنابةِ قبلَ الغُسْلِ، ولكنه عَمَّ جَسَدَهُ ورَأْسَهُ ويديه وجميعَ بدنِهِ بالغسلِ بالماءِ، وأسبغَ ذلك؛ فقد أَدَّى ما عليه إذا قَصَدَ الغُسْلَ ونَوَاهُ؛ لأن اللهَ تعالى إنما افترضَ على الجُنُبِ الغُسْلَ دونَ الوُضُوءِ بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجماعٌ منَ العُلماءِ لا خِلافَ بينهم فيه، والحمدُ للهِ، إلا أنَّهُم مُجْمِعُونَ أيضًا على اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ قبلَ الغُسْلِ للجُنُبِ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ وفيه الأُسوةُ الحسنةُ؛ ولأنه عَونٌ على الغُسْلِ، وأما الوُضُوءُ بعدَ الغُسْلِ فلا وجهَ له عندَ أهلِ العلمِ.

وقد أجمعَ العلماءُ على أن الوُضُوءَ لا يُعَادُ بعدَ الغُسْلِ: مَن أوجبَ منهم المضمضةَ والاستنشاقَ، ومَن لم يُوجبها» (الاستذكار ٣/ ٥٩ - ٦٣).

التخريج:

]ت ١٠٨ "واللفظ له" / ن ٢٥٧ ، ٤٣٥ / كن ٣٠٩ / جه ٥٦٩ "والزيادة الثانية له"، ولغيره / حم ٢٤٣٨٩، ٢٥٥٩٥، ٢٦١٥٧، ٢٦٢١٣ / ك ٥٥٥ / ش ٧٤٩ / طي ١٤٩٣ / حق ١٥٥٥ / عل ٤٥٣١، ٤٨٣٤ / سرج ٢٣١ "والزيادة الأولى له"، ١٨٦٧ - ١٨٦٩، ١٨٧١ / حرب (طهارة ٣٨٨) / منذ ٦٦٨ / محد (٣/ ٤٤٠) / هق ٨٦٨ / بغ ٢٤٩ / ناسخ ٤٧، ٤٨ / عراق ٩٨ / معكر ٧٨٣ / حل (٧/ ٣٣٥) / تمام ١٠٣٩ / أصبهان (٢/ ٢٢٢) / تمهيد (٢٢/ ٩٣) / فقط (أطراف ٦٠١٤) / قشيخ ٤٧ / مخلدي (ق٢٩٨ / ب) / شذا (الأول ٩٤) / جوزى (ناسخ ٩٥) / كما (١٩/ ٣٥٥) / نبلا (٢٣/ ٣٩)[.

السند:

رواه أحمد، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا حسن، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، به. حسن هو: ابن صالح بن حي(١).

(١) وذهب الحافظ في (أطراف المسند ١١٤٤٧)، و(إتحاف المهرة ١٦/ ١٠١٠)، =

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير الحسن بن صالح فمن رجالِ مسلمٍ، وهو ثقةٌ، وقد تابعه جماعةٌ منهم:

١ - عمارُ بنُ رُزَيْقٍ، عندَ إسحاقَ بنِ راهويه، وعمارٌ لا بأسَ به، كما في (التقريب ٤٨٢١).

٢ - شَريكٌ النخعيُّ، عند الترمذيِّ، والنسائيِّ، وابنِ ماجه، وغيرِهِم.

٣ - زهيرُ بنُ معاويةَ، رواه عنه الطيالسيُّ، وزهيرٌ سمعَ من أبي إسحاقَ بأَخَرَةٍ، وقد زادَ في متنه عند أبي داود، وأحمدَ، وغيرِهِما؛ زيادةً تَفَرَّدَ بها كما سيأتي.

٤ - الأعمشُ، عند ابنِ شاهينَ، وأبي الشيخِ، لكن الراوي عنه حِبَّانُ بنُ عَلِيٍّ وهو ضعيفٌ كما في (التقريب ١٠٧٦)، وتابعه سليمانُ بنُ قَرْمٍ عند (السَّرَّاجِ) وسليمانُ سيئُ الحفظِ كما في (التقريب ٢٦٠٠)، والسندُ إليه فيه ضَعْفٌ.

والزيادةُ الأُولى وإن جاءتْ عند السَّرَّاجِ من طريقِ شَرِيكٍ - وهو سيئُ الحفظِ -، فهي ثابتةٌ في كثيرٍ من الأحاديثِ. انظر باب: (صفة الغسل)، ففيها وضوء النبي ﷺ في أول الغسل.

والحديثُ صَحَّحَهُ الترمذيُّ فقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(١)، **وأقرَّهُ**

= إلى أنه: ابن عياش، وهذا وهم منه، فإن حسن بن عياش يروي عن أبي إسحاق الشيباني لا السبيعي، والصواب أن حسن المذكور في الإسناد هو: حسن بن صالح ابن حي.

(١) قال ابن سيد الناس: «تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه» (النفح الشذي ٢/ ٤٢٠).

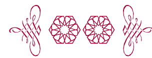
النوويُّ في (المجموع ٢/ ١٩٥).

وقال الحاكمُ: «على شرطِ مسلمٍ».

ورمز السيوطيُّ لصحته كما في (التنوير شرح الجامع الصغير ٨/ ٤٩٢).

وصَحَّحَهُ الشوكانيُّ كما في (الدراري المضية ١/ ٥٧)، و(نيل الأوطار ١/ ٣٠٨).

والألبانيُّ في (صحيح ابن ماجه ٤٧٦).



١- رِوَايةُ: «وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا»:

وَفِي رِوَايةٍ بِلفْظِ: «**كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعدَ الغُسْلِ**».

الحكم: صحيحٌ دونَ قولِهِ: «وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الغَدَاةِ».

الفوائد:

المرادُ «بالركعتين»: ركعتا الفجر - كما في الرواية التالية -، وليس المرادُ بهما صلاة سنة للغسل؛ لعدم ثبوت ذلك من هذا الطريق ولا من غيره عنه ﷺ.

التخريج:

[د ٢٥٠ "واللفظ له" / حم ٢٤٨٧٨، ٢٥٢٠٥ / ك ٥٥٤ / حق ١٥٢١ / سرج ١٨٧٠ / هق ٨٦٧ / مخلدي (ق٢٩٨ / ب)].

السند:

رواه أبو داود، عن عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير - هو: ابن معاوية-، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، به.

ورواه الباقون من طرق عن زهير، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن أبا إسحاقَ كان قدِ اختلطَ، وسماعُ زُهَيرٍ منه بعدَ الاختلاطِ كما قال أحمدُ، وأبو زُرْعَةَ، وغيرُهُما.

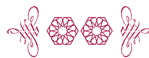
وقال الحافظُ في (التقريب ٢٠٥١)، عن زهيرٍ: «ثقةٌ ثبتٌ، إلا أن سماعَهُ عن أبي إسحاقَ بأَخَرَةٍ».

وقد تَفَرَّدَ زهيرٌ عن أبي إسحاقَ بذكرِ الصَّلاةِ في متنه، دونَ مَن رَواهُ عنه من أصحابِهِ، لا سيَّما الحسنُ، وشريكٌ، فهما ممن سمعا من أبي إسحاقَ قديمًا، وخاصة شريك.

ومع ذلك، فقد قال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولم يخرجاه، وله شاهدٌ على شرطِ مسلمٍ مُلَخَّصٌ مُفَسَّرٌ، ولم يشكَّ فيه الراوي»، ثم ذكرَ الروايةَ السابقةَ.

وحَسَّنَهُ المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٥).

وصَحَّحَ إسنادَهُ الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ١/ ٤٤٦).



٢- روايةُ: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بلفظِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاة فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ**».

الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظِ، ويبدو أن قولَهُ: (يَغْتَسِلُ) محرفٌ، والصوابُ: (يُقَبِّلُ).

التخريج:

〔طش ٢٧٨٧〕.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، (ح) وحدثنا عبد الله بن العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثني أبي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، ثنا سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عنِ الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: سعيدُ بنُ بَشيرٍ، وهو «ضعيفٌ» (التقريب ٢٢٧٦).

والذي يبدو أن قولَهُ في المتنِ: (**يَغْتَسِلُ**) - وإن وقعَ كذلك في مطبوعِ (مسند الشاميين)، وفي نُسخةٍ خطيةٍ لدينا - محرَّفٌ، والصوابُ: (**يُقَبِّلُ**)، فهذا هو المحفوظُ بهذا الإسنادِ.

قال ابنُ أبي حَاتمٍ: «وسألتُ أبي عن حديثٍ، رواه سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن منصورِ بنِ زَاذَانَ، عنِ الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتوضَّأُ**». **فقال أبي**: هذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ لَهُ

من حديثِ الزهريِّ، ولا أَعْلمُ منصورَ بنَ زَاذَانَ سَمِعَ منَ الزهريِّ، ولا رَوى عنه.

وحفظي عن أبي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: إنما أرادَ الزهريُّ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**».

قلتُ لأَبي: الوهم ممن هو؟ قال: من سعيدِ بنِ بَشيرٍ» (علل ابن أبي حاتم ١٠٨).

وكذا ذَكَرَ الدارقطنيُّ في (العلل ٣٩٠٢).



[٢٨٠٦ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ بَعدَ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفضَلُ (أَعَمُّ) (أَبْلَغُ) مِنَ الغُسلِ».

۞ **الحكم: معلولٌ، والصوابُ فيه:** الوقفُ على ابنِ عُمرَ، وبذلك قال الذهبيُّ، وابنُ رَجبٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿ك ٥٥٦ "واللفظ له" / طب (١٢/ ٣٧١، ١٣٣٧٧) "والرواية الأولى له" / فتح (اسم أبيه ٦٩) "والرواية الثانية له"﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا أبو شيخ محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، وعلي بن سعيد الرازي، قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه الحاكمُ من طريق محمد بن الحسين بن مكرم، عن ابن بزيع، به.

ورواه الأزديُّ، عن محمد بن جرير، عن ابن بزيع، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ لكنه معلولٌ.

فقد رواه عبدُ الرزاقِ، عن عُبيدِ اللهِ (١٠٤٠)، وعنِ ابنِ جُريجٍ (١٠٣٩)، كلاهما: عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ موقوفًا.

ورواه ابنُ أبي شيبةَ (٧٤٨)، عن أبي معاويةَ، عن عاصمٍ، عن غُنَيْمِ بنِ قَيسٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا.

ورواه مالكٌ في (الموطأ ١٠٤)، وابنُ عيينةَ كما عند البيهقيِّ في (السنن الكبرى ٨١٣)، ومعمرٌ كما عندَ عبدِ الرزاقِ (١٠٣٨)، عنِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه موقوفًا.

وقد أشارَ الحاكمُ إلى هذه العلةِ، فقال - بعد تصريحه بصحته -: «محمد ابن عبد الله بن بزيع ثقةٌ، وقد أَوْقَفَهُ غيرُهُ».

قال الذهبيُّ: «وهو الصوابُ» (تلخيص المستدرك)، و(مختصر تلخيص الذهبي ٢٩).

وبنحوه قال ابن رجب في (الفتح له ١/ ٢٤٣، ٢٤٤)؛ وذلك لأن مَنْ أَوْقَفَهُ أكثرُ وأثبتُ.

والحديثُ ضَعَّفَهُ الألبانيُّ في (الضعيفة ٤٧٤٦).

ومع ما ذكرناه من علةِ الحديثِ، رَمَزَ لصحته السيوطيُّ في (الجامع الصغير ٩٦١٣).



[٢٨٠٧ط] حديثُ ابنِ عُمَرَ موقوفًا:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ، عَنِ الوُضُوءِ بَعدَ الغُسْلِ فَقَالَ: «**وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفَضَلُ (أَعَمُّ) مِنَ الغُسْلِ**».

۞ الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.

التخريج:

﴿عب ١٠٤٨ "واللفظ له" / ش ٧٤٨﴾.

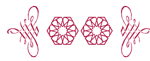
السند:

رواه عبدُ الرزاقِ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ[(١)]، عن نافعٍ، به.

ورواه ابنُ أبي شيبةَ، عن أبي معاويةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن غُنَيمِ بنِ قَيسٍ، عن ابن عمر، به.

التحقيق

سندُ عبدِ الرزاقِ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ على ما قَرَّرْنَاهُ، وسندُ ابنِ أبي شيبةَ صحيحٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير غُنَيمٍ؛ فمن رجال مسلم، وهو ثقةٌ.



(١) في المطبوع: (عبد الله بن عمر) مكبرًا، والذي يظهرُ أنها تصحيفٌ.

١- روايةُ: «إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ»:

وفي روايةٍ عَنْهُ مَوقُوفًا بِلفظِ: «**إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الغُسْلِ؟!**».

الحكم: صحيحٌ موقوفٌ.

التخريج:

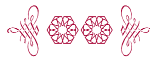
[عب ١٠٤٧].

السند:

رواه عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ.



٢- روايةُ: «إِذَا اجتَنَبَ الفَرْجَ»:

وفي روايةٍ: عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتوضَّأُ، فَأَقُولُ: أَمَا يُجْزِيكَ الغُسْلُ؟ قَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ (أَطْهَرُ)[1] مِنَ الغُسْلِ لِلجُنُبِ، [إِذَا اجتَنَبَ الفَرْجَ (مَا لَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ)[2]]، وَلَكِنَّهُ يُخَيَّلُ إليَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي الشَّيءُ فَأَمَسُّهُ فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ».

۞ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ، وصححه:** الألباني.

التخريج:

﴿ط ١٠٤ / عب ٤٢٤، ١٠٤٦ "واللفظ له" / هق ٨٥٩ "والزيادة له" / مدونة (١/ ١٣٤) "والروايتان له" / سعدان ٦٨ / منذ ٨٤ / هقع ١٠٤٢﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق، عن معمر.

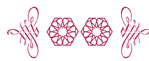
ورواه سعدانُ بنُ نَصرٍ - ومن طريقه البيهقيُّ -، عنِ ابنِ عيينةَ.

ورواه مالكٌ - ومن طريقه: ابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ -، ثلاثتهم: عنِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ.

وقال الألبانيُّ: «إسنادُهُ صحيحٌ» (الضعيفة ١٠/ ٢٩١).



٣- روايةٌ:

وفي روايةٍ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ بَعْدَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَعَمَّقْتَ يَا عَبْدَ أَشْجَعَ».

۞ الحكم: موقوفٌ إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[عب ١٠٤٩ "واللفظ له" / ش ٧٥٠].

السند:

رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن رجل من أشجع، به.

ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ، قَالَ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالةِ الرجلِ الأشجعيِّ.

وروايةُ أبي إسحاقَ عندَ ابنِ أبي شيبةَ قال: «قالَ رجلٌ منَ الحَيِّ لابنِ عُمرَ ...» إلخ، غير متصلة، أرسله أبو إسحاقَ، فلم يذكرْ تحمله له عنِ الرجلِ، وهو لم يسمعْ منِ ابنِ عمرَ كما في (جامع التحصيل ٥٧٦).



[٢٨٠٨ط] حديثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ: «**يَغْسِلُ كَفَّيْهِ وَفَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ**»

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

〖تمام ١٢١٥〗.

السند:

قال تمام: أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله، ثنا محمد بن هارون، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا بشر بن عون، ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلةُ الأُولى: الانقطاعُ؛ فإن مكحولًا لم يرَ أبا أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال أبو حاتم: «لم يرَ أبا أُمامةَ». (المراسيل ٧٩٦).

العلةُ الثانيةُ، والثالثةُ: بشر، وبكار؛ مجهولان، كما قال أبو حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٨)، وهذا الإسنادُ: (سليمان بن عبد الرحمن، عن بشر بن عون، عن بكار بن تميم) سند نسخة باطلة، كلها موضوعة، كما قال ابن حبان في (المجروحين ١/ ١٩٠).



[٢٨٠٩ط] حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ بَعدَ الغُسْلِ فَلَيسَ مِنَّا**».

❁ **الحكم: منكرٌ، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وَضَعَّفَهُ:** عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ، والذهبيُّ، والهيثميُّ، والسيوطيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿طب (١١/ ٢٦٧/ ١١٦٩١)، (١١/ ٣٦١/ ١٢٠١٩) / طس ٣٠٤١ / طص ٢٩٤ / عد (٥/ ٢٩٤)، (١٠/ ٤٤٦) / سط (صـ ٢٤٣) / ناسخ ٤٩ / محد (٣/ ١٦٨) / فقط (أطراف ٢٦٣٨) / جوزى (ناسخ ٩٦)﴾.

التحقيق

لهذا الحديث طريقان:

الطريقُ الأولُ: رواه الطبرانيُّ، عن محمد بن الفضل السقطي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبان بن أبي عياش، عن زيد ابن صبيح، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلةُ الأُولى: زيد بن صبيح؛ مجهولٌ، قاله الذهبيُّ في (الميزان ٣٠١٣).

العلةُ الثانيةُ: أبان بن أبي عياش؛ متروكٌ، كما في (التقريب ١٤٢).

وبه ضَعَّفَ الحديثَ الذهبيُّ في (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٤).

العلةُ الثالثةُ: أبو بلالٍ الأشعريُّ؛ ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩/ ١٩٩)، وقال: «يغرب ويتفرد»، وضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ في (السنن عقب رقم ٨٥٧)،

ولَيَّنَهُ الحاكمُ (لسان الميزان ٨/ ٢٦، ٩/ ٣٢)، وقال البيهقيُّ: «لا يُحتجُّ به» (الخلافيات ٣/ ٤١٢).

ورواه ابنُ عَدِيٍّ، من طريق يوسف بن خالد السَّمْتِيِّ، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

فأَسْقَطَ منه زيدًا، ويوسفُ تَرَكُوهُ، وكَذَّبَهُ ابنُ مَعينٍ، كما في (التقريب ٧٨٦٢).

وكذلك رواه الدارقطنيُّ، من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبان ... به، وقال: «غريب من حديث عكرمة».

قلت: ومحمد بن الفضل كَذَّبُوهُ، كما في (التقريب ٦٢٢٥).

الطريق الثاني:

رواه بحشل -وعنه الطبراني في (الكبير ١١٦٩١) و(الأوسط)، و(الصغير)-، عن سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير[(١)]، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس... به.

قال الطبرانيُّ: «لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا الوليد، تَفَرَّدَ به سليمان بن أحمد».

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «غريبٌ جدًّا عن الوليدِ، وإن كان قد حَدَّثَ به غير سليمان بن أحمد».

وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عِلَلٍ:

العلةُ الأُولى: سليمانُ بنُ أحمدَ الواسطيُّ؛ كَذَّبَهُ ابنُ مَعينٍ، وغيرُهُ، وقال

(١) تصحف في (تاريخ واسط) إلى: (سعيد بن بسير).

ابنُ أبي حَاتمٍ: «كتب عنه أَبي، وأحمدُ، ويحيى، ثم تَغيَّرَ وأَخَذَ في الشُّربِ والمعازفِ، فتُرِكَ»، واتَّهَمَهُ ابنُ عَدِيٍّ بسَرقةِ الحديثِ (لسان الميزان ٣٥٧٧).

وبه ضَعَّفَ عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ الحديثَ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٠).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير) و(الأوسط) و(الصغير)، وفي إسنادِ (الأوسط) سليمانُ بنُ أحمدَ، كَذَّبَهُ ابنُ مَعِينٍ، وضَعَّفَهُ غيرُهُ، ووَثَّقَهُ عبدانُ». (مجمع الزوائد ١٤٨٤).

العلةُ الثانيةُ: الوليدُ بنُ مسلمٍ؛ مُدَلِّسٌ، يُدلِّسُ تدليسَ التسويةِ، ولم يُصَرِّحْ بسماعِ سعيدِ بنِ بشيرٍ من أبانَ بنِ تَغْلِبَ.

العلةُ الثالثةُ: سعيدُ بنُ بَشيرٍ؛ ضعيفٌ كما في (التقريب ٢٢٧٦).

والحديثُ رمز له السيوطيُّ بالضعفِ في (الجامع الصغير ٨٦٠٨).

وضَعَّفَهُ الألبانيُّ في (ضعيف الجامع ٥٥٣٥).



[٢٨١٠ط] حديثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ**».

۞ الحكم: منكرٌ، كسابقه.

التخريج:

[فاصل ٢٦٩].

السند:

قال الرامهرمزيُّ: حدثنا عبدانُ، ثنا أبو كاملٍ الجحدريُّ، ثنا عمرٌو النميريُّ، ثنا ثابتٌ البنانيُّ، عن أنسٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير عمرو النميري، فلم نجدْ مَن ترجمَ له، إلا أن يكونَ هو عمرو بن عبد الله أبو هارون النمري، فقد ذكره ابنُ الجوزي في (المتروكين ٢٥٧٣)، والذهبيُّ في (الميزان ٦٤٠٤)، ونقل عن الأزديِّ أنه قال: «ضعيفٌ جدًّا».



[٢٨١١ط] حديثُ يَزِيْدَ بنِ نَعَامَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ يَزِيْدَ بنِ نَعَامَةَ الضَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ فَلَيسَ مِنَّا**».

۞ **الحكم: منكرٌ، وإسنادُهُ مرسلٌ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** أبو نُعَيمٍ.

التخريج:

﴿مهم ٢٩/ حل (٨/ ٥١، ٥٢)﴾.

السند:

رواه ابنُ منده في (مسند إبراهيم بن أدهم)، عن إبراهيم بن محمد، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا كثير بن عبيد، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم، عن أبان، عن يزيد بن نعامة، به.

ورواه أبو نُعَيمٍ في (الحلية)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن إبراهيم بن أدهم، حدثني أبان، عن يزيد الضبي، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلةُ الأُولى: الإرسالُ؛ يزيدُ بنُ نَعَامَةَ تابعيٌّ، ليستْ له صحبةٌ على الصحيحِ، كما قال أبو حاتم، وقد نُسبَ للبخاريِّ القولُ بصحبته، وفي ذلك نظر بَيَّنَهُ الحافظُ في (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٤).

العلةُ الثانيةُ: أبانُ، هو: ابنُ أبي عياشٍ، وهو متروكٌ.

وبهاتين العلتين أعلَّهُ أبو نُعَيمٍ فقال: «أبان هذا هو ابنُ أبي عياش، ويزيدُ

الضَّبِّيُّ ليس بصحابيٍّ، والحديثُ فيه إرسالٌ، وأبانُ هو متروكُ الحديثِ» (الحلية ٨/ ٥٢).

العلةُ الثالثةُ: عنعنةُ بقيةَ؛ وهو كثيرُ التدليسِ عن الضعفاءِ، كما في (التقريب ٧٣٤).



٤٧١- بَابُ قَدْرِ مَاءِ الغُسْلِ

[٢٨١٢ط] حديثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**».

۞ الحكم: متفقٌ عليه (خ، م).

اللغة:

«**الصَّاعُ**»: «الذي يُكَالُ به، وهو أربعةُ أمدادٍ، والجمعُ: أصوُع». (مختار الصحاح ١/ ٣٧٥).

«**المد**»: «رطلٌ وثُلُثٌ بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق.

وقيل: إن أصل المُد مُقدرٌ بأن يَمُدَّ الرجلُ يديه فيملأ كفيه طعامًا». (النهاية ٤/ ٣٠٨).

التخريج:

﴿خ ٢٠١/ م ٣٢٥ "واللفظ له" / . . .﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في «باب الاقتصاد في الوضوء والغسل».

[٢٨١٣ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «[كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الفَرَقُ، وَ] كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ] . . .». الحديث.

۞ الحكم: متفقٌ عليه (خ، م)، دون الزيادتين فلمسلم.

التخريج:

﴿خ ٢٥٠/ م ٣١٩، ٣٢١ "والزيادة الأُولى، والثانية له" / . . . .﴾.

تَقَدَّمَ الحديثُ بطولِهِ وتخريجه في «باب غُسل الجنب مع امرأته».



[٢٨١٤ط] حديثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ،** [ثُمَّ أَخَذَ بكَفيه]**، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ**».

۞ **الحكم:** **متفقٌ عليه** (خ، م).

اللغة والفوائد:

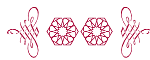
قال أبو نُعيم: «**الحلاب:** القدح الذي أحلب فيه الحلاب الذي يحلب فيه اللبن، أي: بذلك القدح كان يغتسل» (المستخرج ٧١٦).

وقال العباسُ بنُ محمدٍ: «وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال» (السنن الكبرى للبيهقي ٨٨٨).

التخريج:

خ ٢٥٨ "واللفظ له" / م ٣١٨ "والزيادة له ولغيره" / .....

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب صفة الغسل».



١- روايةُ: «يَغْتَسِلُ فِي حِلَابٍ قَدْرَ هَذَا»:

وفي روايةٍ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي حِلَابٍ قَدْرَ هَذَا»، وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ قدرَ الحِلَاب بيَدِهِ، فَإِذَا هُوَ كَقَدْرِ كُوزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرطَالٍ.

۞ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

﴿هق ٨٨٨/ شافي (رجب ٢/ ١٧)﴾.

السند:

رواه البيهقيُّ في (السنن ٨٨٨)، عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، به.

ورواه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه في كتاب (الشافي) - كما في (فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٧) -، من طريقٍ أبي عاصم، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، وقد تَقَدَّمَ الحديثُ في (الصحيحين) من طريقِ أبي عاصمٍ - وهو النبيلُ -، عن حنظلةَ - وهو ابنُ أبي سفيانَ: ثقة حجة -، به نحوه.



[٢٨١٥ط] حديثٌ ثَالِثٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ [مِنَ الرَّضَاعَةِ] عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ [مِنَ الجَنَابَةِ]؟ «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ (قَدْرِ) [١] صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ (وَأَفْرَغَتْ) [٢] عَلَى رَأْسِهَا، [ثَلَاثًا]، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (سِتْرٌ) [٣]».

۞ **الحكم:** **متفقٌ عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٢٥١ "واللفظ والرواية الأولى له" / م ٣٢٠ "والزيادات، والرواية الثانية، والثالثة له" . . . .﴾.

تَقَدَّمَ الحديثُ بطولِهِ وتخريجه في باب: «يجزئ في الغسل إفاضة الماء».



[٢٨١٦ط] حديثُ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، (تَمَارَيْنَا فِي الغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله)، فَقَالَ [جَابرٌ]: يَكْفِيكَ [مِنَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ] صَاعٌ [مِنْ مَاءٍ]. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي [صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ]. فَقَالَ جَابرٌ: «**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيرٌ مِنْكَ**». ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

۞ **الحكم: صحيحٌ** (خ).

اللغة:

«**أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**» أي: صلَّى بنا إمامًا وليس عليه سوى ثوب واحد (فتح الباري ١/ ٨١) بتصرف.

فائدة:

قال الحافظُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا: دلالةٌ على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كان يطلبه غيرهم، فَدَلَّ ذلك كَذِبُ ما تزعمه الشيعةُ، أَنَّهُم غيرُ محتاجين إلى أَخْذِ العلمِ عن غيرِهِم، وأَنَّهُم مختصون بعلمٍ يحتاجُ الناسُ كلُّهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحدٍ، وقد كذَّبهُم في ذلك جعفرُ بنُ محمدٍ وغيرُهُ من عُلماءِ أهلِ البيتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم» (فتح الباري ١/ ٢٥٢).

التخريج:

﴿خ ٢٥٢ "واللفظ له" / ن ٢٣٥ "والزيادات والرواية له" / كن ٢٨٥ / هق ٩٥٢ / كر (٥٤/ ٢٧٤) / فقط (أطراف ١٦٧٥) / حداد ٣٢٨﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو جعفر، به.

ورواه النسائيُّ في (الصغرى ٢٣٥)، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، به. بالزيادات والرواية المذكورة.

تنبيه:

للحديث رواياتٌ أُخْرَى، سبقتْ بتخريجها وتحقيقها في (باب الاقتصاد في الوضوء والغسل».



[٢٨١٧ط] حديثُ سَفِينَةَ:

عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ المَاءِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ المُدُّ».

الحكم: صحيحٌ (م).

التخريج:

[م (٣٢٦/ ٥٢) "واللفظ له" / حم ٢١٩٣٠/ ....].

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في «باب الاقتصاد في الوضوء والغسل».



[٢٨١٨ط] حديثٌ رابعٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

وفي روايةٍ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ المُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ».

❁ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصَحَّحَهُ: العقيليُّ، ومغلطاي، والألبانيُّ.

وحَسَّنَهُ: النوويُّ، والمنذريُّ.

التخريج:

[د ٩١ "واللفظ له" / ن ٣٥٠، ٣٥١ / جه ٢٦٩ / حم ٢٤٨٩٧ "والرواية له ولغيره"، ٢٤٨٩٨، ٢٥٠١٥، ٢٥٨٣٦، ٢٥٩٧٤، ٢٥٩٧٥، ٢٥٩٧٦، ٢٦٠١٩، ٢٦١٢٠، ٢٦٣٩٣ / ....].

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في «باب الاقتصاد في الوضوء والغسل».

وانظر بقية شواهده في الباب المذكور.



[٢٨١٩ط] حديثُ خامسٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، قَالَ: أُتيَ مُجَاهدٌ بِقَدَحٍ (جَاءُوا بِعُسٍّ في رَمَضَانَ) حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ [أَوْ تِسْعَةَ، أَوْ عَشَرَةَ] أَرْطَالٍ، فَقَالَ [مُجَاهِدُ]: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ:** ابنُ عبد الهادي، ومغلطاي، والألبانيُّ، **وجَوَّدَهُ:** ابنُ التركماني، **وحَسَّنَهُ:** ابنُ الملقنِ.

اللغة:

«العُسُّ»: «القدحُ الكبيرُ، وجمعُهُ: عِسَاسٌ وأعْسَاسٌ». (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٦٦).

«حَزَرْتُهُ»: «حزرته - بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة -؛ أي: قَدَّرتُهُ وَخَمنتُهُ» (حاشية السندي على النسائي ١/ ١٢٦).

الفوائد:

قال ابن حجر في (الفتح ١/ ٣٦٤) بعد ذِكْرِهِ حديثَ مُجَاهدٍ هذا: «نقلَ أبو عبيدٍ الاتفاقُ على أن الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ، وعلى أن الفَرَقَ ستة عشر رطلًا، ولعلَّه يريدُ اتفاقَ أهلِ اللغةِ، وإلَّا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: أن الصاع ثمانية أرطال، وتمسكوا بما رُوي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة: أنه حزر الإناء ثمانية أرطال، والصحيح الأول - أي: أن الصاع خمسة أرطال وثلث -، فإن الحزر لا يُعارَضُ به التحديد، وأيضًا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها».

التخريج:

[ن ٢٣١ "واللفظ له" / كن ٢٨١ / حم ٢٤٢٤٨ "والرواية والزيادتان له" / جعد ٢٢٩٣ / أمع ١٤٢٢، ١٤٢٣ / منذ ٦٣٨].

السند:

رواه أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن موسى الجهني، به.

ورواه ابن المنذر، وأبو عبيد من طريق يحيى القطان، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير موسى فمن رجالِ مسلمٍ وهو ثقةٌ عابدٌ.

وقد تَكَلَّمَ بعضُهُم في سماعِ مجاهدٍ من عائشةَ، **والصحيحُ**: ثبوتُ سماعِهِ منها، كما هنا، وقد صرَّحَ بسماعِهِ منها في «صحيح البخاري» أيضًا. انظر: (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٣).

وقد أنكرَ شعبةُ هذا الحديثَ على يحيى القطانِ، قال الإمامُ أحمدُ: «قال يحيى: أَنْكَرَهُ عليَّ شعبةُ» يعني: حديثَ عائشةَ هذا، انظر: (العلل لأحمد ١١٨٧).

قلنا: لم ينفردْ به القطانُ، فقد تابعه يحيى بن زكريا وشريك النخعي:

فرواه النسائيُّ في (الصغرى) و(الكبرى)، عن محمدِ بنِ عُبيدٍ، عن يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن موسى الجهني، به.

وهذا إسنادٌ جيدٌ - كما قال ابنُ التركماني في (الجوهر ١/ ١٩٣) -، رجالُهُ ثقاتٌ غير محمد بن عبيد - وهو المحاربي -؛ فصدوقٌ، كما في

(التقريب ٦١٢٠)،

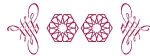
وصَحَّحَهُ ابنُ عبدِ الهادي في (التنقيح ٣/ ١٣٩)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ١٦٩)، **وصاحبُ** (عون المعبود ١/ ٢٧٩)، **والألبانيُّ** في (صحيح النسائي ٢٢٦).

وحَسَّنَهُ ابنُ الملقنِ في (البدر ٢/ ٥٩٧).

ورواه ابنُ الجعدِ، وأبو عُبيدٍ، عن شَريكٍ، عن موسى الجُهَنيِّ، بنحوه.

وشَريكٌ وإن كان سيئَ الحفظِ إلا أنه لا بأسَ بحديثِهِ في المتابعاتِ.

وقد رَدَّ ابنُ حزمٍ هذا الحديثَ بِالشَّكِّ، حيثُ قَالَ: «وهذا لا حجةَ فيه؛ لأن موسى قد شَكَّ في ذلك الإناءِ من ثمانيةِ أرطالٍ إلى عشرة» (المحلى ٥/ ٢٤٢).



١- رواية «أَنَّ مُجَاهِدًا حَزَرَهُ»:

وَفي رِوَايَةٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَاسْتَسْقَى بَعْضُنَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا**». قَالَ مُجَاهِدٌ: فَحَزَرْتُهُ فِيمَا أَحزُرُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، تِسْعَةَ أَرْطَالٍ، عَشَرَةَ أَرْطَالٍ.

۞ **الحكم: صحيحٌ**، غير أن الذي حزره هو موسى الجهنيُّ، كما في الروايةِ السابقةِ.

التخريج:

[طح (٢/ ٤٨)].

السند:

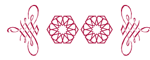
رواه الطحاويُّ، عن أحمد بن أبي عمران أبي جعفر الفقيه المصري، قال: ثنا محمد بن شجاع، وسليمان بن بكار، وأحمد بن منصور الرمادي، قالوا: ثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن مجاهد، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير محمد بن شجاع -وهو الثَّلجيُّ-؛ متروكٌ، كما في (التقريب ٥٩٥٤)، وسليمانُ بنُ بَكَّارٍ ذَكَرَهُ ابنُ يُونسَ في «علماء مصر» -كما قال العينيُّ في (مغاني الأخيار ١٩٨)-، ولم يذكرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا، وترجمتُهُ في (الإكمال ٤/ ٥٣٤).

وقد تابعهما أحمد بن منصور، وهو ثقةٌ حافظٌ، **ولذا صَحَّحَهُ العينيُّ** في (العمدة ٥/ ٢٠٣).

قلنا: ولكن ابن أبي عمران شيخ الطحاويِّ لم يَنْسِبِ السياقَ لأَحدٍ منَ الثلاثةِ، ولعلَّ الوَاهِمَ في نسبةِ الحزر إلى مجاهدٍ أحدُ الرجلينِ المذكورين أولًا، والله أعلم.



٢- روايةُ: «بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ جَمِيعًا»:

وفي روايةٍ، قَالَتْ: «**وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَاغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ جَمِيعًا**».

۞ **الحكم:** ضعيفٌ بهذا اللفظِ.

التخريج:

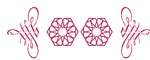
[أمع ١٥٧٣].

السند:

قال القاسمُ بنُ سلام في (الأموال): حدثنا عمرو بن طارق، عن ابن لهيعة، عن أبي عيسى الخراساني، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأجلِ ابنِ لهيعةَ فهو ضعيفٌ، كما تَقَدَّمَ مِرارًا.



٣- روايةُ الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

وَفي رِوَايَةٍ: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤمنينَ، مَا كَانَ يَقْضِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ [مِنَ الجَنَابَةِ]؟، قَالَ: «**فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزَرَتْهُ صَاعًا بِصَاعِكُمْ هَذَا**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ رجبٍ.

التخريج:

〔حم ٢٥٨١٦ "والزيادة له" / ش ٧١٤ "واللفظ له"〕.

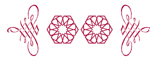
السند:

أخرجه أحمدُ، وابنُ أبي شيبةَ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، حدثنا يُونسُ، عنِ الحسنِ، قال: قال رجلٌ: قلتُ لعائشةَ . . .، فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالةِ الرجلِ الذي حدَّثَهُم عن عائشةَ، فقد أَبْهَمَهُ الحسنُ ولم يُسمِّهِ.

ولذا قال ابنُ رَجبٍ: «فيه انقطاعٌ» (فتح الباري ١/ ٢٥١)، وهذا جارٍ على ما يَراهُ بعضُهُم أن وجودَ الراوي المبهم مثل عدمه، فيجعلونه منقطعًا، انظر (علوم الحديث للحاكم صـ ٢٧).



٤- روايةُ: «صَاعًا بِصَاعِكُمْ»:

وَفي رِوَايةٍ: عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ** ﵂ **مَا كَانَ يُجْزِئُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **مِنَ الغُسلِ؟ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِنَاءً حَزَرْتُهُ صَاعًا بِصَاعِكُمْ**».

❁ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

〔وزير ١٠٣〕.

السند:

قال الوزير أبو القاسمِ الجراح في (جزء من حديثه): حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا خلف بن هشام البزار، ثنا أبو شهاب، عن يونس، عن الحسن، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ الحسنُ لم يسمعْ من عائشةَ، انظر: (تهذيب الكمال ٦/ ٩٧)، فإمَّا أن يكونَ سقطَ مِنَ الإسنادِ مَن سألَ عائشةَ، أو يكون هذا من أوهام أبي شهابٍ الحَنَّاطِ، ففي حفظه مقال، ولذا قال الحافظُ: «صدوقٌ يهمُ» (التقريب ٣٧٩٠).



[٢٨٢٠ط] حديثٌ سَادِسٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ ...**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظِ، وضَعَّفَهُ:** النوويُّ، والمنذريُّ، وابنُ دَقِيقِ العيدِ، ومغلطاي، وابنُ الملقنِ، وبدرُ الدينِ العينيُّ.

التخريج:

﴿د ٩٧، ٩٨ "واللفظ له" / ك ٦١١﴾.

وتَقَدَّمَ الحديثُ بتمامِهِ وتخريجه، والكلامُ عليه في بابِ: (غسل الجنب مع امرأته).



[٢٨٢١ط] حديثُ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ إِلَيْهَا مِخْضَبًا مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». قَالَ طَلْحَةُ: [فَأَرَتْنِيهِ أُمُّ كُلْثُومٍ]، وكَانَ نَحْوَ الصَّاعِ أَوْ أَقَلَّ (أَوْ أَكْبَرَ قَلِيلًا)».

۞ **الحكم:** إسنادُهُ ضعيفٌ.

اللغة:

«**(المِخْضَبُ)** بِالكَسْرِ: شِبْهُ المِرْكَنِ، وَهِيَ إِجَّانَةٌ تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ» (النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٤).

«**(صُفْر):** - بالضم - آنيةٌ منَ النُّحَاسِ» (مختار الصحاح - مادة ص ف ر).

التخريج:

⦗عل ٦٩٣٢ "والزيادة والرواية له" / طب (٢٣/ ٣٥٤/ ٨٣٠) "واللفظ له"⦘.

السند:

رواه أبو يعلى، عن عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا طلحة ابن يحيى، عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة، به.

ورواه الطبرانيُّ، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عقبة، به.

وسَقَطَ من إسنادِهِ (يونسُ بنُ بُكيرٍ)، **والصوابُ:** إثباتُهُ كما عند أبي يعلى، وابنِ أبي حاتم في (العلل ١٥٤).

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ مُوثَّقُونَ، غير أُمِّ كلثومٍ هذه، فلم نجدْ لها ترجمةً.

قال ابنُ عبدِ الهادي: «ولم يخرِّجْ أحدٌ من أصحابِ الكتبِ الستةِ هذا الحديث، ولم يرووا لأُمِّ كُلثومٍ هذه شيئًا، ولم أرَ هذا الحديثَ في (مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل) أيضًا، والله أعلم» (تعليقه على العلل صـ ٢٢٠).

قال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وأُمُّ كُلثومٍ هذه لم أَرَ مَن ترجمها، وبقيةُ رجالِهِ ثقاتٌ» (مجمع الزوائد ١١٠٧).



٤٧٢- بَابُ غُسْلِ المَرأَةِ المُتَضَفِرَةِ

[٢٨٢٢ط] حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ** (عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ) **المَاءَ فَتَطْهُرِينَ** [أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ]».

الحكم: صحيح (م).

الفوائد:

من مقتضى الجمع بين الأدلة والعمل بها كلها في مسألة نقض المرأة شعرها للغسل يتبين:

١ - أنه ليس على المرأة أن تنقضَ شعرَهَا للغُسلِ منَ الجنابةِ، ويجزئها أن تفيضَ عليه الماءَ.

قال الترمذيُّ عقب الحديث: «والعملُ على هذا عندَ أَهلِ العلمِ: أن المرأةَ إذا اغتسلتْ منَ الجَنَابةِ فلم تنقضْ شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيضَ الماءَ على رَأْسِهَا».

٢ - أنه على المرأة أن تنقضَ شعرها للغُسلِ من الحيضِ، وكذا تنقضه إذا اغتسلتْ تعبدًا وهي حائضٌ كغُسلِ الإحرامِ، والأحاديثُ في هذا البابِ والذي

يليه دالةٌ على ذلك دلالةً بَيِّنَةً.

التخريج:

﴿م ٣٣٠ "واللفظ له" / د ٢٥١ / ت ١٠٦ "والزيادة والرواية له ولغيره" / ن ٢٤١ / كن ٢٩٦ / جه ٥٨١ / حم ٢٦٤٧٧، ٢٦٦٧٧ / خز ٢٦٢ / حب ١١٩٣ / عه ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٦٧، ٩٦٨ / عب ١٠٥٤ / ش ٧٩٧ / عل ٦٩٥٧ / حمد ٢٩٦ / جا ٩٨ / أم ٩٥ / شف ١٠٦ / حق ١٨٥١، ١٨٥٢ / منذ ٦٧٥ / معر ٧١٦ / طب (٢٣/٢٩٦/٦٥٧، ٦٥٨) / طس ١٨٢١ / قط ٤٠٦ / مسن ٧٣٦، ٧٣٧ / هق ٨٥٨ / هقع ١٤٢٦ / هقغ ١٤٩ / هقخ ٧٧٦ / تحقيق ١١٥، ٢٥٩ / طوسي ٩١ / علحا ١٨٩ / محلى (٢/ ٣٠) / صلاة ٧٧ / بغ ٢٥١ / حداد ٣٥٨ / حسيني (حمام ٢٤) / ياني (ق٣ / أ)﴾.

السند:

قال مسلمٌ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، كلهم: عن ابن عيينة، قال إسحاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، به.

والزيادة والرواية صحيحتان:

رواه الترمذيُّ بهما، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، به.

وهذا سندٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

١- روايةُ: «فَأَنقُضُهُ للحَيضَةِ وَالجَنَابَةِ؟»:

وفي روايةٍ بلفظِ: فَأَنْقُضُهُ لِلحَيضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، ...» الحديث.

۞ الحكم: صحيحٌ (م)، إلَّا أنَّ قولَهَا: «لِلحَيضَةِ» شَاذٌّ، كما قال ابنُ القيمِ، وابنُ رَجَبٍ، والألبانيُّ، وظاهرُ صنيعِ مسلمٍ يَدُلُّ على ذلك.

التخريج:

﴿م ٣٣٠ "واللفظ له" / طس ٩٦٦/ هق ٨٧٢/ محلى (٢/ ٣٨)﴾.

السند:

رواه مسلمٌ - ومن طريقه ابن حزم - قال: حدثنا عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، به.

ورواه البيهقيُّ في (الكبرى ٨٧٢)، من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، به.

تنبيه:

لفظة: (لِلحَيْضَةِ)، تَفَرَّدَ بها عبدُ الرزاقِ دونَ غيرِهِ منَ الحُفَّاظِ مما يَدُلُّ على خطئِهِ في ذكرها.

فقد رواه مسلمٌ أيضًا من طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ، عنِ الثوريِّ، به، ليسَ فيه ذكرُ الحَيضِ.

وكذا رواه مسلمٌ من طريقِ ابنِ عيينةَ، وروحِ بنِ القاسمِ، عن أيوبَ بنِ موسى، به، ليسَ فيه ذِكْرُ الحَيضِ.

وكذا رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن أيوبَ، خَرَّجَهُ الطبرانيُّ في (الأوسط

٩٦٦).

فكلُّ هؤلاءِ جعلوا الحديثَ في غُسْلِ الجنابةِ فقط.

وكذلك هو في (المصنف ١٠٤٦) ليس فيه ذِكْرُ الحيضِ ولا الجنابةِ، بل سؤالٌ مطلقٌ.

ورواه أبو عوانةَ في (مستخرجه ٩٢٥)، والطبرانيُّ في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٩٦/ ٦٥٧) من طريقِ الدَّبَرِيِّ عن عبدِ الرزاقِ بلفظِ: «لِلْجَنَابَةِ».

وهذا كلُّه يدلُّ على أن هذه اللفظةَ: «لِلْحَيْضَةِ» غيرُ محفوظةٍ في الحديثِ.

ولهذا قال ابنُ القيم: «ومَن أعطى النظرَ حَقَّهُ؛ عَلِمَ أن هذه اللفظةَ ليستْ محفوظةً في الحديثِ» (حاشيته على السنن ١/ ٢٩٥).

وقال ابنُ رجبٍ: «وهذه اللفظةُ - أعني: لفظةَ «الحَيْضَةِ» - تَفَرَّدَ بها عبدُ الرزاقِ، عنِ الثوريِّ، وكأنَّها غيرُ محفوظةٍ، فقد رواه غيرُ واحدٍ عنِ الثوريِّ فلم يذكروها، وقد رُويتْ أيضًا هذه اللفظةُ من حديثِ سالمٍ الخياطِ، عنِ الحسنِ، عن أُمِّ سلمةَ، وسالمٌ ضعيفٌ، والحسنُ لم يسمعْ من أُمِّ سلمةَ» (فتح الباري ٢/ ١١٠).

وكذلك حكَمَ عليها بالشذوذِ الألبانيُّ في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤)، وفي (الإرواء ١/ ١٦٨)، وفي (الصحيحة ١/ ٣٦٨).

أما الطريقُ الآخرُ الذي أَشَارَ إليه ابنُ رَجبٍ:

فرواه الطبرانيُّ في (الأوسط ٩٦٦)، عن أحمد بن مسعود، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، به.

وهذا سندٌ وَاهٍ؛ مُسلسلٌ بالعللِ من أولِهِ إلى آخرِهِ، وقد ذَكَرَ ابنُ رَجبٍ له علتان فقط:

فالأُولى: ضَعْفُ سالمٍ.

والثانيةُ: الانقطاعُ بينَ الحسنِ، وأُمِّ سلمةَ.

وفيه أيضًا: أنه من روايةِ عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التنيسي، عن زهير ابن محمد التميمي العنبري، وروايةُ أهلِ الشامِ عن زُهيرٍ منكرةٌ، بل قال أحمدُ: «أما أحاديثُ أَبي حفصٍ ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة»، (تهذيب الكمال ٩/ ٤١٧)، وقال الحافظُ في زهيرٍ: «روايةُ أهلِ الشامِ عنه غيرُ مُستقيمةٍ، فَضُعِّفَ بسببها»، (التقريب ٢٠٤٩).

وقد رُوي من وجهٍ آخر عنِ الحسنِ:

فرواه السرقسطيُّ، عن محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن الوليد سمعتُ الحسن يقول: «(قَالَتْ)[1] أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله؛ إِنِّي أَمْتَشِطُ فَأُخَمِّرُ رَأْسِي إِخْمَارًا شَدِيدًا فَكَيْفَ أَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «**تُفِيضِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ**».

عزاه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٣٢) إلى (كتاب الدلائل) للسرقسطيِّ، ولم نجدْهُ في المطبوعِ منه.

وهو منقطعٌ أيضًا؛ الحسنُ لم يسمعْ من أُمِّ سلمةَ كما سبقَ.

والوليدُ - راويه عنِ الحسنِ - الأقربُ أنه: ابنُ دينارٍ السعديُّ، وقد ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ (الجرح والتعديل ٩/ ٤)، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ٥٥٠)،

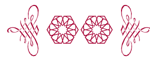
---

(١) في المطبوع: «سَأَلْتُ» وله وجه، والمثبت أقرب إلى الصواب.

وقال الحافظُ: «مقبولٌ» (التقريب ٧٤٢١).

تنبيه مهم:

الظاهرُ: أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرجَ هذه الروايةَ عرضًا، وقد يُفْهَمُ من سياقِهِ أنه يُعِلُّهَا أيضًا، فقد أخرجَ الحديثَ من طريقِ ابنِ عُيينةَ في الغُسلِ من الجَنابةِ فقط، ثم رواه من طريقِ يزيدَ بنِ هارونَ، وعبدِ الرزاقِ، كلاهما: عنِ الثوريِّ، عن أيوبَ، ولم يذكرْ بقيةَ السندِ ولا المتنِ، ثم ذَكَرَ أن في حديثِ عبدِ الرزاقِ - دون يزيد - ذِكْرُ لفظةِ: «الحَيْضَةِ»، ثم أتبعه برواية روح بن القاسم، عن أيوب بن موسى، وقال: بهذا الإسناد، وقال: «أَفَأُحِلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ؟»، ولم يذكرِ «الحَيْضَةَ». اهـ. كأنه يشيرُ بذلك إلى مخالفةِ عبد الرزاقِ وتَفَرُّدِهِ بهذه اللفظةِ، والله أعلم.



٢- روايةُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمينَ»:

وفي روايةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسِي . . .».

❁ **الحكم: صحيحٌ** دونَ قولِهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ»، **والصوابُ** أن أمَّ سلمةَ هي السائلةُ.

التخريج:

[د ٢٥١].

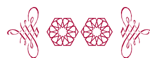
السند:

قال أبوداود: حدثنا زهير بن حرب وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنَّ المحفوظَ في هذا الحديثِ أن أمَّ سلمةَ هي السائلةُ، كذا رواه أصحابُ ابنِ عيينةَ الثقات الحفاظ كأحمدَ، وابنِ أبي شيبةَ، والشافعيِّ، والحميديِّ، وغيرِهِم عنه.

وخالفهم أبو الطاهرِ بنُ السرح، فرواه عنِ ابنِ عيينةَ، وجعلَ المرأةَ هي السائلة، وابنُ السرحِ وإن كان ثقةً إمامًا إلا أن روايةَ الجماعةُ أَولى بالصوابِ.



٣- روايةُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: وَاغْمِزِي قُرُونَكِ»:

وَفي رِوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعنَاهُ - قَالَ فِيهِ: «**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**».

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظِ.

اللغة:

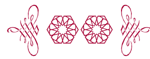
«**(اغمزي):** من الغمز أي: اكبسي ضَفائر شَعرك عند الغُسلِ. والغَمْزُ: العَصْرُ والكَبْسُ باليَد». (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٢٣).

التخريج:

[د ٢٥٢].

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الروايتين الآتيين:



٤- رواية: «فَكَيفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلتُ؟»:

وَفي رِوَايَةِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ ضَفْرِ الرَّأْسِ، فَكَيفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلتُ؟ قَالَ: «**احْفِنِي عَلَى رَأسِكِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْمُرِي عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً**».

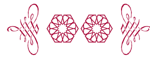
۞ **الحكم:** ضعيفٌ بهذا اللفظِ.

التخريج:

[ش ٨٠٣].

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الآتية:



٥- روايةُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ»:

وفي روايةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرأةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفُرَ رَأْسِي [أَوْ عُقَدَهُ] [١]، فَكَيفَ أَصْنَعُ حِينَ أَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي** [عَلَى] [٢] **إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ** [غَمْزَةً] [٣] [يَكْفِيكِ] [٤]».

الحكم: ضعيفٌ بهذا اللفظِ.

التخريج:

﴿مي ١١٩٦ "والزيادة الأولى، والثانية، والثالثة له" / هق ٨٧٣ "واللفظ له" ٨٧٤، "والزيادة الرابعة له"﴾.

السند:

رواه أبو داود (٢٥٢)، قال: نا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع - يعني: الصائغ - عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة به، بلفظ الرواية الأولى.

ورواه ابن أبي شيبة (٨٠٣)، عن وكيع، عن أسامة بن زيد به، بلفظ الرواية الثانية.

ورواه الدارمي (١١٩٦)، والبيهقي (٨٧٣، ٨٧٤)، من طرق عن أسامة به، بلفظ الرواية الثالثة.

التحقيق

الحديثُ مداره على أسامةَ، وهو ابنُ زيدٍ الليثيُّ، وقد اختلف فيه: فوَثَّقَهُ

ابنُ مَعينٍ، وضَعَّفَهُ أحمدُ، وغيرُهُ، وقال الحافظُ: «صدوقٌ يهمُ» (التقريب ٣١٧).

وقد وَهِمَ في سندِ الحديثِ، واضطربَ في متنِهِ، وزادَ فيه: (غمز القرون)، - ولم يذكره أيوب بن موسى كما سبق -.

فأما وهمُهُ في السندِ:

ففي قوله: (عن المقبري، عن أم سلمة)، بل قال في روايةِ ابنِ وهبٍ عنه عندَ البيهقيِّ: (أنه سمع أم سلمة)، وهذا وَهْمٌ، والمقبريُّ لم يسمعْ من أمِّ سلمةَ.

وبهذا أعلَّهُ عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ، فقال: «وليس بمتصلٍ؛ لأنه عنِ المقبريِّ، عن أُمِّ سلمةَ» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٢).

وإنما سمعه المقبريُّ من عبد الله بن رافع، عن أُمِّ سلمةَ، كما رواه أيوبُ ابنُ مُوسَى، عنه.

ولذا قال البيهقيُّ: «وقصر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه: أن سعيدًا سمعه من أم سلمة. . . ، ورواية أيوب بن موسى أصحُّ من رواية أسامة بن زيد، وقد حَفَظَ في إسنادِهِ ما لم يحفظْ أسامةُ بنُ زيدٍ».

وقال ابنُ عبد الهادي: «كذا رواه أبو داود، والصوابُ: (عن المقبري، عن عبد الله بن رافع)، والله أعلم». (شرح علل ابن أبي حاتم صـ ٢٨٤).

وذَهَبَ الحافظُ مغلطاي إلى إثباتِ السماعِ بهذه الروايةِ!، وَحَمَلَ ذِكرَ الواسطةِ بينهما على أنه رواه مرَّةً عنها، ومرَّةً عنِ ابنِ رافعٍ. (شرح ابن ماجه ٣/ ٣٢).

وأما اضطرابُهُ في المتنِ:

فمرَّةً ذَكَرَ فيه: أن أُمَّ سلمةَ هي السائلةُ، ومرَّةً أخرى ذَكَرَ: أن امرأةً منَ الأنصارِ هي السائلةُ، **وهذا يدلُّ على** أنه لم يضبطِ الحديثَ، فزيادته فيه: (الأمر بغمز القرون) - أي: الضفائر - في الماء؛ لا تقبل منه، لا سيما وهو متكلمٌ فيه أصلًا، وليس لها شاهد.

ومع ذلك فقد حَسَّنَ الحديثَ الألبانيُّ في (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥).



[٢٨٢٣ط] حديثُ عَائشَةَ:

عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «بَلَغَ عَائشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَأمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! **لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (مِنْ هَذَا) [فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ، أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا]، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ [وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا]**».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م ٣٣١ "واللفظ له" / ن ٤٢١ "والزيادتان والرواية له ولغيره" / جه (دار إحياء الكتب العربية ٦٠٤)[(١)]].

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب غسل الجنب مع امرأته».



(١) لم يثبته أصحاب دار التأصيل، وهو يوجد في (التحفة)، وأثبته طبعة الرسالة، ودار إحياء الكتب العربية، ودار الجيل، ودار الفكر، ودار الصديق.

[٢٨٢٤ط] حديثُ ثَوْبَانَ:

عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَة: أَنَّ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ (شَعْرَهُ) فَلْيَغْسِلْهُ، حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا** [تَكْفِيهَا]».

۞ **الحكم: حسنٌ، وصَحَّحَهُ:** ابنُ القيمِ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ.

الفوائد:

قال ابنُ رجبٍ: «فَرَّقَتْ طائفةٌ بين الرجالِ والنساءِ، فأوجبوا النقضَ على الرجلِ دون المرأةِ؛ لحديثِ ثوبانَ، حكاه القرطبيُّ وغيرُهُ. وهذا هو الصحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ، وأن الرجلَ يجبُ عليه نَقْضُ شعرِهِ بخلافِ المرأةِ؛ لكن قالوا: إن كان شعرُ المرأةِ غيرَ مضفورٍ وَجَبَ غَسْلُهُ، كما يَجِبُ غسلُ شَعرِ لحيةِ الرجلِ. ونقلَ مهنا عن أحمدَ: أنَّ المرأةَ في غُسْلِ الجنابةِ كالرجلِ. وظاهرُ هذا يَدُلُّ على أنَّ حُكْمَهَما في نقضِ الشعرِ سواءٌ، وفي عددِ حثياتِ المرأةِ على رَأْسِها كالرجالِ سواءٌ، لا تزيدَ على ثلاثٍ» (فتح الباري ١/ ٢٦٣).

التخريج:

﴿د ٢٥٥ "واللفظ له" / طش ١٦٨٦ "والرواية والزيادة له"﴾.

السند:

رواه أبو داود، عن محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصلِ إسماعيل بن عياش: قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم

ابن زُرعة، عن شريح بن عبيد، به.

ورواه الطبرانيُّ، عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل، به.

التحقيق

هذا سندٌ حسنٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ، عَدَا ضمضم ففيه خِلافٌ: ضَعَّفَهُ أبو حاتمٍ، ووَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وابنُ نُميرٍ، وقال أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ عيسى صاحبُ (تاريخ الحمصيين): «لا بأسَ به»، وقال الحافظُ: «صدوقٌ يَهِمُ». (التقريب ٢٩٩٢).

وأما محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ؛ فقد عَابُوا عليه أنه حَدَّثَ عن أبيه بغيرِ سماعٍ، كما في (التقريب ٥٧٣٥)، وهذا لا يضرُّ هنا؛ لأنَّ ابنَ عوفٍ قَرَأَ الحديثَ في أصلِ إسماعيلَ، وهذه وجادةٌ صحيحةٌ من ثقةٍ في أصلِ ثقةٍ، وهي حجةٌ على المعتمدِ. (صحيح أبي داود ٢/ ٧).

وأما إسماعيلُ؛ فروايتُهُ عن الشاميينَ مُتْقَنَةٌ، كما هو معروفٌ، وهذا منها.

ولذا قال ابنُ القَيمِ: «هذا الحديثُ رواه أبو داودَ من حديثِ إسماعيلَ بنِ عياشٍ، وهذا إسنادٌ شاميٌّ، وحديثُهُ عن الشاميينَ صحيحٌ» (عون المعبود ١/ ٢٩٨).

وقال الشوكانيُّ: «وأكثرُ ما عُلِلَ به: أنَّ فيه إسماعيلَ بنَ عَيَّاشٍ، والحديثُ من مروياتِهِ عن الشاميينَ، وهو قويٌّ فيهم، فيُقبلُ» (نيل الأوطار ١/ ٣١١).

وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ٢/ ٧).

وعليه؛ فقولُ المنذريِّ: «في إسنادِهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، وأبوه، وفيهما مقالٌ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٩)؛ غيرُ جيدٍ.

وبمثلِهِ قولُ المنذريِّ: قال الزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ٨٠).

وخَفِيَ كُلُّ ذلك على مغلطاي، فقال: «وهو حديثٌ في إسنادِهِ عِللٌ:

الأُولى: ضَعْفُ محمدِ بنِ إسماعيلَ.

الثانيةُ: انقطاعُ ما بينه وبين أبيه...

الثالثةُ: ضَعْفُ أبيه» (شرح ابن ماجه ٣/ ٣٥).



[٢٨٢٥ط] حديثٌ آخَرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ بَكَّارِ بنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الحَائِضِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ (تَبِيتُ) (تمكُثُ) فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ.
وَأَمَّا المُمْتَشِطَةُ: فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا».

۞ الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ: ابنُ رَجبٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٣٥٩ "واللفظ له" / منذ ٧٠٣ "والرواية الثانية له" / هق ٨٧٧ "مقتصرًا على آخرِهِ"، ٤١٦٤ "والرواية الأولى له"﴾.

سبقَ تخريجُهُ وتحقيقُهُ في «باب دم الحيض يصيب الثوب».



[٢٨٢٦ط] حديثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ وَعَصَرَتْهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ**، وأشارَ الدارقطنيُّ إلى نكارتِهِ، فقال: «غريبٌ»، **وأقرَّهُ** الخطيبُ.

وضَعَّفَهُ: الهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ.

اللغة:

(الخِطْمِيُّ): بِالكَسْرِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ (مختار الصحاح) وهو مثل الصابون في زمننا.

(الأُشْنَانُ): شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي». (الوسيط ١/ ١٩) بتصرف.

التخريج:

﴿طب (١/ ٢٦٠/ ٧٥٥) "واللفظ له" / ضيا (٥/ ٦٧، ٦٨/ ١٦٩٣) / هق ٨٧٩ "والرواية له" / فقط (أطراف ١٠٦٠) / متشابه (١/ ٧٠)﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ - ومن طريقه الضياء -، عن أحمد بن داود المكي، عن سلمة بن صبيح اليحمدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

كذا جاء فيه: «سلمة بن صبيح».

وقد رواه الدارقطنيُّ - ومن طريقه الخطيب -، قال: ثنا محمد بن إسماعيل

ابن إسحاق، حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا مسلم بن صبيح أبو عثمان - في مسجد حرمي بن حفص -، ثنا حماد بن سلمة، به.

ورواه البيهقيُّ من طريق محمد بن يونس، ثنا مسلم بن صبيح، ثنا حماد، به.

فمداره عندهم على ابنِ صبيح، وسيأتي تحريرُ الصوابِ في اسمه.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالةِ حالِ مسلمِ بنِ صُبَيْحٍ، ذكره الخطيبُ في (التلخيص ١/ ٧٠)، وابنُ ماكولا في (الإكمال ٥/ ١٧٠)، وابنُ ناصرِ الدينِ في (توضيح المشتبه ٥/ ٤١١)، والحافظُ في (تبصير المنتبه ٢/ ٨٣٣)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقد تَفَرَّدَ بهذا عن حمادٍ، وليسَ ممن يحتملُ تَفَرُّدُهُ.

ولذا قال الدارقطنيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، تَفَرَّدَ به مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ، عن حمادٍ، ولم نَكْتُبْهُ إلا من هذا الوجهِ» (تلخيص المتشابه ١/ ٧١).

وقال ابنُ حَجرٍ: «أخرجه الدارقطنيُّ في (الأفراد)، وفي إسنادِهِ مَن لا يُعْرَفُ». (الدراية ١/ ٤٨).

وقال الشوكانيُّ: «في إسنادِهِ مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ اليحمديُّ؛ وهو مجهولٌ، وهو غيرُ أبي الضحى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ المعروف؛ فإنَّهُ أخرجَ له الجماعةُ كلُّهم» (السيل الجرار ١/ ٧٣).

فأما الهيثميُّ فقد قال: «وفيه سلمةُ بنُ صبيحٍ اليحمديُّ، ولم أجدْ مَن ذَكَرَهُ» (المجمع ١٤٧٩).

هكذا جاءَ عنده: (سلمة بن صبيح)، وكذلك هو في أصلِهِ (معجم الطبراني)، وكذلك رواه عنه الضياء كما سبقَ، **وهو خطأٌ**، ولذا لم يجدِ الهيثميُّ له ترجمةً.

والصوابُ ما جاءَ عندَ الدارقطنيِّ في (الأفراد)، والبيهقيِّ في (الكبرى)، والخطيبِ في (التلخيص)، وبقية مصادر ترجمته مُسمَّى: (مسلم بن صبيح).

وهكذا نقله ابنُ رَجبٍ في (الفتح له ٢/ ١٢١)، والزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ٨٠)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٣٧)، والشوكانيُّ في (السيل الجرار ١/ ٧٣).

ويُستبعدُ القول بأن (سلمةَ) تصحيفٌ؛ لوروده في ثلاثةِ مصادر مختلفة كما سبق.

ولذا قال الألبانيُّ: «لعلَّ (سلمة) وَهْمٌ من ابن داود، فإني لا أعرفه أيضًا، وقد خالفه عثمان بن خرزاذ وهو ثقة . . . وأيهما كان، فالرجلُ مجهولٌ لا يعرف، فهو علة الحديث» (الضعيفة ٢/ ٣٤٢).

قلنا: وقد توبع عثمان من محمد بن يونس الكديمي، غير أنه مجروح، والكلام فيه مشهور.

كما أن أحمد بن داود المكيَّ ثقةٌ أيضًا، انظر (إرشاد القاصي والداني ١٠٣)، وعليه؛ فالجزمُ بأن الوهم منه فيه نظر، إذ يحتمل أن يكون ذلك من الطبرانيِّ نفسه.

وكذلك، فإن الثلاثة مصادر التي ورد فيها ذلك الوهم مردها إلى مصدرٍ واحدٍ، وهو (معجم الطبراني)، فالضياءُ يرويه من طريقِهِ، والهيثميُّ ناقل عن (المعجم)، والله أعلم بحقيقة الأمر.

تنبيه:

وقعَ الحديثُ في (الأفرادِ)، من روايةِ ابنِ صبيحٍ هذا عن حمادٍ، عن ليثِ ابنِ أبي سُليمٍ، عن أنسٍ، ويبدو أنه وَهْمٌ أيضًا، فقد نقله عنِ الأفرادِ هؤلاء الجمع المذكورون أعلاه، وكلهم جعلوه من روايةِ حمادٍ، عن ثابتٍ.

وكذلك رواه الخطيبُ عن الدارقطنيِّ، ونقلَ تصريحَ الدارقطنيِّ بأنه فردٌ من هذا الوجهِ، وهذا يُؤكِّدُ الوهم في ذِكرِ ليثٍ، ولو كان ما في المطبوع صوابًا؛ لكانت هذه علة أخرى؛ لأن ليثًا ضعيفٌ.



[٢٨٢٧ط] حديثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَضُرُّ المَرْأَةَ الْحَائِضَ وَلَا الْجُنُبَ أَنْ لَا تَنْقُضَ شَعرَهَا إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ شُئُونَ الرَّأْسِ**».

۞ **الحكم: معلولٌ بالوقف**، وقال ابن رجب: «رفعه منكر».

التخريج:

﴿عه ٩٧٢ "واللفظ له" / محد ٢٤٨ / أصبهان (١/ ١٢٠)، (١/ ١٦٢)، (٢/ ٢٤١) / غخطا (١/ ٦٣٧) / علحمد ٥٤٠ / مخلق ١١٤﴾.

السند:

رواه أبو عوانةَ، قال: نا أحمدُ بنُ عصامٍ الأصبهانيُّ، قال: ثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، قال: ثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، به.

ورواه الباقون من طريق أحمد بن عصام، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ؛ أبو بكرٍ الحنفيُّ هو عبدُ الكبيرِ بنُ عبدِ المجيدِ؛ ثقةٌ، كما في (التقريب ٤١٤٧)، وأحمدُ بنُ عصامٍ وَثَّقَهُ ابنُ أبي حاتمٍ (الجرح والتعديل ٢/ ٦٦).

إلا أن **ابنَ رَجبٍ أعلَّهُ** بتفردِ أبي بكرٍ الحنفيِّ به، عن الثوريِّ، **وأن الصوابَ** فيه: الوقفُ؛ فقال: «تَفَرَّدَ به الحنفيُّ، ورفعه منكرٌ، وقد رُوي عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ موقوفًا، وهو أصحُّ». (الفتح لابن رجب ٢/ ١١٠).

والروايةُ الموقوفةُ: خَرَّجها ابنُ أبي شيبةَ في (مصنفه ٨٠٧)، والدارميُّ في (سننه ١١٩١) من طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن حجاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن أبي الزبيرِ،

عن جابرٍ به، موقوفًا.

وحجاجُ ضعيفٌ، ولكن تعتبر روايته هنا؛ لأنَّا إنما نخشى خطأه في رفعِ الحديثِ. انظر: (الحديث الحسن لخالد الدريس ١/ ١٨٧).

وقد توبع الحجاج من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فرواه عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ به، موقوفًا. أخرجها الدارميُّ في (سننه ١١٩٩)، وابنُ أبي ليلى وإن كان ضعيفًا إلا أنه يَصْلُحُ شاهدًا لروايةِ الحجاجِ.

وقد رواه عبدُ الرزاقِ (١٠٥٧)، عنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله، أو بلغني عنه أنه كان يقول: ...، فذكره بنحوه موقوفًا.

فهذا هو أصلُ الحديثِ، ورفعه منكرٌ، كما قال ابنُ رَجبٍ، والله أعلم.

وقد رُوِي عن أبي الزبيرِ مرفوعًا من وجهٍ آخر:

علَّقه ابنُ حزمٍ في (محلاه)، قائلًا: «وقد رويناه حديثًا سَاقطًا عن عبدِ الملكِ ابنِ حَبيبٍ، عن عبد الله بن عبد الحكم، عنِ ابنِ لهيعةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ من حَيضةٍ، أو جَنابةٍ، لاَ تَنْقُضْ شَعْرَهَا».

ثم قال ابنُ حَزمٍ: «وهذا حديثٌ لو لم يكنْ فيه إلا ابنُ لهيعة لكفى سقوطًا، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب؟! وحسبك به، ثم لم يقلْ فيه أبو الزبير: حدثنا، وهو مُدلِّسٌ في جابرٍ ما لم يقله» (المحلى ٢/ ٣٨، ٣٩).

فأعلَّهُ ابنُ حزمٍ بثلاثِ عللٍ:

الأُولى: أنه من روايةِ (عبد الملك بن حبيب)، وهو الفقيهُ المالكيُّ الأندلسيُّ؛

فإنه سَاقطٌ عند ابنِ حزمٍ، فقد أَفْحَشَ فيه القولَ، ونسبه إلى الكذبِ، وإنما هو ضعيفُ الحفظِ كثيرُ الغلطِ، انظر (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٠)، (التقريب ٤١٧٤).

الثانيةُ: أنه من رواية (ابن لهيعة)، وهو ساقطٌ عنده، وسبقَ الكلامُ عنه مِرارًا.

الثالثةُ: عنعنةُ أبي الزبيرِ، فإنه مُدَلِّسٌ، وقد نقلَ مغلطاي كلامَ ابنِ حزمٍ هذا، وأقرَّهُ في (شرح ابن ماجه ٣/ ٣٥)، ومع ذلك فقد صَحَّحَ إسنادَ روايةِ أبي بكرٍ الحنفيِّ المتقدمةِ رغمَ كونه معنعنًا أيضًا!، انظر (شرح ابن ماجه ١/ ٧٠، ٢/ ٣٥٥).



[٢٨٢٨ط] حديثُ جُمَيْعٍ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ، أَحَدِ بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، واستغربه** الدارقطنيُّ.

وضَعَّفَهُ: ابنُ القطانِ، والمنذريُّ، ومغلطاي، وابنُ رَجبٍ، والعظيمُ آبادِي، والألبانيُّ.

ومتنه منكر؛ فقد صحَّ عن عائشةَ خِلَافُهُ.

التخريج:

﴿د ٢٤١ "واللفظ له" / كن (التحفة ١٦٠٥٣) / جه ٥٦٨ / حم ٢٥٥٥٢ / مي ١١٧٢ / عل ٤٨٦٥ "مطولًا" / قط ٤٠٣ / فقط (أطراف ٣٢) / هق ٨٧٠ / حق ١٦٢٢﴾.

السند:

رواه أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جميع، به.

ومداره عندهم عن صدقة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: صدقة، وهو ابنُ سعيدٍ الحنفيُّ، ضَعَّفَهُ الساجيُّ، وابنُ وَضَّاحٍ، وقال البخاريُّ: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «شيخٌ»، وذكره ابنُ حبانَ في (الثقات)، وقال الذهبيُّ: «صدوقٌ»، أما الحافظُ فكان صنيعه أصحّ فقال: «مقبولٌ» (التقريب ٢٩١٢).

الثانيةُ: جُمَيْعُ بنُ عميرٍ، قال البخاريُّ: «فيه نظر»، وقال ابنُ نُميرٍ: «كان من أكذبِ الناسِ»، وقال ابنُ حبانَ: «كان رافضيًا يضعُ الحديثَ»، وقال الذهبيُّ: «وَاهٍ»، وتساهلَ فيه الحافظُ فقال: «صدوقٌ، يُخطئُ ويتشيعُ»! (التقريب ٩٦٨).

وبه ضَعَّفَهُ المنذريُّ فقال: «جُمَيْعٌ هذا لا يُحتجُّ بحديثِهِ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٣).

قال الدارقطنيُّ في (الأفراد): «غريبٌ من حديثِ سفيانَ الثوريِّ، عن صدقة بن سعيد الحنفي - وهو والد أبي حماد المفضل بن صدقة -، عن جُميعِ بنِ عُميرٍ، عن عائشةَ».

وضَعَّفَ الحديثَ ابنُ القطانِ في (بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٩).

وكذلك مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

والحديثُ ذكره ابنُ رَجبٍ في (فتح الباري له ١/ ٢٦٠، ٢٦١)، ثم قال - بعد أن ذَكَرَ كلامَ أهلِ العلمِ في جُميع بنِ عميرٍ، وصدقةَ بنِ سعيدٍ -: «وقد رُوي ما يخالفُ هذا، وأن المرأةَ تُفْرِغُ على رأْسِهَا ثلاثًا من غيرِ زيادةٍ، ففي (صحيح مسلم): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

وفيه - أيضًا -: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟!، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

وقال العظيم آبادي: «الحديثُ ضعيفٌ، ومع ضَعْفِهِ معارضٌ لحديثِ أُمِّ سلمةَ» (عون المعبود ١/ ٢٨٢).

وقال الألبانيُّ: «إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا» (ضعيف سنن أبي داود ١/ ٩٣-٩٥)، ثم استدلَّ على بُطْلانِ الحديثِ بحديثِ عائشةَ السابق ذكره.

وقد سبق حديثها هذا في (باب صفة الغسل)، وفي هذا الباب أيضًا.



[٢٨٢٩ط] حديثُ سَالِمٍ خَادِمِ الرَّسُولِ:

عَنْ سَالِمٍ، خَادِمِ (مَوْلَى) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَجْعَلْنَ رُؤُوسَهُنَّ أَرْبَعَ قُرُونٍ، فَإِذَا اغْتَسَلْنَ جَمَعْنَهُ عَلَى وَسَطِ رُؤُوسِهِنَّ، وَلَمْ يَنْقُضْنَهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** ابنُ رَجبٍ.

التخريج:

﴿طب (٧/ ٦٢/ ٦٣٨٢) "واللفظ له" / طس ٧٠٨٢ / صحا ٣٤٤٤ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ في (كتابيه) - وعنه أبو نُعَيمٍ -: عن محمد بن عبد الله بن بكر السراج العسكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عمر بن هارون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سالم، به.

قال الطبراني: «لم يَروِ هذا الحديث عن جعفر إلا عمر بن هارون، ولا يُروى عن سالم إلا بهذا الإسناد».

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا؛ عمر بن هارون متروكٌ كما في (التقريب ٤٩٧٩)، وَرَمَاهُ ابنُ مَعِينٍ بالكذبِ (التهذيب ٧/ ٥٠١).

وبه ضَعَّفَ الحديثَ ابنُ رَجَبٍ في (فتح الباري له ٢/ ١١٢).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الأوسط) و(الكبير)، وفيه عمرُ بنُ هارونَ، وقد ضَعَّفَهُ أكثرُ الناسِ، ووَثَّقَهُ قتيبةُ، وغيرُهُ» (مجمع الزوائد ١٤٧٨).

قلنا: وقد اتَّهَمَهُ بعضُهُم؛ وذلك لأنه روى عن جعفر بن محمد، وقد مَاتَ جعفر قبل قدومه مكة. قال ذلك ابن معين، وأبو حاتم.

تنبيه:

صَوَّبَ ابنُ حَجَرٍ في (الإصابة ٥/ ٣٨)، أن الراوي لهذا الحديثِ امرأةٌ واسمها سلمى، فقال: «وسلمى امرأةٌ، وهي أمُّ رافعٍ زوجةُ أبي رافع، فَظَنَّ أن قولَهُ: خادمُ النبيِّ ﷺ؛ رجلًا، وليس كذلك، وذكر ابنُ شاهينَ، وأبو موسى من طريقه، أن الراوي قال مرة في هذا الحديث: عن سالم خادم النبي ﷺ، فكأنه تغيَّر من سلمى، والله أعلم».



[٢٨٣٠ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿حم ٢٤٧٩٧، ٢٦١٦٦ "واللفظ والرواية له" / حق ١٦٨٠﴾.

وسيأتي الكلامُ عليه بالتفصيل في بَابِ: (مَا رُوِيَ أَن تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةً).

وفي الباب عن عائشة حديث آخر في شأن الحائض خاصة، انظر الباب التالي.





٤٧٣- بَابُ
نَقْضِ المَرأَةِ شَعرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

[٢٨٣١ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ... الحديث، وفيه:

فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي** (ارفُضِي)[١] **عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي** (وَاغْتَسِلِي)[٢] **وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**...» الحديث، وسيأتي في أبواب الحيض، وفي الحج بتمامه.

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م)، دون الرواية الثانية، فلأحمدَ، وهي صحيحةٌ على شرطهما.

الفوائد:

وَضَعَ البخاريُّ هذا الحديثَ تحتَ عِدَّةِ أبوابٍ أحدها: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)، وليس في الحديثِ دلالةٌ على ذلك - كما قال ابنُ رجب -؛ فإن غُسْلَ عائشةَ الذي أمرها النبيُّ ﷺ به لم يكنْ منَ الحيضِ، بل كانتْ حائضًا، وحيضُها حينئذٍ موجودٌ، فإنه لو كان قدِ انقطعَ حيضُهَا لطافتْ للعمرة، ولم تحتجْ إلى هذا السؤالِ، ولكن أَمَرَهَا أن تغتسلَ في حالِ حيضِهَا وَتُهِلَّ بالحجِّ، فهو غسلٌ للإحرامِ في حالِ الحيضِ...

«وقد يُحْمَلُ مرادُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على وجهٍ صحيحٍ: وهو أن النبيَّ ﷺ إنما أمرَ عائشةَ بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسلِ للإحرامِ؛ لأن غُسْلَ الإحرامِ لا يتكررُ، فلا يَشُقُّ نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يُؤمرْ فيه بنقضِ الشعرِ» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٧٥، ٤٧٧).

ويمكنُ أن يقالَ: إن الحائضَ لا يُجْزِؤُهَا غُسلٌ - أيُّ غسلٍ كان - إلا إذا نقضتْ شعرها؛ لذلك أَمَرَهَا النبيُّ ﷺ بذلك، فمن بابِ أَوْلى أن يكونَ ذلك في غسلها منَ المحيضِ، والله أعلم. وبهذا يكون لهذا الإمام - البخاري - من عُمْقِ الفهم وقوة النظر ما لا يعلمه إلا الله، ومن الصعوبة بمكان أن يُسَارع إلى تخطئته.

التخريج:

]خ ٣١٦، ٣١٧ "واللفظ له"، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٧٨٣ "والرواية الأولى له"، ١٧٨٦، ٤٣٩٥ / م ١٢١١ / د ١٧٧٢، ١٧٧٥ / ن ٢٤٧، ٢٧٨٤ / كن ٢٩٧، ٣٩٣٢، ٤٠٩٨ / جه ٣٠١٤ / طا ١٢٢٧ / حم ٢٥٣٠٧، ٢٥٤٤١، ٢٦٠٨٦، ٢٥٥٨٧، ٢٥٥٨٨ "والرواية الثانية له" / خز ٢٨٦٧، ٣١٠٣ / حب ٣٧٩٦، ٣٩١٦، ٣٩٢١، ٣٩٣٥، ٣٩٤٢ / ش ٣٧٤٢٤ / حق ٦٨٠، ٦٨٣، ٨٦٩ / عل ٤٥٠٤ / عه ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢ / طس ٧٣٨٤، ٧٩٠٩ / هق ٨٧٨، ٨٨١٦، ٩٤٨٩ / مسن ٢٧٩٤ - ٢٧٩٦، ٢٧٩٨ / تمهيد (٨/ ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦) / هقع ١٠٠١٩، ١٠٠٣٤ / بغز ١٥٦ / طح (٢/ ١٩٩، ٢٠٢) / ودع ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧ - ٣٢٩، ٣٣٥ / ثو ٤٧٢ / عائشة ٧٥ / مشكل ٢٤٣١، ٢٤٣٣، ٣٨٥٠، ٣٨٥٩ / طحق ١٢٧٧ / عد (٥/ ٢١٨) / عط (حاكم ١٢)

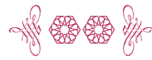
/ مطغ ١٧٣ / ميمي ٢٣٦ / محلى (٢/ ٣٧، ٣٨)].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

والروايةُ: أخرجها أحمد (٢٥٦٢٩)، قال: ثنا وكيع، ثنا هشام، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين.



١- روايةٌ مُخْتَصَرَةٌ بلفظ: «انْقُضِي شَعرَكِ وَاغْتَسِلِي»:

وفي روايةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «**انْقُضِي شَعرَكِ وَاغْتَسِلِي**».

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ، وصَحَّحَهُ: المجدُ ابنُ تيميةَ، ومغلطاي، وابنُ مفلحٍ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ، **ووَثَّقَ رواته:** البوصيريُّ.

ولكنْ مَتْنُهُ مختصرٌ من الحديثِ الأصلِ، وهو اختصارٌ مُخِلٌّ، **ولذلك أَنْكَرَهُ** أحمدُ.

الفوائد:

إنما كان الاختصارُ هنا مخلًّا بالمعنى؛ لأنه أوهمَ أنه ﷺ أمرها بنقضِ الشعرِ في غُسْلِهَا منَ الحيضِ، وليس كذلك؛ وإنما أمرها أن تغتسلَ في حالِ حيضِها للإهلالِ بالحجِّ، فهو غُسلٌ للإحرام في حالِ الحيضِ، كما أمرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ لما نفستْ بذي الحُلَيْفَةِ أن تغتسلَ وتُهِلَّ. انظر: (فتح

الباري لابن رجب ١/ ٤٧٧).

التخريج:

﴿جه ٦١٧ "واللفظ له" / ش ٨٧٠ / طح (٢/ ٢٠٣) / مشكل ٣٨٤٩، ٣٨٥١ / هق ٨٨٥٥ / الطهور لإبراهيم بن مسلمٍ الخوارزميّ (رجب ٢/ ١٠٤)﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ، قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه ابنُ ماجه، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، به.

ورواه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار)، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، به.

ورواه في (المشكل ٣٨٤٩)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به.

ورواه البيهقيُّ، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المُزكّي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، به.

ورواه الطحاويُّ في (المشكل ٣٨٥١)، قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، ولذا صَحَّحَ إسنادَهُ **المجدُ ابنُ تيميةَ** في (منتقى

الأخبار ٣٤١) - **وتبعه الشوكانيُّ** في (نيل الأوطار ١/ ٣١١) -، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٧٢)، **وابنُ مُفْلحٍ** في (المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٠)، **والألبانيُّ** في (الصحيحة ١٨٨)، وفي (الإرواء ١٣٤).

وقال البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ» (مصباح الزجاجة ٢٤٤).

لكنْ قَالَ الحافظُ ابنُ رَجبٍ: «هذا مختصرٌ من حديثِ عائشةَ الذي خرَّجهُ البخاريُّ، وقد ذُكِرَ هذا الحديثُ المختصرُ للإمامِ أحمدَ عن وكيعٍ، فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديثِ الحَجِّ؟ قال: «ويَحِلُّ له أن يختصرَ؟!» نقله عنه المروذيُّ، ونقلَ عنه إسحاقُ بنُ هانئٍ أنه قال: «هذا باطلٌ». قال أبو بكرٍ الخَلَّالُ: «إنما أنكرَ أحمدُ مثلَ هذا الاختصارِ الذي يَخِلُّ بالمعنى، لا أصلَ اختصار الحديث، قال: «وابنُ أبي شيبةَ في (مصنفاته) يختصرُ مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى»، هذا معنى ما قاله الخلال، وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسيَّ رواه عن وكيعٍ، كما رواه ابنُ أبي شيبةَ عنه، ورواه أيضًا إبراهيمُ بنُ مسلمٍ الخوارزميُّ في (كتاب الطهور) له عن وكيع أيضًا، فلعلَّ وكيعًا اختصره، والله أعلم». اهـ. (الفتح لابن رجب ٢/ ١٠٤).



٤٧٤- بَابُ الاغْتِسَالِ وَعَلَى الرَّأْسِ الضِّمَادِ

[٢٨٣٢ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ:** مغلطاي، والألبانيُّ، **وحَسَّنَهُ:** المنذريُّ.

اللغة والفوائد:

(الضِّمَادُ): قال ابنُ العربيِّ: «الضِّمَادُ: لَطْخُ الشعرِ بالطيبِ وما يلبده ويسكنه، يقال: ضمد الجرح بالدواء أي: جعله عليه، وضمد رأسه بالزعفران أي: لطخه به على الوصف المتقدم» (عارضة الأحوذي ١/ ١٦٠).

وقال راوي الحديث عمر بن سويد الثقفي - عقبه -: «وإنما ذكرته لما قيل عندها المحرم يشم الطيب أو لا؟» (مسند إسحاق بن راهويه ١٠٢١)، وفي (مسند إسحاق عقب رقم ١٠٢٢): «قال: والضماد هو السك».

وفي (العين ٧/ ٢٤): «خِرْقةٌ تُلَفُّ على الرأسِ عند الادِّهانِ والغُسلِ ونحو ذلك، وقد يُوضَع على الرأس من قِبَلِ الصُّدَاعُ يُضَمَّدُ به».

وقال ابنُ الأثير: «أصل الضمد: الشَّدُّ. يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شَدَّهُ بالضماد، وهي خِرقةٌ يُشد بُّها العُضْو المَؤُوف. ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد» (النهاية ٣/ ٩٩).

وقال بدرُ الدينِ العينيُّ: «والمعنى من هذا الحديث: أن الماء إذا بلغَ أصولَ الشعرِ لا يحتاجُ إلى نقض الضفائر، ولا الضمادات التي عليها» (شرح أبي داود ٢/ ١١).

وقد بوَّب عليه أبو داود: (باب في المَرأَة هَل تَنقُضُ شَعرَهَا عندَ الغُسل؟).

وبوَّب عليه البيهقيُّ: (باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعره).

التخريج:

[د ٢٥٤/ هق ٨٧٦].

السند:

رواه أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، به.

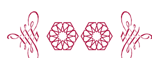
وأخرجه البيهقي من طريقِ نَصْرٍ، به.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ البخاريِّ، عدا عمر بن سويد، وهو ثقةٌ، كما في (التقريب ٤٩١٥).

وقال المنذريُّ: «إسنادُهُ حسنٌ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٩).

وصَحَّحَهُ مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٣٤)، **والألبانيُّ** في (صحيح أبي داود ٢/ ٦). ووصف حكم المنذري على الإسناد بالقصور.



١- روايةُ: «يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ»:

وفي روايةٍ: [عَنْ عَائشَةَ ابْنَةِ طَلحَةَ - وَذُكِرَ عِنْدَهَا المُحْرِمُ يَتَطَيبُ - فَذَكَرَتْ][١]، عَنْ عَائِشَةَ [أُمِّ المُؤْمِنِينَ][٢] رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ [قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ ثُمَّ][٣] يَغْتَسِلْنَ فِيهِ [وَهُو عَلَيْهِنَّ][٤] وَيَعْرَقْنَ، لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ مُحِلَّاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ».

❁ الحكم: صحيح.

التخريج:

﴿حم ٢٤٥٠٢ و"كل الزيادات له"، ٢٥٠٦٢ "واللفظ له" / حق ١٠٢١ / ضح (١/ ١٤٠)﴾.

السند:

رواه أحمدُ قال: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، به.

ورواه من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر، به.

ورواه إسحاقُ بنُ راهويه من طريقِ أبي نُعَيمٍ، عن عمر بن سويد الثقفي، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، وانظر الروايةَ الأُولى.

تنبيه:

روى هذا الحديث إسحاق بن راهويه (١٠٢٢، ١٧٧٢، ١٧٩٧)، وأبو يعلى

(٤٨٨٦)، والطبرانيُّ في (المعجم الأوسط ١٤١١)، بلفظٍ آخر، ولم نخرجه هنا؛ لخُلوِّهِ من موضعِ الشاهدِ من البابِ، وسوفَ يُذكرُ في بابه إن شاء الله.



٤٧٥- بَابُ مَا رُوِيَ فِي تَخْلِيلِ لِحْيَةِ المُغْتَسِلِ

[٢٨٣٣ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ** [**وَرَأْسَهُ بِالمَاءِ**]».

۞ **الحكم: منكرٌ بذكرِ اللحيةِ**، وتخليلُ شعرِ الرأسِ في الغُسلِ له شاهدٌ في (الصحيحين) من حديثِ عائشةَ، وقد سبقَ.

التخريج:

﴿طيو ٨٥٧ / غبز ٢٥ "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه ابنُ المظفرِ - ومن طريقه الطَّيوري -: عن عبد الله بن العباس الطيالسي، نا محمد بن مرداس، نا أبو خلف - يعني: عبد الله بن عيسى -، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: أبو خلف؛ «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٣٥٢٤).

الثانيةُ: أن المحفوظَ عن هشامِ بنِ عروةَ هو ما رواه الشيخان عنه، عن أبيه، عن عائشةَ في غُسْلِ النبيِّ ﷺ، وفيه: «**ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلِّلُ**

بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ».

قال الكُشْمِيهَنِيُّ: «أي: شعر رأسه»، قال ابنُ حَجرٍ: «ويَدُلُّ عليه رواية حماد بن سلمة، عن هشام عند البيهقيِّ: «**يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَيُتْبِعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ كَذَلِكَ**»». اهـ. (فتح الباري ١/ ٣٦٠).

أما هذا الحديثُ: فقد تَفَرَّدَ به أبو خلف هذا عن يونسَ به، وقد قال ابنُ عَدِيٍّ فيه: «يَرْوِي عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند، ما لا يوافقه عليه الثقات.... وهو مضطربُ الحديثِ». وقال أيضًا: «ليس هو ممن يُحتجُّ بحديثه» (الكامل ٧/ ٦٨، ٧٣).



٤٧٦- بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَضْمَضَةِ المُغْتَسِلِ وَاسْتِنْشَاقِهِ

[٢٨٣٤ط] حديثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ...» الحديث.

الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ٢٧٤ "واللفظ له" / م ٣١٧، ٣٣٧ "مختصرًا" / د ٢٤٥/ ....].

سبقَ تخريجه وتحقيقه في باب: «صفة الغسل».



[٢٨٣٥ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ».

الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿ن ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠ / كن ٢٩٨ - ٣٠٠ / حم ٢٤٨٤١ "واللفظ له"، ٢٥١٠٨، ٢٥٢٨٣، ٢٥٤٠٩ / ش ٦٩١، ٧٤٥ / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «صفة الغسل»، مُطولًا.



[٢٨٣٦ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ لِلجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً».

۞ **الحكم: باطلٌ موضوعٌ، وحَكَمَ عليه بالوضعِ:** ابنُ حِبَّانَ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الجوزيِّ، وعليٌّ القاري، **وهو ظاهرُ كلامِ** عبدان الأهوازي، - **وأَقَرَّهُ** ابنُ عَدِيٍّ -.

التخريج:

﴿قط ٤٠٩ / هقخ ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٧ / عد (٢/ ٤٧٨) / هقع ١٤٤٤ / ضو ٩٣٧، ٩٣٨ / كر (٣١/ ٨) / مجر (١/ ٢٣٣)، (٢/ ٤٤٦) / جصاص (٣/ ٣٧٦) / فقط (أطراف ٥٤٣١) / حلب (٢/ ٨٦١) / فر (ملتقطة ٤ / ق٨٤)﴾.

التحقيق

هذا الحديثُ له طريقان مردهما إلى طريقٍ واحدٍ:

أما الطريقُ الأولُ:

فرواه الدارقطنيُّ في (السنن ٤٠٩)، عن عبد الباقي بن قانع، نا الحسن ابن علي المعمري، وأحمد بن النضر بن بحر العسكري، وغيرهما، قالوا: نا بركة بن محمد، نا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة، به.

ورواه ابنُ حِبَّانَ (١/ ٢٣٣)، وابنُ عَدِيٍّ، والبيهقيُّ، وغيرُهُم، من طريقِ بركةَ الحلبيِّ، به.

وهذا إسنادٌ ساقطٌ، بركةُ هذا متهمٌ بالكذبِ ووضعِ الحديثِ، انظر: (لسان الميزان ١٤١٨).

وقد أَعَلَّ به هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ منَ العلماءِ:

فذكره ابنُ حِبَّانَ في (المجروحين)، وقال: «كان يسرقُ الحديثَ، وربما قلبه، وإذا أُدخِلَ عليه حديث حَدَّثَ به، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفردَ»، ثم ذكرَ هذا الحديثَ وقال -عقبه-: «وهذا لا أصلَ له، وإنما هو مرسلٌ؛ وهو ابنُ سيرينَ عن النبيِّ ﷺ» (المجروحين ١/ ٢٣٣).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «قال لي عبدانُ الأهوازيُّ: أَغْرِبْ عليَّ لخالدٍ الحذاءِ حديثٌ، فذكرتْ له هذا الحديث ...، فقال لي عبدانُ: هات حديث المسلمين، أنا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمدٍ ولم أكتبْ عنه؛ لأنه كان يكذبُ، وهذا الحديثُ لم يروه موصولًا بهذا الإسنادِ غيرُ بركةَ هذا، وقد رُوِي مرسلًا» (الكامل ٢/ ٤٧٨).

وقال الدارقطنيُّ -عقب الحديث-: «هذا باطلٌ، ولم يُحَدِّثْ به إلا بركةُ، وبركةُ هذا يضعُ الحديثَ، **والصوابُ:** حديثُ وكيعٍ الذي كتبناه قبل هذا مرسلًا عنِ ابنِ سيرينَ».

وقد قال بركةُ عقب الحديث: «وأنا أتقيه»، **قال البيهقيُّ:** «فاعْتَرَفَ بركةُ بكونِهِ مُنكرًا، ولذلك كان يتقيه، ويشبه أن يكونَ غَلِطَ فيه» (المعرفة ١٤٤٥).

وقال ابنُ الجوزيِّ: «هذا حديثٌ موضوعٌ لا شَكَّ فيه، فأما الطريقُ الأولُ: ففيه بركةُ بنُ محمدٍ؛ وكان كذَّابًا ...، وقال الدارقطنيُّ: هذا الحديثُ وَضَعَهُ بركةُ أو وُضِعَ له» (الموضوعات ٢/ ٣٦١).

وأما الطريقُ الثاني:

أخرجه ابنُ حِبَّانَ في (المجروحين ٢/ ٤٤٦)، عن حمزةَ بنِ داودَ بنِ سليمانَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ الربيعِ النهديُّ، قال: حدثنا همامُ بنُ مسلمٍ، عنِ الثوريِّ، عن خالدٍ الحذاءِ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، به.

وأخرجه الدارقطنيُّ في (الأفراد) - ومن طريقه الخطيبُ كما في (نصب الراية ١/ ٧٨)، وابنُ الجوزيِّ في (الموضوعات ٩٣٨) -، عن عليِّ بنِ محمدِ بنِ يحيى بنِ مهرانَ السواق، عن سليمانَ بنِ الربيعِ النهديِّ، به.

وأخرجه الديلميُّ في (مسند الفردوس) - كما في (الغرائب الملتقطة) -، من طريقِ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ عمرَ الرقيِّ، عن سليمانَ بنِ الربيعِ، عن همامِ بنِ مسلمٍ، به.

وهذا سندٌ ساقطٌ؛ فيه علتان:

الأُولى: سليمانُ بنُ الربيعِ، قال عنه الدارقطنيُّ: «متروكٌ» كما سيأتي، وقال في روايةِ البرقانيِّ: «ضعيفٌ»، وقال أيضًا: «وقد روى سليمانُ بنُ الربيعِ هذا أحاديثَ مناكيرَ عن شيخٍ آخر، فَغَيَّرَ اسْمَهُ سمَّاهُ همام بن مسلم» (تاريخ بغداد ١٠/ ٧٣).

الثانية: همامُ بنُ مسلمٍ متروكٌ، وقد رُمِيَ همامٌ بسرقةِ الحديثِ.

فذكره ابنُ حبانَ في (المجروحين)، وقال: «كان ممن يسرقُ الحديثَ ويُحدِّثُ به، ويروي عنِ الثقاتِ ما ليس من أحاديثهم على قلةِ معرفتِهِ بصناعةِ الحديثِ، فلمَّا فَحُشَ ذلك منه وكثر في روايته بطل الاحتجاج به».
ثم ذكر هذا الحديثَ وقال: «وهذا خبرٌ باطلٌ موضوعٌ لا أصلَ لرفعه، حَدَّثَ به بركةُ بنُ محمدٍ، عن يوسفَ، عن سفيانَ هذا، إنما هو مرسلٌ عن خالدٍ

الحذاءِ، عنِ ابنِ سيرينَ أن النبيَّ ﷺ» (المجروحين ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

وقال الدارقطنيُّ - بعدما ذَكرَ طريقَ بركةَ -: «وتابعه سليمانُ بنُ الربيعِ النهديُّ، عن همامِ بنِ مسلمٍ، عنِ الثوريِّ، وكلاهما متروكٌ، وهو وَهْمٌ، **والصوابُ:** ما رواه وكيعٌ وغيرُهُ عنِ الثوريِّ عن خالدٍ الحذاءِ عنِ ابنِ سيرينَ مرسلًا» (العلل ١٤٢٨).

وقال ابنُ الجوزيِّ: «وأما الطريقُ الثاني: ففيه همامُ بنُ مسلمٍ، ولعلَّه سرقه من يوسفَ، وقال ابنُ حِبانَ: كان يروي عنِ الثقاتِ ما ليس من حديثهم ويسرقُ الحديثَ، فبطل الاحتجاجُ به. وفيه سليمانُ بنُ الربيعِ، قال الدارقطنيُّ: ضعيفٌ، غَيَّرَ أسماءَ مشايخ وروى عنهم مناكيرَ».

وقد حَكَمَ بالوضعِ على الحديثِ أيضًا القاري في (الأسرار المرفوعة ٤٤٠).

تنبيه:

ذكر بدرُ الدينِ العينيُّ في (البناية ١/ ٣١٧)، أن الحاكمَ روى الحديثَ في (المستدرك)، فقال: «ورواه الحاكمُ في (المستدرك) ولفظه قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ لِلجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً**»، وقال الحاكمُ في (المستدركِ)، وفي (المدخلِ): بركةُ بنُ محمدٍ الحلبيُّ يروي عن يوسفَ بنِ أسباط أحاديثَ موضوعةً»!!.

قلنا: ولم نقفْ عليه في النسخِ المطبوعةِ من (المستدركِ)، ولا عزاه له أحدٌ غيره. ولعلَّه توهم ذلك حينما وجدَ البيهقيَّ يروي الحديثَ في (الخلافياتِ ٧٨٤) عن الحاكمِ، والله أعلم.



[٢٨٣٧ط] حديثُ ابنِ سِيرِينَ مُرْسَلًا:

عَنِ ابنِ سِيرِينَ، قَالَ: «**سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الاسْتِنْشَاقَ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلَاثًا**».

۞ **الحكم: مرسلٌ.**

التخريج:

﴿ش ٧٤١ "واللفظ له" / قط ٤٠٧، ٤٠٨ / هقخ ٧٨٨﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف)، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عنِ ابنِ سيرينَ، به.

كذا جاءَ في كُلِّ طبعاتِ (المصنَّف)، وفيه سقطٌ: بين سفيانَ، وابنِ سيرينَ، والصوابُ: أن بينهما خالدًا الحذاءَ.

فقد رواه الدارقطنيُّ في (السنن ٤٠٧) -ومن طريقه البيهقيُّ في (الخلافيات)- من طريقِ محمدِ بنِ إسماعيلَ الحسانيِّ، نا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحذاءِ، عنِ ابنِ سيرينَ، به، مرسلًا.

ورواه الدارقطنيُّ برقم (٤٠٨)، من طريقِ هنادِ بنِ السريِّ، نا وكيعٌ بإسنادِهِ، مثله.

وقال الدارقطنيُّ - معلقًا على روايةِ من رواه عنِ الثوريِّ، عن خالدٍ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ -: «وهو وَهْمٌ، والصوابُ ما رواه وكيعٌ، وغيرُهُ، عنِ الثوريِّ، عن خالدٍ الحذاءِ، عنِ ابنِ سيرينَ مرسلًا، أن النبيَّ ﷺ: «**سَنَّ في الاسْتِنْشَاقِ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلَاثًا**»» (العلل ١٤٢٨).

وقال البيهقيُّ: «هكذا رواه الثقاتُ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن خالدٍ الحذاءِ،

عنِ ابنِ سيرينَ، مرسلًا، بهذا اللفظِ» (معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٤).

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه مرسلٌ.

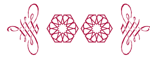
وقد أثنى غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ على مراسيلِ ابنِ سيرينَ:

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «كلُّ مَن عُرِفَ أنه لا يأخذُ إلا عن ثقةٍ فتدليسه ومرسله مقبولٌ، فمراسيلُ سعيدِ بنِ المسيبِ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وإبراهيمَ النخعيِّ، عندهم صحاحٌ» (التمهيد ١/ ٣٠)، وبنحوه في (التمهيد ٢٤/ ٤٨).

وقال في موضعٍ آخر: «أجمعَ أهلُ العلمِ بالحديثِ أن ابنَ سيرينَ أصحُّ التابعينَ مَرَاسِيلَ، وأنه كان لا يروي ولا يأخذُ إلا عن ثقةٍ، وأن مراسيلَهُ صحاحٌ كلُّها ليس كالحسنِ، وعطاءٍ في ذلك، والله أعلم» (التمهيد ٨/ ٣٠١).

وقال ابنُ تيميةَ عن محمدِ بنِ سيرينَ: «مراسيلُهُ من أصحِّ المراسيلِ» (منهاج السنة ٦/ ٢٣٧).

قلنا: ويشهدُ له حديثُ ميمونةَ، وعائشةَ، المتقدمين في أول الباب.



١- روايةُ أَمَرَ:

وفي روايةٍ: قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالاسْتِنْشَاقِ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلَاثًا**».

۞ **الحكم: مرسلٌ، وهو شاذٌّ بلفظِ الأمرِ.**

التخريج:

[قط ٤١٠].

السند:

رواه الدارقطنيُّ في (السنن ٤١٠)، قال: حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، نا السري بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، عدا السري بن يحيى التميمي ابن أخي هناد، فلم نجدْ فيه كبير توثيق لأحدٍ، سوى **قول ابن أبي حاتم**: «كَتَبَ إلينا بشيءٍ من حديثه، وكان صدوقًا» (الجرح والتعديل ٤/ ٢٨٥).

وقد رواه عن عبيد الله، عن سفيان، بلفظ: **(أَمَرَ)**، وتَقَدَّمَ الحديثُ عن وكيعٍ، عن سفيانَ، بلفظ: **(سَنَّ)**، وبين اللفظين فارقٌ كبيرٌ **في الحُكْمِ**.

نعم، رواه أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ في (الصلاة ٩٨)، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحذاءِ، بلفظِ: **(أَمَرَ)**، ولكنه لمّا جَعَلَهُ من مرسلِ خالدٍ الحذاءِ، لم يذكرْ فيه (ابنَ سيرينَ)، فلعلَّ سفيانَ حفظه بلفظِ: (الأمرِ) من مرسلِ خالدٍ الحذاءِ، وبلفظ: **(سَنَّ)**، من مرسلِ ابنِ سيرينَ.

ورُبما كان هذا الاختلافُ في **سندِ** هذا الحديثِ **وَمَتْنِهِ** من سفيانَ نفسِهِ:

فرواه مرَّةً عنِ ابنِ سيرينَ بإسقاطِ خالدٍ الحذاءِ، كما في روايةِ وكيعٍ، عندَ ابنِ أبي شيبةَ.

ومرَّة عن خالدٍ عنِ ابنِ سيرينَ، كما في روايةِ وكيعٍ عندَ الدارقطنيِّ، وعبيد الله بن موسى.

ومرَّة عن خالدٍ الحذاءِ، بدون ذِكرِ ابنِ سيرينَ، كما في روايةِ أبي نُعَيمٍ.

وأما المتنُ: فرواه مرَّةً بلفظِ: **(سَنَّ)**، ومرَّةً بلفظِ: **(أَمَرَ)**.

وهذا كلُّه ما يوهن هذا المرسل، لا سيَّما بلفظِ: **(أَمَرَ)**، حيثُ لا شاهدَ له معتبر، إنما الثابتُ عن النبيِّ ﷺ من فعله، كما في حديثِ عائشةَ، وميمونةَ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وقد قال عنه ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ: «مرسلٌ ضعيفٌ» (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٠١).



[٢٨٣٨ط] حديثُ خَالِدِ الحَذَّاءِ مُرْسَلًا:

عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ، قَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالاسْتِنْشَاقِ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلَاثًا**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ لإرسالِهِ، بل إعضاله.**

التخريج:

﴿صلاة ٩٨﴾.

السند:

رواه الفضلُ بنُ دُكينٍ في (الصلاة ٩٨)، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالدٍ الحذاءِ[١]، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أنه مرسلٌ، بل معضلٌ - عندَ التحقيقِ -، فخالدٌ الحذاءُ من صغارِ التابعينَ.

وقد تَقَدَّمَ آنفًا عن خالدٍ، عنِ ابنِ سيرينَ، وذكرنا أوجهَ الاختلافِ فيه على سفيانَ.



(١) وكذا عزاه مغلطاي لأبي نُعَيمٍ في (الصلاة)، انظر (شرح ابن ماجه ٣/ ١٤).

[٢٨٣٩ط] حديثُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فَرْضَانِ فِي .....:

حديثُ: «**إِنَّهُمَا فَرْضَانِ في الجَنَابَةِ، سُنَّتَانِ في الوُضُوءِ**». يعني: **المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**.

۞ **الحكم: لا أصلَ له.**

التحقيق

هذا الحديثُ ذكره المرغينانيُّ الحنفيُّ في (الهداية ١/ ١٩) منسوبًا للنبيِّ ﷺ، ولم نقفْ عليه بهذا اللفظِ في شيءٍ من دواوين السُّنَّةِ.

ولذا قال السروجيُّ في (شرح الهداية): «لا يعرفُ هذا الحديثُ»، **نقله ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ** في (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٢٩٦)، **ثم قال:** «فإن قيل: هذا الحديثُ رواه أصحابُنَا وهُم ثقاتٌ؟ فالجوابُ: إنهم وإن كانوا ثقاتًا فبينهم وبينَ النبيِّ ﷺ مفاوز لا بُدَّ فيها من الإسنادِ، والإسنادُ من خصائصِ دينِ الإسلامِ، به حفظَ اللهُ الدينَ.

قال عبد الله بن المبارك: الإسنادُ منَ الدينِ، لولا الإسنادُ لقالَ مَن شاءَ ما شاءَ. فإذا سُئِلَ عمَّن؟ بقي. انتهى. أي: دام الدين واستمر، وإلا ذهب إذا لم يسند الحديث، بل قال من شاء ما شاء. وقال أيضًا: بيننا وبين القوم القوائم. يعني: الإسناد. جعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم.

وحكى أبو إسحاقَ الطالقانيُّ، قال: قلتُ لابنِ المباركِ: الحديثُ الذي جاءَ: «**إِنَّ مِنَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ**»، فقال ابنُ المباركِ: عمَّن هذا؟ قلتُ: من حديثِ شهابِ بنِ خِراشٍ، قال: ثقةٌ.

عمَّن؟ قلت: عن الحجاجِ بنِ دينارٍ. قال: ثقةٌ. عمَّن؟ قلت: قال رسولُ اللهِ ﷺ. قال: يا أبا إسحاقَ، إن بينَ الحجاجِ بنِ دينارٍ وبين النبيِّ ﷺ مفاوز تنقطعُ فيها أعناقُ المطي! ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والحجاجُ بنُ دينارٍ من تابعي التابعين، فكيف بمن بعده؟!.

وهذا إنما ينفعُ عند بحث أهل المذهب بعضهم مع بعض، وأما مع المخالف فلا يكون حجة حتى يثبت؛ لأن المنقولات لا يميز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوي، والمرجع في التمييز من هذا، وهذا، إلى أهل العلم بالحديث، فلكلِّ علمٍ رجال يعرفون به» (التنبيه ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧).



٤٧٧- بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

[٢٨٤٠ط] حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**».

۞ **الحكم: منكرُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** الشافعيُّ، وأحمدُ، والبخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والعقيليُّ، والدارقطنيُّ، والخطابيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ حزمٍ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ الصلاحِ، والنوويُّ، وابنُ عبدِ الهادي، والذهبيُّ، ومغلطاي، وابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجَرٍ، والعينيُّ، والسيوطيُّ، والمناويُّ، والصنعانيُّ، والمباركفوريُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٢٤٨ "واللفظ له" / ت ١٠٧ / جه ٥٧٩ / عق (١/٤١٩) / بز ٩٩٣٣ / حل (٢/٣٨٧) / عد (٣/٢٠٤) / تجر (صـ ١٠٢) / هق ٨٤٢، ٨٦٥ / هقع ١٤٣٦ / تذ (٣/١٠٣) / كما (٥/٣٠٦) / غطر ٧٦ / علج ٦٢١ / تطبر ٤٢٨ "مسند علي" / كر (٥٢/٣٥٧) / تمهيد (٢٢/٩٩، ١٠٠) / تمام ٨٦٧ - ٨٦٩ / هقخ ٧٨٩، ٧٩٠ / فقط ٥٤١٠ / عساكر (حردان) ١٢، ١٣ / طوسي ٩٢ / تحقيق ٢٦١﴾.

السند:

رواه أبو داود، قال: ثنا نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وجيه، ثنا مالك ابن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

ومداره عندهم على الحارثِ بنِ وجيهٍ، به.

قال البزارُ: «ولا نعلمُ أسند مالك، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه».

وقال الدارقطنيُّ: «غريبٌ من حديثِ محمدٍ عنه، تَفَرَّدَ به مالكُ بنُ دينارٍ، وعنه الحارثُ بنُ وجيهٍ».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: الحارثُ بنُ وجيهٍ، وهو ضعيفٌ كما في (التقريب ١٠٥٦).

ولذا **قال الشافعيُّ** عن هذا الحديثِ: «ليسَ بثابتٍ» (السنن الكبرى ٨٦٥).

وقال أحمدُ: «الحارثُ بنُ وجيهٍ: لا أعرفه، وهذا حديثٌ منكرٌ إنما يروى عنِ الحسنِ مرسلًا، وأما من حديثِ ابنِ سيرينَ فلا أعلمه» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣/ ٥).

وقال أبو داود عقب الحديث: «الحارثُ بنُ وجيهٍ حديثُهُ منكرٌ، وهو ضعيفٌ».

وأقرَّهُ ابنُ عبدِ البرِّ في (التمهيد ٢٢/ ٩٩).

وقال البيهقيُّ: «وقد حكينا عنِ البخاريِّ أنه أنكره». (معرفة السنن ١٤٣٨).

وقال الترمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديثِهِ، وهو شيخٌ ليسَ

بذاك، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديثِ عن مالكِ بنِ دينارٍ».

وقال أبو حاتم: «هذا حديثٌ منكرٌ، والحارثُ ضعيفُ الحديثِ». (العلل ٥٣).

وقال العقيليُّ: «لا يُتابَعُ عليه، وله غيرُ حديثٍ مُنكَرٍ، وله إسنادٌ غَيرُ هذا فيه لِينٌ أيضًا».

وقال الدارقطنيُّ: «لا يصحُّ مسندًا، والحارثُ بنُ وجيهٍ من أهلِ البصرةِ، ضعيفٌ». (العلل ١٤٢٧).

وقال أيضًا: «وإنما رَوَى هذا عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ، من قولِهِ موقوفًا» (تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان صـ ٦٩).

وقال الخطابيُّ: «والحديثُ ضعيفٌ، والحارثُ بنُ وجيهٍ مجهولٌ» (معالم السنن ١/ ٨٠).

كذا قال الخطابيُّ، **والصوابُ:** أنه ضعيفٌ.

وضَعَّفَ الحديثَ ابنُ حزمٍ في (المحلى ٢/ ٣٢).

وقال البيهقيُّ: «تَفَرَّدَ به موصولًا الحارثُ بنُ وجيهٍ، والحارثُ بنُ وجيهٍ تكلَّموا فيه».

وقال أيضًا: «وإنما يُروَى هذا المتنُ عنِ الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وعن الحسنِ، عن أبي هريرةَ موقوفًا، ولا يَثْبُتُ سماعُ الحسنِ، من أبي هريرةَ» (معرفة السنن ١٤٤٠).

وقال البغويُّ: «غريبُ الإسنادِ» (شرح السنة ٢/ ١٨).

وكذلك ضَعَّفَ الحديثَ عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٠، ٢٠١)، وابنُ الجوزيِّ في (التحقيق ٢٦١)، وفي (العلل المتناهية ٦٢١).

وقال ابنُ الصلاحِ: «هذا حديثٌ ضعيفٌ مرويٌّ من حديثِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، وقد أخرجه الترمذيُّ معترفًا بضعْفِهِ، والله أعلم». (شرح مشكل الوسيط ١/ ٢١٢، ٢١٣).

وَضَعَّفَهُ النوويُّ في (المجموع ٢/ ١٨٤)، وفي (الخلاصة ٤٨٤)، وابنُ عبدِ الهادي في (تنقيح التحقيق ٤٠٣)، وفي (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة صـ ٨٧)، والذهبيُّ في (تنقيح التحقيق ١/ ٧٥)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٥)، وابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ في (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٠٤)، وابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٢/ ٥٧٥)، وابنُ حَجرٍ في (التلخيص ١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، والعينيُّ في (شرح أبي داود ١/ ٥٥٠، ٥٥١)، والمناويُّ في (فيض القدير ٢/ ٤٤٥)، والصنعانيُّ في (سبل السلام ١/ ١٣٥، ١٣٦)، والمباركفوريُّ في (تحفة الأحوذي ١/ ٣٠٢)، والألبانيُّ في (ضعيف أبي داود ١/ ١٠٠).

ورمز له السيوطيُّ بالضعْفِ في (الجامع الصغير ٢٢٥٩).

وقد ذكر ابنُ السكنِ الحديثَ في (سننه الصحاح) كما في (تحفة المحتاج لابن الملقن ١/ ٢٠٦)، وهذا تساهلٌ منه.



[٢٨٤١ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ رَأْسِي (شَعْرِي) إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** البيهقيُّ، والضياءُ، والنوويُّ.

اللغة:

«**(أَجْمَرْتُ شَعْرِي)** أي: جمعْتُه وضَفَّرْتُه». (تاج العروس ١/ ٢٦٣٠).

التخريج:

﴿حم ٢٤٧٩٧ "واللفظ له"، ٢٦١٦٦ "والرواية له" / حق ١٦٨٠﴾.

السند:

رواه أحمدُ (٢٤٧٩٧)، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريكٌ، عن خُصيفٍ، قال: حدَّثني رجلٌ **منذ ستين سنة**، عن عائشةَ، به.

ورواه أحمدُ (٢٦١٦٦)، وإسحاقُ، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل **منذ ثلاثين سنة**، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأُولى: شريكٌ، هو النخعيُّ؛ سيئُ الحفظِ، كما قال غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، وفي (التقريب ٢٧٨٧): «صدوقٌ، يُخطئُ كثيرًا».

الثانيةُ: خصيفٌ، وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ الجزريُّ؛ سيئُ الحفظِ أيضًا، قال الحافظُ: «صدوقٌ، سيئُ الحفظِ، خَلَطَ بأَخَرَةٍ» (التقريب ١٧١٨).

الثالثةُ: إبهامُ الراوي، عن عائشةَ.

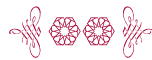
ولذا قالَ البيهقيُّ: «وقد كتبناه من حديثِ عائشةَ، وأنسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا، بإسنادين ضعيفين، لا يسويان ذكرهما» (الخلافيات ٢/ ٤٤٥).

وقال الضياءُ: «رواه الإمامُ أحمدُ من روايةِ خُصَيفٍ عن رجلٍ غير مُسمَّى عنها. وخصيفٌ ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ» (السنن والأحكام ٥٠٦).

وضَعَّفَهُ النوويُّ في (الخلاصة ٤٨٥).

وأما قولُ الهيثميِّ: «رواه أحمدُ، ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ، إلا أنَّ فيه رجلًا لم يُسَمَّ» (المجمع ١٤٧٧). فهذا وَهمٌ؛ فإن خُصيفًا لم يخرجْ له الشيخان أصلًا، وشريكٌ إنما خرَّجَ له مسلمٌ في المتابعاتِ، وعلَّقَ له البخاريُّ، فلم يحتجا به.

وقد رُوي عن عائشةَ من وجهٍ آخر، ولكنه منكرٌ لا يثبتُ أيضًا، انظره في الروايةِ التاليةِ:



١- روايةُ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً»:

وفي روايةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُضَفِّرُ شَعرِي، قَالَ: «**وَمَا تَصْنَعِينَ يَا عَائِشَةُ؟**»، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِمِخْصَرَةٍ في رَأْسِي، وَيَقُولُ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**».

۞ **الحكم: منكرٌ، وأنكره:** ابنُ عَدِيٍّ.

التخريج:

[عد (١٠/ ٣١٠ - ٣١١)].

السند:

قال ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل): حدثنا الخضر بن أحمد بن أمية، ثنا أحمد ابن بكار بن أبي ميمونة، ثنا مسكين - هو ابن بكير -، عن الوازع، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا، الوازعُ هو ابنُ نافعٍ، ضَعَّفَهُ أبو زُرعةَ جدًّا، وأَمَرَ بالضربِ على أحاديثِهِ، **وقال:** «إنها منكرةٌ»، وقال البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ»، وقال النسائيُّ، وأبو حاتمٍ: «متروكٌ» (لسان الميزان ٨٣٢٣).

وعدَّهُ ابنُ عَدِيٍّ في مناكيرِهِ مع جملةٍ من أحاديثِهِ، **ثم قال:** «وللوازعِ غير ما ذكرتُ، وقد حَدَّثَ عنه ثقاتُ الناسِ، وعامةُ ما يرويه عن شيوخِهِ بالأسانيدِ التي يرويها غير محفوظة» (الكامل ١٠/ ٣١٥).

قلنا: ولهذا لا يتقوى بالطريقِ السابقِ ولا يقويه؛ لشدة ضَعْفِهِ.

[٢٨٤٢ط] حديثُ الحَسَنِ مُرْسَلًا:

عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَبُلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.**

التخريج:

﴿عب ١٠١٠ "واللفظ له" / صد (حبير ١/ ٢٤٩) / صلاة ٩٣ / جعفر ٦٦٥ / هقخ ٧٩٢﴾.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ في (المصنف)، وأبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ في (الصلاة)، عن سفيانَ الثوريِّ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، عنِ الحسنِ، به.

ورواه أبو جعفر ابنُ البختري، من طريقِ سفيانَ، به.

ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ - كما في (التلخيص الحبير) -، عن هُشيمٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ قال: نُبِّئْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ... فذكره.

ورواه البيهقيُّ في (الخلافيات)، من طريقِ مالكِ بنِ دينارٍ، عنِ الحسنِ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ، فالحسنُ البصريُّ تابعيٌّ مشهورٌ.

ومراسيلُهُ واهيةٌ عندَ فريقٍ من العلماءِ، كما تَقَدَّمَ بيانُهُ في غيرِ ما موضع.

وقد رُوي عنِ الحسنِ من قولِهِ، رواه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ١٠٧١)،

عنِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن يُونسَ، عنِ الحسنِ، قال: «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَبُلُّوا الشَعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**».

ورواه أيضًا في (المصنف ١٠٧٤)، عن أبي داودَ، عن قُرَّةَ، عنِ الحسنِ، به من قولِهِ.

ورُوي أيضًا عنِ الحسنِ، عن أبي هريرةَ موقوفًا، رواه البيهقيُّ في (الخلافيات ٧٩٣)، من طريقِ عبدِ الوهابِ بنِ عَطاءٍ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عنِ الحسنِ، عن أبي هريرةَ.

ورواه يحيى بنُ سلام - كما في (التفسير لابن أبي زمنين ٢/ ١٢) -، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، به.

ورواه الطبريُّ في (تهذيب الآثار - مسند عليٍّ ٤٣٢)، من طريقِ قُرَّةَ، عنِ الحسنِ، عن أبي هريرةَ، به موقوفًا.

وهو ضعيفٌ؛ لانقطاعه بينَ الحسنِ، وأبي هريرةَ.

وبهذه العلةِ أعلَّهُ البيهقيُّ؛ فقال: «والحسنُ لم يسمعْ من أبي هريرةَ» (الخلافيات ٢/ ٤٤٣).

وفي الباب أحاديث أخر، انظر الأبواب السابقة، مثل باب: «مُا رُويَ أَن غُسْلَ الجَنَابَة منَ الأَمَانَة»، وباب: «ما رُوي في الغفرانِ للمغتسلِ»، وباب: «مَا رُويَ في عُقَوبَةِ مَن تَرَكَ غَسْلَ شَعرَةٍ منَ الجَنَابَة».



٤٧٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الاجْتِزَاءِ بِالخِطْمِيِّ فِي الاغْتِسَالِ

[٢٨٤٣ط] حديثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ».

۞ الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وهو باطلُ المتنِ إن كان المقصود: أنه لا يصبُّ الماءَ مُطلقًا، وَضَعَّفَهُ: عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ، والمنذريُّ، والعينيُّ، والألبانيُّ.

الفوائد:

الظاهرُ: أن الخِطْمِيَّ يُخلط بالماءِ، ويبقون اسم الخطمي على الماء المخلوط به، وحينئذٍ يجزئ الغسل به دون أن يصبَّ عليه الماءَ المطلقَ، ويُؤيدُ هذا المعنى أثرُ ابنِ مسعودٍ التالي الصحيح، ولولاه لما تُكلف في هذا التأويلِ؛ لأنْ ضَعْفَهُ يُغْنِي عن تأويلِهِ.

التخريج:

〚د ٢٥٦ "واللفظ له" / هق ٨٨٠〛.

السند:

رواه أبو داودَ - ومن طريقه البيهقيُّ -، عن محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُوَاءَةَ بن عامر، عن عائشةَ،

به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

الأُولى: إبهامُ الرجلِ من بني سُوَاءَةَ.

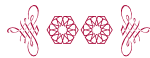
وبهذه العلة أعله عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ١٩٨)، والمنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٩)، والعينيُّ في (شرح أبي داود ٢/ ١٤).

الثانيةُ: جهالة قيس بن وهب، قال الحافظُ: «مجهولٌ» (التقريب ٨٥١٧).

الثالثةُ: شريكٌ - هو ابنُ عبدِ اللهِ النخعيُّ -؛ وهو سيئُ الحفظِ، وقال الحافظُ: «صدوقٌ، يُخطئُ كثيرًا، تغيَّرَ حِفْظُهُ منذ ولي القضاء بالكوفةِ». (التقريب ٢٧٨٧).

قال الألبانيُّ: «ثم إن الحديثَ ظاهرُ البطلانِ؛ وإنما ذلك بسبب اختصاره من بعض رواته، يوضح ذلك رواية أحمد التي ذكرناها آنفًا» (ضعيف أبي داود ١/ ١٠٧).

وروايةُ أحمدَ المشار إليها ها هي:



١- روايةُ: «كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ»:

وفي روايةٍ: عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُواءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِغِسْلٍ اجْتَزَأَ بِذَلِك، أَمْ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ؟ قَالَتْ: «**بَلْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ،** وإفاضةُ الماءِ على رَأْسِهِ ﷺ في الغُسْلِ صحيحٌ بما سبقَ من شواهد.

اللغة:

«(**الغِسْلُ**) - بالكسر -: ما يُغسلُ به من خِطْمِيٍّ وغيرِهِ، والغِسل والغِسْلَة: مَا يُغْسَل بِهِ الرأْس مِنْ خِطْمِيٍّ وَطِينٍ وأُشْنان وَنَحْوِهِ». (لسان العرب ١١/ ٤٩٤).

التخريج:

﴿حم ٢٤٤١١ "واللفظ له"، ٢٥٨٦٠﴾.

السند:

رواه أحمد، عن الحسين بن محمد المروزي، والحجاج بن محمد المصيصي - فرَّقهما -، قال حسين: (ثنا)، وقال حجاج: (أخبرنا) شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سواءة، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ، كما بَيَّنَّاهُ في الروايةِ السابقةِ.



[٢٨٤٤ط] حديثُ الحارِثِ بنِ الأَزْمَعِ مَوْقُوفًا:

عَنِ الحَارِثِ بنِ الأَزْمَعِ، «[قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ؟ فَ][١] قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ][٢]: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَدْ أَبْلَغَ الغُسْلَ (فَقَدْ أَجْزَأَهُ)[١] [فَلَا يُعِيدُ لَهُ غُسْلًا][٣] [وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَصُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ][٤] [وَلْيَغْسِلْ سَائِرَ جَسَدِهِ][٥]».

❁ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.**

التخريج:

﴿طب (٩/ ٢٥٤/ ٩٢٥٤، ٩٢٥٥، ٩٢٥٨) "والزيادة الثانية، والرابعة له ولغيره" / عب ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩ / ش ٧٧٦، ٧٧٩ "واللفظ له"، ٧٨١، ٧٨٢ "والزيادة الأولى له" / هق ٨٨١ "والزيادة الثالثة له ولغيره"، ٨٨٢ "والرواية والزيادة الخامسة له ولغيره" / هقع ١٤٥٨ / جعد ٤٣١ / تخ (٤/ ٢٠٧) / فة (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩) / صلاة ٨٧، ٨٨ / أم ٣٢٧٤﴾.

التحقيق

هذا الحديثُ له طريقان:

الطريقُ الأولُ:

رواه عبدُ الرزاقِ، عنِ الثوريِّ، وابنِ عيينةَ، ومعمرٍ.

ورواه ابنُ أبي شيبةَ، عن أبي الأحوصِ، وزكريا.

ورواه ابنُ دُكينٍ، عن إسرائيلَ، وزُهيرٍ.

ورواه البخاريُّ في (التاريخ)، عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، نا شعبةُ.

جميعهم: عن أبي إسحاقَ - والسياقُ لعبدِ الرزاقِ، عنِ الثوريِّ -، قال: لقيني الحارثُ بنُ الأزمعِ، فقال: «أَلَا أَحْكِيكَ مَا سمعتُ من عبدِ اللهِ؟ سمعتُهُ يقولُ...» فذكره.

وهذا سندٌ صحيحٌ؛ أبو إسحاقَ - هو السبيعيُّ - أحدُ الأعلامِ، ثقةٌ، من رجالِ الشيخينِ.

والحارثُ بنُ الأزمعِ؛ تابعيٌّ، أدركَ الجاهليةِ، كما قالَ ابنُ شاهينَ، وذكرَهُ بعضُهُم في الصحابةِ (الإصابة ٣/ ١٢).

ووَثَّقَهُ العجليُّ (٢٤١)، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٤/ ١٢٦)، وقالَ ابنُ حَزمٍ: «ثقةٌ من أصحابِ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ» (جمهرة أنساب العرب صـ٣٩٥).

ومع ذلك لم ينفردْ به، كما سيأتي.

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وليس في رجالِهِ مَن ضُعِّفَ». (مجمع الزوائد ١٤٨٣).

قلنا: وله علةٌ مهدرةٌ؛ فقد رواه ابنُ الجعدِ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ، عن رجلٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ، به.

فزادَ بينَ الحارثِ وابنِ مسعودٍ رجلًا، وهذا وَهْمٌ، ولا يُعَلُّ به رواية الجمع السابق ذكرهم؛ فقد صرَّحَ الحارثُ بسماعِهِ للحديثِ من ابنِ مسعودٍ، ثم إنَّ ابنَ الجعدِ خُولِفَ فيه، فقد رواه آدم، عن شعبةَ مثل رواية الجماعة، كما سبق.

الطريق الثاني:

رواه ابنُ أبي شيبةَ، عن حفصٍ.

ورواه البخاريُّ في (التاريخ الكبير)، من طريقِ الثوريِّ، وأبي حمزةَ.

ورواه الفسويُّ من طريقِ الثوريِّ، وسَيَّارٍ.

ورواه البيهقيُّ من طريقِ شيبانَ، جميعهم عنِ الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن ساريةَ - زَادَ بعضُهُم: ابنَ عبدِ اللهِ -، عنِ ابنِ مسعودٍ، به.

وهذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير ساريةَ، ترجمَ له البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٤/٢٠٧)، وابنُ أبي حاتمٍ في (الجرح والتعديل ٤/٣١٧)، وسكَتَا عنه، وذكره ابنُ حبانَ في (الثقات ٤/٣١٧)، ولم يذكروا له راويًا غير سالم.

واختُلِفَ فيه على الأعمشِ؛ فقيل: عنه، عن سالمٍ، عن ثابتِ بنِ قُطْبَةَ، عنِ ابنِ مسعودٍ، به. قاله أبو عوانةَ، ومنصورُ بنُ أبي الأسودِ.

وروايةُ الثوريِّ ومَن معه هي الصوابُ.

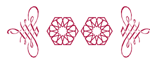
قال ابنُ المدينيِّ: «والحديثُ حديثُ سفيانَ».

وذَكَرَ البخاريُّ الخلافَ على الأعمشِ، ثم ذَكَرَ حديثَ أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ، وقال: «وحديثُ الحارثِ أصحُّ».

وللأعمشِ فيه إسنادٌ آخرُ؛

رواه الثوريُّ، وزائدةُ، وحفصٌ، عنه، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن عبدِ اللهِ، به.

وسندُهُ منقطعٌ بينَ إبراهيمَ، وابنِ مسعودٍ، كما هو معلومٌ.



١- روايةُ: «بِالخِطْمِيِّ»:

وفي روايةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا غَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَهُو جُنُبٌ بِالخِطْمِيِّ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِك فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ بِالماءِ».

❁ **الحكم: موقوفٌ، إسنادُهُ حسنٌ، وحَسَّنَهُ:** الهيثميُّ.

التخريج:

[طب (٩/ ٢٥٤/ ٩٢٥٦)].

السند:

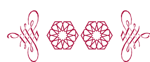
رواه الطبرانيُّ، عن أبي خليفةَ، ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ - هو العبديُّ -، ثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ بنِ الأزمعِ، عن عبدِ اللهِ، به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ؛ أبو خليفةَ - هو الفضلُ بنُ الحُبَابِ - ثقةٌ، لكنه احترقتْ كتبُهُ وتكلَّمَ فيه بعضُهُم (لسان الميزان ٦٠٤٢).

ومحمدُ بنُ كَثيرٍ من رجالِ الشيخينِ، قال أبو حاتم: «صدوقٌ»، وَضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وفي (التقريب ٦٢٥٢): «ثقةٌ، لم يُصبْ مَن ضَعَّفَهُ»، والحارثُ سبقَ الكلامُ عليه.

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وإسنادُهُ حسنٌ» (مجمع الزوائد ١٤٨١).



٢- رواية: «كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُو جُنُبٌ فَيَغتَسِلُ وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَه»:

وفي روايةٍ: عَنِ الحَارِثِ: «أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُو جُنُبٌ فَيَغتَسِلُ وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ».

❁ **الحكم: موقوفٌ، إسنادُهُ ضعيفٌ،** وصَحَّ عنه من قولِهِ كما سبقَ.

التخريج:

﴿طب (٩/ ٢٥٤/ ٩٢٥٧)﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ، عن علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد ابن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، أن ابن مسعود...، فذكره.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ وتدليسِ ابنِ أرطاةَ؛ قال ابنُ حَجَرٍ في (التقريب ١١١٩): «صدوقٌ، كثيرُ الخطأِ والتدليسِ، أحدُ الفقهاءِ».

فلعلَّهُ أخطأَ فيه فجعله من فعلِهِ بدلًا من قولِهِ، والأمرُ هينٌ.



[٢٨٤٥ط] حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ أَنْ لَا يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الغُسْلَ».

۞ **الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.**

التخريج:

[ش ٧٨٠].

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ، عن وكيعٍ، عن شعبةَ، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، رجال الشيخين، غير أبي نوفل، فمن رجال مسلم، وهو ثقة.



٤٧٩- بَابُ مَا رُوِيَ
أَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ كَانَ سَبْعًا

[٢٨٤٦ط] حديثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً**».

۞ **الحكم: منكرٌ، واستنكره:** ابنُ حِبَّانَ، **وَضَعَّفَهُ:** ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ القيسرانيِّ، والنوويُّ، والذهبيُّ، والعراقيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٢٤٧ "واللفظ له" / حم ٥٨٨٤ / طب (١٣/١٥٧/١٣٨٤٣) "مقتصرًا على فقرة البول" / ....﴾.

سبقَ تخريجُهُ وتحقيقُهُ في «باب ما رُوي في غَسلِ الثوبِ منَ البولِ مَرَّةً».



٤٨٠- بَابُ المَاءِ مِنَ المَاءِ كَانَ رُخْصَةً أَوَّلَ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ

[٢٨٤٧ط] حديثُ أُبِّي بْنِ كَعْبٍ:

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يفْتُونَ، أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ (أَوَّلِ) الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ».

۞ الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ: الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، والدارقطنيُّ، والإسماعيليُّ، والبيهقيُّ، والحازميُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وعبدُ الغنيِّ المقدسيُّ، والنوويُّ، وابنُ حَجَرٍ، والألبانيُّ.

الفوائد:

هذا القولُ لأُبِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو فصلُ الخطابِ في هذه المسألةِ.

وبالعمل بالأحاديث كلها والجمع بينها يتبين ما يلي:

أولًا: أن كلَّ إنْزَالٍ للمنيِّ مهما كان سببُهُ يُعَدُّ جنابةً ويُوجبُ الغُسْلَ، سواء كان بجِمَاعٍ، أو مَنَامٍ، أو غير ذلك.

ثانيًا: أن كلَّ التقاءٍ بين الختانين يُوجبُ الغُسْلَ، سواء أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ، وسواء أكسلَ أو لم يكسلْ.

ثالثًا: أن المباشرةَ، وما يُسمَّى بالمفاخذةِ، أو المداعبةِ، بأي طريقةٍ كانت

وعلى أيِّ وجهٍ حصلتْ إذا لم يلتقِ الختانان ولم يحصلِ الإنزالُ؛ فلا تُعَدُّ جنابةً، ولا تُوجِبُ الغُسْلَ.

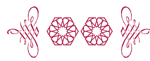
رابعًا: أن الرجلَ والمرأةَ في هذا كلِّه سواءٌ.

التخريج:

[د ٢١٤ "واللفظ له" / جه ٥٨٦ / حم ٢١١٠٠ - ٢١١٠٤ / مي ٧٧٨، ٧٧٩ / خز ٢٣٩ / حب ١١٧٥ / علحم ٥٧٧٨، ٥٧٧٩ / جا ٩١ / سرج ١٣٨٠، ١٥٠٦، ١٦٢٢، ١٦٢٣ / منذ ٥٧٢ / طب (١/ ٢٠٠/ ٥٣٨) / طس ٢١٤٧ / طش ٢٩٩٢ / هق ٧٨٩، ٧٩٢ / هقغ ١٣٧ / تمهيد (٢٣/ ١٠٧، ١٠٨) / حاكم (معرفة صـ ٧٩) / فق ٣٥٩ / خشف ٣٢ / علحا ٨٦ / قط ٤٥٦ / ضيا (٣/ ٣٨٢/ ١١٧٧) / شا ١٤٢١ / بقي (بيان الوهم ٢/ ٤٢٦) / تطبر (النكت الظراف ١/ ١٧) / استذ (٣/ ٨٥، ٩٤) / جوزي (ناسخ ٧٥)].

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية التالية:



١- روايةُ: «رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا»:

وفي روايةٍ: بِلفظِ: «إِنَّمَا كَانَ «الماءُ مِنَ المَاءِ» رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا».

۞ الحكم: صحيحٌ.

التخريج:

﴿ت ١١١، ١١٢ "واللفظ له" / حب ١١٦٩ / عر ١٤ / عتب (صـ ٣٢) / هق ٧٩٠ / هقخ ٧٦٩ / طح (١/ ٥٧) / طوسي ٩٤ / خط (٢/ ٢١١) / ذهبي (١/ ٢٦٦) / ضح (١/ ٤٤٠) / سبكي (صـ ٣٤٩) / ناسخ ١٨ / شا ١٤٢١ / حاكم (معرفة صـ ٧٨) / ضيا ١١٧٨ / نبلا (٨/ ٣٨٠) / شذا ٣٤ / استذ (٣/ ٨٤)﴾.

التحقيق

هذا الحديث له طريقان:

الطريقُ الأولُ:

رواه أبو داودَ، والدارميُّ، عن محمد بن مهران، ثنا مبشر الحلبيُّ، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، حدَّثني أُبيُّ بنُ كَعبٍ، به.

ورواه ابنُ حِبَّانَ، والطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهُم، من طريقِ محمدِ ابنِ مِهْرانَ، به.

وهذا سندٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير مبشر، فمن رجال أبي داود، وهو ثقةٌ.

ولذا صَحَّحَهُ الدارقطنيُّ، في (السنن ١/ ١٢٦ / طبعة المعرفة)[١].

والبيهقيُّ في (عقب رقم ٧٩١)، **وعبدُ الغَنيِّ المقدسيُّ** كما في (المبدع ١/ ١٥٤).

وأشارَ أبو حاتمٍ إلى إعلالِهِ بقولِهِ: «ذكرتُ لعبدِ الرحمنِ الحلبيِّ ابن أخي الإمام - وكان يفهمُ الحديثَ - فقلتُ لَهُ: تعرف هذا الحديث؟ . . .»، فذكره، ثم قال: «قال لي: قد دَخَلَ لصاحبِكَ حديثٌ في حديثٍ، ما نعرف لهذا الحديثِ أصلًا» (علل الحديث ٨٦).

كذا قال، وتَعَقَّبَهُ ابنُ رَجبٍ فقال: «وفي ذلك نَظَرٌ» (فتح الباري ١/ ٣٨٢).

قلنا: وقدِ احتجَّ أبو حاتم بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ هذا؛ فقد قال ابنه: «سمعتُ أَبِي. . .، وذكرَ الأحاديثَ المرويةَ في الماءِ منَ الماءِ . . .، فقال: هُو منسُوخٌ، نَسخَهُ حديثُ سهل بن سعد، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ» (العلل ١١٤).

فإما أنه لم يذهبْ إلى هذا التعليلِ المذكورِ، أو رجعَ عنه، أو أنَّ الأمرَ كما قال ابنُ دَقيقٍ: «وكأنَّه أرادَ هذه الروايةَ لا أصلَ الحديثِ»، ثم استدلَّ عليه بما ذكرناه (الإمام ٣/ ٢٨)، وانظر (صحيح أبي داود ١/ ٣٨٨).

الطريق الثاني:

رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وغيرُهُم، من طرقٍ عنِ الزهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، به.

وهذا سندٌ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ، وقال الترمذيُّ عقبه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

---

(١) ولم يثبته محققوا طبعة الرسالة.

وقال الإسماعيليُّ: «هو صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ» (الفتح ١/ ٣٩٧).

وأعلَّهُ بعضُهُم بأن الزهريَّ لم يسمعْهُ من سهلٍ، واستدلوا:

بما رواه أبو داودَ، وغيرُهُ، من طريقِ عمرِو بنِ الحارثِ، عنِ الزهريِّ، قال: حدَّثني بعضُ مَنْ أَرْضَى، عن سهلٍ، به.

ولذا قال الدارقطنيُّ: «لا يصحُّ؛ لأن الزهريَّ لم يسمعْهُ من سهلٍ».

قال البرقانيُّ: «قلتُ له: فقد سمعَ منه فما تنكر أن يكون سمع هذا منه؟ فقال: الدليل عليه أن عمرَو بنَ الحارثِ رواه عنِ الزهريِّ، فقال فيه: حدَّثني مَن أَرْضَاهُ عن سهلِ بنِ سعدٍ» (سؤالات البرقاني ٦٥٧).

وقال البيهقيُّ: «هذا الحديثُ لم يسمعْهُ الزهريُّ من سهلٍ، إنما سمعه عن بعضِ أصحابِهِ عن سهلٍ» (السنن عقب رقم ٧٩٠).

وبهذا تَعَقَّبَ مغلطاي على الترمذيِّ تصحيحه إيَّاهُ، انظر (شرح ابن ماجه ٣/ ٦١).

وهذه علةٌ مدفوعةٌ من أربعةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: أن الزهريَّ صرَّحَ في بعضِ طرقه بسماعِهِ من سهلٍ:

فرواه ابنُ خزيمةَ من طريقِ غُندر، عن معمرٍ، عنِ الزهريِّ قال: أخبرني سهلٌ من قولِهِ...، لم يذكرْ فيه أُبيًّا.

ثم قال ابنُ خزيمةَ: «في القلبِ من هذه اللفظةِ التي ذكرها محمدُ بنُ جَعفرٍ - أعني: قولَهُ أخبرني سهل بن سعد -، وأَهَابُ أن يكونَ هذا وهمًا من محمدِ بنِ جعفرٍ، أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عنِ الزهريِّ، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد...». اهـ. (صحيح

ابن خزيمة عقب رقم ٢٤٣).

قلنا: لكن محمد بن جعفر تُوبعَ على قولِهِ هذا:

فرواه ابنُ شاهينَ، والخطيبُ من طريقِ معلى بنِ منصور.

ورواه بقيُّ بنُ مخلدٍ، والطبريُّ، عن أبي كُريبٍ.

كلاهما - معلى، وأبو كريب -: عن ابن المبارك، عن يونس، عنِ الزهريِّ قال: حدثني سهل، به.

قال ابنُ حَجَرٍ: «وهي متابعةٌ قويةٌ لمحمدِ بنِ جعفرٍ غُندر» (الإتحاف ١/ ٢٠٨).

وقال: «فإن كان محفوظًا فلعلَّ ابنَ شهابٍ سمعه أولًا عن سهلٍ بواسطةٍ، ثم لقيه فحدَّثه، وسماعه منه ثابتٌ في (الصحيح) في غير هذا الحديثِ» (النكت الظراف مع التحفة ١/ ١٧). وانظر: (بيان الوهم ٢/ ٤٢٦)، (التلخيص ١/ ٢٣٤).

الوجه الثاني: أن أكثرَ أصحابِ الزهريِّ: يونس، ومعمر، وابن جريج، وشعيب، وعقيل، رووه عنِ الزهريِّ، عن سهلٍ لم يذكروا بينهما أحدًا، غير عمرو بن الحارث، قال ابنُ رجبٍ: «فلا نقضي له على سائرِ أصحابِ الزهريِّ...» (فتح الباري ١/ ٣٨١، ٣٨٢).

قلنا: وهذا الوجهُ قويٌّ.

الوجه الثالث:

أن هذا الرجلَ الذي رَضِيَهُ الزهريُّ ولم يسمه هو أبو حازم سلمةُ بنُ دِينَارٍ؛ فإنه لا يُعلم روى هذا الحديث عن سهل أحدٌ بعد الزهري غير أبي حازم،

وهو ثقةٌ إمامٌ، فيَصحُّ الحديثُ من هذا الوجه أيضًا، وإلى هذا مالَ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ.

قال الحافظُ موسى بنُ هارونَ: «وقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل ابن سعد، وأَظنُّ ابن شهاب منه سمعه؛ لأنه لم يسمعه من سهل بن سعد، وقد سمعَ من سهلٍ أحاديثَ، فإن كان ابن شهاب سمعه من أبي حازم فإنه ثقةٌ رضًا» (الاستذكار ٣/ ٨٥)، وانظر (التمهيد ٢٣/ ١٠٧).

وقال ابنُ خزيمةَ: «وهذا الرجلُ الذي لم يُسمِّه عمرو بن الحارث يشبه أن يكونَ أبا حازمٍ سلمة بن دينار؛ لأن مُبَشَّرَ بن إسماعيل[1] روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد» (الصحيح ٢٢٦).

وقال ابنُ حِبَّانَ: «وقد تتبعتُ طرقَ هذا الخبر على أن أجدَ أحدًا رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحدًا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجلُ الذي قال الزهريُّ: حدثني مَن أَرْضى، عن سهل بن سعد؛ هو أبو حازم رواه عنه» (الصحيح ١١٧٣).

وتعقبه مغلطاي فقال: «وأما قول ابن حبان: لم أرَ أحدًا في الدنيا رواه عن سهل إلا أبا حازم؛ فيشبه أن يكون وهْمًا لما أسلفناه من تصريحِ الزهريِّ بسماعه من سهلٍ هذا الحديث» (شرح ابن ماجه ٣/ ٦٤).

---

(١) كذا على الصواب، وتصحف في بعض النسخ وطبعة التأصيل إلى: «ميسرة بن إسماعيل»، والصواب المثبت كما في مصادر التخريج، وكذا هو المعروف في تلاميذ أبي غسان محمد بن مطرف، بل لا يُعرف أصلًا في الرواة من يسمى (ميسرة ابن إسماعيل).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «إنما رواه عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعدٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ بنقلِ العُدولِ والثقات له» (الاستذكار ١/ ٥٥٠).

وقال الحازميُّ: «ويشبهُ أن يكونَ الزهريُّ أَخْذَهُ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ، وعلى الجملةِ: الحديثُ محفوظٌ عن سهلٍ عن أُبيٍّ» (الاعتبار ١/ ١٩٣).

الوجه الرابع:

وهو ما ذكره ابنُ رجبٍ بقوله عن رواية عمرو بن الحارث: «وبتقدير أن يكون ذلك محفوظًا؛ فقد أخبر الزهريُّ أن هذا الذي حدَّثه يرضاه، وتوثيقُ الزهريِّ كَافٍ في قبولِ خبرِهِ» (فتح الباري ١/ ٣٨٢). وانظر: (شرح ابن ماجه ٣/ ٦٢).

ولكن الصحيحُ: أن الراوي إذا وثَّقَ مَن رَوى عنه وأبهمه فلا يعتدُّ بتوثيقه؛ لاحتمال أن يكونَ ضعيفًا عند غيرِهِ، انظر: (نزهة النظر ١/ ٩٩).

وأصحُّ منه أن يُقَالَ: إن الزهريَّ سمعه بواسطة عن سهل، ثم سمعه منه دون واسطة، كما قال ابن حجر، وسبقه إلى ذلك ابنُ حبانَ في (صحيحه ١١٦٩).

وقال ابن حجر: «وفي الجملةِ هو إسنادٌ صالحٌ لأنْ يحتج به، وهو صريحٌ في النسخِ»، (الفتح ١/ ٣٩٧).

والحديثُ صَحَّحَهُ: الترمذيُّ، والطوسيُّ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، والدارقطنيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، والإسماعيليُّ، كما سبقَ ذِكرُهُ.

وممن صَحَّحَهُ أيضًا: النوويُّ في (المجموع ٢/ ١٣٧)، وإليه مالَ مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٦٣، ٦٤)، وابنُ حَجَرٍ كما سبقَ عنه، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ١/ ٣٨٥).

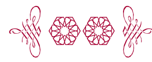
هذا وقد روى صالحُ بنُ أبي الأخضرِ هذا الحديث عنِ الزهريِّ وأخطأَ فيه:

فرواه الطبرانيُّ في (الأوسط ٢١٤٧)، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: نا محمد بن المثنى، قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: نا صالح بن أبي الأخضر، عنِ الزهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانَتْ تُفْتِي بِهَا الأَنْصَارُ: المَاءُ مِنَ المَاءِ، رُخْصَةٌ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ».

قال الطبرانيُّ: «لم يروه عنِ الزهريِّ عن عطاءٍ إلا صالح، ورواه أصحابُ الزهريِّ، عنِ الزهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، وهو الصوابُ» (الأوسط ٢١٤٧).

قلنا: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، بل منكرٌ؛ فيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو: «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٢٨٤٤).

وقد خالفَ أصحابَ الزهريِّ فجعله من حديثِ عطاءِ بنِ يزيدَ، بينما أصحاب الزهري الأثبات رووه عنِ الزهريِّ عن سهل، كما تقدم.



٢- روايةُ: «... لِقِلَّةِ الثِّيَابِ»:

وَفي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**».

۞ الحكم: صحيحٌ دون قوله: «**لِقِلَّةِ الثِّيَابِ**».

الفوائد:

قد استشكلَ صاحبُ (عون المعبود) قولَهُ في الحديثِ: «**لِقِلَّةِ الثِّيَابِ**»، فقال: «هكذا في عامَّةِ النُّسخِ... جمع ثوب، والذي في (كشف الغمة): «الثَّبَات» بالباء الموحدة... لكن لم يظهرِ المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين، لم يكن عندهم كثير من الثياب...، فلو كان الدخول بلا إنزال موجبًا للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج أصحاب رسول الله ﷺ، ولوقعوا في المشقة العظيمة؛ لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول مُنْزِلًا وغير مُنْزِلٍ لتحمل المشقة الكثيرة، وعلى النسخة التي في (كشف الغمة) معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين، ولم يعرفوا كثيرًا من أحكام الشرع، فأراد النبيُّ ﷺ تخفيفهم بذلك، والله أعلم»، (عون المعبود ١/ ٢٤٩).

قلت: لا يُقضى بالخطأ على عامة النسخ - كما ذكر - من أجل ما في (كشف الغمة) خاصة، وأنه ورد هكذا بلفظ: «**الثِّيَابِ**» في المصادر الأخرى، وفي رواية أحمد: «**لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ**»، والوجه الذي ذكره من تحمل المشقة فيه تكلفٌ واضحٌ، والصوابُ: أن هذه الجملة لا تصحُّ سندًا ولا

متنًا، فلا حاجةَ للتكلف في تأويلها، والله أعلم.

التخريج:

﴿د ٢١٣ "واللفظ له" / حم ٢١١٠٥ / هق ٧٩١ / ناسخ ٥ / علحم ٥٧٨٠﴾.

السند:

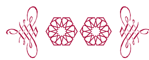
رواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني: ابن الحارث - عن ابن شهاب، حدثني بعض مَنْ أرضى: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن أُبيَّ بنَ كعبٍ أخبرَهُ به.

ورواه الباقون من طريق عمرو بن الحارث، به.

التحقيق

هذا سندٌ ضعيفٌ؛ لإبهام الراوي عن سهلٍ، وقد خُولِفَ فيه عمرو بن الحارث، فقد تقدَّمَ أن أصحابَ الزهريِّ رووه عنه عن سهلٍ به، وصرَّحَ في بعضِ طرقه بسماعه منه، وتقدَّمَ أيضًا: أن أبا حازم رواه عن سهلٍ، به.

وقد قال بعضُهُم: بأن هذا الذي أبهمه الزهري ورضيه هو: أبو حازم، ولكن كلا الطريقين - طريقِ الزهريِّ عن سهلٍ، وطريقِ أبي حازم عن سهلٍ - لم يرد فيهما هذه الزيادة التي لا وجه لها وهي قوله: «**لِقِلَّةِ الثِّيَابِ**»، **فالحديثُ صحيحٌ بدونها.**



٣- روايةُ: «ثُمَّ أُمِرْنَا بالغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ»:

وَفي رِوَايَةٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ - لَم يُذكَرْ فِيهِ أُبيٌّ - قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الأَنْصَارِ: المَاءُ مِنَ المَاءِ، رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا (أَخَذْنَا) بالغُسْلِ [بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ]**».

۞ **الحكم: صحيحٌ**، وإنما أخذه سهل من أُبيٍّ، كما سبقَ في الروايةِ الأُولى.

التخريج:

[خز ٢٤٣ "واللفظ له" / طب (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٦) / عب ٩٦٠ "والرواية والزيادة له" / ش ٩٥٧ / هقع ١٣٦٥ / عتب (صـ ٣٢) / شف ١٠١ / سرج ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٥٠٧، ١٥٠٨].

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عنِ الزهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، والمحفوظُ فيه: عن سهلٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ كما سبقَ، وانظر (الإمام ٣/ ٢٩)، و(شرح ابن ماجه ٣/ ٦٢)، وهذا مُرسلُ صحابِيٍّ ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ على قبولِهِ.



[٢٨٤٨ط] حديثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ:

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا -، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي المَسْجِدِ، - قَالَ زُهَيرٌ[١] فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ - فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، - قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ -، فَالتَفَتَّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الفَتَى، - وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا يَقُولُ هَذَا الغُلَامُ؟ -، فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «**كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ**»، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ المَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ المَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، قَالَا: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: «لَا عِلْمَ لِي»، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، وَجَبَ الغُسْلُ**» قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، - يَعْنِي: تَغَيَّظَ -، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً**».

۞ الحكم: صحيحٌ بطرقِهِ، وأصلُ القصةِ في (الصحيح) بغيرِ هذا اللفظ.

(١) أحد رواة الحديث عن ابن إسحاق، وهو زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجعْفِيّ الْكُوفِي.

اللغة:

«عَقَبِيًّا»: أي: ممن شهد بيعة العقبة.

«بَدْرِيًّا»: أي: ممن شهد غزوة بدر.

الفوائد:

قال الحافظُ ابنُ رَجبٍ: «وفي روايةٍ: أن سعيدَ بنَ المسيبِ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ على المنبرِ، يقول: «**لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، إِلَّا عَاقَبْتُهُ**». وقد قال عمر هذا بمحضر من المهاجرين والأنصار، ولم يخالف فيه أحد.

والظاهرُ: أن جميعَ من كان يخالف فيه من الأنصار رجع عنه، ورأسهم: أُبيُّ بنُ كعبٍ، وزيد بن ثابت، ومن المهاجرين عثمان بن عفان.

وفي رجوعِ أُبيِّ بنِ كعبٍ، وعثمان بن عفان مع سماعهما من النبي ﷺ خلاف ذلك: دليل على أنه ظهر لهما أن ما سمعاه زال حكمه، واستقر العمل على غيره.

وعامة من رُوي عنه: «**إِنَّ الماءَ مِنَ الماءِ**» رُوي عنه خلاف ذلك، والغسل من التقاء الختانين، منهم: عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأُبي بن كعب، ورافع بن خديج.

وهذا يدلُّ على رجوعهم عما قالوه في ذلك؛ فإن القولَ بنسخِ: «**الماء من الماء**» مشهورٌ بين العلماء، ولم يقلْ أحدٌ منهم بالعكس.

وقد روتْ عائشةُ، وأبو هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ «الغسل بالتقاء الختانين».

وقد رُوي ذلك - أيضًا - من رواية عبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج،

ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي أمامة وغيرهم، إلا أن في أسانيدِها ضعفًا، وفي حديث رافع: التصريحُ بنسخِ الرخصةِ أيضًا.

أعلم؛ أن هذا الضعفَ إنما هو في الطرقِ التي وصلتْ إلينا منها هذه الأخبار، فأما المجمع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار، ورجع فيه أعيان مَن كان سمعَ منَ النبيِّ ﷺ الرخصةَ، فإنهم لم يرجعوا إلا لأَمْرٍ ظهرَ لهم في ذلك الجمع وبعده، وعلموه وتيقنوه، وإن كانت تفاصيله لم تنقل إلينا، واستقرَ من حينئذٍ العمل على **(الغسل من التقاء الختانين)**، ولم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ بعد ذلك إظهار الفُتْيَا بخلافه، فوجبَ اتباع سبيل المؤمنين، والأخذ بما جمع عليه الأمةَ أميرُ المؤمنينَ، والرجوع إلى مَنْ رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة؛ وهي أم المؤمنين.

والمخالف يُشَغِّبُ بذكر الأحاديث التي رجع عنها رواتها، ويقول: **هي صحيحةُ الأسانيدِ**، وربما يقول: هي أصحُّ إسنادًا من الأحاديث المخالفة لها. ومن هنا: كره طوائفُ من العلماءِ ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها؛ لأنها تورثُ الشبهةَ في نفوسِ كثيرٍ من الناسِ» (فتح الباري ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

التخريج:

〘حم ٢١٠٩٦، ٢١٠٩٧ "واللفظ له" / ش ٩٥٢ / صبغ ٦٧٦ / طح (١/٥٨) / مشكل (٥/١١٧)، ٣٩٦٥ / طحق ١٥٢٧〙.

السند:

رواه أحمدُ، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، وابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة [(١)]، عن

(١) كذا عند أحمدَ، والطحاويِّ، والطبرانيِّ، ووقع عندَ ابنِ أبي شيبةَ «مَعمَر بن =

عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، به.

ومداره عندهم على ابن إسحاق به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير ابن إسحاق، فصدوقٌ، ولكنه مدلِّسٌ، وقد عنعنَ، إلا أنه لم ينفردْ به؛ فقد تابعه الليثُ، وابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ به، كما سيأتي ذكرُهُ قريبًا.

إلا أنهما - أي: الليث، وابن لهيعة - جَعَلَاهُ من حديثِ عُبيدِ بنِ رفاعةَ، لم يذكرا فيه أَبَاهُ، والظاهرُ من مجموعِ الرواياتِ: أن عُبيدًا كان في مجلسِ زيدٍ حين حَدَّثَ، وكان أبوه رفاعةُ عندَ عمرَ حينَ أَرْسَلَ إلى زيدٍ، فَحَدَّثَ عبيدٌ بما رآه وسمعه في مجلسِ زيدٍ، وأَخَذَ عن أبيهِ ما رآه وسمعه وقاله في مجلسِ عمرَ، والله أعلم. كما قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في (موافقة الخبر الخبر ١/ ٩٧).

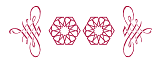
وقد ذكر ابنُ حَجرٍ أنه اختُلِفَ فيه على الليثِ أيضًا، فقال: «فرُوِيَ عنه بإسنادٍ عن عُبيدِ بنِ رفاعةَ، عن أبيه، وهو الصوابُ» (تهذيب التهذيب ٧/ ٦٥).

وقال الهيثميُّ: «رواه أحمدُ، والطبرانيُّ في (الكبير)، ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ، إلا أنَّ ابنَ إسحاقَ مدلسٌ، وهو ثقةٌ، وفي (الصحيح) طرفٌ منه» (مجمع

= أَبي حُيَيَّة»، وصوابُهُ: ابنُ أَبي حُيَيَّة، قاله الدارقطنيُّ في (المؤتَلِف والمُختلف ٢/ ٨٧٦)، والذهبيُّ في (المشتبه صـ ٢١٤)، وابنُ ناصرِ الدينِ في (توضيح المشتبه ٣/ ٩٦)، وقال ابنُ ماكولا: «ومن قال فيه: ابنُ أَبي حَبِيبةَ فقد غَلِطَ» (الإكمال ٣/ ١٢٠)، وأقرَّهُ ابنُ حَجَرٍ في (تبصير المُنتبه ١/ ٤٠٧).

الزوائد ١٤٣٩).

وحَسَّنَهُ **الحافظُ** في (موافقة الخبر الخبر ١/ ٩٧).



١- رواية: «فَإِذَا لَمْ نُنْزِلْ لَمْ نَغْتَسِلْ»:

وفي روايةٍ: عَنْ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا لَمْ نُنْزِلْ لَمْ نَغْتَسِلْ**».

۞ **الحكم:** صحيح بطرقه.

التخريج:

﴿بز ٣٧٣٠/ طب (٥/ ٤٢/ ٤٥٣٧)﴾.

السند:

رواه البزار، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقيِّ، قال: نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن عبد الله بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، به.

ورواه الطبرانيُّ من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، به.

قال البزارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلمُ أحدًا يرويه بأحسن من هذا الإسنادِ، ولا نعلمُ معمر بن أبي حبيبة أسند عن عبيد غير هذا الحديث».

التحقيق

تقدَّمَ الكلامُ عليه في الروايةِ السابقةِ.

٢- روايةُ: «فَلَمْ يَأْتِنَا فِيهِ مِنَ اللهِ تعالى تَحْرِيمٌ»:

وفي روايةٍ: عَنْ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى عَلَى رِفَاعَةَ، فَقَالَ: أَوَ كُنتُم تَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ثُمَّ أَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ؟.
قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْتِنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ تعالى تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ فيه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيٌ».

۞ الحكم: صحيحٌ بطرقِهِ.

الفوائد:

الأُولى: قوله: «وَلَمْ يَأْتِنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ تعالى تَحْرِيمٌ»؛ أي: في القرآن، ولا يلزم نفيه بالكليةِ إذا ثبتَ عنِ الرسولِ ﷺ ذلكَ.

الثانيةُ: قوله: «وَلَمْ يَكُنْ فيه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيٌ»، وذلك بحسب ما بلغه منَ العلمِ، وقد ثبتَ وجوبُ الغُسْلِ من التقاءِ الختانينِ من طرقٍ عنِ الصحابةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فلا يضرُّ عدمُ بلوغِ الحكمِ أحدًا إذا عَرَفَهُ آخرون؛ إذ العمدةُ ثبوتُهُ من أيِّ وجهٍ كانَ.

الثالثةُ: فيه دلالةٌ أن الحُكْمَ من اللهِ ومن رسولِهِ سواءٌ.

الرابعةُ: أنه قد يفوتُ العَالِمُ بعضَ العلمِ؛ فالسعيدُ من تتبع العلم وجمعه، لا مَنْ رَكَنَ إلى عالمٍ واحدٍ وقلَّدَهُ.

التخريج:

[مش (مط ١٨٦/ ١)، (خيرة ٦٥٨/ ١)].

السند:

رواه ابنُ أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق به.

التحقيق

تقدم الكلام عليه.



[٢٨٤٩ط] حديثُ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ:

عَنْ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُصُّ، فَقَالَ فِي قَصَصِهِ: «إِذَا خَالَطَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، فَلَمْ يُمْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ائْتِنِي بِهِ لأَكُونَ عَلَيْهِ شَهِيدًا، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَنْتَ تُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟!، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا وَاللهِ مَا ابْتَدَعْتُهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَامِي، قَالَ: أَيُّ أَعْمَامِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ - وَكَانَ حَاضِرًا -: لَا تَنْهَرْهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَدْ كُنَّا وَاللهِ نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَصْلُحُ، [وَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَصْلُحُ][1]، فَقَالَ: مَنْ أَسْأَلُ بَعْدَكُمْ يَا أَهْلَ بَدْرٍ الأَخْيَارِ؟! فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَرْسِلْ إِلَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: (لَا عِلْمَ لِي)، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: **(إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ)**، [فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا][2].

ثُمَّ أَفَاضُوا فِي ذِكْرِ العَزْلِ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ، فَسَارَّ رَجُلٌ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ المُنَاجَاةُ؟ أَحَدُهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا المَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْؤُودَةً حَتَّى تَمُرَّ بِسَبْعِ تَارَاتٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً

فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤]»، فَتَفَرَّقُوا عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

۞ **الحكم: صحيحٌ بطرقِهِ، دون الزيادة الأخيرة في ذكرِ العزلِ.**

التخريج:

[مع (مط ٤/١٨٦) (خيرة ٢/٦٥٨) "مختصرًا والزيادة الأولى له" / طب (٥/٤٢/٤٥٣٦) "واللفظ له" / طح (١/٥٨) "والزيادة الثانية له"].

السند:

رواه الطبرانيُّ، عن مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد به.

ومداره عندهم عن يزيد به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير ابن صالح؛ فقد تكلَّموا فيه، وقال الحافظُ: «صدوقٌ، كثيرُ الغلطِ، ثبتٌ في كتابِهِ، وكانتْ فيه غفلةٌ» (التقريب ٣٣٨٨)، وقد تفرَّدَ بزيادةِ العزلِ في آخرِ الحديثِ، أما باقي الحديث فقد توبع عليه:

فرواه ابنُ مَنيعٍ كما في (المطالب)، عن يحيى بن سعيد، عن الليث، به مختصرًا.

وسندُهُ صحيحٌ.

ورواه الطحاويُّ، عن صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وهذا سندٌ حسنٌ في (المتابعات)؛ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث؛ محله الصدق كما في (الجرح والتعديل ٤/٤٠٨)، ورواية المقرئ - وهو من العبادلة - عن ابن لهيعة أعدل من غيرها.



[٢٨٥٠ط] حديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ، فَنَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الغُسْلِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ غُسْلِهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ نِدَاءَكَ وَأَنَا أُجَامِعُ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وَضَعَّفَهُ:** ابنُ عَدِيٍّ، وابنُ طاهر، والضياءُ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ رَجبٍ، والزيلعيُّ، ومغلطاي، وابنُ أبي العز الحنفيُّ، وابنُ الملقنِ، والهيثميُّ، والعينيُّ، والشوكانيُّ، والمباركفوريُّ.

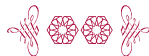
وهذه القصةُ إنما صحتْ مع عتبانَ بنِ مالِكٍ، خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ كما سبقَ، وقوله: «**إِذَا جَاوَزَ...**» إلخ. صَحَّ من حديثِ عائشةَ، وقد سبقَ أيضًا.

التخريج:

﴿طب (٤/ ٢٦٧/ ٤٣٧٤) / طس ٦٥١٣ "واللفظ له" / ناسخ ٢٧ / عد (٤/ ٥٧٨) / غو (١/ ٣٧٨) / إمام (٣/ ٣٢)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية التالية:



١- روايةُ: «لَا عَلَيْكَ، المَاءُ مِنَ المَاءِ»:

وفي روايةٍ بلفظِ: نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي، وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ [وَخَرَجْتُ]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَلَيْكَ؛ المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

قَالَ رَافِعٌ: **ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالغُسْلِ**».

الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

[حم ١٧٢٨٨ "واللفظ له" / عتب (صـ ٣٢، ٣٣) "والزيادة له"].

التحقيق

حديث رافع هذا له طريقان:

الطريقُ الأولُ:

رواه أحمدُ - ومن طريقه الحازمي -، قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، به.

وولد رافع هذا هو سهل بن رافع، كما بين ذلك أبو الطاهر بن السرح:

فرواه الطبراني، وابن عدي: من طريق أبي الطاهر بن السرح، ثنا رشدين ابن سعد، عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، به.

ورواه ابن بشكوال من طريق رشدين بن سعد، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه: رشدين بن سعد؛ ضَعَّفَهُ الأئمةُ، ولا يعتبرُ به عند

بعضِهِم. (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٧).

والحديثُ عَدَّهُ في مناكيرِهِ **ابنُ عَدِيٍّ**، وتبعه ابنُ طاهرٍ في (ذخيرة الحفاظ ٢٠٧٥)، فَضَعَّفَ الحديثَ به، وكذا **ضَعَّفَهُ** من هذا الطريق: **الضياءُ** في (السنن والأحكام ٤٦٧)، **والهيثميُّ** في (مجمع الزوائد ١٤٣٢، ١٤٣٨)، **والعينيُّ** في (البناية ١/ ٣٢٩).

وحَسَّنَهُ الحازميُّ فقال: «هذا حديثٌ حسنٌ، وقد ذكرنا حديثَ عائشةَ، وسؤال أبي موسى، وحديث أبي هريرة، وهي أحاديث صحاح تشدُّ هذه الآثار» (الاعتبار ١/ ١٩٤).

وتَعَقَّبَهُ ابنُ دَقِيقٍ فقال: «كذا قال! وفيه رشدينُ، فإن استمرَّ على استحسانِ روايةِ رشدينَ، فبعضُ ولدِ رافع بن خديج في هذه الرواية مجهولُ العينِ والحالِ، ومن كان كذلك فكيف يمكنه أن يحكم بحسن روايته وهو عنده مجهولٌ؟!» (الإمام ٣/ ٣٢).

وتَعَقَّبَهُ مغلطاي بقوله: «وفيه نظر؛ لأن روايةَ رشدينَ وحديثَهُ لا يحسن وفيه رجلٌ لم يسمه فهو منقطعٌ» (شرح ابن ماجه ٣/ ٤٨).

وأيضًا الزيلعيُّ حيثُ قَالَ: «وهذا فيه نظرٌ، فإنَّ فيه رشدينَ بنَ سعدٍ أكثر الناس على ضَعْفِهِ. وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا؟!» (نصب الراية ١/ ٨٨).

وقال الشوكانيُّ: «حَسَّنَهُ الحازميُّ وفي تحسينِهِ نظر؛ لأن في إسنادِهِ رشدينَ وليسَ من رجالِ الحسنِ» (نيل الأوطار ١/ ٢٨٠).

وقال المباركفوريُّ: «الأمرُ كما قال الشوكانيُّ» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٠٦).

الطريقُ الثاني:

رواه ابنُ شاهينَ من طريقِ يحيى بنِ بكير، عنِ ابنِ لهيعةَ، عن موسى بنِ أيوبَ، عن سَهْلٍ، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ؛ فيه: ابنُ لهيعةَ؛ وهو ضعيفٌ، وكان يتلقن، فلعلَّهم لقَّنوه إيَّاهُ وليس من حديثِهِ.

والحديثُ ضَعَّفَهُ غيرُ مَن تَقَدَّمُوا: **ابنُ رَجبٍ** في (فتح الباري له ١/ ٣٨٨)، **وابنُ أبي العز الحنفيُّ** في (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٠٧)، **وابنُ الملقنِ** في (البدر المنير ٢/ ٥١٧).



[٢٨٥١ط] حديثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

عنِ الزهريِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالآخِرِ، وَالآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالغُسْلِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، وقوله: «**قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ**» **منكرٌ، وأشارَ إلى نَكَارتِهِ:** العقيليُّ، والحازميُّ، ومغلطاي.

الفوائد:

قوله: «... **بِالآخِرِ، وَالآخِرُ**...» أي: آخر ما كان من أَمْرِ النبيِّ ﷺ، يشيرُ بذلك إلى أنَّ آخرَ ما كان منه وجوبُ الغُسْلِ من التقاءِ الختانينِ.

التخريج:

[حب ١١٧٦ "واللفظ له" / قط ٤٥٧ / ناسخ ٢٨ / عتب (صـ ٣٤، ٣٥) / فقط (أطراف ٥٦) / عق (١/ ٤٧١) "مختصرًا"].

السند:

أخرجه العقيليُّ في (الضعفاء)، قال: حدَّثناه يوسف بن موسى المروذي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني عتاب بن زياد المَروزي، قال: حدثنا أبو حمزة السكري - واسمه: محمد بن ميمون -، قال: سمعت الحسين بن عمران يحدث عنِ الزهريِّ، عن عروة قال: حدثتني عائشة، به.

وأخرجه ابنُ حبانَ: من طريق عثمان بن جبلة، عن أبي حمزة السكري، عن الحسين، به[١].

(١) إلا أنه تحرف اسم (الحسين بن عمران) في بعض نسخ (صحيح ابن حبان) إلى =

ومداره عندهم على أبي حمزة السكري، به.

وقال الدارقطنيُّ: «غريبٌ من حديثِ الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، تَفَرَّدَ به الحسينُ بنُ عمرانَ عنه، ولم يروه عنه غير أبي حمزة السكريِّ» (أطراف الأفراد).

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير الحسين بن عمران هذا؛ فمختلفٌ فيه: وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه ١١٧٦، وذكره أيضًا في (الثقات ٦/ ٢٠٧)، وقال الدارقطنيُّ: «لا بأس به» (الميزان ٢٠٣٦)، وقال البخاريُّ: «لا يُتابعُ في حديثِهِ، وقال أبو ضمرة: حدثنا حسين بن عمران، عنِ الزهريِّ، مناكير» (التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٧).

وذكره العقيليُّ في (الضعفاء ١/ ٤٧١) وذكرَ كلامَ البخاريِّ السابق، ثم أسندَ له هذا الحديث، وقال: «والحديثُ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ لالتقاءِ الختانينِ، عن عائشةَ وغيرها، ولا يُحْفَظُ هذا اللفظُ عن عائشةَ، إلا في هذا الحديثِ».

ولخَّصَ الحافظُ حالَ الحسينِ، فقال: «صدوقٌ يهمُ» (التقريب ١٣٣٨).

قلنا: ومثله لا يحتمل هذا التفرد عنِ الزهريِّ؛ فأينَ أصحابُ الزهريِّ عن هذا الحديثِ؟ وقد قال مسلمٌ مُمثلًا للحديثِ المنكرِ: «فأما مَنْ تراه يَعْمدُ

= (بن عثمان)، والصواب: (بن عمران)، كما جاء في بقية المصادر، وكذا ترجم له العقيلي وغيره، وكذا جاء على الصواب في نسخة (التقاسيم والأنواع ٥٨٠٧) من (صحيح ابن حبان)، وكذا في (موارد الظمآن ٢٣٠). وانظر: (إتحاف المهرة ١٧/ ١٧١).

لمثلِ الزهريِّ في جلالتِهِ وكثرةِ أصحابِهِ الحفَّاظِ المتقنينَ لحديثِهِ وحديثِ غيرِهِ، أو لمثلِ هشامِ بنِ عروةَ، وحديثهما عند أهلِ العلمِ مبسوطٌ مشترك... فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليسَ ممن قد شاركهم في الصحيحِ مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قبولُ حديثِ هذا الضربِ منَ الناسِ، والله أعلم» (مقدمة صحيحه ١/ ٦).

وقال الحازميُّ: «هذا حديثٌ قد حَكم أبو حاتم بنُ حِبَّانَ بصحته، وأخرجه في (صحيحه)، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عنِ الزهريِّ بالمناكيرِ، وقد ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ من أصحابِ الحديثِ»، وأشارَ إلى ما في متنِ الحديثِ من نَكارةٍ، فقال: «وعلى الجملةِ الحديث بهذا السياقِ فيه ما فيه»، ثم قال: «ولكنَّه حسنٌ جيدٌ في الاستشهادِ» (الاعتبار صـ ٣٤).

يعني: الاستشهاد به على أصلِ المسألةِ، وهي النسخ، وبهذا صرَّحَ مغلطايُ في (شرح ابن ماجه ٣/ ٦٠)، وذلك بعد قوله: «وهو حديثٌ لا حجةَ به، لضعفِ راويه الحسينِ بنِ عِمرانَ»، وذكر كلامَ التابعيِّ، والعقيليِّ.

وتعقب الحازمي قوله (ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ) فقال: «ولم أرَ أحدًا فيما أعلم أساءَ عليه الثناء غير مَن ذكرتُ». اهـ.

وكذا تعقبه قبله ابن دقيق العيد، فقال: «بل لو قيلَ: ليس فيه جزمٌ بالتضعيفِ لم يبعدْ ذلك» (الإمام ٣/ ٣١).



٤٨١- بَابُ الغُسْلِ مِنْ تَدَفُقِ المَنِيِّ بِلَا جِمَاعٍ

[٢٨٥٢ط] حديثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ (نَضْحَ)** [١] **المَاءِ فَاغْتَسِلْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا رَأَيْتَ المَاءَ (المَذْيَ)** [٢] **فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، وَإِذَا رَأَيْتَ المَنِيَّ (المَاءَ الدَّافِقَ)** [٣] **فَاغْتَسِلْ**».

❁ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ، وأشارَ لعلته** البزارُ، **وَضَعَّفَهُ:** ابنُ القطانِ الفاسيُّ.

اللغة:

«**فَضَخْتَ** بالفاء والضاد والخاء المعجمتين؛ أي: دفقت» (حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١١١).

فائدة:

ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أن المنيَّ إذا خرجَ من غيرِ قصدٍ ولا شَهْوةٍ من مرضٍ وغيرِهِ فلا غسل عليه؛ وحجتهم في هذا ظاهر هذا الحديث، قال السندي: «... أن المنيَّ إذا سالَ بنفسه من ضَعْفِهِ، ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه، والله أعلم» (حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١١١).

ويؤيده ظاهر رواية أحمد الآتية: «**إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا**

فَلَا تَغْتَسِلْ».

وذهبتْ طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى وجوبِ الاغتسالِ من خُروجِ المنيِّ بأيِّ طريقةٍ كانتْ، وبأيِّ صورةٍ خَرَجَ، سواء كان بشهوةٍ أو بغيرِها، أو خَرَجَ بمرضٍ أو غيرِهِ، محتجين بعمومِ النصوصِ القائلة بوجوبِ الغسل من الإنزالِ، وما وَرَدَ من أحاديثَ في تقييدِ الغُسلِ بخروجِ المنيِّ بشهوةٍ فإما ضعيف عندهم، وإما مؤول بأن اللفظَ: المقيد بالشهوة، والدفق، والفضخ، خرج مخرج الغالب، وهو الأصل في الإنسان، وذهبَ إلى هذا ابنُ حزمٍ، وقال: «إنَّه قولُ الشافعيِّ»، وداود، انظر: (المحلى ٢/ ٦).

والمتأملُ في النصوص اِلمقيدةِ للغسلِ بخروجِ المنيِّ بشهوةٍ؛ يجدها غير قاطعة في تخصيصِ العمومِ من حيثُ القوة، أو من حيث التصريح.

التخريج:

﴿ن ١٩٩ "واللفظُ لَهُ" / كن ٢٥٠ / حم ١٠٢٨، ١٠٢٩ / حب ١٠٩٧، ١٠٩٩ "والسياقةُ الثانيةُ لَهُ" / طي ١٣٨ / بز ٨٠٢، ٨٠٣ / طس ٧٤٥٣ "والروايةُ الثانيةُ والثالثةُ لَهُ" / مشكل ٢٧٠٢ (لم يقل فضخ) / طح (١/ ٤٦) / فاصل ١٣٠ "والروايةُ الأُولى لَهُ ولغيرِهِ" / هق ٨٠٣﴾.

سبق تحقيقُه في بابِ: «الوضوء من المذي»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



٤٨٢- بَابُ نَضْحِ المَاءِ فِي العَيْنَيْنِ عِنْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

[٢٨٥٣ط] حديثُ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ المَاءَ**». [قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ المَاءَ، إِلَا فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، فَأَمَّا الوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَلَا].

۞ **الحكم: صحيحٌ موقوفٌ، وَصَحَّحَهُ:** النوويُّ، وابنُ حَجرٍ.

الفوائد:

قال الشافعيُّ: «قال مالكٌ: ليسَ عليه العملُ» (الأم للشافعي ٨/٦٩٦).

قال ذلك: في مسألة نضح العين بالماء؛ لأنه فعلُ صحابيٍّ لا يكون تشريعًا للأُمةِ.

التخريج:

﴿ط ١١١ "مطولًا" / عب ٩٩٨ "والزيادةُ له"، ٩٩٩ / أم ٣٨٩٠ "واللفظ له" / مسد (مط ١٦٦)، (خيرة ٦٦٠) / هق ٨٥٣ / هقع ١٤٥٤ / منذ ٦٠٠﴾.

السند:

رواه مالكٌ - وعنه الشافعيُّ -، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ غاية؛ بل إنَّ إسنادَ مالكٍ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، هو من أصحِّ الأسانيدِ على الإطلاقِ عند فريقٍ منَ الأئمةِ.

وقد صَحَّحَهُ النوويُّ في (المجموع ١/ ٣٦٨)، وفي (الخلاصة ١٧٢)، **وابنُ حَجرٍ** في (المطالب العالية ١٦٦).

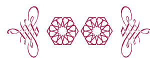
والزيادةُ: رواها عبدُ الرَّزاقِ في (المصنف ٩٩٨)، عنِ ابنِ جُريجٍ، قال: «أخبرني نافعٌ عن اغْتِسَالِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، مِنَ الجَنَابَةِ، قال: ...»، فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُه ثقاتٌ أثباتٌ رجالُ الشيخينِ.

تنبيه:

قال البيهقيُّ - عقبَ هذا الأثرِ -: «وقد رُوي مرفوعًا ولا يصحُّ سندُهُ».

ولم نجدْ هذا المرفوعَ، غير أنه رُوي من حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ المَاءِ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ المَاءِ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ**»، فيبدو - والله أعلم - أن البيهقيَّ عَنَى هذا الحديث، وهو لا تعلق له بالغسلِ، وإنما وَرَدَ في صفةِ الوضوءِ، وهو حديثٌ باطلٌ، كما بَيَّنَّاهُ في تخريجنا له في (كتاب الوضوء/ باب: ما ورد في نفض الأيدي في الوضوء وإشراب الأعين).



١- روايةُ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ... أَدْخَلَ إِصْبُعَهُ فِي سُرَّتِهِ»:

وفي روايةٍ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ نَضَحَ (أَدخَلَ) المَاءَ في عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ (يَدَهُ) إِصْبُعَهُ فِي سُرَّتِهِ».

الحكم: صحيحٌ موقوف بما سبق، دون قوله: «وَأَدْخَلَ إِصْبُعَهُ فِي سُرَّتِهِ».

التخريج:

ش ١٠٧٥ "والروايتان له" / مسد (خيرة ٦٦٠) / هق ٨٥٢ "واللفظ له".

السند:

قال ابنُ أبي شيبةَ: حدثنا وكيعٌ، عن فُضيلِ بنِ غزوانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، به.

وقال مسددٌ: حدثنا عبدُ اللهِ - وهو ابنُ داودَ بنِ عامرٍ - عن فُضيلٍ، به.

وقال البيهقيُّ: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، غير أن فضيلَ بنَ غَزوانَ - وهو ثقةٌ - خالفَ الأثباتَ من أصحابِ نافعٍ، وزاد قوله: «وَأَدْخَلَ إِصْبُعَهُ فِي سُرَّتِهِ»، وراه مالكٌ، وابنُ جُريجٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمريُّ بدونها كما في الروايةِ السابقةِ.

ورواها أيضًا البيهقيُّ (٨٥٢)، من طريق عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: معاذ بن هشام، وهو: «صدوقٌ ربما وَهِمَ» كما في (التقريب ٦٧٤٢)، وقتادةُ لم يسمعْ من نافعٍ، قال يحيى القطانُ: «لم يسمعْ قتادةُ من مسلمِ بنِ يَسارٍ، ولم يسمعْ من نافعٍ، بينهما يعلى بن حَكيم» (تحفة التحصيل صـ ٢٦٥)، وقال ابنُ المدينيِّ: «قتادة عن نافع، والأعمش عن نافع، ويونس عن نافع: شيء لا يقبله القلب» (تاريخ مدينة دمشق ٦١/ ٤٣٤).

قلنا: وعليه فزيادة: «**وَأَدْخَلَ إِصْبُعَهُ فِي سُرَّتِهِ**»؛ شاذةٌ لا تثبتُ، والله أعلم.



٤٨٣- بَابٌ: في صِفَةِ المَنِيِّ

[٢٨٥٤ط] حديثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، [حَدَّثَتْ أَنَّهَا] سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا (أَتجدُ المرأةُ شَهْوةً)؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟! إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**».

❁ **الحكم**: **صحيح** (م)، والمحفوظُ فيه: أن التي استحيتْ وقالت: «وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟» هي: أم سلمة، وليست أم سُلَيم.

التخريج:

﴾م ٣١١ "واللفظُ لَهُ، والزيادةُ لَهُ ولغيرِهِ" / كن ٩٢٢٥/ حب ٦٢٢٢ / .... ﴿.

تقدَّمَ الحديثُ بتخريجه كاملًا ورواياته تحت باب: (وجوب الغسل على المحتلمة)، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٢٨٥٥ط] حديثُ أُمِّ سُلَيمٍ:

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرأَةُ تَحتَلِمُ؟ قَالَ: «**إِذَا نَزَلَ المَاءُ الأَصفَرُ فَلتَغتَسِلْ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ حسنٌ، وهو صحيحٌ لشواهدِهِ.**

التخريج:

[طب (٢٣/ ٢٩٧/ ٦٥٩)].

تقدَّمَ تحقيقُهُ تحت باب: «وجوب الغسل على المحتلمة».



[٢٨٥٦ط] حديثُ ثَوْبَانَ:

عَنْ ثَوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**»، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ . . .، الحديث بطوله.

وَفِيهِ مِمَا سَأَلَ عَنْهُ الْيَهُودِيُّ قَولُهُ: قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الارْضِ إِلَا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «**يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ**».

۞ الحكم: صحيح (م).

اللغة:

قوله: «**فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ**»، **قال صاحب (مختار الصحاح)**: «**(الحِبْرُ)** بالكسرِ والفتحِ وَاحِدُ **(أَحْبَارِ)** اليَهُودِ، والكسرُ أَفْصَحُ لأنه يُجْمَعُ على أَفْعَالٍ دُونَ فُعُولٍ. وقال الفَرَّاءُ: هو بالكسرِ. وقال أبو عُبَيْدٍ: هو بالفتحِ. وقال

الأَصْمَعِيُّ: لا أَدْرِي أهو بالكسرِ أو بالفتحِ».

وقال صاحب (المصباح المنير): «**(الحِبْرُ)** العَالِمُ والجمعُ **(أَحْبَارٌ)**؛ مثل حِمْل وأحْمَال، و**(الحَبْرُ)** بالفتح لغة فيه، وجمعه **(حُبُورٌ)** مثل فَلْس وفُلُوس، واقتصرَ ثعلب على الفتحِ وبعضُهم أنكرَ الكسرَ».

التخريج:

[م ٣١٥ "واللفظُ لَهُ" / كن ٩٢٢٢ / خز ٢٣٢ / حب ٧٤٦٤ / ك ٦١٦٨ / عه ٩٠٦ / عب ٢١٨٠٩ / بز ٤١٧٦ / طب (٢/٩٣/ ١٤١٤) / طس ٤٦٧ / طش ٢٨٦٨ / مسن ٧١٠ / مشكل ٢٦٥٩ "مختصرًا" / بغ ٤٣٨٧ / هق ٧٩٨ / هقل (٦/ ٢٦٣) / صحا ١٤١٣ / حيد ٨٦ / حجة ٢١٨ / نبق ٧٤، ٢٩٠ / ضياء (بلغة ق٢١ / أ، ب) / نبغ ٥٩ / حداد ٣٧٤٣].

السند:

قال مسلمٌ: حدَّثني الحسن بن علي الحلوانيُّ، حدثنا أبو توبة - وهو الربيع بن نافع -، حدثنا معاوية - يعني: ابنَ سلامٍ -، عن زيد - يعني: أخاه -: أنه سمعَ أبا سلام، قال: حدَّثني أبو أسماء الرَّحبيُّ: أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ حدَّثَه، قال...، فذكر الحديث.



[ط٢٨٥٧] حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلا نَبِيٌّ، قَالَ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ** عليه السلام، **عَلَى بَنِيهِ: لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ، لَتُتَابِعُنِّي عَلَى الإِسْلَامِ**»، قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ، قَالَ: «**فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**» قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ: أَخْبِرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟ وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ؟ كَيْفَ يَكُونُ الذَّكَرُ مِنْهُ [حَتَّى يَكُونَ ذَكَرًا، أَوْ كَيْفَ تَكُونُ الأُنْثَى مِنْهُ حَتَّى تَكُونَ أُنْثَى]؟ وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ الأُمِّيُّ فِي النَّوْمِ؟ وَمَنْ وَلِيُّهُ مِنَ المَلائِكَةِ؟ قَالَ: «**فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتُتَابِعُنِّي؟**» قَالَ: فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، قَالَ: «**فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى** ﷺ **هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ** عليه السلام، **مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، وَطَالَ سَقَمُهُ، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ، لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا؟**» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ المَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ؟ إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ المَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟**». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ**

الأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ؟». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». قَالُوا: وَأَنْتَ ٱلآنَ فَحَدِّثْنَا: مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ المَلائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ؟ قَالَ: «**فَإِنَّ وَلِيِّي جِبْرِيلُ** ﷺ، **وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ**». قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ المَلائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ، قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟**» قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوُّنَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَعِنْدَ ذَلِكَ: [نزلت:] ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ الآيَةَ».

۞ **الحكم: صحيحٌ بشواهدِهِ، وَحَسَّنَ إسنادَهُ:** البوصيريُّ، **وَصَحَّحَهُ:** أحمد شاكر.

التخريج:

﴿حم ٢٥١٤ "واللفظُ له"، ٢٥١٥ / طي ٢٨٥٤ "والزيادتانِ لَهُ" / طب ١٣٠١٢ / طبر (٢/ ٢٨٣) / سعد (١/ ١٤٧) / هقل (٦/ ٢٦٦) / تميد (كثير ١/ ٣٣٦) / ضيا (١١/ ٢٢/ ١٢، ١٣)﴾[1].

السند:

رواه أحمدُ (٢٥١٤)، وابنُ سعدٍ، قالا - والسياقُ لأحمدَ -: ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، ثنا عبدُ الحميدِ، ثنا شهرٌ [قال:] قال ابنُ عباسٍ: ... فذكره، والزيادةُ لابنِ سَعْدٍ.

---

(١) والحديثُ عند أحمدَ أيضًا برقم (٢٤٧١)، وعند ابنِ أبي حاتمٍ في (التفسير ٣٨١٦)، مختصرًا، ليس فيه موضع الشاهد، ولذا لم نذكرهما في التخريج.

ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ - ومن طريقه البيهقيُّ - قال: حدثنا عبدُ الحميدِ ابنُ بهرامَ، عن شهرِ بنِ حَوشبٍ، قال: حدَّثني ابنُ عباسٍ، به.

التحقيق

الحديثُ بهذا السياقِ مدارُهُ عندهم على عبدِ الحميدِ بنِ بهرامَ.

وعبد الحميد ثقة؛ وَثَّقَهُ أحمدُ، وابنُ مَعينٍ، وغيرُهما، وقال الحافظُ: «صدوقٌ» (التقريب ٣٧٥٣).

وتكلَّم فيه شعبةُ، وغيرُهُ؛ لأجلِ روايته عن شهرٍ، وموقفُ شعبةَ من شهرٍ معروفٌ، وعلى أيةِ حالٍ: فروايةُ عبدِ الحميدِ بنِ بهرامَ عن شهرٍ لا تضره؛ فقد روى عن شهرٍ جماعةٌ من الثقاتِ كقتادةَ، وغيره، ولم يكن ذلك بضَارٍّ لهم.

وقد أثنى جماعةٌ منَ الأئمةِ على حديثِ عبدِ الحميدِ عن شهرٍ؛ فقال أحمد ابن حنبل: «حديثُه عن شهرٍ مقارب، كان يحفظها كأنه يقرأُ سورةً منَ القرآنِ».

وقال الترمذيُّ: «قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا بأسَ بحديثِ عبدِ الحميدِ بنِ بهرامَ عن شهرِ بنِ حَوشبٍ»، وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ: «مَن أرادَ حديثَ شهرٍ فعليه بعبد الحميد بن بهرام».

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ: «أحاديثُه عن شهرٍ صحيحةٌ»، وبمثلِ هذا قالَ أبو حاتم الرازيُّ. انظر: (تهذيب الكمال ١٦/ ٤١١)، (تهذيب التهذيب ٦/ ١١٠).

وأما شهرُ بنُ حَوشبٍ - شيخ عبد الحميد - فمختلفٌ فيه؛ وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ - ملخصًا حاله -: «صدوقٌ كثيرُ الإرسالِ والأوهامِ» (التقريب ٢٨٣٠).

وقال البوصيريُّ عن هذا الطريقِ: «هذا إسنادٌ حسنٌ» (إتحاف الخيرة ٧/ ٣٤).

وقال الألبانيُّ: «إسنادُهُ حسنٌ في الشواهدِ والمتابعاتِ» (الضعيفة ١٠/ ٢٢٤).

واعتمدَ الشيخُ أحمد شاكر توثيقَ أحمدَ، وابنِ معينٍ لشهرٍ، وعليه **صَحَّحَ حديثَه هذا** في (تعليقه على تفسير الطبري ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

ولكن قال ابنُ كَثيرٍ: رواه محمد بن إسحاق بن يسار، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب ...، فذكره مرسلًا (التفسير ١/ ٣٣٦).

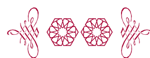
وهكذا رواه الطبريُّ في (تفسيره ١٦٠٦)، عن ابنِ حُميدٍ، عن سلمةَ، عن ابنِ إسحاقَ به، مرسلًا.

وسيأتي تخريجُهُ.

والحديثُ بطولِهِ لجميع فقراته شواهد، **ويشهدُ** للفقرةِ الخاصة بصفة مني الرجل والمرأة الحديث السابق عند مسلم من حديث أنس عن أم سليم.

وأما كونُ النبيِّ ﷺ تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه، فله شواهد عدة منها حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وعداوةُ اليهودِ لجبريلَ عليه السلام **يشهدُ** لها حديثُ أنسٍ عند البخاري (٤٤٨٠) في قصة إسلام عبد الله بن سلام، وكفى بالقرآنِ شاهدًا.



١- روايةُ: «وَإِنْ اجْتَمَعَا جَمِيْعًا كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ»:

وفي روايةٍ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: «أَتَى نَفَرٌ مِنَ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ أَخْبَرَنَا بِمَا نَسْأَلُهُ فَهُوَ نَبِيٌّ، فَقَالُوا: مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **نُطْفَةُ الرَّجُلِ غَلِيظَةٌ، وَنُطْفَةُ المَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَتَهَا فَالشَّبَهُ لَهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَا جَمِيْعًا كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ.** قَالُوا: صَدَقْتَ».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ** دونَ قوله: «وَإِنْ اجْتَمَعَا جَمِيْعًا كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ»، **فهو ضعيفٌ بهذا التمامِ، وَضَعَّفَهُ:** السيوطيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

[بز ٤٩٤٢ / عظ ١٠٧٥ "واللفظُ لَهُ" / فقط (أطراف ٥٨) "وفي آخره زيادة لم نذكرها"].

السند:

قال البزارُ: حدثنا السكن بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

ورواه الدارقطنيُّ، وأبو الشيخِ: من طريق إبراهيم بن طهمان، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: مسلم، وهو ابن كيسان الأعور؛ ضَعَّفَهُ الأئمةُ، وقال الحافظُ: «ضعيفٌ» (التقريب ٦٦٤١).

ومع ضَعْفِهِ فقد تَفَرَّدَ بهذه الروايةِ، قال الدارقطنيُّ: «تفرَّدَ به مسلمٌ الأعورُ

عن مجاهدٍ، ولم يروه عنه غير إبراهيم بن طهمان».

وقال البزارُ: «هذا الحديثُ قد رُويَ نحو منه عن النبي ﷺ من وجوهٍ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ زيادةٌ ليستْ في حديثِ غيرِهِ، ولا نعلمُ يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ إلا من هذا الوجهِ».

وفي كلامِ البزارِ إشارة إلى استنكار هذه الزيادة التي تفرَّدَ بها الأعورُ، وهي قوله: «**وَإِنْ اجْتَمَعَا جَمِيْعًا كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ**»، فهي زيادةٌ منكرةٌ؛ لضعفِ راويها وتفرده بها.

قال الألبانيُّ: «وفي ثبوتها - يعني: الزيادة المذكورة - نظرٌ عندي؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة المشار إليها آنفًا»؛ يعني: حديث ثوبان وغيره مما سبق، انظر: (الضعيفة ١١/ ٨٠٦).

ولم يجزمِ الشيخُ بضعفها هنا؛ لأنه لم يتبينْ له هل مسلم الراوي عن مجاهد هو الأعور الضعيف، أم البطين الثقة؟ **ثم قال:** «لكن الحديث بالأول منهما أشبه»، انظر: (الضعيفة ١١/ ٨٠٦).

وكذلك استظهرَ الشيخُ - في مكان آخر - أنه الأعورُ الضعيفُ، بناءً على عدمِ وجودِ الشواهدِ التي تؤيدُ روايته، انظر: (الضعيفة ١٠/ ٢٢٤).

قلنا: هو حديثُ الأعورِ بلا شَكٍّ، وقد جاءَ مصرحًا به في سندِ الدارقطنيِّ، ونصَّ الدارقطنيُّ على تفرده به كما سبق.

والحديثُ رمزَ لضعفه السيوطيُّ في (الجامع الصغير ٩٢٦٥).



[٢٨٥٨ط] حديثُ شَهْرٍ مُرْسَلًا:

عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ نَفَرًا مِنَ اليَهُودِ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ فَإِنْ فَعَلْتَ اتَّبَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ وَآمَنَّا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ لَتُصَدِّقُنِّي**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاسْأَلُوا عَمَّا بَدَا لَكُمْ**». فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ يُشْبِهُ الوَلَدُ أُمَّهُ وَإِنَّمَا النُّطْفَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِأَيَّامِهِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ، وَنُطْفَةُ المَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا كَانَ لَهَا الشَّبَهُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا كَيْفَ نَوْمُكَ؟ قَالَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِأَيَّامِهِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟**». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» قَالُوا: أَخْبِرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟ قَالَ: «**هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُ الإِبِلِ وَلُحُومُهَا، وَأَنَّهُ اشْتَكَى شَكْوَى فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْهَا، فَحَرَّمَ أَحَبَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ شُكْرًا لِلَّهِ، فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا؟**». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ؟. قَالَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِأَيَّامِهِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِينِي؟**» قَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ لَنَا عَدُوٌّ، وَهُوَ مَلَكٌ إِنَّمَا يَأْتِي بِالشِّدَّةِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، فَلَوْلَا ذَلِكَ اتَّبَعْنَاكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ بشواهدِهِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ مرسلٌ.

التخريج:

[طبر (٢/ ٢٨٣)].

السند:

قال الطبريُّ: حدثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا سلمةُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي الحسينِ - يعني: المكيَّ - عن شهرِ بنِ حوشبٍ الأشعريِّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه - مع إرساله -: محمدُ بنُ حُميدٍ الرازيُّ، قال عنه الحافظُ: «حافظٌ ضعيفٌ» (التقريب ٥٨٣٤)، بل رَمَاه أبو زُرعةَ وغيرُهُ بالكذبِ، ولذا قال الذهبيُّ: «وَثَّقَهُ جماعةٌ والأَولى تركه» (الكاشف ٤٨١٠).

وسلمةُ هو ابنُ الفضلِ: «صدوقٌ كثيرُ الخطأِ» كما في (التقريب ٢٥٠٥).



[٢٨٥٩ط] حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ:

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا كَمَا تَذْكُرُ فَأَخْبِرْنَا مِنْ أَيْنَ الشَّبَهُ؟ يُشْبِهِ الرَّجُلُ مَرَّةً أَعْمَامَهُ، وَمَرَّةً أَخْوَالَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَأَيُّهُمَا عَلَا غَلَبَ الشَّبَهُ**».

الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

التخريج:

〖بز ١٥٥٠〗.

السند:

قال البزارُ: حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: نا عامر بن مدرك، قال: نا عتبة بن يقظان، عن حماد، عن إبراهيم، عن أخواله - يعني: علقمةَ والأسودَ - عن عبد الله، به.

ثم قال البزارُ - بعد أن روى حديثًا آخر بهذا الإسناد -: «وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان من حديث حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله؛ إلا من هذا الوجه، ولم نسمعهما إلا من أحمد بن إسحاق عن عامر بن مدرك».

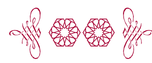
التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: عامرُ بنُ مدرك؛ قال فيه الحافظُ: «لينُ الحديثِ» (التقريب ٣١٠٨).

الثانية: عتبةُ بنُ يقظان؛ قال الحافظُ: «ضعيفٌ» (التقريب ٤٤٤٤).

ويشهدُ للحديثِ الأحاديثُ السابقةُ.



١- روايةُ: «مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ»:

وفي روايةٍ: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا يَهُودِيُّ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقَالَ: لَاسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، [أَخْبِرْنِي] مِمَّ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ؟ (أَمِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ يُخْلَقُ الإِنْسَانُ أَوْ مِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ؟) قَالَ: **يَا يَهُودِيُّ، مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ المَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ** [بَيْضَاءُ] **غَلِيظَةٌ، مِنْهَا** [يَكُونُ] **العَظْمُ وَالعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ المَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ** [صَفْرَاءُ] **رَقِيقَةٌ، مِنْهَا** [يَكُونُ] **اللَّحْمُ وَالدَّمُ**، فَقَامَ اليَهُودِيُّ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ».

۞ **الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ.**

التخريج:

﴿حم ٤٤٣٨ "واللفظُ لَهُ" / كن ٩٠٢٧ / طب (١٠/ ١٧٢/ ١٠٣٦٠) "والزياداتُ، والروايةُ له" / عظ ١٠٧٢﴾.

السند:

رواه أحمدُ، قال: ثنا حسين بن الحسن، ثنا أبو كُدَيْنَةَ، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، به.

ورواه النسائيُّ، وأبو الشيخِ من طريق محمد بن الصلت عن أبي كُدَيْنَةَ، به.

ورواه الطبرانيُّ من طريقِ حمزةَ الزياتِ عن عطاءٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه: عطاء بن السائب؛ وكان قد اختلطَ، وأبو كُدَيْنَةَ - وهو يحيى بن المهلب - وحمزة الزيات ليسا ممن سمعا من عطاء قبل الاختلاط، وانظر: (الكواكب النيرات ٣٩)، و(تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٦).

وفي سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - والد القاسم - من أبيه عبد الله بن مسعود اختلاف:

«سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، هل سمع عبد الرحمن من أبيه؟ فقال: أما الثوريُّ وشَرِيكٌ فيقولان سمعَ، وكذلك أثبتَ له ابنُ المدينيِّ السماعَ من أبيه» (جامع التحصيل ٤٣٧).

وقال أبو حاتمٍ: «سمع من أبيه، وهو ثقةٌ» (تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٥).

ونَفَاهُ شعبةُ وابنُ مَعينٍ - في روايةٍ -، ونقله الحاكمُ عن مشايخِ أهلِ الحديثِ.

وتعقَّبَهُ في ذلك الحافظُ ابنُ حَجرٍ؛ فقد أثبتَ سماعَهُ من أبيه: ابنُ المدينيِّ، والبخاريُّ، وابنُ مَعينٍ - في روايةٍ أُخرَى -، انظر: (تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٥)، والقولُ بسماعِهِ من أبيه هو الصحيحُ، والله أعلم.

إلَّا أنَّ العجليَّ قال: «يُقالُ: إِنَّهُ لم يسمعْ من أبيه إلا حرفًا واحدًا: «مُحَرِّمُ الحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الحَرَامِ» (الثقات ١٠٥٢).

والحديثُ ضَعَّفَهُ أحمد شاكر في (تعليقه على المسند ١/ ٤٦٥)، وأعلَّه بالحسينِ بنِ الحسنِ - شيخ أحمد -، وهو الأشقرُ الفزاريُّ؛ قال البخاريُّ: «فيه نظر» (التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٥)، وقال أبو حَاتمٍ: «ليس بقويٍّ في الحديثِ»، وقال أبو زُرعةَ: «هو شيخٌ منكرُ الحديثِ» (الجرح والتعديل ٣/ ٤٩)، وقال ابنُ مَعينٍ: «كان منَ الشيعةِ الغاليةِ»، قيلَ: فكيفَ حديثُهُ؟ قال: «لَا بأسَ به»، قيل: «صدوقٌ؟»، قال: «نعم، كتبتُ عنه» (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٦)، وقال الحافظُ: «صدوقٌ يَهِمُ، ويغلو في التشيعِ» (التقريب ١٣١٨).

قلنا: ولكن الحسين هذا متابع كما سبقَ؛ تابعه محمد بن الصلت أبو جعفر الأسديُّ، وهو ثقةٌ من رجالِ الصحيحِ (التقريب ٥٩٧٠).

فعلةُ إسنادِهِ منحصرةٌ في اختلاطِ عطاءٍ.

وقد رُوي من وجهٍ آخرَ عن عطاءٍ:

فرواه الطبرانيُّ من طريقِ معاويةَ بنِ هشامٍ، عن حمزةَ الزياتِ، عن عطاءٍ، به.

ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ، رجالُ الصحيحِ، غير أن عطاءً قدِ اختلطَ، كما سبقَ، وحمزةُ الزياتُ ليسَ ممن سمع منه قبل اختلاطه.

وقد تفرَّدَ عطاءٌ بهذا السياقِ، **وهو سياقٌ ضعيفٌ**، لم يأتِ من وجهٍ صحيحٍ، والحديثُ محفوظٌ بغيرِ هذا اللفظِ، كما سبقَ.

تنبيهان:

الأول: روى البزارُ هذا الحديث في (مسنده ٢٠٠٠)، عن الفضل بن سهل، نا محمد بن الصلت، نا أبو كُدَيْنَةَ، عن عطاءٍ به، وذكره بلفظ: «**إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ؛ غَلَبَ الشَّبَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ؛ غَلَبَ الشَّبَهُ**».

وهذا السياقُ صحيحٌ ثابتٌ من غيرِ ما وجهٍ كما سبقَ، ويبدو أنه مختصرٌ منَ الروايةِ المطوَّلةِ عند أحمدَ، والطبرانيِّ، فالطريقُ واحدٌ، وانظر: (تنبيه الهاجد ٤٢١).

الثاني: قال الهيثميُّ: «رواه أحمدُ، والطبرانيُّ، والبزارُ بإسنادين، وفي أحدِ إسناديه عامر بن مُدرك؛ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ غيرُه، وبقية رجالُهُ ثقاتٌ، وفي إسنادِ الجماعةِ عطاء بن السائب؛ وقدِ اختلطَ» (المجمع ١٣٩٠١).

وفي هذا الكلامِ نظرٌ من وجهين:

الأول: أن روايةَ عامر بن مدرك فيها عتبة بن يقظان؛ وهو ضعيفٌ أيضًا، كما سبقَ.

الثاني: أنه خلط بين رواية عامر بن مدرك السابقة، وبين رواية عطاء هذه، مع أن رواية عامر لها شواهد تصحُّ بها، بخلافِ روايةِ عطاءٍ، فليس لها شواهد، فهي ضعيفةٌ، وانظر: (الضعيفة ١١/ ٨٠٥).



[٢٨٦٠ط] حديثُ أَبِي عَائِشَةَ:

عَنْ (أَبِي عَائِشَةَ قَالَ)[١]: إِنَّ نَفَرًا مِنَ اليَهُودِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ، أَخْبِرْنَا عَنْ حَمَلَةِ العَرْشِ مَنْ هُمْ؟ وَعَنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَمَنِيِّ المَرْأَةِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا حَمَلَةُ العَرْشِ فَإِنَّ الهَوَامَّ تَحْمِلُهُ بِقُرُونِهَا، وَالبَحْرَةُ الَّتِي فِي الشَّمْسِ مِن عَرَقِهِم، وَمَنِيُّ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَمَنِيُّ المَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ**»، وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، هَكَذَا نَجِدُهُ فِي التَّوْرَاةِ.

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفٌ، وفي متنِهِ نكارةٌ، وما ذكره من صفةِ المنيِّ صحيحٌ بشواهدِهِ.**

التخريج:

﴿حق (مط ٣٠١٤)، (خيرة ٢٤٠) / كر (٦٧/ ٢٧)﴾.

السند:

قال إسحاقُ بنُ راهويه: أخبرنا بقيةُ بنُ الوليدِ، حدثني بحيرُ[٢] بنُ سعدٍ، عن خالدِ بنِ معدانَ، عن أبي عائشةَ، به.

ورواه ابنُ عساكرَ من طريقِ موسى بنِ هارون، نا إسحاقُ بنُ راهويه، به.

---

(١) وقع في المطبوع من (المطالب)، و(الإتحاف): (عن عائشة)، وهو خطأٌ؛ فقد ذكرَ ابنُ عساكرَ هذا الحديثَ من طريقِ إسحاقَ تحت ترجمة أبي عائشة هذا، ونقلَ عن موسى بنِ هارونَ أنه قال: «ولا نعرفُ أبا عائشةَ هذا»، وانظر التحقيق.

(٢) تحرَّف في المطبوع من (تاريخ دمشق) إلى: (يحيى).

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلةُ الأُولى: الإرسالُ؛ أبو عائشةَ هو القرشيُّ الأمويُّ جليسُ أبي هريرةَ، ذكره بعضُهم في الصحابةِ فَوَهِمَ، وهو تابعيٌّ كما قال أبو أحمدَ الحاكمُ، وأقرَّهُ الحافظُ في (الإصابة ١٢/ ٤٩٦).

وانظر ما يلي:

العلةُ الثانيةُ: أبو عائشةَ هذا؛ حاله غير معروفة، قال ابنُ حزمٍ، وابنُ القطانِ: «مجهولٌ» (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٤٦)، وقال الذهبيُّ: «غيرُ معروفٍ» (الميزان ٤/ ٥٤٣)، وقال الحافظُ: «مقبولٌ» (التقريب ٨٢٠٢)؛ يعني: عند المتابعةِ، ولم يتابعْ على هذا السياق - خلا صفة المني -، وقال ابنُ عساكر: «... ولا نعرفُ أبا عائشةَ هذا، ونَرى أنه رجلٌ لم يلقَ النبيَّ ﷺ» (تاريخ دمشق ٦٧/ ٢٧).

قلنا: وفي متنِ حديثِهِ نكارةٌ وهي:

العلةُ الثالثةُ: النكارةُ في قولِهِ: «**أَمَّا حَمَلَةُ العَرْشِ فَإِنَّ الهَوَامَّ تَحْمِلُهُ بِقُرُونِهَا، وَالبَحْرَةُ الَّتِي فِي الشَّمْسِ مِن عَرَقِهِم**»، وقد أشارَ إليها الحافظُ موسى بنُ هارونَ الحمالُ؛ فقد رواه عن ابنِ راهويه مختصرًا، لم يذكرْ منه سوى صفة المني، وحذفَ بقيةَ متنه مستنكرًا له، فقال: «وفيه كلام لا أعرفه في شيءٍ منَ الحديثِ؛ فتركته ...» (تاريخ دمشق ٦٧/ ٢٧).

وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح، عدا بقية بن الوليد، استشهدَ به البخاريُّ، وروى له مسلمٌ في المتابعاتِ، وهو ثقةٌ، لكنه يُدَلِّسُ عن الضعفاءِ كما في (التقريب ٧٣٤)، وقد صرَّح هنا بالسماعِ من شيخِهِ بَحير، فالعلةُ في إرسالِهِ وضعف مُرسِلِهِ.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

أبواب التستر عند الغسل

٤٤٨- باب: غسل الجنب مع امرأته

٤٤٩- باب: الاغتسال بفضل المرأة

٤٥٠- باب: النهي عن الاغتسال بفضل المرأة

٤٥١- باب: ترك التنشيف بعد الغسل

٤٥٢- باب: النهي عن
الاغتسال في الماء الراكد المبال فيه

٤٥٣- باب: ما ورد في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس

٤٥٤- باب: الاغتسال بالماء المسخن

٤٥٥- باب: ما روي أن غسل الجنابة من الأمانة

٤٥٦- بابٌ: ما روي في الغفران للمغتسل

٤٥٧- بابٌ: ما روي في فضل الغسل من الجنابة

٤٥٨- بابٌ: ما روي في ثواب الغسل من الجنابة حلالا

٤٥٩- باب: ما روي في عقوبة
من ترك غسل موضع شعرة من الجنابة

٤٦٠- باب: ما روي في تفريق الغسل

٤٦١- باب: ما روي فيمن اغتسل ولم يصب الماء بعض بدنه

أبواب موجبات الغسل من الجنابة

٤٦٢- باب: الماء من الماء

٤٦٣- باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل

٤٦٤- باب: وجوب الغسل على المحتلمة إذا رأت الماء

٤٦٥- باب: ما روي في الرجل

يجد البلل ولا يذكر احتلاما ومن احتلم ولم يجد البلل

أبواب كيفية الغسل

٤٦٦- باب صفة الغسل

٤٧٠- باب الوضوء بعد الغسل

٤٧١- باب قدر ماء الغسل

٤٧٣- باب غسل المرأة المتضفرة

٤٧٧- باب ما روي أن تحت كل شعرة جنابة

٤٧٨- باب ما روي في الاجتزاء بالخطمي في الاغتسال

٤٧٩- باب ما روي أن غسل الجنابة كان سبعا

٤٨٠- باب الماء من الماء كان رخصة أول الأمر ثم نسخ

٤٨١- بابُ الغسل من تدفق المني بلا جماع

٤٨٢- بابُ نضح الماء في العينين عند الغسل من الجنابة

٤٨٣- بابٌ: في صفة المني

